

شرح كتاب
الجمع بين الصحيحين

ح) مركز حفاظ الوحيين ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز حفاظ الوحيين

المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري شرح كتاب الجمع بين الصحيحين. / مركز

حفاظ الوحيين - الرياض ، ١٤٣٧ هـ

٤ مج.

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٣-٦ (ج ٣)

٢- الحديث - شرح أ. العنوان

١٤٣٧/٦٨٢

١- الحديث الصحيح

ديوي ٢٣٥، ١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٣-٦ (ج ٣)

محفوظات
جميع الحقوق


لمركز حفاظ الوحيين

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

**شرح كتاب
الجمع بين الصحيحين**

(ج ٣)



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦٢ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٤٥٠/٣ [أطرافه: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].



قوله: (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يُقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي.

وُحُصَّتِ المَوَارِثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم. قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر، إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قوله: (باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة رضي الله عنه؛ يعني: المذكور في هذا الباب.

قوله: (لا يرث المسلم الكافر...) إلخ أخرجه النسائي في الكبرى من رواية هشيم عن الزهري بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين» و[قد] تمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث

الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني. والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي.

واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين. وقال مالك: يكون فيئاً إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي.

واستدل بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ كَثِيرًا مِّنْ دُونِ هَذَا﴾ عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط.

قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي، ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية، ودلالته عليه قطعية، فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه. والله أعلم.



بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا^(١)، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.



قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظُ الولد أعم من الذكر والأنثى، ويُطلق على الولد للصلب، وعلى ولد الولد وإن سفل.

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي: على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله: (فما تركت) أي: أبقت.

قوله: (فلأولى) أفعّل تفضيل من الولي - بسكون اللام - وهو القرب أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق.

وقد حكى عياض أن في رواية في مسلم: «فهو لأدنى» - بدال ونون - وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبية.

وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت، استحق دون من هو أبعد، فإن استواوا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدل بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استواوا في المنزلة، كذا قال.

وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت لأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلٍّ وَحِدٌ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم.

قوله: (رجل ذكر) قال ابن دقيق العيد: قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبية المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عموم؟ وعلى

التنزل فيُخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات. وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل، فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نعتة بالذكر ليعلم أن العصبه إذا كان عمّاً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له، أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله: (رجل) والإشكال باق، إلا أن كلامه ينحل إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين، قال: ومثله ابن لبون ذكر.

قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبه، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبه كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبه فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

وأقرب العصابات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد، والأخ إذا انفرد واحد منهما، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن، وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب.

قال ابن بطال: قال أكثر الفقهاء: فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنثاً وابن ابن وبنث ابن تُقدّم الفروض، فللزوج الربع وللأب السدس وللبنث النصف، وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقاً، لقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإنثاءً، كالبنين عند فقد البنين إذا

استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم (فلأولى رجل ذكر).



بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٧٦٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا يَرْتُنِي كِلَالَةٌ - . فَتَزَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

٣٠١/١ [أطرافه: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣،

٧٣٠٩].



قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه، والغرض منه قوله: (إنما لي أخوات) فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل، ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد، وما عدا ذلك، فللواحدة من الأخوات النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع في كل ذلك اختلاف، إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، فقال الجمهور: يشرك بينهم، وكان علي وأبي وأبو موسى رضي الله عنهم لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء، مع الإخوة للأم؛ لأنهم عصبه، وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

قوله: (ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ) النضح هو صب الماء.

قوله: (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّكُمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام «ثم صب وضوءه علي» ولأبي داود «فتوضأ وصبه علي». [ففيها] التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به.

قوله: (إنما لي أخوات) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد.

قوله: (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ) اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئاً.

قوله: (يوصيكم الله في أولادكم) المراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث.



بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

٧٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ - وَفِي رُوَايَةٍ: كَامِلَةٌ - بَرَاءَةٌ.
٨٢/٨ [أطرافه: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ^(١).

٢٧٧/٨ [أطرافه: ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].



قوله: (بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾) أراد بذلك ما فيها من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنْ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: يَا عُمَرُ! أَلَا تُكَفِّيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنْ أَحْسَنَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

التنصيب على ميراث الإخوة، واختلف في بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل ينزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟.

والمراد بقوله: (يستفتونك) أي: عن موارث الكلاله، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

قوله: (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ): قال الكرمانى: اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا: خاتمة سورة النساء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: آية الربا، وهذا اختلاف بين الصحابيَّين ولم يُنقل واحدٌ منهما ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ فيحمل على أن كلاً منهما قال بطله.

وتعقب بأن الجمع أولى، وطريق الجمع بين هذين القولين [أن يُقال]: بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيُصدَّقُ أنَّ كلاً منهما آخرٌ بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

قوله: (وَأَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ) المراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزلت عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر، وقد نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر، فالظاهر أن المراد معظمها، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (ثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام.

قوله: (وددت) أي: تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) وفي رواية مسلم: «عهداً ننهي إليه» وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النَّبِيِّ ﷺ نصٌّ فيها.

قوله: (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد، فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً.

وأما الكلالة، [فقد سبق] بيانها. وأما أبواب الربا، فلعله يشير إلى ربا

الفضل؛ لأن ربا النسبته متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر رضي الله عنه يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ»

٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيناً فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِإِنِّنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾).

٤/٤٧٥ [أطرافه: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥،

٦٧٦٣].



قوله: (باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا لأهله») هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده «ومن ترك ضياعاً فإلي».

قوله: (هل ترك لدينه فضلاً؟) أي: قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني: «قضاء»، بدل فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله: «فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء».

قوله: (فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه) مخصوص بمن لم يترك وفاء، [لما جاء في الرواية الأخرى] «فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه».

قوله: (ومن ترك كلاً الكُلُّ أصله الثقل والمراد به هنا العيال).

قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على مَنْ عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن.

وفي صلاته ﷺ على مَنْ عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده؟، والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

ونقل ابن بطال وغيره: أنه كان ﷺ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول [أي: الوجوب] قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاصون المظالم، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله: «لا يحبس» أي: معذباً مثلاً، والله أعلم.

قوله: (ومن ترك مالاً فلورثته) في رواية مسلم: «فهو لورثته».

وقال ابن بطال: قوله: «من ترك ديناً فعلي» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلي قضاؤه» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل، فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه.



كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٧٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).

٤/ ٤٩١ [أطرافه: ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].



قوله: (أرضاً) في رواية: أن اسمها ثمغ.

قوله: (أنفس عندي منه) أي: أجود، والنفيس: الجيد المغتبط به. وقال الداوودي: سمي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) أي: بمنفعتها. وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» وفي رواية يحيى بن سعيد «تصدق بثمره وحبس أصله».

قوله: (فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث) قال السبكي: اغتبطت بما وقع عند البيهقي: «تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث»،

وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النَّبِيِّ ﷺ، بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر رضي الله عنه.

قلت: قد [أورده البخاري] بلفظ: «فقال النَّبِيُّ ﷺ: تصدَّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنْفَق ثمره» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى.

وقوله: (وفي القربى) يحتمل أن يكون في مَنْ ذُكِرَ في الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم: قُرْبَى الواقِف، وبهذا الثاني جَزَم القُرْطُبي.

قوله: (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والمساكين والضييف) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضييف هم المذكورون في آية الزكاة، والضييف معروف: وهو من نزل بقوم يريد القرى.

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) قال القُرْطُبي: جرت العادة بأنَّ العامل يأكل من ثَمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، يستتبع ذلك منه.

والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

قوله: (ويطعم غير متمول) المعنى غير مُتَّخِذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يَتَمَلَّك شيئاً من رقابها.

قوله: (فكان ابن عمر...) إلخ إنما كان ابن عمر رضي الله عنهما يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور [في رواية عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثِّل مالاً] وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل: أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله: (لناسٍ من أهل) بَيْنَ الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص.

قال المهلب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم.

وحديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعية الوقف، قال أحمد: [بسند] عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أول صدقة - أي: موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه». قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين.

وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زُفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يُجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عُليّة، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافاً، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى.

قال القرطبي: ردُّ الوقف مخالِفٌ للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يُعتذر به عن ردِّه ما قاله أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي: وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية.

وحقيقة الوقف شرعاً: وُرودُ صِيغة تقطع تَصَرُّفَ الواقف في رَقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وثُبِتَ صَرَفَ منفعته في جهة خير.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب. وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الكوافُّ عن الكوافِّ لا يختلفون فيه.

وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر؛ لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْقَبْرَ حَتَّى نُسْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾.

وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصروف لفظاً. وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام. وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواءً قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقةً، حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة، فإذا أضاف

إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال: وقفت أو حبست، فإنه صريح في ذلك على الراجح.

وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في الميهم الذي تُعَيَّنُه العادة كان فيما يُعَيَّنُه هو أجوز.

واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز. واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله: «حبس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يناقل به، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر. واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن منقسمة. وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سري من حصّة عمر رضي الله عنه إلى غيرها من باقي الأرض، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خير فتحت عنوة.



كِتَابُ النُّذُورِ

بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

٢٧٤/٤ [أطرافه: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].



قوله: (كتاب النذور) النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. والنذر في اللغة: التزام خير أو شر. وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً.

وهو قسمان: نذر تبرُّر ونذر لجأج. ونذر التبرُّر قسمان: أحدهما: ما يُتَقَرَّبُ به ابتداءً، ك: لله عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريض مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه. وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد.

والثاني: ما يُتَقَرَّبُ به معلقاً بشيءٍ يَنْتَفِعُ به إذا حصل له، كإن قَدِمَ غائب، أو كفاني شرَّ عدويّ فعليّ صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً، وكذا المنجز في الراجح.

ونذر اللجأج قسمان: أحدهما: ما يُعَلَّقُ على فعلٍ حرام، أو تركٍ واجبٍ،

فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقة، فيلزمه، ويلتحق به ما يُعلِّقه على فعلٍ مكروه.

والثاني: ما يُعلِّقه على فعلٍ خلاف الأولى، أو مُباح، أو تركٍ مستحبٍّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية: بكفارة اليمين في الجميع، والمالكية: بأنه لا ينعقد أصلاً.

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي: هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ وذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر رضي الله عنه في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرِكَ».

وترجم له في أبواب النذر: «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم.

قال القاسبي: لم يأمر عمر رضي الله عنه على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة. كذا قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء.

واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يُتقرب به إلى الله، والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر رضي الله عنه باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر رضي الله عنه أنه سَمَحَ بأن يفعل ما كان نذره فأمره به؛ لأن فعله حينئذٍ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا، فإن دَلَّ دليلٌ أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قولي هذا التأويل، وإلا فلا.

قوله: (أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، [وفي رواية]: أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. وكان نزول النبي ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق، وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها.

ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (كنت نذرت في الجاهلية) زاد مسلم: «فلما أسلمتُ سألتُ»، وفيه

رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ: نذر عمر رضي الله عنه أن يعتكف في الشرك.

«تنبیه»: المراد بقول عمر: في الجاهلية: قبل إسلامه؛ لأن جاهلية كل أحد بحسبه، ووهم من قال: الجاهلية في كلامه: زمنُ فترة النبوة، والمراد بها هنا: ما قبل بعثة نبينا ﷺ، فإن هذا يتوقف على نقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم وبين البعثة وإسلامه مدة.

قوله: (اعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

وتُعقَّب بأن في رواية عند مسلم: «يوماً» بدل: «ليلة» فجمع ابنُ جَبَّان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق «ليلة» أراد بيومها، ومن أطلق «يوماً» أراد بليلته.

وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري: «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدٌّ معيَّن.

وفي الحديث أيضاً ردُّ على مَنْ قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام، أو أكثر من يوم، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً، والله أعلم.

قوله: (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي: من هوازن، لم أر من سماهما.

قوله: (فقال: مَنْ رسول الله ﷺ على السَّيِّ) في هذا السَّيِّاق حذف تقديره: فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السَّكِّ، فقليل له، فقال لعمر.

قوله: (اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد. وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام.



بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٧٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا.

٣٨٩/٥ [أطرافه: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].



قوله: (باب من مات وعليه نذر) أي: هل يُقْضَى عنه أو لا؟

والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف.

قوله: (في نذرٍ كان على أمه) في رواية قتيبة عن مالك «لم تقضه» وفي رواية سليمان بن كثير «أفجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل، ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معيّن فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها.

وقال المهلب: فيه حُجَّةٌ على أَنَّ الزكاة لا تَسْقُطُ بِالْحِيلَةِ ولا بالموت؛ لأنَّ النَّذْرَ لَمَّا لم يسقط بالموت، والزكاة أوكُذُّ منه، كانت لأنَّ لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً.

وفي حديث الباب من الفوائد: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي، أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاها من تركتها أو تبرع به.

وفيه استفتاء الأعلام، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين.

وفيه السؤال عن التحمل والمسارة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين.
قوله: (أمه) هي عمرة بنت مسعود أنصارية خزرجية.



بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ^(١)، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ:
لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ.

[طرفه: ١٨٦٦].

٧٧١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ،
قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا
نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢).

[طرفاه: ١٨٦٥، ٦٧٠١].



قوله: (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي: وغيرها من الأماكن المعظمة،
هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فترك قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟
وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم.
قوله: (رأى شيخاً يهادي) بضم أوله، من المهاداة: وهو أن يمشي معتمداً
على غيره.

قوله: (قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه: «فقال: ما
شأن هذا الرجل؟ قال ابنه: يا رسول الله كان عليه نذر».

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَافِيَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اِرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ.

قوله: (أمره أن يركب) وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر.

وإنما أمر الناذر في حديث أنس رضي الله عنه أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب؛ لأن الناذر في حديث أنس رضي الله عنه كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت. وفي الحديث صحّة النذر بإتيان البيت الحرام.



بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً^(١)، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

[٤٩٩/١١ أطرافه: ٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].



قوله (باب الوفاء بالنذر) أي: حُكْمُهُ أو فضله. والوفاء به قرينة للثناء على فاعله [في قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾] لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، ويحتمل أن يكون البخاري أشار [بهذه الترجمة: «باب الوفاء بالنذر وقول الله: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾»] إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية، فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القرينة كما تقدم أول الباب، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم.

قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه: ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض فقال: الله عليّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة، كإن شفى الله مريضى صمت كذا، أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه، كنذر

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ.

اللجاج، كمن يستثقل عبده فيُنذِرُ أن يُعتقه ليتخلص من صحبته، فلا يَقصدُ القُرْبَةَ بذلك، أو يَحْمِلُ على نفسه، فينذر صلاةً كثيرةً أو صوماً مما يشقُّ عليه فعله ويتضرَّرُ بفعله، فإنَّ ذلك يُكره، وقد يُلْغُ بعضه التَّحْرِيمَ.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن النذر) جاء بصيغة النهي الصريحة في رواية مسلم بلفظ: «لا تنذروا».

اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمّله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجز لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، انتهى كلامه.

قال الخطابي في الأعلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن يُنْهَى عن فعل شيء حتى إذا فُعل كان واجباً.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور، على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً. وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: (إنما يستخرج به من البخيل) قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت: بل تقرب من الكفر

أيضاً. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ. وهو تفصيل حسن.

وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهاً، وإنني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه.

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) ونحوها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له» ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة، وفيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نُهي عن النذر ونُذِب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) وفي رواية مسلم: «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» وهذه أوضح الروايات، قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهى عنه؛ لأنه فعلُ البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدَّر له، ولا يرد عنه شراً قضي عليه، لكنَّ النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

وقال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيراً في الوفاء به لاستمر - لبخله - على عدم الإخراج.

وفي الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه

بالنذر قاله الماوردي، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير ودم البخل،
وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.



بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ
النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ) ^(١).
[طرفاء: ٦٦٠٩، ٦٦٩٤].



قوله: (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) قال الكرماني: فإن قيل: القدر هو
الذي يلقيه إلى النذر، قلنا: تقدير النذر غير تقدير الإلقاء، فالأول يُلجئُه إلى
النذر، والنذر يُلجئُه إلى الإعطاء. وفي الحديث الرد على القدرية.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٧٧٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[٥٣٠/١١ طرفه: ٦٦٤٧].

٧٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ^(١).

٢٨٧/٥ [أطرافه: ٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١].



قوله: (كتاب الإيمان) الإيمان: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فَسُمِّيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا.

وَعُرِفَتْ شَرْعًا: بِأَنَّهَا توكيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمِ أَوْ صِفَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيفِ وَأَقْرَبُهَا.

قال العلماء: السَّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ: أَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعِظْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(١) وَلِإِسْلَامِ مَنْ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا بِالطَّوَاغِي.

وقال المهلب: كانت العرب تحلف بأبائها وآلها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره؛ لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان، أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير: وربّ الشمس ونحوه، والثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع ممّا يخالف ذلك، كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد أجيب بعدة أجوبة، الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على أنه كان يحلف؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي لا وأبي، ف قيل له: «لا تحلفوا»، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزاً ثم نسخ، قاله الماوردي وحكاه البيهقي. وقال السهيلي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: ورؤي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك. قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك يعني: قوله: «باب الحلف بالآباء» ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه إن صدق». قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته. وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع ولعدم تحقّق التاريخ.

والجواب الرابع: أن في الجواب حذفاً تقديره: أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقي.

قال الطبري: في حديث عمر رضي الله عنه - يعني: حديث الباب -: أَنَّ اليمين لا تنعقد إلا بالله، وَأَنَّ من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نُهي عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: فالخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: وَلأَنَّ أقسم بالله فأَحْنَثَ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقسم بغيره فأَبْرَ. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال ابن هبيرة في كتاب «الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنی، وبجميع صفات ذاته؛ كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة عِلْمَ الله فلم يره يميناً، وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يُحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد.

قوله: (ذاكراً) أي: عامداً.

قوله: (ولا آثراً) أي: حاكياً عن الغير أي: ما حلفتُ بها ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدل عليه ما وقع في رواية عند مسلم: «ما حلفت بها مُنْذُ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وفي هذا الحديث من الفوائد: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خُص في حديث عمر رضي الله عنه بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه، لقوله في الرواية الأخرى: (وكانت قریش تحلف بآبائها). ويدل على التعميم قوله: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله).

وفيه أَنَّ من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله.



بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ.

٦١١/٨ [أطرافه: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].



قوله: (فقال في حلفه) أي: في يمينه.

قوله: (من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله) إنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به.

قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المذهب.

قوله: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليصدق) قال الخطابي: أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم «فليصدق بشيء».

ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك من حيث إنَّه أراد إخراج المال في الباطل، فأمر بإخراجه في الحق.

وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات: أنَّ من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. قال: وفي الحديث أنَّ من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى.



بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلِكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِمْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ.

[أطرافه: ٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].



قوله: (باب الاستثناء في الإيمان) الاستثناء استفعال من الثبوت، وهي من ثَبَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا عَطَفْتَهُ، كَأَنَّ الْمُسْتَثْنَى عَطَفَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْإِصْطِلَاحِ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ.

وأداتها «إلا» وأخواتها، وتُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى التَّعَالِيقِ، وَمِنْهَا التَّعْلِيلُ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، فَإِذَا قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَلَفَظَ الْمُسْتَشْنَى بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِلَيْهِ بَغَيْرِ لَفْظٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْحَلْفِ.

واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرك فقط ففعل: يحنث، وإن قصد الاستثناء: فلا حنث عليه.

واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يُحلف به إلا الأوزاعي. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق، واحتج بشوف الشارع له، واحتج من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف.

قوله: (قال سليمان) أي: ابن داود نبي الله ﷺ. وقد تقدم منسوباً في أوائل الجهاد [كما في الأصل برقم: ٢٨١٩، باب من طلب الولد للجهاد].

قوله: (لأطوفن الليلة) طاف بالشيء، وأطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف أي: والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره: «لم يحنث»؛ لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مُقسَم به.

واختُلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذُكر أو دَوْرته على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما، والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى، ولو كان بوحى لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه.

قلت: وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكَّده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قوله: (كل تلد غلاماً يُقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا.

قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولله نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر.

قوله: (تلد) حذف بقرينة: فتعلق فتحمل فتلد، وكذا في قوله: «يقاتل»

تقديره: فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل، وساغ الحذف؛ لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب.

قوله: (فقال له صاحبه - قال سفيان: يعني: الْمَلِكُ - قل إن شاء الله) في هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميدي» عن سفيان: «فقال له صاحبه أو الملك» بالشك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب.

وقال القرطبي في قوله: «فقال له صاحبه أو الملك» إن كان «صاحبه» فيعني به وزيره من الإنس والجن، وإن كان «الملك» فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال: المراد به خاطره.

وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي.

قلت: ليس بين قوله: «صاحبه والملك» منافاة، إلا أن لفظة «صاحبه» أعم فمن نَمَّ نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم. وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك.

قوله: (فنسي) قيل: الحكمة في ذلك أنه صُرف عن الاستثناء لسابق القدر. قوله: (لم يحنث) قال ابن التين: أي: لم يتخلف مراده؛ لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك. قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين.

قوله: (وكان دركاً له في حاجته) أي: لاحقاً، وهو تأكيد لقوله «لم يحنث». والمراد: أنه كان يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رَجُؤُ الوقوع، وفي ترك الاستثناء خَشْيَةُ عدم الوقوع.

وفي الحديث فضلُ فعل الخير وتُعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد. وفيه استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال.

وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية. وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية.

وفيه ما خُصَّ به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق، كان متقللاً من المأكَل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوفُ على نسائه في ليلة بغسل واحد وهنَّ إحدى عشرة امرأة، ويُقال: إنَّ كلَّ مَنْ كان أتقى لله فشهوته أشدُّ؛ لأنَّ الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأنَّ ذلك لا يقدح في علو منصبهم. وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنَّه سيقع، ومستندُ المخبر الظَّنُّ مع وجود القرينة المقوية لذلك. وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: (لأطوفن) مع قوله ﷺ: (لم يحنث) فدلَّ على أنَّ اسم الله فيه مقدَّر، فإنَّ قال أحدٌ بجواز ذلك، فالحديث حجة له بناءً على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد تقريره على لسان الشارع، وإنَّ وقع الاتفاق على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله كأنَّ يُقال: لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإنَّ لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإنَّ من قال: «والله لأطوفن» يصدق أنَّه قال: (لأطوفن) فإنَّ الالفاظ بالمركب لافظٌ بالمفرد، وفيه حجة لمن قال: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال: أحلفُ أو أشهدُ ونحو ذلك، فهو يمين، وهو قول الحنفية، وقيده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليست بيمين مطلقاً.

وفيه جواز استعمال لو ولولا، وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبح ذكره لقوله: (لأطوفن) بدل قوله: «لأجامعن».



بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٧٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَأَفْقَتْهُ وَهُوَ غَضَبَانُ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا

بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٣٧/٦ [أطرافه: ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].



قوله: (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى ﷺ في قصة سؤالهم الحملان وفيه: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». [وذكر البخاري في الباب أيضاً] حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ في النهي عن سؤال الإمارة، وفيه: «وإذا حللت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» [وفي رواية]: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تُجْزَى قَبْلَ الْحَنْثِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَشْنَى الصِّيَامَ فَقَالَ: لَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزَى الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحَنْثِ.

قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن [بن سمرة] لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر.

وقال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين، أو لتكفير مآثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزى قبل وبعد.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها: قبل الحلف فلا تجزى اتفاقاً.

ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً.

ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

قوله: (رَهْطٌ) قال أبو عبيد: الرهط: ما دون العشرة. وقيل: إلى ثلاثة.

قوله: (أَسْتَحْمِلُهُ) أي: يطلب منه ما يركبه. ووقع عند مسلم: «كُنَّا مَشَاءً

فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ»، وكان ذلك في غزوة تبوك.

قوله: (ووافقه وهو غضبان) قال ابن بطال: في حديث أبي موسى ﷺ

الرد على من قال: إن يمين الغضبان لغو.

قوله: (والله لا أحملكم) قال القُرْطُبِيُّ: فيه جواز اليمين عند المنع، وردُّ

السائل المُلْحِف عند تعذر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

قوله: (فَأَتَيْ بَابِلَ) وفي رواية: «فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلَ»، أي: غنيمة.

قوله: (فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ) أي: أمر أنا نُعْطَى ذلك.

والذود: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى

التسع من النوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذوادُ،

والأكثر على أنه خاصٌّ بالإناث، وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك،

كما في قوله: «وليس فيما دون خمسٍ ذودٌ من الإبل صدقة».

قال القُرْطُبِيُّ: فيه استدراكٌ جَبَرِ خَاطِرِ السَّائِلِ الَّذِي يُؤَدِّبُ عَلَى الْحَاجَةِ

بِمَطْلُوبِهِ إِذَا تيسَّرَ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْطَى لَمْ يَكُنْ رَاضِياً بِإِعْطَائِهِ لَا

يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ.

قوله: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) قال العلماء: المعنى بذلك: إزالة

الْمِئْتَةِ عَنْهُمْ وَإِضَافَةُ النِّعْمَةِ لِمَالِكِهَا الْأَصْلِيِّ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ أَصْلاً فِي

حَمْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ». [وفيه] نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن

كَانَ الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ

اللَّهُ رَمِيْتَ﴾.

وقال المازري: معنى قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»: إن الله أعطاني ما حملتكم

عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه.

وقيل: المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلّعا إليها، ولا مُنتظرا لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة.

قوله: (لا أحلف على يمين) أي: محلف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة، والمراد ما شأنه أن يكون محلّوفاً عليه؛ فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين.

وقال الطيبي: والمعنى لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من الماضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله: (على يمين) مصدراً مؤكداً لقوله: أحلف.

تكملة:

اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكور، كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلاً؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة.

وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة حلفه على العسل أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين، وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصاً في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر أيضاً في حديث الباب: «وكفرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد.

وفي الحديث: استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، وأن تعد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور، وانعقاد اليمين في الغضب، وفيه تطيب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بـ إن شاء الله تبركاً، فإن قصد بها حل اليمين صح.



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٧٧٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذًا وَكَذًا. قَالَ: فِيَّ أَنْزِلْتَ: كَانَتْ لِي بِثُرٍّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ -.. فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١).

٢١٢/٨ [٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧،
٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠،
٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤]



قوله: (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) قال الراغب: العهد: حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة: عهدة. ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكْ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معانٍ أخرى غير هذه، كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرم والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل، والله أعلم.

ويستفاد من الآية: أن العهد غير اليمين؛ لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين.

[قلت]: لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يميناً، فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد، وأما كونه يميناً فشيء آخر.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

قوله: (من حلف على يمينٍ صبرٍ) يمين الصبر: هي التي تلزم ويُجبر عليها حالها، يُقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

قوله: (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) اللام: لام التعليل، و«يقتطع» يقتل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعةً من ماله بالحلف المذكور.

قوله: (ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟) هي كنية ابن مسعود.

قوله: (قال: في أنزلت) مراده أن الآية نزلت بسبب خصومته التي يذكرها. [وقد ورد في حديث] عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه، ولا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً، ولفظ الآية أعم من ذلك.

قوله: (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) يعني: فتخاصمنا إلى النبي ﷺ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي. وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني» ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: ابن عم لي وبين قوله: من اليهود؛ لأن جماعة من اليمن كانوا يهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك.

وقوله: (شاهدك أو يمينه) وفي رواية: «شهودك أو يمينه» أي: أحضر شهودك أو اطلب يمينه. وفيه دليل على أن البينة على المدعي.

وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر رضي الله عنه وزاد فيها: «ليس لك إلا

ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وقد استدل بهذا الحصر على ردّ القضاء باليمين والشاهد. وأجيب بأنّ المراد بقوله ﷺ: (شاهدك) أي: بيّتك، سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خصّ الشاهدين بالذكر لأنّه الأكثر الأغلب، فالمعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك ردّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر، لَلزَمَ ردّ الشاهد والمرأتين لكونه لم يُذكر، فوضّح التأويل المذكور، والمُلجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدلّ على أنّ ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه.

وقوله: (إذا يحلف) زاد في رواية أبي معاوية: «إذا يحلف ويذهب بمالي» نسبّه إلى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك؛ لأنّه أخبر بما يعلمه منه في حال التّظلم منه.

قوله: (وهو فيها فاجر) المراد بالفجور: لازمه وهو الكذب. وقد وقع في رواية شعبة: «على يمين كاذبة».

وفي الحديث: سماعُ الحاكم الدّعوى فيما لم يره إذا وُصف وحُدّد وعرفه المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد، فاستدلّ به القرطبيّ على أنّ الوصف والتّحديد ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صِحّة الدّعوى تمييز المدّعى به تمييزاً يَنْضبط به. قلت: ولا يَلزَم من ترك ذكر التّحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وَقَعَ، ولا يُستدلّ بسكوت الراوي عنه بأنّه لم يقع، بل يُطالب من جعل ذلك شرطاً بدليله، فإذا ثبت حُمل على أنه ذكر في الحديث، ولم ينقله الراوي.

وفيه أن الحاكم يسأل المدّعي: هل له بيّنة؟ واستدلّ به على توجيه اليمين في الدّعوى كلها على من ليست له بيّنة. وفيه بناء الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.

وفيه التّشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حقّ مسلم، وهو عند الجميع محمولٌ على من مات على غير توبةٍ صحيحة، وعند أهل السُّنة محمولٌ على من شاء الله أن يعذّبه.

قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور؛ لأنّه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً

بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحبّل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.

قال المازري: وفي الحديث أيضاً: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ تُسْقَطُ عَنْهُ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فُجُورَهُ فِي دِينِهِ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَلَا إِبْطَالَ إِقْرَارِهِ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى، وَأَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ أَصْلَ الْمَدْعَى لغيره، لَا يُكَلِّفُ لِبَيَانِ وَجْهِ مَصِيرِهِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ إِنْكَارُهُ لذلك. اهـ يعني: تسليم المطلوب له ما قال.

وقال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب؛ هل يُقَرَّرُ أو يُنْكِرُ؟ ثُمَّ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الطَّالِبِ إِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبَ، ثُمَّ تَوْجِيهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ، وَأَنْ الطَّالِبَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْمَدْعَى بِهِ فِي يَدِ الْمَطْلُوبِ فَاعْتَرَفَ، اسْتَغْنَى عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِأَنْ يَدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ. وفيه موعظةُ الحاكمِ الْمَطْلُوبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بَاطِلًا فَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ بِالْمَوْعِظَةِ.

قوله: (مال امرئ مسلم) قال النووي: التقيد بالمسلم لا يدلّ على عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ، بَلْ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ لَا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ فِيهِمَا فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَفِي أَخْذِ حَقِّهِمَا بَاطِلًا، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ قَدْرُ الْعُقُوبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا. قال: وفيه غَلْظٌ تَحْرِيمِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ فِي أَمَانَتِكُمْ﴾

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[طرفاه: ٦٦٢٥، ٦٦٢٦].



قوله: ﴿يَاللَّوِي﴾ اللغو: قال الرَّاعِبُ: هو في الأصل: ما لا يُعْتَدُّ به من الكلام، والمرادُ به في الأيمان: ما يُورَدُ عن غير رَوِيَّةٍ، فيجري مجرى اللَّغَا وهو صوت العصافير.

قوله: (والله لَأَنْ يَلِجَ) بكسر اللام ويجوز فتحها، من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خَطْؤُهُ، وأصلُ اللَّجَاجِ في اللُّغَةِ: هو الإِضْرَارُ على الشيء مطلقاً.

قوله: (آثم) أي: أشدُّ إثماً.

قوله: (من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) قال النووي: معنى الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَفَ يميناً تتعلَّقُ بأهله، بحيثُ يَتَضَرَّرُونَ بَعْدَ حِنِّهِ فيه، فينبغي له أن يَحْنَتَ فيفعلَ ذلك الشيءَ وَيُكْفِّرَ عن يمينه، فإن قال: لا أَحْنَتُ، بل أتورَّعُ عن ارتكاب الحِنثِ خَشْيَةَ الإِثْمِ، فهو مُخْطِئٌ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحِنثِ، وإقامة الضَّرَرِ لأهله أكثرُ إثماً من الحِنثِ، ولا بُدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحِنثُ لا معصية فيه، وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعال التَّفْضِيلِ، فهو لِقْصْدِ مُقَابَلَةِ اللفظ على زعم الحالف أو تَوْهِيْمِهِ، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحِنثِ مع أَنَّهُ لا إثم عليه، فيقال له: الإِثْمُ في اللَّجَاجِ أكثرُ من الإِثْمِ في الحِنثِ.

وقال البيضاوي: المرادُ أَنَّ الرَّجُلَ إذا حلف على شيءٍ يتعلَّقُ بأهله وأصرَّ عليه كان أَدْخَلَ في الوزرِ، وأفضى إلى الإِثْمِ من الحِنثِ؛ لأنه جعل الله عُرْضَةً ليمينه، وقد نُهي عن ذلك، قال: و«آثم» اسم تفضيل، وأصله أن يُطْلَقَ لِللَّجِ في الإِثْمِ، فأُطْلِقَ لِمَنْ يَلِجُ في موجب الإِثْمِ اتساعاً، قال: وقيل: معناه أَنَّهُ كان يتحرَّج من الحِنثِ خَشْيَةَ الإِثْمِ ويرى ذلك، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحُسابه.

وقال الطَّيْبِيُّ: لا يَبْعُدُ أن تخرُجَ أَفْعَلُ عن بابها، كقولهم: الصَّيْفُ أَحْرُ من الشَّتَاءِ، ويصير المعنى: أن الإِثْمَ في اللَّجَاجِ في بابهِ أَبْلَغُ من ثواب إعطاء الكفارة في بابهِ، قال: وفائدة ذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة، وهي مزيد الشناعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل؛ لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنًا، ففي حقهم أشدَّ.

وقال القاضي عِيَّاض: في الحديث أَنَّ الكفارة على الحانث فرض، قال:

ومعنى يلج: أن يُقيم على ترك الكفارة. كذا قال، والصواب: على ترك الحنث؛
لأنه بذلك يقع التماذي على حكم اليمين، وبه يقع الضرر على المحلوف عليه.
وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيراً من
التماذي، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف
من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً وهو يقتضي المبالغة في ترجيح
الحنث بشرطه المذكور، وفيه تطيب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بأن شاء الله
تبركاً، فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم.



كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ

٧٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) ^(١).

١٥٨/١ [أطرافه: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠،

[٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كِبْشَيْنٍ أُمْلَحَيْنِ فَدَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ).

٥٨٣/٣ [طرفاه: ١٧٣٩، ٧٠٧٩].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ).

٥٧٤/٣ [أطرافه: ١٧٤٢، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].



قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته) لفظ «الزمان»: يطلق على قليل الوقت وكثيره، والمراد [به هنا]: السنة.

وقوله: (قد استدار كهيئته) الكاف: صفةٌ مصدرٍ محذوف، تقديره: استدار استدارةً مثل صفته يوم خلق السماء، والمراد باستدارته: وقوعُ تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمسُ برَج الحمل، حيث يستوي الليل والنهار. ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن مردويه: «أن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض».

قوله: (السنة اثنا عشر شهراً) أي: السنة العربية الهلالية.

وذكر الطبري في سبب ذلك عن أبي مالك: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً. ومن وجه آخر: كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك.

قوله: (منها أربعة حرم) قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة، أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويُختَم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم. قوله: (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم.

وفيه إشارةٌ إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرم صفرًا ويجعلون صفرًا المحرم، لثلاث متوالي

عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات».

وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يُسمَّى المحرَّم صفرًا فيحل فيه القتال، ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم.

ومنهم من كان يجعل ذلك، سنةً هكذا وسنةً هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفرًا إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود العدد على الأصل.

قوله: (ورجب مضر) أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر، فيحلُّون رجباً ويحرِّمون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً، وكان أهل الجاهلية قد نسؤوا بعض الأشهر الحرم أي: أخروها، فيحلون شهراً حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة، فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء.

وقال الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك.

قوله: (أي يوم هذا...) قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم ولقبولوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم... إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى.

قوله: (قلنا: الله ورسوله أعلم) أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب:

حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم.

قوله: (أليس البلدة؟) قال الخطابي: يُقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك.

قوله: (فإن دماءكم...) إلخ هو على حذف مضاف أي: سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلث أعراضكم. والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

ومناط التشبيه في قوله: (كحرمة يومكم) وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم - مقررأ عندهم - بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي: الحاضر في المجلس.

قوله: (الغائب) أي: الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

قوله: (فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) وفي رواية للبخاري: «فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» أي: رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه.

قوله: (فوالذي نفسي بيده! إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ» إلى آخر الحديث، والله أعلم.

قوله: (بين الجمرات) فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أن في حديث

أبي بكره تعيين اليوم، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث.

قوله: (بِهَذَا) أي: بالحديث. وأغرب الكرمانى فقال: قوله: «بهذا» أي: وقف متلبساً بهذا الكلام.

قوله: (وقال: هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر.

قوله: (وودع الناس) ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل إليهم به.

قوله: (اللَّهُمَّ اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه.

وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك. وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل والحقا النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.



بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(١) بِالْدِّمَاءِ.

[طرفاه: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤].



(١) وَلِلمُسْلِمِينَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (باب القصاص يوم القيامة) القصاص: مأخوذ من القصّ، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، يُقال: اقتصّ من غريمه، واقتصّ الحاكم لفلانٍ من فلان.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) ولمسلم: «بين الناس يوم القيامة في الدماء» أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أوّل القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: أوّل ما يُقضى فيه الأمر الكائن في الدماء.

ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ» الحديث، أخرجه أصحاب «السنن»؛ لأن الأوّل محمولٌ على ما يتعلّق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلّق بعبادة الخالق.

وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين، ولفظه: «أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَأَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

[وجاء عند البخاري] ذكر هذه الأوليّة بأخص مما في حديث الباب وهو عن علي رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة» يعني: هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية.

وفي الحديث عِظَمُ أمر الدم؛ فإن البداء إنّما تكون بالأهمّ، والذنب يعظّم بحسب عِظَمِ المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غايةً في ذلك. وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثارٌ شهيرة.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

٧٨٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١): لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.
[٢٠١/١٢ طرفه: ٦٨٧٨].



قوله: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾) الغرض من ذكر هذه الآية مُطَابَقَتُهَا للفظ الحديث، ولعلَّه أراد أن يُبَيِّنَ أنها وإن وردت في أهل الكتاب، لكنَّ الحكم الذي دلَّت عليه مُستمرٌّ في شريعة الإسلام. وهو أصل في القصاص في قتل العمد.

قوله: (لَا يَحِلُّ) ظاهره إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتلُ من أُبِيحَ قتلُه منهم واجباً في الحكم.
قوله: (دم امرئ مسلم) المراد: لا يَحِلُّ إراقة دمه أي: كَلَّه، وهو كناية عن قتله، ولو لم يُرق دمه.

قوله: (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفةٌ ثانيةٌ ذُكرت لبيان أنَّ المراد بالمسلم: هو الآتي بالشهادتين، أو هي حالٌ مُقَيَّدَةٌ للموصوف، إشعاراً بأن الشهادة هي العُمدة في حَقِّ الدم، وهذا رَجَّحه الطَّبِيُّ، واستشهد بحديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟».

قوله (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصالٍ ثلاثٍ.

قوله: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أي: من قتل عمداً بغير حقٍّ حلَّ قتلُه بشرطه.

قوله: (والثيب الزاني) أي: فيحلُّ قتلُه بالرجم. وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائي بلفظ: «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم».

قوله: (والمارق من الدين التارك للجماعة) قال الطَّبِيُّ: المارق: هو التارك له، من المروق وهو الخروج، وفي رواية مسلم «والتارك لدينه المفارق للجماعة»، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي: فارقه أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله» فإنها صفة مفسرة لقوله: «مسلم»: وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان رضي الله عنه: «أو يكفر بعد إسلامه» أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً: «ارتد بعد إسلامه».

وقال النووي: قوله: «التارك لدينه» عامٌ في كلِّ مَنْ ارتدَّ بأيِّ ردةٍ كانت، فيجبُ قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كلَّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ أو نفي إجماع، كالروافض والخوارج وغيرهم.

وقال القرطبيُّ في «المفهم»: يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك، كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم.

والتحقيق في جواب ذلك، أنَّ الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً.

واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه.

وقال ابن دَقِيق العِيد: الردّة سببٌ لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأمّا المرأة ففيها خلاف.

وقد استُدلَّ بهذا الحديث للجُمهور في أنَّ حكمها حُكم الرجل لاستواء حُكُمهما في الزنى، وتُعقَّب بأنّها دلالة اقتران وهي ضعيفة.

واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد، وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.



بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٧٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَغُرَيْنَةَ - ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا

الْأَرْضَ^(١)، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُذِرْكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ^(٣)، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ).

١/ ٣٣١ [أطرافه: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].



قوله: (بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمَشْرُكَ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ؟) أَي: جَزَاءُ بِفِعْلِهِ. [ذكر البخاري هذه الترجمة بعد] ترجمة «ولا يعذب بعذاب الله» وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص.

قوله: (مِنْ عُكْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ: وَغُرَيْنَةٍ) عُكْلٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ مِنْ عَدْنَانَ، وَغُرَيْنَةٌ: حَيٌّ مِنْ قِضَاعَةَ وَحِيٍّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي.

قوله: (ثَمَانِيَةٌ) ثَبِتَ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْهُمْ كَانُوا مِنْ عُكْلٍ وَثَلَاثَةً مِنْ غُرَيْنَةٍ وَالرَّابِعُ كَانَ تَبِعاً لَهُمْ.

قوله: (فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ) وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا:

(١) وَلِلسُّلَيْمِ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُوْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ -.

(٢) وَلِلسُّلَيْمِ فِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبِعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَضُ أَثَرَهُمْ.

(٣) وَلِلسُّلَيْمِ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة». الأرض
الوخمة: هي التي لا يُوافق هواؤها من نزلها.

والظاهر أنهم قدموا سيقاماً فلما صحوا من السَّقَم كرهوا الإقامة بالمدينة
لَوْخِمِهَا، فأما السَّقَم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند
أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس: «كان بهم هزال شديد» وأما الوَخْم الذي
شكوا منه بعد أن صَحَّت أجسامهم، فهو من حُمَى المدينة كما عند أحمد من
رواية حميد عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (أفلا تخرجون مع راعينا في إبله) ظاهره أن اللقاح كانت للنبي ﷺ
وصرح بذلك في [رواية] فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ» [وفي رواية]:
«فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» فجمع بعضهم بين الروایتين بأنه ﷺ كانت له إبل
ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر.

قوله: (فتصيبون من ألبانها وأبوالها) وفي رواية: «فرخص لهم أن يأتوا
الصدقة فيشربوا»، فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم
لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته،
أما من الإبل فهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول
مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والإصطخري والرويانى، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة
الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي صححه ابن
خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»،
[وهو] ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم.

ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن
عباس رضي الله عنه رفعه: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذَّيْبَةِ بطونهم» والذَّيْبَةُ جمع
ذرب، والذَّيْبُ فساد المعدة.

قوله: (فَصَحُّوا) أي: حصلت لهم الصحة.

قوله: (وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ) أي: أخرجوها طرداً أي: سوقاً. وهو السير
العنيف.

قوله: (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ) وفي رواية «فجاء الصريخ» أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، والصريخ: صوت المستغيث. وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة، ولمسلم: «فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي.

قوله: (فجيء بهم) أي: إلى النبي ﷺ أسارى.

قوله: (فقطع أيديهم وأرجلهم) قال الداوودي: يعني: قطع يدي كل واحد ورجليه. قلت: ترده رواية الترمذي «من خلاف».

قوله: (وَسَمَرُ أَعْيُنُهُمْ) وقع في رواية الأوزاعي «وسمل» باللام، قال الخطابي: السَّمْلُ: فَقْءُ العين بأيّ شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعينُ بعدهم كأنَّ جِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ غُورٌ تَذْمَعُ

قال: والسَّمْرُ لغة في السَّمْلِ ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من المِسْمَار، يريد أنهم كُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أَحْمَيْت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف، ولفظه: «ثُمَّ أُمِرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا» فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى.

قوله: (ثُمَّ نَبَذَهُمْ) أي: طرحهم.

قوله: (وَلَمْ يَخْسِنَهُمْ) أي: لم يَكُ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدَّم بل تركه ينزف.

وفي هذا الحديث من الفوائد: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الإبل وأبوالها. وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً. وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة.



بَابُ إِثْمٍ مِّنْ سَنِّ الْقَتْلِ*

٧٨٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١/٣٦٤ [أطرافه: ٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١].



قَوْلُهُ: (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر. وعن مجاهد قال: كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور، ويؤيده حديث الباب لوصفه «ابن» بأنه الأول أي: أول ما ولد لآدم.

قَوْلُهُ: (كفل) الكفل: النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف، وعلى الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهِ﴾ ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾.

قَوْلُهُ: (لأنه أول من سن القتل) فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير رضي الله عنه: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ

٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. (وفي رواية: الذي يخنق نفسه بخنقها في النار).



قَوْلُهُ: (من تردى من جبل) أي: أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله: «تردى» لا يدل على التعمد.

قوله: (ومن تحسى) أي: تجرع.

قوله: (بجاً) أي: يَطْمُنُ بها.

قوله: (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر: «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، يشير إلى رواية: [الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعننها في النار]، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون.

وأجاب غيره: بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة، وهذا أبعداها.

وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وأولى ما حُمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.



٧٨٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ

إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِئًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا).

٩٠/٦ [أطرافه: ٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. وَفِيهِ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

١٧٩/٦ [أطرافه: ٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].



قوله: (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) أي: رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

قوله: (وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قُزْمان الظُفْري، نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار، وكان يكنى أبا الغيداق.

قوله: (شاذة ولا فاذة) الشاذة: ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفة لمحذوف أي: نسمة، أو الهاء فيهما للمبالغة، والمعنى: أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله. وقيل: المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وصغر، وقيل: الشاذ: الخارج، والفاذ: المنفرد. وقيل: هما بمعنى. وقيل: الثاني إتباع. قوله: (ما أجزأ) أي: ما أغنى.

قوله: (فقال رجل من القوم: أنا صاحبه) وفي رواية: «لأتبعنه» هذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون.

قوله: (ذبابه) ذبابة السيف: حذّه وطرفه.

قوله: (بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد، والمراد به قزمان المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس.

قوله: (إنه من أهل النار) قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» أي: إن لم يغفر الله له.

ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه فمات كافراً. ويؤيده قوله ﷺ في بقية [حديث أبي هريرة رضي الله عنه]: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» وبذلك جزم ابن المنير.

والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» لأنه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ.

قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت:

الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

قوله: (وإنما الأعمال بخواتيمها) قال ابن بطال: في تغيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتوّاً، فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء.

قوله: (ثم أمر بلالاً فنادى بالناس) المنادي بذلك بلال، ووقع عند مسلم في رواية: «قم يا ابن الخطاب» وعند البيهقي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ؓ، ويجمع بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة.

وفي الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها.



٧٨٨ - عَنْ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ!) حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٢٢٧/٣ [طرفاه: ١٣٦٤، ٣٤٦٣].



قوله: (عَنْ جُنْدَبٍ) هو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (به جرح) وقع في رواية مسلم: «أن رجلاً خرجت به قرحة»، وهي: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة.

قوله: (فجزع) أي: فلم يصبر على ألم تلك القرحة.

قوله: (فأخذ سكيناً فحز بها يده) السكين تُذَكَّرُ وتؤنث، وقوله: «حزاً»: هو القطع بغير إبانة، ووقع في رواية مسلم: «فلما أدته انتزع سهماً من كنانته فنكأها» أي: نخس موضع الجرح، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

قوله: (فما رقاً الدم) أي: لم ينقطع.

قوله: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: بادرني عبدي بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت.

قوله: (حرمت عليه الجنة) جارٍ مجرى التعليل للعقوبة؛ لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عصى الله به، فناسب أن يعاقبه. ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: (بادرني بنفسه) وقوله: (حرمت عليه الجنة)؛ لأن الأول يقتضي أن يكون من قُتل فقد مات قبل أجله، لما يؤهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار.

والجواب عن الأول: أن المبادرة من حيث التَّسبُّب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة؛ لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختره هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومُقَيَّد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمُقَيَّد على وجهين، مثاله أن يُقَدَّر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلاً، وأمّا بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. ونظير ذلك الواجب المحيّر، فالواقع منه معلوم عند الله، والعبد مُحَيَّر في أي الخصال يفعل.

والجواب عن الثاني من أوجه:

أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل وعُوقب بهذه المعصية زيادةً على كفره.

ثالثها: أن المراد أن الجنة حُرِّمَتْ عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يُعَذَّب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير: حُرِّمَتْ عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرعاً من مضي: أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها.

وفي الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يُؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحذير عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التصجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. والله أعلم.



بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٨٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(١)، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفْلَانُ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٥/٧١ [أطرافه: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].



قوله: (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، وقال: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

(١) ولمسلم في رواية: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ.

(٢) ولمسلم في رواية: أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قوله: (أن يهوديًا) لم أقف على اسمه.

قوله: (رض رأس جارية) الرَضُّ والرَضُحُ بمعنى. ومعنى قوله: رض رأسها: أي: دق.

والجارية: يحتمل أن تكون أمة، ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار.

قوله: (ف قيل لها: من فعل بك أفلان أو فلان) جاء بيان الذي خاطبها بذلك في رواية بلفظ: «فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟».

قوله: (فأومأت برأسها) [في رواية] «أي: نعم»، والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت، فقالت: نعم.

قوله: (فلم يزل حتى اعترف) قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يشتد على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يُقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. وقال المازري: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

قوله: (فَرَضَ رأسه بالحجارة) أي: دُق.

وفي الحديث حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: (فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ) فإنه لم يذكر فيه عدداً والأصل عدمه، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً تبعاً لعدد الشهود في الموضعين.



بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ

٧٩٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ! ^(١) لَا دِيَّةَ لَكَ.

٢١٩/١٢ [طرفه: ٦٨٩٢].



قوله: (باب: إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثنياه) أي: هل يلزمه فيه شيء أو لا؟

قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) في رواية عند مسلم بهذا السند عن عمران رضي الله عنه قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه»، ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المبهمين وأنه يعلى بن أمية، وقد روى يعلى هذه القصة، فبيّن في بعض طرقة أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه في الجهاد: «غزوت مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «فاستأجرت أجيراً، فقاتل رجلاً فعض أحدهما الآخر»، فعرف أن الرجلين المبهمين: يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عينه عمران بن حصين، ولم أقف على تسمية أجيره.

وأما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه عند مسلم والنسائي بلفظ: «أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعَه» ويؤيده أيضاً رواية عبيد بن عقيل عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم عضَّ» فإن يعلى تميمي، وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي، وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

قوله: (فاختصموا إلى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلود بهما أو بأحدهما.

قوله: (يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ) أي: الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله: (لا دية لك) أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل.

واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقنتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها.

(١) وَلِمْسَلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَدَتْ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ! . وَفِي رِوَايَةٍ: ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرَعْهَا.

قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضَرْبٍ في شدقيه أو فكِّ للحية ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يُهدر.

وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه جواز تشبيه فعل الأدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول: فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث قالت: «قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت».



بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

٧٩١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (أَنَّ الرُّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. (فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(١)).

[أطرافه: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].



قوله: (أن الربيع عمته) أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه «...» فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين. قلت: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية. وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد. قلت: في القصتين مغايرات: منها هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول الجنایات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتهما» فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر عمه أنس رضي الله عنه كما وقع التصريح به في صحيح البخاري، وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز.

قوله: (كسرت ثنية جارية) في رواية: «جارية من الأنصار» وفي رواية معتمر: «امرأة» بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

(١) أما مسلم فرواه بلفظ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ. فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْفَقَتُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُفَقِّصُ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمُّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفَقِّصُ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ.

قوله: (فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرض فأبوا) أي: طالب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثيبتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجاناً أو على مال فامتنعوا.

قوله: (فقال أنس بن النضر: لا تكسر) استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الرُبَيْع؟ ثم أقسم أنها لا تُكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها.

وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم، فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو.

وقيل: لم يُرد الإنكار المحض والرد، بل قاله توقُّعاً ورجاءً من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرض، وبهذا جزم الطيبي، فقال: لم يقله ردّاً للحكم، بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يُخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

قوله: (كتاب الله القصاص) اختلف في ضبط قوله ﷺ: (كتاب الله القصاص) فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل منصوبان على أنه مَّا وُضِعَ فيه المصدرُ موضع الفعل أي: كَتَبَ الله القصاص، أو على الإغراء، و«القصاص» بدل منه فَيُنَصَّب، أو يُنَصَّب بفعلٍ محذوف، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف.

واختلف أيضاً في المعنى، فقيل: المراد حُكْمُ كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب: الحُكْمُ أي: حكم الله القصاص، وقيل أشار إلى قوله: ﴿وَالْحَرْجُ قِصَاصٌ﴾ وقيل: إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقيل: إلى قوله: ﴿وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ﴾ في قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا﴾ بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه.

قوله: (فرضي القوم فعفوا) ظاهره أنهم تركوا القصاص والأرض مطلقاً. وفي رواية عند الإسماعيلي «فرضي أهل المرأة بأرض أخذوه فعفوا» فعُرف أن قوله: «فعفوا» أي: على الدية.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله...) [وفي رواية]: فعجب

النَّبِيِّ ﷺ وقال: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أي: لأبر قسمه. ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس ﷺ، وأشار بقوله: (إن من عباد الله) إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس لئبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

وفي [الحديث] جواز الحلف فيما يُظن وقوعه، والثناء على من وقع له ذلك عند أُمْنِ الفتنَةِ بذلك عليه. واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه. وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه الصلح على الدية. وجريان القصاص في كسر السن، ومحلّه فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً فيُبرَد من سن الجاني ما يقابله بالمبرَد مثلاً، قال أبو داود في «السنن»: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: تبرد. ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على الفلع وهو بعيد من هذا السياق.



بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ

٧٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ^(١): كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِنْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَمْلُ بَنِي النَّابِغَةِ الْهُذَيْلِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.



قوله: (باب جنين المرأة) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح الموطأ»: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً كذا قال.

قوله: (اقتلت امرأتان من هذيل) هاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، فأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: «عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى».

قوله: (فقضى أن دية جنينها غُرّة) وتطلق الغُرّة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غُرّة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء.

قوله: (عبدٌ أو وليدة) على قول الجمهور أقل ما يجزئ من العبد والأمة، ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار.

قوله: (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرَىٰ وَزْرًا وَلَا تُرْزَىٰ وَزْرًا﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تنابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.

قوله: (فقال ولي المرأة) هو حَمَل بن مالك ابن النابغة الهذلي، بَيَّنَّه مسلم، وكنية حمل المذكور أبو نضلة، وهو صحابي نزل البصرة.

قوله: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جني: معنى قوله: (لا أكل) أي: لم يأكل، أقام الفعل الماضي مقام المضارع.

قوله: (فمثل ذلك يُطَلَّ أي: يهدر، يُقال: دُمُ فلان هَدَّر: إذا ترك الطلب بثاره.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم: «من أجل سجعه الذي سجع» قال القرطبي: هو من تفسير الراوي، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب». والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح: الكلام المقفى.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في أفعالهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً. واستدل به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية، وأجاب من قال به بأن عمود الفسباط يختلف بالكبر والصغر، بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً،

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه. وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنائية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة. واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك.



بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ

٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

٣/٣٦٤ [أطرافه: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].



قوله: (العجماء) تأنيث أعجم، وهي البهيمة، ويُقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويُقال لمن لا يُفصح، والمراد هنا الأول.

قوله: (جرحها) قال شيخنا في شرح الترمذي: وليس ذكر الجرح قيداً وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل الدية أي: لا دية فيما تلفه.

قوله: (جبار) هو الهدر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه أخرجه الترمذي، وأصله أن العرب تُسمي السَّيْلَ جُبَّاراً أي: لا شيء فيه، وقال الترمذي: فَسَّرَ بعضُ أهل العلم قالوا: الْعَجَمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ مِنْ انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: الْعَجَمَاءُ: الَّتِي تَكُونُ مُنْفَلِتَةً لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث: «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص، فلما قال: «العجماء جبار» وقضى فيما أفستت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار.

قوله: (والبشر جبار) في رواية عند مسلم: «والبشر جَرَحُهَا جُبَار» قال أبو عبيد: المراد بالبشر هنا: العادية القديمة التي لا يُعلم لها مالٌ، تكون في البادية فيقع فيها إنسانٌ أو دابةٌ، فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في مَوَاتٍ فَوَقَعَ فيها إنسان أو غيره فَتَلَفَ، فلا ضمان إذا لم يكن منه تَسَبُّبٌ إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها: ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها.

قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عدها والحكم في جميع الإتلافات بها سواءً كان على نفس أو مال.

قوله: (والمعدن جبار) أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، إنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره.

قَوْلُهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) الرِّكَاز: المال المدفون، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الرِّكَاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة.

وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليّه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجدته ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.



كِتَابُ الْقِسَامَةِ

بَابُ الْقِسَامَةِ

٧٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: كَبُرَ كَبِيرٌ. يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَخِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَتَنْخَلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتْلَكُمْ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي إِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أَدْخَلْتَ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ^(١).

٣٠٦/٥ [أطرافه: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].



(١) وَلِإِسْلَامٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله: (بَابُ الْقَسَامَةِ) هي مصدر أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً، وهي الأيمان تُقَسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدَّم، أو على المُدَّعى عليهم الدَّم، وَخُصَّ الْقَسَم على الدَّم بلفظ القسامة.

وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقْسِمُونَ على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أُطْلِقَتْ على الأيمان نفسها.

قوله: (خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ) ولابن أبي عاصم: «يمتارون تمرًا» [وفي رواية] لمسلم: «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود» المراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشرط مما يخرج منها.

قوله: (فَأَخْبَرَ مُحَبِّصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ) أي: حفيرة.

قوله: (كبر كبر) أي: قدم الكبير السن، وقال يحيى القطان: أي: لبلي الكلام الأكبر.

قوله: (فكتب رسول الله ﷺ إليهم) أي: إلى أهل خيبر. (به) أي: بالخبر الذي نقل إليه.

قوله: (فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم) أي: يُخَلِّصُونَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بأن يحلفوا هم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان.

قوله: (فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة) أي: أعطى دينه. وفي رواية حماد بن زيد: «من قبله» أي: من جهته. وفي رواية: «من إبل الصدقة» وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حملة بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل دينه على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي في «المفهم»: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة ودرءاً

للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

قوله: (سهل بن أبي حثمة الأنصاري) اسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر، ويُقال: اسم أبيه عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس.

وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة. قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأنصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شرطها.

قال القاضي: وفيه تبرئة المدعين [أي: بالأيمان] ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة»، ويقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة، ولأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له. وهاهنا شبهة قوية، وقالوا: هذه سُنَّة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سُنَّة لسُنَّة.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويطرد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادَّعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللَّوْث الذي يقوي دعواه.

قال عياض: واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى

يقترون بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها .

واستدل به على القَوْد في القسامة لقوله: «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى: (دم صاحبكم) واستدل من قال بالقَوْد أيضاً بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتل بين حيين من العرب فقال عمر رضي الله عنه: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية.

وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع العزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين. وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين.

واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عربياً عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب، إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلاً فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك. وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته. وفيه الاكتفاء

بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا. وفي قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة. واستدل به على أن الدعوى في القسم لا بد فيها من عداوة أو لؤث. واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال. واستدل به على أن من يحلف في القسم لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغاً لإطلاق قوله: (خمس منكم).

واختلف في القسم هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا، والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا إن المبدأ فيها أيمان المدعي فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٧٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ قَامَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ): إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِغْتِرَافُ. (أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

١٠٩/٥ [أطرافه: ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].



قوله: (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) أي: تزوجت، قال الإسماعيلي: يريد إذا حبِلَتْ من زنى على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع. وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع.

قال النووي: كذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتصر منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. اهـ.

قوله: (لا أدري لعلها بين يدي أجلي) أي: بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر رضي الله عنه ف وقعت كما قال.

قوله: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي: قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول.

قوله: (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي: في الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف.

قوله: (والرجم في كتاب الله حق) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر.

قوله: (إذا أحصن) أي: كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرةً تزويجاً صحيحاً وجامعها.

قوله: (أو كان الحبل) أي: وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً.

قوله: (إذا قامت البينة) أي: بشرطها.

قوله: (أو الاعتراف) أي: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه.

قوله: (لا تطروني) الإطراء: المدح بالباطل، تقول أطريت فلاناً: مدحته فأفرت في مدحه. قال ابن التين: معنى قوله: (لا تطروني) لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله.

قوله: (كما أطري عيسى ابن مريم) وفي رواية: «كما أطرت النصارى ابن مريم» أي: في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك.

قوله: (وقولوا: عبد الله ورسوله) قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأننا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في

السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه.

وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحبل أو الاستكراه. وقال ابن العربي: إقامة الحمل علة إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام، ويُسمى قياس الدلالة كاللدخان على النار.

ويعكّر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة، وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا بينة أو إقرار.

وحجة مالك: قول عمر رضي الله عنه في خطبته ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ.

قال المازري: في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلافاً، هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر رضي الله عنه؟

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر رضي الله عنه في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه.

وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق، ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولا سيما إن كانت متهمّة، وعلى الثاني يدل قوله: (أو كان الحبل).



بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٧٩٦ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

[١١٧/١٢ (طرفاه: ٦٨١٣، ٦٨٤٠)].

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

١١٧/١٢ [طرفه: ٦٨١٢].



قوله: (باب رجم المحصن) من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها. واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم.

وقال ابن بطل: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله في حديث الباب: «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» وثبت في صحيح مسلم عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب الرجم» وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم».

قوله: (قبل سورة النور أم بعد؟) المراد بالقبلية النزول، وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

قوله: (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس رضي الله عنه إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً - لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني: الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلّت السُّنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب.

والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة رضي الله عنه، أن حديث عبادة رضي الله عنه ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة رضي الله عنه، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وكذا في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.



بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ

وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أَنْتَسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. فَأَعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا^(١).

٤٩١/٤ [أطرافه: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧١٩٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].



قوله: (أُنشِدُكَ الله) أي: أسألك بالله. وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي: أذكرك رافعاً نشيدتي أي: صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النَّبِيِّ ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية.

قوله: (إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللهِ) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرفٌ مصدرِيٌّ لَظَرُورَةً افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعلُ مَوْقِعَ الاسم ويُراد به النَّفْيُ المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إِلَّا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون «إِلَّا» جوابُ الْقَسَمِ لِمَا فيها من معنى الْحَضَرِ، وتقديره: أسألك بالله لا تَفْعَلْ شيئاً إِلَّا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله: (بكتاب الله) مفهوماً.

وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يحكم إِلَّا بكتاب الله، فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفأة

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقْنِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، النَّبِيُّ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةً. وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتِلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

الأعراب والمراد بكتاب الله: ما حكم به وكتب على عباده، وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر.

وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك»، والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فقام خصمه وكان أفقه منه) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدلالاً بحسن أدبه في استدانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه، وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في «كتاب رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف.

قوله: (إن ابني) [وفي رواية: «هذا» فيه أن الابن كان حاضراً فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة.

قوله: (كَانَ عَسِيفاً) العسيف: الأجير وزنه ومعناه، والجمع عُسْفَاء كَأَجْرَاء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل: يطلق على من يستهان به. ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيراً، ولفظه: «كان ابني أجيراً لامرأته»، وسمي الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف: الجور، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يُقال: عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

قوله: (في أهل هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها.

قوله: (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم: الجارية المعدة للخدمة.

قوله: (وإني سألت رجلاً من أهل العلم) لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة.

قوله: (المائة والخادم رد عليك) أي: مردود. من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم ثوب نسج أي: منسوج.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي: هو محمولٌ على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنى، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أليق فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكرٌ، وقرينةُ اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرًا فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه: «كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن».

قوله: (جلد مائة) اختلفوا في كيفية الجلد، فعن مالك يختص بالظهر؛ لقوله في حديث اللعان: «البينة وإلا جلد في ظهرك» وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس.

قوله: (وتغريب عام) نقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الرجوع إلى كتاب الله نصّاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيد، والحلف فيه بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا يتزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحق. وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاء معاً وأمكن أن كلاً منهما يدعي، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً. وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف من شاركه في ذلك.

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل

يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً.

وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده.

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة والحراة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف.

وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حدّه؛ لأن العسيف جلد والمرأة رُجمت، فكذا لو كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً، وكذا لو

زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه، وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال: إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.



بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ

٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رضي الله عنه (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَسْلَمَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُوكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

[أطرافه: ٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١)).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: وَيَحْكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ -، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: اتَّعَلَّمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحَبْلَى. قَالَ: إِمَّا لَا؛ فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أُنْكُتْهَا؟ لَا يَكْنِي. قَالَ:) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(١).

١٣٥/١٢ [طرفه: ٦٨٢٤].



قوله: (من أسلم) أي: من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك.

قوله: (حتى ردد) أي: كرر، وفي حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم: «قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: «يا رسول الله

= أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِئِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّلَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَبَقِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ! قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزٍ؛ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَانَ رضي الله عنه: فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِيزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَتَبُّ نَيْبَ النَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا، أَوْ نَكَلْتَهُ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بَلْفِظَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ رضي الله عنه: أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ.

طهرني». ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد: «أن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر - أي: المتأخر عن السعادة. وقيل: معناه الأردل - زنى، قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله. ثم أتى عمر رضي الله عنه كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

قوله: (أبك جنون؟) مقتضاه أنه لو كان مجنوناً لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون؟ أو هل تجن تارة وتفيق تارة؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفقاً، ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله. وفي حديث بريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون» وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا» ويجمع بينهما بأنه سأل ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله.

قوله: (قال: فهل أحصنت) أي: تزوجت، هذا معناه جزماً هنا، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج. قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك.

قوله: (قال: نعم) زاد في حديث بريدة رضي الله عنه قبل هذا: «أشربت خمرأ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً».

وزاد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت) أي: فأطلقت على كل ذلك زنى ولكنه لا حد في ذلك «قال: لا».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور [عند أبي داود]: (أنكتهأ؟) قال: نعم. قال: «حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِرْزود في المُكْحَلَة والرَّشَاء في البُثْر؟» قال: نعم. قال: «تدري ما الزنى؟» قال: نعم؟ أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: نُطهرني، فأمر به فرجم «وقبله عند النسائي هنا: «هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم».

قوله: (فرجناه بالمصلي) أي: عنده. والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجناز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد».

قوله: (أذلقته) أي: أفلقته وزنه ومعناه. قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري، وقال في النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق. وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدّها.

قوله: (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً) أي: ذكره بجميل. وفي حديث بريدة رضي الله عنه أيضاً: «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» قال: يعني: يتنعم.

قوله: (وصلى عليه) قلت: قد أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والإسماعيلي، والدارقطني، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. [ولم يصل عليه]. وقد أخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «ف قيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني. ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم».

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: لا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولثلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد

نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يُقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع؛ لأننا نقول: كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قصته أنه يستحب لمن وقع في مثل قصته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال عليه السلام: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وبهذا جزم الشافعي رحمته الله فقال: أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره.

وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا «في شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى.

وفيه الثبوت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها؛ لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً أو خطأً في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك.

وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

وفيه نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن

يرجع وأنه إذا رجع قُبِلَ، قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع.

واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدت ماعزاً إنها حبلى من الزنا» فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وفيه «فغدا عليها فاعترفت فرجمها» ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس.

وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: «فما حفرنا له ولا أوثقناه» ولكن وقع في حديث بريدة عنده: «فحفر له حفيرة» ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه؛ ثالثها: الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر للرجل وللمرأة. وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيت ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زني، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط. وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في

مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها. وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وعند أبي داود من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما». واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصن من غير جلد.



بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٧٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجْلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا (وَنُخْزِيهِمَا) ^(١). قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاؤُوا (فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ). فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا). ^(٢) فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجِمَا ^(٣)، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فُرْجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَنُطَافُ بِهِمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.



قوله: (باب أحكام أهل الذمة) أي: اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله: (وإحصانهم إذا زنوا) يعني: خلافاً لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله: (ورفعوا إلى الإمام) أي: سواء جاؤوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم مستعدياً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية.

قوله: (أني النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بُسْرَة ولم يُسمَّ الرجل.

قوله: (ما تصنعون بهما؟) قَالَ الْبَاجِي: يحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى. ويحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم.

قوله: (نُسَخَّمُ وَجُوهَهُمَا) أي: نسود وجوههم بالحمم وهو الفحم.

قوله: (ونخزيهما) أي: نفضحهما.

قال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره؛ لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه والله الحمد.

قوله: (فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعرور اقرأ) اسم هذا الرجل عبد الله بن سوريا.

قوله: (فوضع يده عليه) أي: على الموضع. وفي روايه: «عليها» أي: على آية الرجم.

قوله: (قال: ارفع يدك) كذا أبهم القائل، و [هو] عبد الله بن سلام ﷺ.

قوله: (ننكانمه) أي: الرجم، وعند الكشميهني: «ننكانمها» أي: الآية.

قوله: (فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) دل على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور.

قوله: (يجائى عليها) قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حتى ظهره عليه.
وقال الأصمعي: أجنأ الترس جعله مجنأ أي: محدوباً.

وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور.

وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً .



بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ

٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ

الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا تُثْرَبْ....

٣٦٩/٤ [أطرافه: ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].



قوله: (باب: إذا زنت الأمة) أي: ما يكون حكمها؟

قوله: (سئل عن الأمة) في رواية: [عند النسائي في السنن الكبرى] «أتى رجل النَّبِيَّ ﷺ فقال: إن جاريتي زنت فتبين زناها، قال: اجلدها»، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (إذا زنت ولم تحصن) اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل: العتق.

[قال بعض العلماء]: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السُّنَّة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السُّنَّة أن عليها الجلد وإن لم تحصن.

قوله: (قال: إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنى، ومعنى: «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحد» والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق.

قوله: (ولو بضمير) أي: حبل مضفور، والضمير: الحبل، ووقع في رواية: «ولو بحبل من شعر» وأصل الضفر: نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه

صفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل، قيل: لا يكون مضافاً إلا إن كان من ثلاث.

قوله: (قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) محصل الاختلاف هل يجلدُها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد؛ لأنه المحقق فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

قوله: (فليجلدها) أي: الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية: ﴿فَلْيَجْلَسْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ووقع في رواية النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فليجلدها بكتاب الله».

قوله: (ولا يثرب) أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. [ويؤب عليه البخاري فقال: باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى] أما الثريب فهو التعنيف وزنه ومعناه، وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع. واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

وفي الحديث: أن الزنى عيب يُرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة.

وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح.

وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأئلام إذا تكرّر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه.

وفيه جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر. وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره، قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنى. ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها، إما أن يزوجه المشتري، أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيئته.

وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرّر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك، ولذلك قال: (بيعوها) ولم يقل: اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزّر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد، قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعزّره بغير

المبرح وإن لم ينزجر. وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٨٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[أطرافه: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١].



٨٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[أطرافه: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].



٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ.

[طرفاه: ٦٧٨٣، ٦٧٩٩].



قوله: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾) كَذَا أَطْلَقَ فِي الْآيَةِ الْيَدَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيَمْنَى إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قَطَعَتِ الشَّمَالُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَلْ يَجْزَى؟ وَقُدِّمَ السَّارِقُ عَلَى السَّارِقَةِ، وَقُدِّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لَوْجُودِ السَّرْقَةِ غَالِبًا فِي الذَّكُورِيَّةِ وَلِأَنَّ دَاعِيَةَ الزَّانِي فِي الْإِنَاثِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ الْأُنْثَى سَبَبٌ فِي وَقُوعِ الزَّانِي إِذْ لَا يَتَأْتَى غَالِبًا إِلَّا بِطَوَاعِيَّتِهَا.

وقوله بصيغة الجمع ثم التثنية، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة: الأخذ خفية، وعُرِّفَتْ فِي الشَّرْعِ: بِأَخْذِ شَيْءٍ خَفِيَّةٍ لَيْسَ لِلْأَخْذِ

أخذه، ومن اشترط الحرز - وهم الجمهور - زاد فيه: من حرز مثله. قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني: في اللغة.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقه، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يَدُ بِخُمْسٍ مِثْلَيْنِ عَسَجِدٍ وَدَيْتَ مَا بِأَلْهَا قَطَعْتَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ؟
فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري
وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها.

وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب؛ وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع.

فحجة الأول: أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني: آية الوضوء فيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ومن الثالث: آية التيمم، ففي القرآن: ﴿فَأَمْسِكُوا بُيُوتَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ﴾ وبينت السنة أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط.

وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونُقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور، ونقل

بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن - وهو تحريمها - إلا بمتيقن وهو القطع من الكف.

وأول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيماهما».

واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة ويفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

قوله: (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية: «تقطع يد السارق».

قوله: (في ربع دينار) لا ينافي رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية أنه: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم.

قوله: (فصاعداً) قال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة أي: ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. قلت: وعند مسلم: «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمعناه.

تنبيه: قوله: (قطع) معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه.

قوله: (في مجن) المجن: مفعول من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك؛ لأن المجن من جملة آلات السلاح.

قوله: (ثمته) [وفي رواية لمسلم]: «قيمه»: قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، والتمن: ما يقابل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا: القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزاً وإما أن القيمة والتمن كانا حينئذ مستويين.

قال ابن دقيق العيد: القيمة والتمن قد يختلفان والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالتمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة.

[وقال]: الاستدلال بقوله: (قطع في مجن) على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: «يقطع في ربع دينار فصاعداً» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك. والآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثاني أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وثبت: لا قطع في أقل من ثمن المجن، وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده) قال الداوودي: قوله في هذا الحديث: (لعن الله السارق) يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء، قلت: ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع.

وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة». قلت: [وهذا] مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم: فلان بيضة البلد إذا كان فرداً في العظمة وكذا في الاحتقار، فكلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال: يسرق الجليل والحقير فيقطع قرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير.

وأما الجبل فأكثر ما يستعمل في التحقير، كقولهم: ما ترك فلان عقلاً ولا ذهب من فلان عقلاً، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير: «وأيضاً فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً».

واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين.

واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً.

واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياساً، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلاء والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفريعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق.



بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٨٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَّغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا

(١) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ: تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْعَلُهُ.

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ^(١) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَتِكَ الْمَرْأَةَ فَقَطَعْتَ يَدَهَا، فَحَسَنْتِ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنْتِ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥٥/٥ [أطرافه: ٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].



قوله: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب: «أتشفع في حد من حدود الله؟» وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأُسَامَةَ لما شفّع فيها: «لا تشفع في حدٍّ، فإن الحدود إذا انتهت إلَيَّ فليس لها مَتَرُكٌ»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعاَفُوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» ترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان» وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود» أخرجه أبو داود. ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير. وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَعَازَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ...

قوله: (أن امرأة سرقت) وفي رواية: «أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت» واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم من زعم أن له صحبة.

قوله: (ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه) أي: لجؤوا. وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه، وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك.

قوله: (فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟) أي: يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء.

قوله: (ومن يجترئ عليه إلا أسامة) الجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة، وقال الطيبي: الواو عاطفة على محذوف تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يجسر على ذلك.

قوله: (حب رسول الله ﷺ) أي: محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يُقال له: زيد بن محمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يقول: «هي أُمِّي بعد أُمِّي» وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر. وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

قوله: (فلما كلمه أسامة فيها) في الكلام شيء مطوي تقديره: فجاؤوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه.

قوله: (أتكلمني في حد من حدود الله؟!) [وفي رواية]: «أتشفع في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» بهمة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم والنسائي: «أن امرأة من بني

مخزوم سرق، فأتي بها النبي ﷺ فعازت بأم سلمة أي: استجارت، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها وزوجها عمها.

قوله: (فإنما أهلك الناس قبلكم) قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحابة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء».

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرق) إنما خص رضي الله عنها فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحابة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها.

قوله: (ثم أمر بتلك المرأة التي سرق فقطعت يدها) وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية للنسائي: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها».

قوله: (فحسنت توبتها) [فيه] وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها. ونقل الطحاوي الإجماع على قبول توبة السارق إذا تاب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك: فقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته.

وذكر الخطابي وغيره عن مالك: أنه فرّق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقدوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً ويدراً بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقدوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية.

وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة. وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها عليه السلام في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى نذب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام. ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق. وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحث كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضرًا لهشمت أنفك، خلافًا لمن قال: يحث مطلقًا. وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوثقها بعد أن قطعت، وصنعت لها طعاماً وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله كالمنكر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله. وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.



بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٨٠٥ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: انْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَاَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ! فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آفَاءً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِزْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشْهَدُ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - كَمَا قُلْتُ -، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ^(١).

٥٣/٧ [أطرافه: ٣٦٩٦، ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَبَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَبْعُدُ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(١).

[طرفاه: ٦٧٧٣، ٦٧٧٦].

(وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

[طرفه: ٦٧٧٩].



قوله: (باب الضرب بالجرید والنعال) أي: في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها: يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها: يتعين الجلد، ثالثها: يتعين الضرب.

وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الأخير أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية، فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه.

قوله: (فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك!) قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْفَرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

قوله: (الهجرتين الأوليين) أراد بالهجرتين الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة.

قوله: (ورأيت هديه) أي: هدي النبي ﷺ، وهو: الطريقة.

قوله: (وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة) أي: من القول، ووقع في رواية معمر: «وكان أكثر الناس فيما فعل به» أي: من تركه إقامة الحد عليه، وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص به، مع كون سعد ﷺ أحد العشرة ومن أهل الشورى، واجتمع له من الفضل والسنن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة، والعدر لعثمان ﷺ في ذلك أن عمر ﷺ كان عزل سعداً وأوصى عمر من يلي الخلافة بعده أن يولي سعداً قال: «لأنني لم أعزله عن خيانة ولا عجز» فولاه عثمان ﷺ امتثالاً لوصية عمر ﷺ، ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود ﷺ على بيت المال فاقترض سعد منه مالاً، فجاءه يتقاضاه فاخصما، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعداً، واستحضر الوليد وكان عاملاً بالجزيرة على عسر بها فولاه الكوفة، لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضع له الأمر أمر بإقامة الحد عليه.

قوله: (أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟) مراده بالإدراك: إدراك السماع منه والأخذ عنه، ولم يرد هنا الإدراك بالسن فإنه ولد في حياة النبي ﷺ.

قال ابن التين: إنما استثبت عثمان في ذلك لينبهه على أن الذي ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه.

قلت: ويفسر المراد من ذلك ما رواه أحمد عن عبادة بن زاهر: «سمعت عثمان خطب فقال: إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر إن ناساً يعلموني سنته عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط».

قوله: (خَلَصَ) أي: وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوماً ولا خاصاً بل كان شائعاً حتى وصل إلى العذراء المستتره، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى.

قوله: (فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخير إقامته الحد على الوليد، وقد ذكرنا عذره في ذلك.

قوله: (كنا نؤتى بالشارب) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً لكونه مستوياً معهم في أمر ما، وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص؛ لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ، فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب، فكأن مراده بقوله «كنا» أي: الصحابة، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على حقيقته.

قوله: (وإمرة أبي بكر) أي: خلافته، وفي رواية حاتم: «من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر».

قوله: (وصدراً من خلافة عمر) أي: جانباً أولياً.

قوله: (فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أي: فنضربه بها.

قوله: (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر ﷺ، وليس كذلك؛ لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر ﷺ، فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته؛ لأن خالد مات في وسط خلافة عمر ﷺ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة، بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر ﷺ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: «حتى إذا عتوا» تأكيداً لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى. وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ: «حتى كان وسط إمارة عمر ﷺ فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا» وهذه لا إشكال فيها.

قوله: (حتى إذا عتوا) من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.

قوله: (وفسقوا) أي: خرجوا عن الطاعة، ووقع في رواية للنسائي «فلم ينكلوا» أي: يدعوا.

قوله: (جلد ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه: «أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الحدود» وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي: حد الزنا، وحد السرقة للقطع، وحد القذف وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً.

واستدل بصنيع عمر رضي الله عنه في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: جاء عن أحمد كالْمذهِبِين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما. واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر رضي الله عنه حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتعقب بأن علياً رضي الله عنه أشار على عمر رضي الله عنه بذلك، ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر رضي الله عنه، مستندين إلى تقدير ما فُعلَ بحضرة النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة أنهم: «احتقروا العقوبة» وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام، فرأى عمر رضي الله عنه فعله بموافقة علي رضي الله عنه ثم رجع علي ووقف عند ما فعله النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وأبو بكر رضي الله عنه ووافقه عثمان رضي الله عنه على ذلك، وأما قول علي رضي الله عنه: «وكلُّ سُنَّةٍ» فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فصار إليه أبو بكر رضي الله عنه، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه، وسوَّغ لهم ذلك؛ إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع

حدًا، وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناءً على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد.



٨٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

[٦٦/١٢ طرفه : ٦٧٧٨].



قوله: (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

قوله: (فيموت فأجد) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معانٍ اللائق منها هنا الحزن، وقوله: (فيموت) مسبب عن (أقيم) وقوله: (فأجد) مسبب عن السبب والمسبب معاً.

قوله: (إلا صاحب الخمر) أي: شاربها وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر. فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

قوله: (فإنه لو مات وديته) أي: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال: «سمعت علياً يقول: من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر».

قوله: (لم يسنه) أي: لم يسن فيه عدداً معيناً، في رواية شريك: «فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيها شيئاً» ووقع في رواية الشعبي: «فإنما هو شيء صنعناه».

والجمع بين حديث علي عليه السلام [الذي أخرجه مسلم] المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة، وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه،

بأن يُحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، يؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر رضي الله عنه، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يسنه» أي: الثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وإنما هو شيء صنعناه» فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «لم يسنه» لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

(تكملة):

اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن؛ قيل: الدية. وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.



بَابُ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٨٠٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[أطرافه: ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].



قوله: (بَابُ) بالتنوين (كم التعزير والأدب) التعزير مصدر عزره، وهو مأخوذ من العزُر: وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع

أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَأَمْسُمْ بِرُسُلِي وَعَزِّزْتَهُمْ﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح.

ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة: التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها.

قوله: (عن أبي بردة) الراجح أنه أبو بردة بن نيار.

قوله: (لا يُجلد) بضم أوله بصيغة النفي، ول بعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي «لا تجلدوا».

قوله: (فوق عشر جلدات) وفي رواية: «لا عقوبة فوق عشر ضربات».

قوله: (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك: الزنى والسرقه وشرب المسكر والحراية والقذف بالزنى والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدًا أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، والتعريض بالزنى. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله

قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى. قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم

المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفي أخرى ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ قال: فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.

قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأُظْلِمَ عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده. وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالتعزير بلفظ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط».

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث: فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا.

فمن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين» وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين، وعن عمر رضي الله عنه أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، وردَّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار.

ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي وهو المعتمد؛ فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة.



بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٨٠٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ

النَّبِيَاءِ لَيْلَةَ الْعَقِيبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ:

بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا
 أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي
 مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ
 فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ
 إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ
 إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ^(١).

٦٤/١ [أطرافه: ١٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].



قوله: (بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ) قال ابن العربي: أما القتل فهو كفارة بالنسبة
 إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول؛ لأن القصاص ليس بحق له بل
 يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق. قال: وأما السرقة فتتوقف
 براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه
 حق الله، وهي غفلة؛ لأن لآل المزني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول
 العار على أبيها وزوجها وغيرهما، ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله
 تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك.

قوله: (وكان شهد بدمراً) يعني: حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان
 المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين.

قوله: (وهو أحد النقباء ليلة العقبة) بيعة العقبة إنما كانت على الإيواء
 والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة [في هذا الحديث] فتلك بيعة أخرى وقعت بعد
 فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
 جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف،
 والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها،

(١) وَلِلمُسْلِمِ: «أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ».

ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال: «قتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئاً».

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصاة بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعُصَب.

قوله: (بايعوني) المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطية رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد؛ ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا بيهتان) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه.

قوله: (تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) فيه عدة أقوال: منها أن المراد بما بين الأيدي ما يكتسب بها وكذا الأرجل، الثاني هما كناية عن الدنيا والآخرة، وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة، وقيل الماضي والمستقبل، وقيل ما بين الأيدي كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره، وقيل غير ذلك.

وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع: الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

قوله: (ولا تعصوا في معروف) المعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرأ. قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أحداً ولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقيد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله.

قوله: (فمن وفى منكم) أي: ثبت على العهد. (وفى) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى.

قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفتيح؛ لأنه لما أن ذكر

المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأفصح في [الرواية الأخرى] بتعيين العوض فقال: «بالجنة»، وعبر هنا بلفظ: (على) للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حملة على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء.

فإن قيل: [فلم] اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أسير من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفساد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: (فعوقب به) أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً.

قوله: (فهو) أي: العقاب (كفارة له).

قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهو بناء على أن قوله (من ذلك شيئاً) يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله) فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورداً على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول فواضح. وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقالت بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

قوله: (ولا ننتهب) وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم. وقوله: (بالجنة) متعلق بقوله في أوله: «بايعنا». والله أعلم.

قوله: (وقرأ آية النساء) أي: آية بيعة النساء وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية.



كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ

٨٠٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا.

١٠٧/٥ [أطرافه: ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].



قوله: (بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ) أي: خصمه، فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع، وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهيج، وإنما عبر بقوله: «بحق أخيه» مراعاةً للفظ الخبر ولذلك قال: «فلا يأخذه»؛ لأنه بقية الخبر.

قوله: (سمع خصومة) في رواية: «سمع جلبة خصام» والجلبة: اختلاط الأصوات، فأما الخصوم فلم أفق على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان» وأما الخصومة فين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت: «في مواريث لهما» وفي لفظ عنده: «في مواريث وأشياء قد درست».

قوله: (بياب حجرتها) الحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية: «بياب أم سلمة».

قوله: (إنما أنا بشر) أي: كواحد من البشر في عدم علم الغيب. والبشر: الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر

في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصص هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب»؛ لأنه أتى به ردّاً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم.

ولعل السر في قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» امثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

وقوله: (ولعل) هي هنا بمعنى: عسى.

قوله: (أبلغ) [وفي رواية]: «ألحن بحجته» أي: أفطن بها وأقوم. والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر.

قوله: (فأحسب أنه صدق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره: «وهو في الباطن كاذب».

قوله: (فمن قضيت له) كأنه ضمن «قضيت» معنى: «أعطيت».

قوله: (بحق مسلم) يتناول القليل والكثير.

قوله: (فإنما هي) الضمير للحالة أو القصة.

قوله: (قطعة من النار) أي: «الذي قضيت له به» بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار، وقوله: (قطعة من النار) تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [وفي رواية]: «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

قوله: (فليأخذها أو فليتركها) وفي رواية: «فلا يأخذها، فإنما أقطع له قطعة من النار» [ورواية الباب ترجع إليها] فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محققاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

«تنبيه»: زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث: «فبكى الرجلان». وقال كل

منهما: حقي لك. فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وفيه أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم، وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم، وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب، وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر.

وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم.

وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: (أبلغ) أي: أكثر بلاغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها.

وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، وفي الحديث أيضاً: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله ﷻ أعلم.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

٨١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ.

١٠٦/٥ [أطرافه: ٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨].



قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾) الألد: الشديد اللدد أي: الجدل، مشتق من اللدّيدن: وهما صفحتا العنق.

والخصام: جمع خصم، وزن كلب وكلاب، والمعنى: وهو أشدّ المخاصمين مخاصمة، ويحتمل أن يكون مصدراً تقول: خاصم خصاماً كقاتل قتالاً، والتقدير: وخصامه أشدّ الخصام مخاصمة، وقيل: أفعل هنا ليست بالفضل، بل بمعنى الفاعل أي: وهو لديد الخصام أي: شدة المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة.

قوله: (أبغض الرجال...) إلخ قال الكرمانى: الأبغض: هو الكافر، فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفار: الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قلت: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه، أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل، ويشهد للأول حديث: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف.

وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود عن أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً». والربض: الأسفل.

قوله: (الألد الخصم) أي: الشديد اللدد الكثير الخصومة، الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة، وتفسير: «الألد» بالشديد الخصومة؛ لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لإعماله ليديه، وهما جانباً فمه في المخاصمة.



بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٨١١ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ. (ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَافْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾. فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١).

١٤٥/٥ [أطرافه: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].



قوله: (بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَّ وَسُكُوتُهُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ لَا يُخَلِّي إِذَا سَكَتَ، وَالأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك.

قوله: (تخرزان) هو خياطة الجلود.

قوله: (إشفى) مقصور بكسر الهمزة هو: المثقب الذي يخرز به.

قوله: (فادعت على الأخرى) أنها جرحتها.

قوله: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) يبين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم». وقال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف

(١) وَلِئْسَلِيمُ فِي رِوَايَةٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.

واستدل بقوله: (اليمين على المدعى عليه) للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد، سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه.

واستدل بقوله: «لادعى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال. وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لوئاً يقوي جانب المدعي في بداءته بالآيمان.

قوله: (اقروا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾) فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها، وفيه أن الذي تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها.



بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟

٨١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.
[طرفه: ١٣٦/١٣ (٧١٥٨)].



قوله: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) في رواية مسلم: «لا يحكم أحد»، والحكم بفتحين بفتحيتين هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه.

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقول الشيخ: «وهو قياس مظنة على مظنة» صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فالحق به ما في معناه كالجائع، قال الشافعي في الأم: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور.

قال النووي في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حالة الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.



بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

[٣١٨/١٣ طرفه: ٧٣٥٢].



قوله: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث: «القضاة ثلاثة - وفيه - وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فهو في النار»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود ﷺ في أصحاب الحرث.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نَعَزَّه بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال: وكأنه يرى أن قوله: «وله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم.

قوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد: «فأصاب»، قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: (إذا حكم) إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد، قال: ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره، انتهى.

ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية. وقوله: «فأصاب» أي: صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: (ثم أخطأ) أي: ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والآخر: له أجر الاجتهاد فقط.

قال أبو بكر ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة.

وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى: فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة؛ وأما المصوبة: فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه فسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ.

وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين؛ وهو مروي عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه. قلت: والمعروف عن الشافعي الأول.

قال القرطبي في «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة، وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي بضاعف، فإنه يؤجر في

نفسه وَيَنْجُرُ له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهداده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له - والحق في نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط. قلت: وتماهه أن يُقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه؛ لأنه لم يعتمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أحل بذلك والله أعلم.



بَابُ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟*

٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا (تَفْعَلْ) يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمُئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ.

٤٥٨/٦ [طرفاه: ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].



قوله: (فقضى به للكبرى...) إلخ قيل: كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام أن ينقضه، وتعقبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما، وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك.

وقال الداوودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود عليه السلام صحة رأي سليمان عليه السلام فأمضاه.

وقال القرطبي: والذي ينبغي أن يُقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يُقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه، فإن قيل: فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتَا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجم به على الحكم للصغرى.

ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك.

ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحد، فإنه - والحالة هذه - يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب.

وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان عليه السلام لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان عليه السلام أن يحكم بخلافه.

قوله: (لا تفعل يرحمك الله) فيه حجة لمن قال: إن الأم تستلحق، والمشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا يصح.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا

يعرف له أب: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط.

قوله: (قال أبو هريرة رضي الله عنه) يعني: بالإسناد إليه وليس تعليقاً، والمدية قيل للسكين ذلك؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لها ذلك؛ لأنها تسكن حركة الحيوان.

وقد استنبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك»، وترجم أيضاً: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»، فأشار إلى قول الصغرى: «هو ولدها» ولم يعمل سليمان رضي الله عنه بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبها، وترجم له: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعَل ليستبين له الحق» وساقه، وفيه: «فقال: اتنوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ فقال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظي منه لها» ثم ترجم: «الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال» ثم ساقه. وقال في آخره: «فقال سليمان: - يعني: للكبرى - لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع». ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان رضي الله عنه فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأني ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.



بَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ

٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ،

فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى (أَنْفُسِهِمَا) ^(١) مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.

[طرفة: ٣٤٧٢].



قوله: (اشترى رجل من رجل عقاراً) لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة، لكن في «المبتدأ» لوهب بن منبه: أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي ﷺ، وفي «المبتدأ» لإسحاق بن بشر - أحد الضعفاء المتروكين -: أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته، فالله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (عقاراً) العقار في اللغة: المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل، ويُقال للمتاع النفيس الذي للمنزل: عقار أيضاً، وأما عياض فقال: العقار الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافاً. والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه.

قوله: (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له: خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل.

وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت.

(١) وَلِلسَّلَامِ: أَنْفُسَهُمَا.

والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك: أن القول قول المشتري، وأن الذهب باق على ملك البائع، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويُستردَّ المبيع، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة من ذهب، لكن في رواية: أن المشتري قال: إنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت ولا علمت، وأنهما قالاً للقاضي: ابعث من يقبضه وتدعه حيث رأيت، فامتنع، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة، إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلمهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به.

قوله: (وقال الذي له الأرض) أي: الذي كانت له، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك، ولفظه: «فقال الذي باع الأرض: إنما بعنتك الأرض».

قوله: (فتحاكما) ظاهره أنهما حكماه في ذلك، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلاً وينفذ حكمه، وهي مسألة مختلف فيها: فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم، وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا، واستثنى الشافعي الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد.

وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما، وحسن حالهما، وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما، ويرده ما جزم به الغزالي في «نصيحة الملوك»: أنهما تحاكما إلى كسرى، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم؛ لأن الكافر لا حجة له فيما يحكم به. ووقع في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ أيهما أكثر أمانة».

قوله: (ألكما ولد؟) بفتح الواو واللام، والمراد الجنس؛ لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله: (ألكما وُلد) بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي: أولاد، ويجوز كسر الواو أيضاً في ذلك.

قوله: (فقال أحدهما: لي غلام) بيّن في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال لي غلام: هو الذي اشترى العقار.

قوله: (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً) هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصديق، وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لا بد مع وليهما من غيرهما كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك.

وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك، ولفظه: «أذهباً فزوج ابنتك من ابن هذا، وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقي يعيشان به» وأما تثنية التصديق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل، وأيضاً فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك. ووقع في رواية مسلم: «وأنفقاً على أنفسكما» والأول أوجه، والله أعلم.



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ

وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٨١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اَعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(١) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ -، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ. (قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا). ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - فَقَالَ: دَعُهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَحْدَها رَبُّهَا ^(٢).

١٨٦/١ [أطرافه: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذْتُ ضِرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَدَدَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

بِهَا^(١) . فَاسْتَمْتَعْتُ .

٧٨/٥ [طرفاه: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧].



قوله: (كتاب اللقطة) اللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟) المعنى: لا يدعها فتضييع، ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من آوى الضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وأما أخذه من حديث [أبي] عليه السلام فمن جهة أنه عليه السلام لم ينكر على أبي عليه السلام أخذه الصرة، فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة، وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجع أخذها وجب أو استحب، ومتى رجع تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

قوله: (سئل النبي عليه السلام عن اللقطة) [وفي رواية: «جاء أعرابي» وفي رواية: «جاء رجل»، وزعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، وفيه بعد أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه. وأيضاً فإن في رواية ابن وهب عن زيد بن خالد: «أتى رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره. ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: «سألت رسول الله عليه السلام عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِمَدْيَهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِنَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

قوله: (عفاصها) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذًا من العفص وهو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه. والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل في القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام.

قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة. قوله: (ووكائها) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرة وغيرها.

ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع.

وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض، بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ. لكن قال: لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ حجة.

قوله: (عرفها) أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات.

قوله: (سنة) أي: متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف، كأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة.

وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره.

قوله: (فإن جاء صاحبها) جواب الشرط محذوف تقديره: فأدّها إليه. وفي رواية: «فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها».

قوله: (وإلا فشأنك بها) الشأن: الحال أي: تصرف فيها، وهو بالنصب أي: ألزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر (بها) أي: شأنك متعلق بها. وفي رواية: «وإلا فاستنفقها» و [في] لفظ: «ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها

إليه» واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي.

استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه، قال صاحب الهداية: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب رضي الله عنه، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين.

واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البذل إن كانت استهلك، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك» وقوله أيضاً عند مسلم في رواية: «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه» فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها... إلخ» بعد قوله: «كلها» يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البذل، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجرى صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجرى صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور.

قوله: (وكانت وديعة عندك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتَجَوَّزَ بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها؛ لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عندها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره، وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «وكانت»

بمعنى أو أي: إما أن تستنفقها وتغرم بدورها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف، وقال ابن المنبر: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلّفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدورها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قُبِلَ قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال.

قوله: (كيف ترى في ضالة الغنم؟) أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به.

قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يُقال له لقطة. ويُقال للضوال أيضاً: الهوامي والهوافي، والهوامل.

قوله: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك) هو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروایتين عن أحمد في قوله: «يترك التقاط الشاة»، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وبين قوله في اللقطة: «شأنك بها أو خذها» بل هو أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة: يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها.

وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح.

قال النووي: احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى: «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه»، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها، فثبت حكمها بدليل آخر انتهى.

قوله: (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك،

والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع.

وفيه حث له على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها.

قوله: (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصّر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (حتى احمرت وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين.

قوله: (معها حذاءها وسقاءها) الحذاء: أي: خفها، وسقاؤها: أي: جوفها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية.

قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا في معنى الإبل: كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

قوله: (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقه بين قليل اللقطة وكثيرها، فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة.

قوله: (ثم أثبتة ثلاثاً) [وفي رواية]: (ثم أثبتة الرابعة): هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف.

وجمع بعضهم بين حديث أبي ﷺ وحديث زيد بن خالد ﷺ فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أبي بن كعب ﷺ على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد ﷺ على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغنائه أبي ﷺ. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء

جاء عن عمر رضي الله عنه انتهى. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط.
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف
مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا
يطلبها بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها) الوعاء: ما يجعل فيه الشيء سواء
كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك.

قوله: (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية عند مسلم في هذا
الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». وقد أخذ
بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز
أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا بينة؛ لأنه قد يصيب الصفة.

وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله:
«اعرف عفاصها...» إلى آخره، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالينة، قال:
ويتأول قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله، أو لتكون
الدعوى فيها معلومة. وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من
كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت
النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب
الأولى. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها.



بَابُ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ
خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا
يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٨٨/٥ [طرفة: ٢٤٣٥].



قوله: (باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده.

قوله: (ماشية امرئ) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية.

قوله: (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي: غرفته، والمشربة مكان الشرب - بفتح الراء - خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب.

قوله: (خزائنه) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية عند أحمد: «فيكسر بابها».

قوله: (فيتقل) يُفَعَّل من النقل أي: يُحوَّل من مكان إلى آخر.

قوله: (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

قوله: (أطعماتهم) هو جمع أطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والمراد به هنا اللبن، قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خَصَّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً: فإن أجاب فليستأذنه: فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل» إسناده صحيح إلى الحسن، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة.

ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا، قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا» فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه، واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا».

وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك.

وقال النووي في «شرح المذهب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه آخر غير قوية.

قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي: «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر.

وفيه: ذكر الحكم بعلمته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريباً، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل ميزة لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركاً في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير.

وفيه: إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً، قاله القرطبي.

وفيه: أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن، قاله النووي، قال: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور وأجازوه الأوزاعي، وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن.

وفيه: أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضرع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.



كِتَابُ الضَّيَافَةِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٨١٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.

١٠٨/٥ [طرفاه: ٢٤٦١، ٦١٣٧].



ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حملة على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاة الخطابي.

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فعجز بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه

منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَقْتُلُ، (ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ. وَفِي رِوَايَةٍ: انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي...
 ٩٢/١ [أطرافه: ٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٣٤٤/١ [أطرافه: ٢٣٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].



قوله: (كتاب الجهاد) الجهاد أصله لغة: المشقة، يُقال: جَهِدْتُ جِهَادًا: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجَهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشیطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

قوله: (باب تمني الشهادة) التمني: تفعل من الأمنية والجمع: أماني، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد، فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة.

وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الود؛ لأنه يتمنى حصول ما يود.

قوله: (باب تمني الشهادة) تمنيتها والقصد لها مرغّب فيه مطلوب.

وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها» أي: أعطي ثوابها ولو لم يقتل أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله: (تضمن الله) و(تكفل الله) و(انتدب الله) بمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمَوْهُمْ بِأَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه ﷻ، وقد عبر ﷻ عن الله ﷻ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

قوله: (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص.

قوله: (لا يخرجك إلا الجهاد) نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد.

قوله: (وتصديق كلماته) أي: الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب. قال ابن التين: ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله.

قوله: (بأن يدخله الجنة) أي: بأن يدخله الجنة إن توفاه أي: بغير حساب

ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة»، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة) أي: مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا، بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحًا في نفي الجمع.

وقال الكرمانى: معنى الحديث: أن المجاهد إما يُستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع. وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن (أو) بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها الثوريثي، والتقدير: بأجر وغنيمة.

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم» وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة، كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح: «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً» الحديث.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير

غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يُقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عُدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) رواية: «والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم» تفسر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف، ولا يقدرّون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره، وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه: «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فينبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»، ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة: «ويشق علي أن يتخلفوا عني».

قوله: (ولوددت) من الودادة: وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب: الود: محبة الشيء وتمني حصوله، فمن الأول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الآية، ومن الثاني: ﴿وَوَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية.

قوله: (ولوددت أنني قاتلت في سبيل الله فقتلت) النكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسليّة الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقيود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع.

وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم.

واستشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر»، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: (ولوددت) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه قال: وهو بعيد. قال النووي: في هذا الحديث الحض

على حسن النية، وبيان شدة شفقة النَّبِيِّ ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول: وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل. وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز تمنى ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين.

قوله: (كل كلم يكلمه) أي: كل جرح يجرحه.

قوله: (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله.

قال النووي: ظاهر قوله: (في سبيل الله) اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبد البر: أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع، ولا يحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة.

قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (كهيهتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة. قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى.

قوله: (تَفَجَّرَ) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تنفجر.

قوله: (والعرف) هو الرائحة.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

قوله: (انتدب الله) أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.

وقيل: بمعنى: أجاب إلى المراد، ففي «الصحاح»: ندبْتُ فلاناً لكذا فانتدب أي: أجاب إليه.

وقيل: معناه: تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية: «تكفل الله».

وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هي بفضل الله. وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً، والله أعلم.



بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:) إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) ^(١).

١١/٦ [طرفاه: ٢٧٩٠، ٧٤٢٣].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قوله: (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي: بيانها.

قوله: (وصام رمضان...) إلى آخره، قال ابن بطال: لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض.

قلت: بل سقط ذكره على أحد الرواة، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال فيه: «لا أدري أذكر الزكاة أم لا»، وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان، فكان الاختصار على ما ذكر، إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي.

قوله: (كان حقاً على الله) معناه معنى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له؛ لأنه لا أمر له ولا ناهي يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به، وإنما معناه إنجاز ما وعده من الثواب، وهو لا يخلف الميعاد.

قوله: (أو جلس في أرضه التي ولد فيها) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في رواية الترمذي، أو أبو الدرداء رضي الله عنه كما وقع عند الطبراني، وأصله في النسائي لكن قال فيه: «فقلنا».

قوله: (إن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم أي: بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها.

قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله: (في الجنة مائة درجة) تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة: «قلت: يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد: لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من

الدرجات التي تحصل بالجهد، وهذه هي النكته في قوله: (أعدّها الله للمجاهدين).

وإذا تقرر هذا كان فيه تعقّب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح: سوى النَّبِيِّ ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه، وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست كلّ عمومها، وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته، والله أعلم.

وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين.

قوله: (مائة درجة) فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة، إذ ليس فيه ما ينفيها ويؤيد ذلك أن في حديث [عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ] المرفوع الذي أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها» وعدد آي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور.

قوله: (كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض) اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، ففي رواية عند الترمذي: «ما بين كل درجتين مائة عام» وللطبراني من هذا الوجه: «خمس مائة عام» فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير.

قوله: (وفوقه عرش الرحمن) كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية، والضمير في قوله: «فوقه» للفردوس.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله، وتعبدهم بتعظيمه، والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً، وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات - أي: التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه.

قوله: (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد.

وقال الطيبي: المراد بأحدهما: العلو الحسي، وبالأخر: العلو المعنوي، وقال ابن حبان: المراد بالأوسط: السعة، وبالأعلى: الفوقية.

قوله: (ومنه تفجر أنهار الجنة) أي: من الفردوس، ووهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الترمذي: «والفردوس أعلاها درجة ومنها - أي: من الدرجة التي فيها الفردوس - تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن» وروى إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال: «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها» وهو يؤيد التفسير الأول.

والفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: هو الذي فيه العنب. وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل: فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم.



بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

٨٢١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٣٥٤/٧ [طرفه: ٤٠٤٦].



قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحُمَام، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا أحييت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل».

قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر رضي الله عنه أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم.

وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله.



بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

٨٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ (قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ^(١)).

٤/٦ [طرفه: ٢٧٨٥].



قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (قال: لا أجده) هو جواب النبي ﷺ.

قوله: (قال: هل تستطيع) كلام مستأنف. ولمسلم: «قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: مثل الجهاد في سبيل الله» الحديث.

وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تفتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعني: أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد»

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْطِرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خُصَّ بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب؛ لما تقدم من حديث: «أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآيتين.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال عليه السلام: «لا تستطيع ذلك»، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً لما تقدم تقريره.

وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم.

قوله: (قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن) أي: يمرح بنشاط، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطحهما معاً، وقال غيره: أن يَلَجَّ في عدوه مقبلاً أو مدبراً.

قوله: (في طوله) هو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

قوله: (فيكتب له حسنات) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ أي: يكتب له الاستئذان حسنات.



بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

٦/٦ [طرفاه: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].



قوله: (أي الناس أفضل؟) في رواية للحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً؟»، وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

قوله: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الإيمان: «من سلم الناس من لسانه ويده»، ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة؛ لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات.

قوله: (مؤمن في شعب من الشعاب...) الشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه.

وهو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُسِيكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنِيهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

ويسلم غيره منه، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ.

وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم وابن حبان.

قال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى.

وقال ابن المبارك في كتاب الرقائق [بسنده] عن حفص بن عاصم قال: قال عمر رضي الله عنه: خذوا حظكم من العزلة، وما أحسن قول الجنيد: مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة.

وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً.

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة: فقال الجمهور: الاختلاط أولى، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفايةً بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما يشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.



بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ -، فَارْكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَضُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

١٠/٦ [أطرافه: ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١].

وفي حديث أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيباً مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ... (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَعْرُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. (ثُمَّ قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.**

١٠/٦ [أطرافه: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].



قوله: (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاعتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك.

ثم أورد المصنف فيه حديث أنس رضي الله عنه في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى. وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو. ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو.

وأم حرام: هي خالة أنس رضي الله عنه، وكان يُقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء، قال عياض: وقيل: بالعكس.

قال ابن عبد البر: الغميضاء والرميضاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب.

ولأبي عوانة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس رضي الله عنه.

ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هديها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن.

واختلف فيه عن أنس رضي الله عنه فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس رضي الله عنه وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في أثناء هذه الرواية قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟

قوله: (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ.

قوله: (وجعلت تفلي رأسه) أي: تفتش ما فيه.

قوله: (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي رضي الله عنه: «فاتكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور، وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة، ففي رواية حماد بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً في بيتها» ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا» أي: رقد وقت القيلولة.

قوله: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة) في رواية حماد بن زيد: «فقال: عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قوماً من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) في رواية الليث: «يركبون هذا البحر الأخضر» ولمسلم: «يركبون ظهر البحر» والثبج: ظهر الشيء، هكذا فسرهُ جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، والراجح أن المراد هنا: ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان تجري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني: هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة تنتهي، ويحتمل أن تكون مخصصة؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد.

قوله: (ملوكاً على الأسرة) وقع في رواية: «كالمملوك على الأسرة»، وفي رواية: «مثل المملوك على الأسرة» قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ﴾ والأرائك: السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن

يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر؛ لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

قوله: (فدعها لها) وفي رواية: «فقال: اللهم اجعلها منهم» ووقع في رواية: «فقال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك.

قوله: (أنت من الأولين) في رواية عمير بن الأسود في الثانية: «قلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: (لا)». قلت: وظاهر قوله: [كما قال في الأول] أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر، لقوله: (يغزون مدينة قيصر) وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً.

قال القرطبي: الأولى: في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية: في أول من غزا البحر من التابعين. قلت: بل كان في كلٍّ منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة.

وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك.

قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية

فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فتزوج بها عبادة بن الصامت) ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس ﷺ بلفظ: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ﷺ فدخل عليها رسول الله ﷺ»، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، إما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال. وأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض. وهذا الثاني أولى؛ لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس ﷺ [رواية أبي طوالة عن أنس] على أن عبادة ﷺ تزوجها بعد ذلك.

قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك. وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ﷺ ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له.

قوله: (قد أوجبوا) أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

قوله: (يغزون مدينة قيصر) يعني: القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم، مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم.

وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة، وهي حمص، وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في

الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك، وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك مات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية، وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به.

وفي الحديث أيضاً الترغيب في سكنى الشام، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر ابن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونُقِلَ عن عمر رضي الله عنه أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك.

وفي الحديث جواز تمني الشهادة، وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات.

وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل. وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه. ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيدُ يزيدُ، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته.

وفيه ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

قال [ابن بطال]: وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله

من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه.

وتعقبه القرطبي بأن عبادة ﷺ حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم. قلت: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزباً.

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداوودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

[قلت:] وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.



بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَقَابٌ قَوْسٍ

أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي: سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

١٣/٦ [أطرافه: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

(وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ ﷺ: رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

١٤/٦ [أطرافه: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].



قوله: (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي: فضلها، والغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو: وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة: المرة الواحدة من الرواح: وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (في سبيل الله) أي: الجهاد.

قوله: (لغدوة) اللام للقسم.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب، خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط، يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى

الدرجات؟!، والنكته في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

قوله: (ولقاب قوس أحدكم من الجنة) أي: قدره، والقاب معناه: القدر، وكذلك القيد بكسر القاف، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس وبيته، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يُقاسُ به، وكان المعنى: بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله: (أو موضع قيد - يعني: سوطه -) شك من الراوي هل قال: «قاب» أو «قيد»، وقد تقدم أنهما بمعنى: وهو المقدار.

وقوله: (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قِدٌّ»: وهو السوط المتخذ من الجلد.

قلت: ودعوى الروم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بيته.

قوله: (ولملأت ما بينهما ريحاً) أي: طيبة.

قوله: (ولنصيفها) هو الخمار.

وحكى أبو عبيد الهروي أن النصيف: المعجَرُ: وهو ما تلويه المرأة على رأسها، وقال الأزهري: هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها، واعتجر الرجل بعمامته: لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئاً منها تحت ذقنه، وقيل: المعجَر: ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي الدنيا: «ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنهما مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنهما ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها».

قوله: (رباط يوم في سبيل الله) الرِّباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم. قال ابن قتيبة: أصل الرِّباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

قوله: (رباط يوم) يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها) [في رواية]: «وما فيها» والتعبير بقوله: (وما عليها) أبلغ.

ووقع في حديث سلمان: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه» ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» قال ابن بزيمة: ولا تعارض بينهما؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين.

قلت: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ولا يعارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.



بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا بَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

[طرفاه: ٢٧٩٥، ٢٨١٧].



قوله: (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا) الحديث، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه النسائي والحاكم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي: رب، خير منزل، فيقول: سل وتمنه، فيقول: ما أسألك وأتمنى أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات؛ لما رأى من فضل الشهادة» الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه في الشهداء قال: «فاطلع عليهم ربك اطلاعة، فقال: هل

تشتهون شيئاً؟ قالوا: نريد أن تُرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى» ولا بن أبي شيبه من مرسل سعيد بن جبیر: أن الخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تمنّ علي أعطك، قال: يا رب، تحييني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون».

قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.



بَابُ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

٨٢٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

٩/١ [أطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].



قوله: (إنما الأعمال بالنية) وقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووقع بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي: كل عمل بنيته، ووقع بلفظ: «الأعمال بالنية»، ولفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها. بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. قال الكرمانلي: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين.

(تكميل): الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج؛ لأن المراد

بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ولا يَرُدُّ العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر.

قوله: (بالنيات) الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مُقَوِّمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأوّل فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله.

قال النووي: النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمُنافٍ شرعاً شرط. ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي.

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضاء الله وامتنال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دلّ على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتلّيع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، لقوله في الحديث: (فمن كانت هجرته) إلى آخره. وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو

بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها. وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل. وقد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه عمل اللسان، بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يحث. وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه. والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُحِرْتُ الْقَوْلَ﴾.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشروطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يُقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

(تكميل): الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عسراً، مقصورة أو غير مقصورة، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث. والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.

قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) تقدير قوله: (ولكل امرئ ما نوى) يعتد لكل امرئ ما نوى، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم.

والنية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالقصر عن النذر، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجئنا إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيتربط الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له - يعني: إذا عمله بشرائطه - أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله.

وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية، فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل. وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها.

وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت.

ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل، كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر؛ لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقبه عنها عائق بغير إرادته، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كمن عملها.

قوله: (هجرته) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال

إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يُقال مثلاً: من أطاع أطاع وإنما يُقال مثلاً: من أطاع نجاً، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي: الذين لا يقدر قدرهم، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتتار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً، كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظن خليلًا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدي فقد قصدي أي: فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة، إما في التعظيم وإما في التحقير.

قوله: (إلى دنيا) هي فعلى من الدنو أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للآخرى. وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال.

واختلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأولى أولى. لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازاً.

قوله: (يصبها) أي: يحصلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

قوله: (أو امرأة) قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في

الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به، انتهى. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يُقال لها أم قيس، فكان يُقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها لقصد الالتئاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله: (إلى ما هاجر إليه) متعلقاً بالهجرة، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو «من كانت» انتهى. وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة، كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك. فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو

بطوافه العبادة وملازمة الغريم. واختار الغزالي فيما يتعلق بالشواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أجر بقدره، وإن تساوىا فتردد القصد بين الشئيين فلا أجر. وأما إذا نوى العبادة وخلطها بشيء مما يغير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداءه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» أي: أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأها إخراجها بغير تعيين. وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سبق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالله التوفيق.

واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمدة؛ لأنه لم يقصد القتل، وعلى عدم مؤاخذه المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعناق ونحوهما، واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن.



بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ^(١)، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ^(٢)، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَّا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَةِ وَالْفُقَرَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ لِيَتَعَلَّمُوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنْكَ.

أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبَّ الْكُعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ.

٤٨٩/٢ [أطرافه: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].



قوله: (باب من ينكب) النكبة: أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله.

قوله: (رِغْلٌ) بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم.

قوله: (ذَكْوَانٌ) بطن من بني سليم أيضاً ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم.

قوله: (وَعُصِيَّةٌ) هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بن خُفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم.

قوله: (وَبَنُو لَحْيَانَ) لحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر. وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم، وذكر بني لحيان في هذه القصة وهم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع.

وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة، ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي ﷺ بين بني لحيان وبني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم.

قوله: (واستمدوه على قومهم) لا مانع أن يستمدوا رسول الله ﷺ في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بني سليم، ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام.

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث أقواماً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد»، وقد ساقه الإسماعيلي مبيناً فأورده يوسف القاضي عن مسدد شيخ البخاري فيه ولفظه: «إلى قوم من المشركين

فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد غير الذين قتلوا المسلمين، وقد بين ابن إسحاق في المغازي عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب أصحاب الطائفتين، وأن أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة وأن الطائفة الأخرى من بني سليم، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخي ملاعب الأسنة أراد الغدر بأصحاب النبي ﷺ فدعا بني عامر إلى قتالهم، فامتنعوا وقالوا: لا نخفر ذمة أبي براء. فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بني سليم فأطاعوه وقتلوه.

قوله: (يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل) وفي رواية: «ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون».

قوله: (بئر معونة) موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين.

قوله: (قرؤوا بهم قرآنًا... ثم رفع ذلك بعد) أي: نسخت تلاوته. ورواه أحمد بلفظ: «ثم نسخ ذلك».

قوله: (قال لهم خالي) في رواية أخرى عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه: «لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله» أي: خال أنس.

قوله: (فأومئوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه) لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه، ووقع في السيرة لابن إسحاق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل، لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه أن قاتل حرام بن ملحان أسلم، وعامر بن الطفيل مات كافراً.

قوله: (فزت ورب الكعبة) أي: بالشهادة.

قوله: (إلا رجلاً أعرج صعد الجبل) اسمه كعب بن زيد، وهو من بني دينار بن النجار.

قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء.



بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(١): الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

[أطرافه: ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].



قوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيٌّ، فكأن أرواحهم شاهدة أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدَّ له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا، ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك رضي الله عنه: «أن النَّبِيَّ ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله» وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

والمرأة تموت بجمع». وتوارد مع أبي هريرة رضي الله عنه في المبطلون والمطعون والغريق وصاحب الهدم، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويُقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بجمع وهي النفساء؛ وقيل: التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء والأول أشهر. قلت: حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه شاهداً لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ولفظه: «ما تعدون الشهداء فيكم» وزاد فيه ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» ولأحمد من حديث راشد بن حبيش «والسَّل» وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث [سعيد] بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث. وقال ابن بطلال: لا تُخَرَّج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه. وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطلال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك، وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى. وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني: رواية الخمسة - نسي الباقي. قلت: وهو احتمال بعيد، والذي يظهر أنه رضي الله عنه أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد»، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «موت الغريب

شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من مات مرابطاً مات شهيداً» الحديث، وللطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً»، وقال ذلك أيضاً في المبطلون واللدغي والغريق والشرقي والذي يفرسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب، ولأبي داود من حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، ومن طلب الشهادة بنية صادقة يكتب شهيداً، ومن صبر في الطاعون شهيد. ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها.

قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء.

قلت: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أي: الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، وروى الحسن بن علي الحلواني في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كل موة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة: وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً، وشهيد الآخرة وهم من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه عند النسائي وأحمد، ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعاً: «يختصم الشهداء والمتوفون على الفراش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجب بأن من عموم المجاز، فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون

له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية، والله أعلم.

قوله: (الشهداء خمسة - ثم قال: - والشهيد في سبيل الله) يحتل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول، فكأنه قال: «والمقتول» فعبّر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك رضي الله عنه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» ويجوز أن يكون الشهيد مكرراً في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره.



٨٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤٢/٦ [طرفاه: ٢٨٣٠، ٥٧٣٢].

(وفي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ).

٥١٣/٦ [أطرافه: ٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩].



قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي: يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده، وكأن هذا هو السر في إيراد عقه. والطاعون: هو قروح تخرج في المغابن قلما يلبث صاحبها.

قوله: (عذاب يبعثه الله على من يشاء) أي: من كافر أو عاص.

قوله: (جعل له رحمة للمؤمنين) أي: من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد: «فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر» وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟

فيه نظر. والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يُقال: لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وأيضاً، فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه عند الحاكم بسند جيد بلفظ: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»، ولأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» وسنده حسن. ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يُقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر.

وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد ربه: «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفترخ في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه، إن السيف محاء للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وأما الحديث الآخر الصحيح: «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فإنه

يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.

قوله: (ليس من أحد) [وفي رواية]: «فليس من عبد» أي: مسلم.

قوله: (يقع الطاعون) أي: في مكان هو فيه.

قوله: (فيمكث في بلده) أي: التي وقع فيها الطاعون.

قوله: (صابراً) أي: غير منزعج ولا قلق، بل مُسَلِّماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه.

قوله: (يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له) قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يموت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

قوله: (مثل أجر شهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً: أن من لم يموت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل.

وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يموت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد، فيشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد عن رسول الله ﷺ قال: «إن أكثر شهداء

أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» ورجال سنده موثقون.

واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به: أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله: «والمطعون شهيد»، وفي قوله في هذا: «فله مثل أجر شهيد» ويمكن أن يُقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به.

ويستفاد من الحديث أيضاً: أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيُقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك». وله شاهد من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا ﷻ في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره: «فيلحقون بهم».



بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١).

١٢٣/٥ [طرفه: ٢٤٨٠].



قوله: (باب من قاتل دون ماله) أي: ما حكمه؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه.

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفرق الحال بين القليل والكثير؟ أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن مُنِعَ أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً. ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد. قال أرأيت إن قتلت؟ قال: فهو في النار».

قال ابن بطلان: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب [في كتاب المظالم]؛ لبيان أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتل في ذلك فلا قَوَدَ عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.



بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٨٣٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: عَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ -، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ! ^(١) إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. (قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ). قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ،

(١) وَلْمُسْلِمِ: وَاهَا لَرِيحِ الْجَنَّةِ!

فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَاتِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
[أطرافه: ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].



قوله: (باب قول الله ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُوكَ إِلَّا ذُرِّيًّا﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤروه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى.

[وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه من رواية حميد] وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس رضي الله عنه: «الذي سميت به».

قوله: (عن قتال بدر) زاد ثابت: «فكبر عليه ذلك».

قوله: (أول قتال) أي: لأن بدرأ أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها، لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

قوله: (لئن الله أشهدني) أي: أحضرنى.

قوله: (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر، وقوله: «ما أصنع» أعربه النووي بدلاً من ضمير المتكلم، وزاد ثابت: «وهاب أن يقول غيرها» أي: خشى أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم، وذلك على سبيل الأدب منه والخوف؛ لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف. وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (وانكشف المسلمون) في رواية: «وانهزم الناس».

قوله: (أعذار) أي: من فرار المسلمين.

قوله: (وأبرأ) أي: من فعل المشركين.

قوله: (ثم تقدم) أي: نحو المشركين.

قوله: (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس رضي الله عنه: «منهزماً» كذا في مسند الطيالسي.

قوله: (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه، فإنه كان له ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيراً.

قوله: (الجنة) بالنصب على تقدير عامل نصب أي: أريد الجنة أو نحوه، ويجوز الرفع أي: هي مطلوب.

قوله: (إني أجد ريحها) أي: ريح الجنة.

يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة، بأن يكون شَمَّ رائحةً طيبةً زائدةً عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة. ويُحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين، حتى كأن الغائب عنه صار محسوساً عنده، والمعنى أن الموضع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة.

قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقةً، أو وجد ريحاً طيبةً ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر أنها في ذلك الموضع الذي يُقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تُكتسب في هذا الموضع فأشاق لها.

قوله: (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع) قال ابن بطال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس رضي الله عنه من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين.

قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد: «فقلت: أنا معك، فلم أستطع أن أصنع ما صنع»، وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه، حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال، بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد رضي الله عنه بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قلت: وهذا يشعر بأن أنس بن مالك رضي الله عنه إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنه لم يحضر قتل أنس بن النضر رضي الله عنه، ودل ذلك على شجاعة مفرطة في أنس بن النضر رضي الله عنه، بحيث إن سعد بن معاذ رضي الله عنه مع ثباته يوم أحد، وكمال شجاعته، ما جسر على ما صنع أنس بن النضر رضي الله عنه.

قوله: (فوجدنا به) في رواية عبد الله بن بكر: «قال أنس رضي الله عنه: فوجدناه بين القتلى وبه».

قوله: (ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) (أو) هنا للتقسيم، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين.

قوله: (وقد مثل به) هو من المثلة: وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.
قوله: (فما عرفه أحد إلا أخته بينانه) في رواية ثابت: «فقال عمي الربيع بنت النضر أخته: فما عرفتُ أخي إلا بينانه». زاد النسائي من هذا الوجه: «وكان حَسَنَ البنان» والبنان: الإصبع، وقيل: طرف الإصبع.

قوله: (قال أنس رضي الله عنه: كنا نرى) [وفي رواية]: «أو نظن» شك من الراوي، وهما بمعنى.

وفي قصة أنس بن النضر رضي الله عنه من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر رضي الله عنه وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين.

قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر رضي الله عنه في حق المسلمين: «أعتذر إليك» وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يَرْضَ الأمرين جميعاً مع تغييرهما في المعنى.

وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة في الجهاد، وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة، والوفاء بالعهد.



بَابُ: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٨٣٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَغْرَابِي لِلنَّبِيِّ ﷺ:
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٢٢/١ [أطرافه: ١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].



قوله: (قال أعرابي) هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني: «عن أبي موسى عليه السلام أنه قال: يا رسول الله» فذكره، فإن أبا موسى عليه السلام وإن جاز أن يُبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابياً، وهذا الأعرابي يصلح أن يُفسَّر بلاحق بن ضُميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عُفير بن معدان عن سليم بن عامر: «سمعت لاحق بن ضُميرة الباهلي قال: وفدت على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: لا شيء له» الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسنادٍ ضعيف، عن معاذ بن جبل عليه السلام أنه قال: يا رسول الله، كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياءً... الحديث، فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ عليه السلام أيضاً سألَ عَمَّا سأل عنه الأعرابي؛ لأن سؤال معاذ عليه السلام خاص وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ عليه السلام أيضاً لا يُقال له أعرابي، فيُحمل على التعدد.

قوله: (والرجل يقاتل ليذكر) أي: لِيُذَكِّرَ بين الناس وَيَشْتَهَرَ بالشجاعة. وهي رواية الأعمش عن أبي وائل حيث قال: «ويُقاتل شجاعة».

قوله: (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش: «ويقاتل رياء» مرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم.

قوله: (ويقاتل حمية) أي: لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب.

قوله: (فإن أحدنا يقاتل غضباً) أي: لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يُفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة.

فالحاصل من [الروايات]... أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد هنا بقوله: (كلمة الله هي العليا) كلمة التوحيد أي: كلمة توحيد الله، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَمَّلْ الْكِتَابَ تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب: كل قضية تسمى كلمة، سواء كانت قولاً أو فعلاً، والمراد هنا حكمه وشرعه.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) هو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه»، ويمكن أن يُحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً.

فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشئيين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، ودونه أن يقصدهما معاً، فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدر في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: اللَّهُمَّ لا تكلمهم إليّ» الحديث.

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتمال أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل» أي: فقتاله قتالاً في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله [هكذا في الفتح، وعند ابن بطال في شرحه بزيادة: ولعرض الدنيا، وهو كلام مشترك] فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام.

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر. وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.



بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ❖

٨٣٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟ قَالَ: أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأُسْلِمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجَرَ كَثِيراً.

٢٤/٦ [طرفه: ٢٨٠٨].



قوله: (أتى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند مسلم عن أبي إسحاق، أنه من الأنصار ثم من بني النبيت، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمر بن

ثابت بن وَقَش، وهو المعروف بأصيرم بني عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النَّبِيت.

وقد أخرج ابن إسحاق في «المغازي» قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت».

قال ابن إسحاق: قال الحصين بن محمد: قلت لمحمود بن لبيد: كيف كانت قصته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه، حتى أتى القوم فدخل في عُرْض الناس، فقاتل حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في المعركة فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رباً كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أحد قال: أين قومي؟ قالوا: بأحد، فأخذ سيفه ولحقهم، فلما رأوه قالوا: إليك عنا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جرح، فجاء سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: خرجت غضباً لله ولرسوله، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة. فيجمع بين الروایتين بأن الذين رأوه وقالوا له: إليك عنا، ناس غير قومه، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة.

ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل، فراه أولئك الذين قالوا له إليك عنا. ويؤيد هذا الجمع قوله لهم: «قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا.

وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النَّبِيت، فيمكن أن يحمل على أن له في بني النَّبِيت نسبة ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس.

قوله: (مقنع) هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

قوله: (وأجر كثيراً) أي: أُجِرَ أَجْراً كثيراً، وفي هذا الحديث: أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً.



بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا^(١).
[٤٩/٦ طرفه: ٢٨٤٣].



قوله: (باب فضل من جهز غازياً) أي: هياً له أسباب سفره. (أو خلفه) أي: قام بحال من يتركه.
قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه: أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقةً، ثم أخرج من وجه آخر بلفظ: «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، ولا ابن ماجه وابن حبان من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بلفظ: «من جهز غازياً حتى يستقل، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»، وأفادت فائدتين: إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقل».

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة.

وأما ما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة أي: مزيدة من بعض الرواة، قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ فَقَالَ: لِيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين.



بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ❁

٨٣٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُمَقِّمَهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ (هَذِهِ الْأُمَّةُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ - قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ) - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^{(١)(٢)}.

[أطرافه: ٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]



هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل الثقة في الدين.
وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.
وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.
فالأول: لائق بأبواب العلم، [وأورده المؤلف فيه]، والثاني: لائق بقسم

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَزَالَ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسْهُاً مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَزَالَ أَهْلُ الْقَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

الصدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة، والمؤلف في الخمس، والثالث: لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام؛ لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، والمراد بأمر الله هنا: الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بآبواب العلم من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكْتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُنَّة ومن يعتقده مذهب أهل الحديث، وقال النووي: محتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى، من مجاهد وفقه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين.

قوله: (يفقهه) أي: يُفهمه، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يُقال: فَقَّه بالضم: إذا صار الفَقْه له سجية، وَفَقَّ بالفتح: إذا سبقَ غيره إلى الفهم، وَفَقَّه بالكسر: إذا فهم. ونَكَّرَ «خيراً»؛ ليشمل القليل والكثير، والتذكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حُرِمَ الخير.

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

قوله: (لن تزال هذه الأمة) يعني: بعض الأمة كما جاء مصرحاً به.
قوله: (على من خالفهم) اتفق الشراح على أن معنى قوله: (على من خالفهم) أن المراد علوهم عليهم بالغلبة.

قوله: (حتى يأتي أمر الله) قال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

فالمراد بأمر الله في حديث: «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى عليه السلام، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار.

ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: عبد الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك» فقال عبد الله: «أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة» فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة رضي الله عنه: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم.

قوله: (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً) في رواية: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله» [وورد] بلفظ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله».

قال النووي: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه. ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة

على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا.



بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْدَدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ.

[٣٩/٦ طرفه: ٢٨٢٦]



قوله: (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي: القاتل. «فيسدد بعد» أي: يعيش على سداد أي: استقامة في الدين.

قوله: (ويقتل) في رواية النسفي: «أو يقتل» وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلي، وهي أليق بمراد المصنف.

قال ابن المنير: في الترجمة: «فيسدد» والذي وقع في الحديث: «فَيُسْتَشْهِدُ» وكأنه نبّه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث.

قلت: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد

والنسائي والحاكم، من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب» الحديث.

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد: «إن الله يعجب من رجلين».

قوله: (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قالوا: كيف يا رسول الله؟».

قوله: (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام: «فيلج الجنة».

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً. قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله: (ثم يتوب الله على القاتل) كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة، ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام: «ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام» وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد بلفظ: «قيل: كيف؟ يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل».

قوله: (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.



بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ^(١).

(١) وَلِإِسْلَامٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ:



٨٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

٥٤/٦ [طرفاه: ٢٨٥١، ٣٦٤٥].



قوله: (الخيـل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث [الآخر]: «الخيـل لثلاثة» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً: «الخيـل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً، كان شعبها وجوعها وريها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة» الحديث.

قوله: (الأجر والمغنم) (الأجر) بدل من قوله «الخير» أو هو خبر مبتدأ محذوف أي: هو الأجر والمغنم: ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين: «قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: (الأجر والمغنم)».

قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فُسرَ بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخصَّ الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة.

والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يُقال: فلان مبارك الناصية، ويبيعه لفظ الحديث [الآتي]، وقد روى مسلم من حديث جرير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول: ...» فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك؛ لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الأدبار.

واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل

أن يكون المراد هنا جنس الخيل أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح، فحصول الوزر لظُرْآن ذلك الأمر العارض.

قال عياض: في هذا الحديث مع وَجِيز لفظه من البلاغة والعُدُوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير.

قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك ﷺ: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل».

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل. وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث، واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه.

قوله: (البركة في نواصي الخيل) كذا وقع، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور، وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل».

قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم - الآتي ذكره - في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يُقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغرم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشأم به.



بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٨٤٠ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ - قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ - . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

٥١٥/١ [أطرافه: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].



قوله: (باب السبق بين الخيل) أي: مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك.

قوله: (الحفيا) مكان معروف بالمدينة، يمد ويقصر، وربما قدمت الياء على الفاء.

قال ابن بطال عن المهلب: مسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل ستة متبعة، يكون ذلك القدر ميداناً للخيال المضمرة عند السباق.
قوله: (أمدها) الأمد: الغاية.

قوله: (أضمرت) وقوله: (لم تضمر) والمراد به: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

قوله: (وبنو زريق) من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر.

وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من

الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به؛ لأن قوله: (سابق) أي: أمر أو أباح.

(تنبيه):

لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له: «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والتصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازة عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق في مجلس السبق، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضر وغير المضر ولو خلطهما لأتعب غير المضر.

ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، [وترجم له المصنف باب: هل يُقال مسجد فلان؟] وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه، أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان: ويقول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك.



بَابُ فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٨٤١ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾. [أطرافه: ٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

وفي حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ). وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (وَفَخِذْهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ): ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾. [طرفاه: ٢٨٣٢، ٤٥٩٢].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ). [طرفاه: ٣٩٥٤، ٤٥٩٥].



قوله: (فجاءه ابن أم مكتوم) قد نبّه الترمذي على أنه يُقال له عبد الله وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة، وأن أم مكتوم أمه. قلت: واسمها عاتكة.

قوله: (وهو يميلها) هو مثل يميلها.

قوله: (والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) أي: لو استطعت، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال، قال: وكان أعمى، هذا يفسر ما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فشكا ضرارته».

قوله: (ثم سري)؛ أي: كُشِفَ.

قوله: (أن ترض فخذي)؛ أي: تَدَقِّقَهَا.

قوله: فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة

وهي: ﴿عَبْرُ أُولَى النَّصَرِ﴾ فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿عَبْرُ أُولَى النَّصَرِ﴾ فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهل بن سعد رضي الله عنه: «فأنزل الله: ﴿عَبْرُ أُولَى النَّصَرِ﴾، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه [عند أحمد وأبي داود] ففيها: ثم سري عنه فقال: اقرأ، فقرأت عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال النبي ﷺ: ﴿عَبْرُ أُولَى النَّصَرِ﴾. قال ابن التين: يُقال إن جبريل هبط ورجع قبل أن يجف القلم.

واختلفت القراءة في: ﴿عَبْرُ أُولَى النَّصَرِ﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقر بالنصب على الاستثناء.

وفي أحاديث الباب من الفوائد أيضاً اتخاذ الكاتب، وتقريبه، وتقييد العلم بالكتابة.



بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٨٤٢ - (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وادياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ^(٢)؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.

[أطرافه: ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].



قوله: (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه. ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ.

قوله: (خلفنا) بسكون اللام أي: وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء.

قوله: (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) في رواية الإسماعيلي: «إلا وهم معكم فيه بالنية» ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر رضي الله عنه: «إلا شركوكم في الأجر».

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «حبسهم المرض» وكأنه محمول على الأغلب.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين.

وأخرج [الطبري] عن ابن جريج قال: ﴿...وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٩٥) دَرَجَتٍ مِّنْهُ قال: «على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر»، وحاصل تفسير ابن جريج: أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿...وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ أي: من أولي الضرر وغيرهم، وقوله: ﴿...وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٩٥) دَرَجَتٍ مِّنْهُ أي: على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس رضي الله عنه، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه استوائهم في أصل الثواب لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلق بالفعل. ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.



كِتَابُ الْيَسْرِ

بَابُ أَمْرِ الْبُعُوثِ بِالْيُسْرِ*

٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا^(١) وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا.

٤/٤٣٩ [أطرافه: ٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا.

١/١٦٣ [طرفاه: ٦٩، ٦١٢٥].



قوله: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا) قال الطيبي: هو يعني الثاني من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقة أن يُقال: بشروا ولا تنذروا وأنسوا ولا تنفروا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة، والتأنيس والتنفير. قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة - وهو الأصل - ولفظ التنفير - وهو اللازم - وأتى بالذي بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفي مطلقاً بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا﴾.

قوله: (وتطاوعا) أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ادْعُوا.

قال ابن بطلال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية.

وقال ابن التين: جاء في غير هذه الرواية أنه أُمِّرَ كلاًّ منهما على مخالف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخالفاً. قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي أشار إليها في غزوة حنين باللفظ المذكور، وفي المغازي أن كلاًّ منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ رضي الله عنه النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى رضي الله عنه التهائم وما انخفض منها، فعلى هذا فأمره عليه السلام لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم من قوله: (تطاوعا ولا تختلفا) أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي.

قوله: (يسرّوا) هو أمر بالتيسير، والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير.

قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقاً؛ لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً، أو يعجب بعمله فيحبط، وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدّ كما في قصة الأعرابي، حيث بال في المسجد.

قوله: (ولا تعسّروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيداً.

وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً، فقال: (ولا تعسّروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: (ولا تنفّروا)، وأيضاً فإن المقام مقام الإطنا ب لا الإيجاز.

قوله: (وسكّنوا) وهي التي تقابل: ولا تنفّروا؛ لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة - وهي الإخبار بالشر - في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد: تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن

يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبيب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضده، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور، والرفق بالرعية، وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة؛ لئلا تنفر قلوبهم، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل، إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحالها داومت عليها، نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى، حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه.

(تنبيه):

كان بعث أبي موسى رضي الله عنه إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، واستدل به على أن أبا موسى رضي الله عنه كان عالماً فظناً حاذقاً، ولولا ذلك لم يولّه النبي ﷺ الإمارة، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصاه به، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه وسبوه، ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين، قال ابن العربي وغيره: والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوه؛ لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، وآل الأمر إلى ما آل إليه.



بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازِلُ لِلْقِتَالِ وَمَنْ لَا يُجَازِلُ

٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ،

فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

[طرفاه: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

(وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

[٢٩٠/٧] [طرفاه: ٣٩٥٥، ٣٩٥٦]



قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزَنِي) فِيهِ التَّفَاتُ أَوْ تَجْرِيدُ، إِذْ كَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: «فَلَمْ يَجْزِهِ»، لَكِنَّهُ التَّفَقُّتُ، أَوْ جَرَّدُ مَنْ نَفْسَهُ أَوَّلًا شَخْصًا فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي، ثُمَّ التَّفَتُّ فَقَالَ: (عَرْضَنِي) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَجْزِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «عَرْضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَجْزَنِي». وَعَرَضَ الْجَيْشُ اخْتِبَارَ أَحْوَالِهِمْ قَبْلَ مَبَاشَرَةِ الْقِتَالِ لِلنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (فَلَمْ يَجْزَنِي) بَضَمُ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِجَازَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَاسْتَصْغَرَنِي».

قوله: (ثُمَّ عَرْضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَنْدَقِ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً. أَهـ.

وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ نَعَرَفَهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ شَهْرِهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُحُدًا كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَاءَ مَا قَالَ يَزِيدُ: أَنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ جَنَحَ إِلَى قَوْلِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَعَنْ مَالِكِ الْجَزَمِيِّ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ، لَكِنَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَغَازِي عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا تَوَجَّهُوا فِي أَحَدٍ نَادَوْا الْمُسْلِمِينَ: مُوعِدُكُمْ الْعَامَ الْمُقْبِلَ بَدْرَ، وَأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ فِي شَوَالٍ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

تسمى: «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم.

قوله: (فأجازني) أجازته: أي: أمضاه وأذن له في القتال، وقال الكرمانى: أجازته من الإجازة، وهي الإنفال أي: أسهم له، قلت: والأول أولى، ويرد الثاني هنا: أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل.

قوله: (أن يفرضوا) أي: يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقه.

واستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه كما رواه نافع.

وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به، بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته.

وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما، وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فربّ مراهق أقوى من بالغ. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حجة عليهم، والله أعلم.

قوله: (استصغرت) بضم أوله، ومراد البراء: أن ذلك وقع عند حضور القتال، فعرض من يقاتل، فرد من لم يبلغ، وكانت تلك عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المواطن.

قوله: (أنا وابن عمر يوم بدر) قال عياض: هذا يرده قول ابن عمر رضي الله عنهما: «استصغرت يوم أحد» وكذا اعترض به ابن التين، وزاد بأن إخبار ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه انتهى.

وهو اعتراض مردود إذ لا تنافي بين الإخبارين فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه، وأنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر.



بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(١).

١٣٣/٦ [طرفه: ٢٩٩٠].



قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ مَرْفُوعَةٍ: فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاضَ مَوْكُمُ بِهِ.

بعض الآيات، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.



بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٢٢/٣ [أطرافه: ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩].



قوله: (السفر قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.

قوله: (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لم كان كذلك؟ فقال: (يمنع أحدكم نومه...) إلى آخره أي: وجه التشبيه: الاشتغال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري [عند أحمد] ولفظه: «السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه» فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شربه» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن عدي: «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير».

قوله: (نهيمته) أي: حاجته من وجهه أي: من مقصده، وبيانه في حديث ابن عدي بلفظ: «إذا قضى أحدكم وطره من سفره».

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.



بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ

٨٤٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا^(١).

٥٣٧/١ [أطرافه: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].



٨٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.

٦١٩/٣ [طرفه: ١٨٠٠].



قوله: (باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة) قال أهل اللغة: الطُّرُوق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويُقال لكل آتٍ بالليل: طارقٌ، ولا يُقال بالنهار إلا مجازاً، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطُّرُوق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسُمِّي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطرُوق: السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل يُسكن فيه سُمِّي الآتي فيه طارقاً.

قوله: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي بهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث [آخر]: «كي تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة».

(١) وَلِئْسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عِزَّتَهُمْ.

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لثلاث يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرّض على الستر، وقد أشار إلى ذلك؛ [أي: البخاري في بقية ترجمته للباب] بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم»، [وهي عند مسلم كما في الحاشية]، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون».

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته انتهى.

وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره»، وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً»، ووقع في حديث محارب عن جابر رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمسّطها، فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه. وفي الحديث الحث على التواضع والتحابب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لثلاث يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

قوله: (عشية) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول.

قوله: (باب لا يطرق أهله) أي: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.



بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْلَامٍ إِذَا بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ*

٨٤٩ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ^(١) فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

١٧٠/٥ [طرفه: ٢٥٤١].



قَوْلُهُ: (أغار على بني المصطلق) بنو المصطلق بطن شهير من خزاعة: وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويُقال: إن المصطلق لَقَب واسمه جَذِيمَة.

قَوْلُهُ: (وهم عارون) جمع غارٌ بالتشديد أي: غافل أي: أخذهم على غرة.

قَوْلُهُ: (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مُصَغَّرًا، بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيّد قومه، وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون، ويبيّن فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وهو محمولٌ عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يُدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قُرِبَتْ داره قوتل بغير دعوة لاشتتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن أبي عثمان النهدي، أحد كبار التابعين، قال: كنا ندعو وندع. قلت: وهو مُنزَّلٌ على الحاليين المتقدمين.



(١) وَلِئُسْلِمَ: أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَائِمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِمُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيُكْم، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ
فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ
كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ:
رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟
فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ
بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ
مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ
الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟
فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟
فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ
وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ
يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ
أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ
قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ:
قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ وَالْأَمَانَةِ...، وَفِيهَا: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،
وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا).

قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ،
وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ
كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَلْعَنَ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا
بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ،

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ
تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ،
وَيَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴿١﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ
الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَحَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ!
فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِيلًا) بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ، حَتَّى
أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا كَارِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ
إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ
قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ).

٣٣/١ [أطرافه: ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].



قوله: (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل) هو استدلال قوي
لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ؛ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في
إرساله معنى، وقد نبّه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره، وأيده بحديث: «ليبلغ
الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين، وبحديث: «نضر الله امرأً سمع مني حديثاً
فأداه» وهو في السنن.

وقد قيل أبو بكر خبر عائشة ؓ في: «أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين»،
وقيل عمر ؓ خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء»، وقيل خبر
الضحّاك بن سفيان في: «توريث المرأة من دية زوجها»، وقيل خبر عبد الرحمن بن
عوف ؓ في: «أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس»، وقيل خبر
سعد بن أبي وقاص ؓ في: «المسح على الخفين»، وقيل عثمان ؓ خبر

الفرعية بنت سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنه في: «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك.

ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردهما، وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه في «وجوب غسل المرفق في الوضوء»، وهو زائد، وحصول عمومته بخبر الواحد «كنصاب السرقة»، وردّه بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر، وتُعَقَّبُ بأنهم عملوا به في مثل ذلك «كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقِيء والرعاَف» وكل هذا مبسوط في أصول الفقه.

قال الشافعي: «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده» انتهى. فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم باباً سمّاهم فيه على الترتيب. وأما «أمراء البلاد» التي فُتحت فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد رضي الله عنه، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، وعلى عُمان عمرو بن العاص رضي الله عنه، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذن ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمر على السواحل أبا موسى رضي الله عنه، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقيا، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة.

وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها ومن أمرائه أبو بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع، وعلي رضي الله عنه لقسمة الغنيمة، وأفراد الخمس باليمن، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر رضي الله عنه، وأبو عبيدة رضي الله عنه لقبض الجزية من

البحرين، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه لخرص خبير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عماله لقبض الزكوات، كما في قصة ابن اللثبية. وأما رسله إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة. وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره. قلت: قد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تبعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير.

قوله: (حدثني أبو سفيان رضي الله عنه) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: (من فيه إلى في) إنما لم يقل إلى أذني، يشير إلى أنه كان متمكناً من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب، فلذلك جعل التحديث متعلقاً بضمه، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بأذنه.

قوله: (انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني: مدة الصلح بالحديبية، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السير، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار: كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة.

قوله: (دَحِيَّة) يُقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان من أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي. ومات دحية في خلافة معاوية.

قوله: (فدفعه إلى عظيم بصرى) بَصْرَى: مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، وعظيمها: هو الحارث بن أبي شمر الغساني.

وفي «الصحابة» لابن السكن: أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح.

قوله: (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل: اسمه، ولقبه: قيصر، كما يلقب ملك الفرس: كسرى ونحوه، وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعلمية والعجمة.

قوله: (فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل) فيه حذف، تقديره:

فجاءنا رسوله، فتوجهنا معه، فاستأذن لنا فأذن فدخلنا. وهذه الفاء تسمى الفصيحة، وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها.

ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينه، وليس كذلك، وإنما كان المطلوب من يوجد من قرش.

قوله: (فدخلنا على هرقل) في بدء الوحي بلفظ: «فأتوه وهو بإيلياء».

قوله: (فأجلسنا بين يديه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا. فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه) هذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أولاً بغير ترجمان، ثم دعا بالترجمان، لكن وقع في الجهد بلفظ: «فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً...» إلخ فيُجمع بين هذا الاختلاف بأن قوله: «ثم دعا بترجمانه» أي: فأجلسه إلى جنب أبي سفيان، لا أن المراد أنه كان غائباً فأرسل في طلبه فحضر، وكأن الترجمان كان واقفاً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول، فلما تحرر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة، أمر الترجمان بالجلوس إليه ليعبر عنه بما أراد.

والترجمان: من يفسر لغة بلغة، فعلى هذا لا يُقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف أنه الذي يفسر لفظاً بلفظ. وقد اختلف هل هو عربي أو معرب؟ والثاني أشهر.

قوله: (فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل؟) أي: قال الترجمان على لسان هرقل.

قوله: (فقال أبو سفيان: فقلت: أنا) في رواية ابن السكن: فقالوا: «هذا أقربنا به نسباً، هو ابن عمه أخي أبيه». وإنما كان أبو سفيان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهد بقوله: «قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري».

وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ، وكذا لأبي سفيان، وأطلق عليه ابن عم؛ لأنه نزل كلاهما منزلة جده، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجوز.

وإنما خص هرقل الأقرب؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف نسبه فيكم؟.

قوله: (عن هذا الرجل) أشار إليه إشارة القرب؛ لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته.

قوله: (زعم) قال الجوهري: بمعنى قال، وحكاة أيضاً تُعَلَب وجماعة. قلت: وهو كثير، ويأتي موضع الشك غالباً.

قوله: (فإن كذبني) بالتخفيف، أي: إن نقل إليّ الكذب.

قوله: (فكذبوه) بالتشديد، أي: قال لترجمانه: يقول لكم ذلك.

ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالكذب احتراماً لهم، أذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي أرادها.

قوله: (قال أبو سفيان: وإيم الله لولا أن يؤثروا علي الكذب لكذبت) أي: يتقلوا علي الكذب لكذبت عليه.

وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف.

وفي قوله: «يؤثروا» دون قوله: «يُكذِّبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً.

وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردُّوا عليّ، ولكنني كنت امرأً سيِّداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبتُ أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: (كيف حسبه فيكم؟) كذا هنا، وفي غيرها: «كيف نسبه؟» أي: ما حال نسبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟ والنسب: الوجه الذي يحصل به الإدلاء من جهة الآباء، والحسب: ما يعده المرء من مفاخر آبائه.

قوله: (هو فينا ذو حسب) كذا هنا، وفي غيرها: «ذو نسب»، واستشكل الجواب؛ لأنه لم يزد على ما في السؤال؛ لأن السؤال تضمن أن له نسباً أو

حسباً، والجواب كذلك، وأجيب بأن التنوين يدل على التعظيم، كأنه قال: هو فينا ذو نسبٍ كبيرٍ أو حسبٍ رفيعٍ.

قوله: (فهل كنتم تتهمون بالكدب قبل أن يقول ما قال؟) أي: على الناس، وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب، تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها.

قوله: (أيتبعه أشراف الناس؟) المراد بالأشراف هنا: أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. ووقع في رواية ابن إسحاق: «تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد»، وهو محمول على الأكثر الأغلب.

قوله: (هل يترد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطه له؟) إنما لم يستغن هرقل بقوله: «بل يزيدون» عن هذا السؤال؛ لأنه لا ملازمة بين الارتداد والنقص، فقد يترد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يترد مثلاً.

قوله: (سخطه له) يريد أن من دخل في الشيء على بصيرة يبعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش، فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجه ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته، وتزوج النبي ﷺ أم حبيبة بعده، وكأنه ممن لم يكن دخل في الإسلام على بصيرة، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه، ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذبه، أو المراد بالارتداد: الرجوع إلى الدين الأول، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش، أو لم يطلع أبو سفيان على من وقع له ذلك، وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره بحظ نفساني، كما وقع لعبيد الله بن جحش.

قوله: (فهل قاتلتموه؟) نسب ابتداء القتال إليهم، ولم يقل: قاتلكم فينسب ابتداء القتال إليه، محافظة على احترامه، أو لاطلاعه على أن النبي لا يبدأ قومه

بالبقتال حتى يقاتلوه، أو لما عرفه من العادة من حمية من يُدعى إلى الرجوع عن دينه.

قوله: (سجلاً) أي: نُوبٌ، تارة وتارة، والسَّجْل: الدَّلُو، والحرب اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع. فكأنه شبه المحاربين بالمستقين: يستقي هذا دلواً وهذا دلواً. وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجلاً» ولم يرد عليه النَّبِيُّ ﷺ ذلك بل نطق النَّبِيُّ ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه وغيره.

قوله: (يصيب منا ونصيب منه) وقعت المقاتلة بين النَّبِيِّ ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر وأحد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: «يصيب منا ونصيب منه»، ولم يصب من تعقب كلامه، وأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها»، والحق أنه لم يدس في هذه القصة شيئاً. وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه) أي: أنتقصه به، على أن التنقيص هنا أمر نسبي، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يُجَوِّز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً - لأنه مستقبل - أمِنَ أبو سفيان أن يُنسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه. وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله: «قال: فوالله ما التفت إليها مني».

قوله: (قال لترجمانه: قل له: - أي: قل لأبي سفيان - إني سألتك) أي: قل له حاكياً عن هرقل: إني سألتك، أو المراد إني سألتك على لسان هرقل؛ لأن الترجمان يعيد كلام هرقل، ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان، ولا يبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويأنف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم.

قوله: (إني سألتك عن حسبه فيكم) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع: فالبعض مما تلقفه من الكتب، والبعض مما استقرأه بالعادة.

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في نسب وفي رواية: أحساب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة.

قوله: (فقلت: لو كان من آبائه ملك؛ قلت: رجل يطلب ملك آبائه) أي: قلت في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً.

قوله: (وهم أتباع الرسل) معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنفذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

قوله: (وكذلك الإيمان) أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نوراً، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سيني النبي ﷺ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومنه: ﴿وَيَا أَيُّهَا اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّرَ نُورُهُ﴾ وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ: لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والثناء.

قوله: (إذا خالط بشاشة القلوب) هكذا روي بالنصب على المفعولية، والقلوب مضاف أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور، وروي: «بشاشة القلوب» بالضم، والقلوب مفعول أي: يخالط بشاشة الإيمان - وهو شرحه - القلوب التي يدخل فيها.

قوله: (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة. ولم يعرج هرقل على الديسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم.

قوله: (فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله) وإنما لم يقل هرقل: «قلت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كان من آبائه من ملك»؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

(فائدة):

قال المازري: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة،

إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم. وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطال؛ وهو ظاهر.

قوله: (بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (قلت: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ... إلى آخره). يستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل، ولهذا لم يستفسره عن حقائقها.

قوله: (وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم) أي: أعلم أن نبياً سيبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه. ويحمل قوله: «لم أكن أظن أنه منكم» أي: من قريش.

قوله: (أَخْلَصَ) بضم اللام أي: أصل، يُقال خلص إلى كذا، أي: وصل.

قوله: (لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ) [وفي رواية] «لتجشمت» أي: تكلفت الوصول إليه. وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه، لكن لو تظن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: (أسلم تسلم)، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم - لو أسلم - من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى.

قوله: (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين، إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولاية ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

قوله: (وليلغن ملكه ما تحت قدمي) أي: بيت المقدس، وكفى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكه كانت حمص.

ومما يقوي أن هرقل أثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال، أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكى كيفية الواقعة. وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب

الإجابة، ولم يجب. فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضرر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه. إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم. فقال النبي ﷺ: - كذب، بل هو على نصرانيته -.

قوله: (ثم دعا) أي: من وكل ذلك إليه، ولهذا عدي إلى الكتاب بالبلاء. والله أعلم.

قوله: (بكتاب رسول الله ﷺ فقراه) ظاهره أن هرقل هو الذي قرأ الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجمان قرأه، ونسبت قراءته إلى هرقل مجازاً لكونه الأمر به. قال النووي: في هذه القصة فوائد، منها: جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام قبل القتال، وفيه تفصيل: فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم، وإلا استحب. ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة. ومنها: وجوب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه.

قوله: (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً.

فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها بسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير، وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة.

قوله: (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف.

قوله: (عبد الله ورسوله) فيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله، فهم مع ذلك مقرّون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام.

قوله: (عظيم الروم) المراد من تُعَظِّم الروم وتقدمه للرياسة عليها، وفيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من

إكرام لمصلحة التألف. والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكاناً بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلفت أنسابهم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) في رواية: «السلام» بالتعريف. وقد ذكرت في قصة موسى وهارون عليهما السلام مع فرعون.

وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقوله. فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: أن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (أما بعد) في قوله: (أما) معنى الشرط، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد ترد مستأنفة لا للتفصيل كالتي هنا، وقال الكرماني: هي هنا للتفصيل، وتقديره: أما الابتداء فهو باسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلخ، كذا قال.

ولفظه: (بعد) مبنية على الضم، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة، لكنها قطعت عن الإضافة فُبَيِّنَتْ على الضم. قال سيبويه: (أما بعد) معناها: مهما يكن من شيء بعد.

وقال أبو إسحاق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير: أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظه، بل يكفي ما يقوم مقامه.

واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً: أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود. وقيل: أول من قالها يعقوب. وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة.

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، من قولك: دعا يدعو دعايةً، نحو شكا يشكو شكاية. ولمسلم: «بدعاية الإسلام» أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والباء موضع إلى.

قوله: (أسلم تسلم) فيه بشارة لمن دخل في الإسلام أنه يسلم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختص بهرقل، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر، وهو قوله: «وأسلم يؤتك الله أجره مرتين»؛ لأن ذلك عام في حق من كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ. وقوله: (أسلم تسلم) غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقائي.

قوله: (يؤتك) جواب ثان للأمر. وفي [رواية]: «أسلم أسلم يؤتك» تكرار (أسلم) يحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون قوله: (أسلم) أولاً أي: لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى، و(أسلم) ثانياً أي: ادخل في دين الإسلام، فلذلك قال بعد ذلك: «يؤتك الله أجره مرتين». ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ الآية.

وإعطاؤه الأجر مرتين؛ لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لإدخال أتباعه.

واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام: أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذباح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل. وقد قال له ولقومه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل. والله أعلم.

«تنبيه»: لم يصرح في الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، لكن ذلك منطوق في قوله: «والسلام على من اتبع الهدى» وفي قوله: «أدعوك بدعاية الإسلام»، وفي قوله: «أسلم» فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين.

قوله: (فإن توليت) أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام.

وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

قوله: (الأريسين) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن: فعيل.
قال الخطابي: أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له؛
لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فَإِنَّ عَلَيْكَ مَعَ إِثْمِكَ إِثْمَ
الْأَرِيسِينَ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر،
فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يُعد من مفهوم الموافقة، ولا يُعارض
هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ لأن وزر الآثم لا يتحملة غيره،
ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله وجهة
تسببه.

وقال الأزهري: الأريس - بالتخفيف وبالتشديد -: الأكار لغة شامية، وكان
أهل السواد أهل فلاحه وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صناعة، فأعلموا بأنهم
وإن كانوا أهل كتاب، فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس انتهى.
وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره.

وحكى غيره: أن الأريسين ينسبون إلى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه
النصارى ابتدع في دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى، وقيل: إنه من قوم بعث إليهم
نبي فقتلوه، فالتقدير على هذا: فَإِنَّ عَلَيْكَ مِثْلَ إِثْمِ الْأَرِيسِينَ.

وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن أريس كانوا أهل مملكة هرقل، وقال
ابن سيده في «المحكم»: الأريس الأكار عند ثعلب، والأمين عند كراع، فكأنه
من الأضداد أي: يُقال للتابع والمتبوع، والمعنى في الحديث صالح على الرأيين،
فإن كان المراد التابع، فالمعنى: إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول
في الإسلام، وإن كان المراد المتبوع، فكأنه قال: فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْمُتَبَوِّعِينَ، وإثم
المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الإذعان إلى الحق من إضلال
أتباعهم.

وقال النووي: نبّه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب، ولأنهم
أسرع انقياداً. والذي يظهر أن مراد النووي أنه نبّه بذكر طائفة من الطوائف على

بقية الطوائف، كأنه يقول: إذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أطعت، كالفلاحين.

قوله: (ويا أهل الكتاب...) إلخ هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان؛ لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره، وكذا الآية، فكأنه قال فيه: كان فيه كذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب.

وقيل: إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وقيل: نزلت في اليهود.

وقد اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: (تسلم ويؤتلك)، والزجر بقوله: (فإن توليت)، والترهيب بقوله: (فإن عليك)، والدلالة بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ.

قوله: (فلما فرغ) أي: الفارئ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب إليه ذلك مجازاً لكونه الأمر به، ويؤيده قوله بعده: «عنده» فإن الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزماً.

قوله: (اللفظ) وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة. ويعرف من قرائن الحال أن اللفظ كان لما فهموه من هرقل من ميله إلى التصديق.

قوله: (أمر) أي: عظم، وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقيل: هو أبوه من الرضاعة، [وقيل]: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشّعري فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة.

قوله: (ملك بني الأصفر) هم الروم، ويُقال: إن جدهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقليل له:

الأصفر، حكاه ابن الأنباري. وقال ابن هشام في «التيجان»: إنما لقب الأصفر؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب.

قوله: (حتى أدخل الله علي الإسلام) أي: فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد: أن ذلك اليقين ارتفع.

قوله: (بعث بكتابه إلى كسرى) كسرى هو ابن أبرويز بن هرمز بن أنوشروان. وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل: إن الذي بعث إليه النبي ﷺ هو أنوشروان، وفيه نظر لأن النبي ﷺ أنذر أن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه هو كسرى بن أبرويز بن هرمز. وكسرى بفتح الكاف وبكسرهما لقب كل من تملك الفرس، ومعناه بالعربية المظفر. وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع.

قوله: (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى العبدى.

قوله: (فدفعه) الفاء عاطفة على محذوف تقديره فتوجه إليه، فأعطاه الكتاب، فأعطاه لقاصدٍ عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الأغلب من حال الملوك فيزداد التقدير.

قوله: (فلما قرأه) فيه مجاز فإنه لم يقرأه بنفسه وإنما قرئ عليه.

قوله: (مزقه) أي: قطعه.

قوله: (قال ابن شهاب: فحسبت أن ابن المسيب) هو موصول، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: «فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه».

قوله: (فدعا عليه رسول الله ﷺ) أي: على كسرى وجنوده.

قوله: (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ.

قوله: (وممزق) بفتح الزاي أي: يتفرقوا بذهاب ملكهم ويتقطعوا، وفي حديث عبد الله بن حذافة رضي الله عنه: «فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: اللهم ممزق ملكه» وكتب إلى باذان عامله على اليمن: «ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، فكتب باذان إلى النبي ﷺ فقال: أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه في هذه الليلة»، قال: وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى

الأولى سنة سبع، وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله. وعن الزهري قال: بلغني أن كسرى كتب إلى باذان: بلغني أن رجلاً من قريش يزعم أنه نبي، فسر إليه فإن تاب وإلا ابعت برأسه، فذكر القصة قال: فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس.



بَابُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةُ

٨٥١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَاْفٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاعْشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَارْكَبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى

أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةُ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ! فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

١٣١/٦ [أطرافه: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

٢٩٧/٥ [طرفه: ٢٦٩١].



قوله: (بَابُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةُ) ذكر عبد الرزاق [بسنده]: أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر، وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر ﷺ وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَخِيرٌ وَمَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ تعالى الله عن قوله، فغضب أبو بكر ﷺ، فنزلت.

قوله: (على حمار على إكاف على قطيفة) «على» الثالثة بدل من الثانية، وهي بدل من الأولى.

والحاصل أن الإكاف يلي الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب فوق القطيفة، والإكاف: ما يوضع على الدابة كالبردعة، والقطيفة: كساء.

قوله: (فدكية) نسبة إلى فدك القرية المشهورة، كأنها صنعت فيها.

قوله: (وأردف أسامة وراءه) ظاهر في مشروعية الارتداف أي: إركاب راكب الدابة خلفه غيره.

قوله: (يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) أي: قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: (وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود) أما قوله: (عبدة الأوثان) فعلى البديل أو على المبدل منه وهو أظهر؛ لأن اليهود مجوز أن يكون معطوفاً على البديل أو على المبدل منه وهو أظهر؛ لأن اليهود مُقرُّون بالتوحيد، نعم من لازم قول من قال منهم: عُزيرُ ابن الله - تعالى الله عن قولهم - الإشراك، وعطفهم على أحد التقديرين تنويعاً بهم في الشر، ثم ظهر لي رجحان أن يكون عطفاً على البديل، لا على المبدل منه، كأنه فسر المشركون بعبدة الأوثان وباليهود، وإطلاق المشركون على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونه على المسلمين، ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعدما تبين لهم الحق، ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث: (قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركون وعبدة الأوثان) فعطف عبدة الأوثان على المشركون، وبالله التوفيق.

قوله: (عجاجة) أي: غبارها.

قوله: (خمر) أي: غطى.

قوله: (فسلم النبي ﷺ) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص، كقوله: السلام على من اتبع الهدى.

قال النووي: السُّنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم.

قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض.

واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق».

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة رضي الله عنه في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عام وحديث أسامة رضي الله عنه خاص، فيُخص من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة، من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى».

قوله: (ووقف ونزل) عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف.

قوله: (إنه لا أحسن مما تقول) ينصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر لا، والاسم محذوف أي: لا شيء أحسن من هذا.

قوله: (فاغشنا به) أي: باشرنا به.

قوله: (يتشاورون) أي: يتواثبون أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يُقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج.

قوله: (أبو حباب) هي كنية عبد الله بن أبي، وكناه النبي ﷺ في تلك الحالة؛ لكونه كان مشهوراً بها أو لمصلحة التألف.

قوله: (أهل هذه البحرة) هذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا: المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية.

قوله: (على أن يتوجوه فيعصبوه) يعني: يُرَّسَّوه عليهم ويسودوه، وسمي الرئيس مُعَصِّباً؛ لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يُعَصِّبون رؤوسهم بعصاة

لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها، وعند ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لتوجه، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم.

قوله: (شَرِّقْ بِذَلِكَ) أي: غَصَّ به، وهو كناية عن الحسد، يُقال: غَصَّ بالطعام وشَجَى بالعظم وشَرِّقَ بالماء: إذا اعترض شيءٌ من ذلك في الحلق فَمَنَعَهُ الإِسَاغَةَ.

قوله: (حتى أذن الله فيهم) أي: في قتالهم أي: فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلاً، بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً، ووقوعه آخرًا، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود باليمن والفداء، وَصَفَحَهُ عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير.

قوله: (صناديد) جمع صنديد بكسر ثم سكون، وهو الكبير في قومه.

قوله: (هذا أمر قد تَوَجَّه) أي: ظهر وجهه.

قوله: (فبايعوا) بلفظ الماضي، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر. والله أعلم.

قوله: (فغضب لعبد الله) أي: ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على

اسمه.

قوله: (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ﷺ، بينه الإسماعيلي في روايته فقال في آخره: «قال أنس ﷺ: فأنبئت أنها نزلت فيهم»، ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً ﷺ بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة ﷺ بل في آخره: (وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى) إلى آخر الحديث.

وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامه ﷺ متحدة، فإن في رواية أسامة ﷺ فاستب المسلمون والمشركون.

قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة ﷺ صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً

وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال.

وفي الحديث: بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم، والصبر على الأذى في الله، والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح؛ لأن الصحابي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي، وأقره النبي ﷺ على ذلك.



بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: وَفِيهَا: وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ).

[أطرافه: ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ اسْتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ.

قوله: (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي: سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر.

قوله: (لكل غادر لواء يوم القيامة) اللّواء: هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وقال أبو بكر ابن العربي: اللّواء غير الراية، فاللّواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح.

قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه، فاقترضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وأما الوفي فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنا ﷺ.

قوله: (يُقال: هذه غدره فلان) أي: علامة غدرته؛ والمراد بذلك: شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور.

قوله: (حشمه) قال ابن التين: الحَشمَة: العصبه، والمراد هنا: خدمه ومن يغضب له.

قوله: (على بيع الله ورسوله) أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعه الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها.

وقيل: إن أصله: أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاية والتماسك فيه بالأيدي بيعة.

قوله: (إلا كانت القَيْصَل بيني وبينه) أي: القاطعة، وهي قَيْصَل من فصل الشيء: إذا قطعه.

وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها

أو ترك الرفق فقد غدر بعهدة، وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول.

قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك. والذي فهمه ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث هو هذا. والله أعلم.

وفيه: أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم؛ لقوله فيه: (هذه غدرة فلان ابن فلان)، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترأ على آبائهم.

قال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه.

وقال ابن أبي جمرة: والغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يُعَرِّفُ الْمُنَجِّمُونَ بِسَبَّحَاتِهِمْ﴾ قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق.



بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٨٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَرِيعَ الْحِسَابِ - اهْزِمْنَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَلِّزْلَهُمْ -، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ^(١).

٢٣/٦ [أطرافه: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].



قوله: (باب كراهية تمنى لقاء العدو) تقدم في الجهاد [باب تمنى الشهادة] وظاهرهما التعارض؛ لأن تمنى الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب: أن حصول الشهادة أخص من اللقاء، لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمنى الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

قوله: (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لَأَنْ أَعَافَى فَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبْتَلَى فَأَصْبِرَ.

وقال غيره: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: (وسلوا الله العافية) وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير رسلاً: «لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرن عسى أن تبتلوا بهم».

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمن أن لا تكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة. انتهى.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر؛ لأن الداعي باغ.

قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد، والإخبار بالشواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تُظَلُّ المتقاتلين. وقال ابن الجوزي: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد.

والظلال: جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

قوله: (ثم قال: اللَّهُمَّ منزل الكتاب...) إلى آخره. أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ لَهُمُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث تُحركه الرياح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الرياح، وحيث تمطر تارةً وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يَتَّفِق قتلهم، وبعدهم إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلُّها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل.

وفيه: التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإنَّ بإنزال الكتاب حصلت

النَّعْمَةُ الْآخِرُويَّةُ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَبِإِجْرَاءِ السَّحَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الدُّنْيُويَّةُ، وَهِيَ الرِّزْقُ، وَبِهَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ حَصَلَ حِفْظُ النِّعْمَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْتَ بِعَظِيمِ النِّعْمَتَيْنِ الْآخِرُويَّةِ وَالْدُّنْيُويَّةِ وَحَفِظْتَهُمَا، فَأَبْقَهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَاءِ وَالِاسْتِنْصَارِ، وَوَصِيَّةُ الْمُقَاتِلِينَ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ أَمْرُهُمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْحَسَنَى وَبِنِعْمَةِ السَّالِفَةِ، وَمِرَاعَاةُ نَشَاطِ النَّفُوسِ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى سُلُوكِ الْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



بَابُ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ

٨٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ.

١٥٨/٦ [طرفه: ٣٠٣٠].



قوله: (الحرب خدعة) بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه.

قال النووي: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً؛ لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى (خدعة) أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يُقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي: مضروبه. وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة أي: إذا خُدِعَ مرَّةً واحدة لم تُقْلَ عُثْرَتُهُ.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالناء للدلالة على الوُحْدَةِ، فإن الخِدَاعَ إن كان

من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل. وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ، وحكى المنذري لغةً رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع أي: أن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خدعة. قلت: وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً كسر أوله مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة».

قال ابن المنير: معنى: (الحرب خدعة) أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

(تكميل): ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ: (الحرب خدعة) في غزوة الخندق.



بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٨٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَقَقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ:

وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ، وَإِنَهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا^(١).

٧٨/٦ [أطرافه: ٢٨٨٠، ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].



قوله: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ ﷺ: [كنا مع النَّبِيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة]، وفي حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم: «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى...» الحديث، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن؛ ولأجل ذلك قال ابن المنير: بَوَّبَ على قتالهن وليس هو في الحديث، فإمّا أن يريد أن إعاتتهن للغزاة غزو، وإمّا أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. انتهى.

وقد وقع عند مسلم عن أنس ﷺ: «أن أم سليم ﷺ اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه».

ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبيّن أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي: هل هو سائق، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟

ثم ذكر المصنف حديث أنس ﷺ: «لما كان يوم أحد انهزم الناس» الحديث، والغرض منه قوله فيه: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمُشْمِرَتَانِ).

(١) وَلِئُسْلِمَ: مِنَ التَّعَاسِ.

قوله: (انهزم الناس) أي: بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انقضى القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَفَى الْجَمْعَانِ﴾ وفرقة صاروا خياراً لما سمعوا أن النبي ﷺ قُتل، فصار غاية الواحد منهم أن يذُبَّ عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يُقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئاً فشيئاً لما عرفوا أنه حيٌّ.

قوله: (وأبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري ﷺ، وهو زوج والدة أنس ﷺ وكان أنساً حمل هذا الحديث عنه.

قوله: (مُجَوَّب) أي: مترس عليه يقيه بها، ويُقال للترس: جَوْبَة، والحَجَفَة: هي الترس.

قوله: (شديد التَّرع) أي: رمي السهم، وفي الجهاد من وجه آخر بلفظ: «كان أبو طلحة حسن الرمي، وكان يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد».

قوله: (كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً) أي: من شدة الرمي.

قوله: (بِجُعْبَةٍ) هي الآلة التي يوضع فيها السهام.

قوله: (لا تشرف) بضم أوله وسكون المعجمة: من الإشراف، ولأبي الوقت: بفتح أوله وفتح الشين أيضاً وتشديد الراء، وأصله: تشرف أي: لا تطلب الإشراف عليهم.

قوله: (نحري دون نحرك) أي: أفديك بنفسي.

قوله: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ﷺ) أي: أم المؤمنين ﷺ، (وأم سليم) أي: والدة أنس ﷺ.

قوله: (خَدَم سوقهما) جمع خَدَمَة: وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق والسوق جمع ساق، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

قوله: (تَتَقَرَّان) أي: تحركان القرب لشدة عدوهما.

قوله: (القرب) جمع قربة.

قوله: (ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً) زاد مسلم عن الدارمي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد: «من النعاس» فأفاد سبب وقوع السيف من يده.



بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٨٥٦ - (عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(١)).

٨١/٦ [أطرافه: ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].



قوله: (باب مداواة النساء الجرحى) أي: من الرجال وغيرهم «في الغزو».

قوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضاً والذال المعجمة لها ولأبيها صحبة.

قوله: (كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «ونخدمهم»، نعم ورد بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.

وفيه جواز مُعالِجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة، قال ابن بطّال:

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَروَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ، فَأَضْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى.

ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى، وفي قول الأكثر: يُيمَّم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.



بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٤٨/٦ [طرفاه: ٣٠١٤، ٣٠١٥].



بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

٨٥٨ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ بِي) النَّبِيُّ ﷺ (بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ). (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ).

٤٤/٥ [طرفاه: ٢٣٧٠، ٣٠١٣].



قوله: (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي: هل يجوز ذلك أم لا؟. وفهم من تقييده بإصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عري

عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحداً كرهه. ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: (وسئل) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان بسنده عن الصعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم» فظهر أن الراوي هو السائل.

قوله: (عن أهل الدار) أي: المنزل.

قوله: (هم منهم) أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يُمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهي مدرجة في حديث الصعب ﷺ، وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: «قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان»، وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب.

قوله: (لا حِمَى) قال الشافعي: يحتَمِل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النَّبي ﷺ. والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النَّبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ؛ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر رضي الله عنه حمى بعد النَّبي ﷺ، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

أصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً، استعوى كلباً على مكان عال، فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه.

والحمى: هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.

واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتُعقَّب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم. قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تُعد أرض الحمى مواتاً؛ لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) هو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه»، وأصل النقيع: كل موضع يستنقع فيه الماء.

قوله: (وأن عمر حمى الشرف والريذة) وقد ثبت وقوع الحمى من عمر رضي الله عنه كما في الجهاد من طريق أسلم: «أن عمر استعمل مولى له على الحمى...» الحديث.

والربذة: موضع معروف بين مكة والمدينة، وقد روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة. وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين، لكن يُتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.



بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أُمُومِهَا فَيُؤْذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنَزْوٍ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ)

٩/٥ [أطرافه: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].



قوله: (باب قطع الشجر والنخل) أي: للحاجة والمصلحة إذا تَعَيَّنَتْ طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إمّا على غير المثمر، وإمّا

على أنَّ الشجر الذي قُطِعَ في قِصَّةِ بني النُّضير كان في الموضع الذي يَقَعُ فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تحريق نخل بني النضير، وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر رضي الله عنه جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم.

قوله: (وهي البويرة) مصغر بؤرة، وهي الحُفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قُباء إلى جهة الغرب، ويُقال لها أيضاً: البُويلة باللام بدل الراء.

قوله: (سَراة) جمع سري، وهو الرئيس.

قوله: (حريق بالبويرة مستطير) أي: مشتعل.

وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش؛ لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمرؤهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾) هي صنف من النخل، قال السُّهيلي: في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون مُعداً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة. وفي «الجامع»: اللينة: النخلة. وقيل: الدَّقْل، وعن الفراء: كلُّ شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين.

قوله: (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أي: ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان حينئذ لم يسلم، وقد أسلم بعد في الفتح، وثبت مع النبي ﷺ بحنين.

قوله: (ستعلم أينا منها بنزه) أي: ببعده، وزناً ومعنى.

قوله: (تضير) من الضير، وهو بمعنى الضر، ويطلق الضير ويراد به: المصرة.

ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور، كما وقع في هذا الصحيح.

وذلك أن قريشاً كانوا يظاهرون كل من عادى النبي ﷺ عليه ويعدونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع، قال حسان الأبيات المذكورة موبخاً لقريش، وهم بنو لؤي، كيف خذلوا أصحابهم.

وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني النضير استطراداً، فمن الأبيات المذكورة:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير؟
وفيها: وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وأولها: تفاقد معشرٌ نصرُوا قريشاً وليس لهم ببلدٍهم نصيرُ
هُم أوتوا الكتاب فضيَعوه فهم عُميٌّ عن التوراة بُورُ
كفرْتُم بالقرآن لقد لقيْتُم بتصديقِ الذي قال النذيرُ

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله: وتعلم أي أرضينا تضير... .

ما يرجع ما وقع في الصحيح؛ لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خربت أضرت بما جاورها، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة منها بُعداً شديداً، فلا يبالى بخرابها، فكان أبو سفيان يقول: تخريب أرض بني النضير، وتحريقها إنما يضر أرض من جاورها، وأرضكم هي التي تجاورها فهي التي تتضرر لا أرضنا.

وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق في قوله:

أدام الله ذلك من صنيع... . والجواب عنه: أن اسم الكفر وإن جمعهم، لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم، كما بين أهل الكتاب وعبداء الأوثان من التباين، وأيضاً فقوله: وحرَّق في نواحيها السعير... .

يريد بنواحيها: المدينة، فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضاً.

ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروي أيضاً،
ذكرها ابن إسحاق أولها:

لقد منيت بغدرتها الحبور كذلك الدهر ذو صرفٍ يدور
يقول فيها:

فغودر منهم كعبٌ صريعاً فذلت عند مصرعه النضير
يشير إلى كعب بن الأشرف، وفيها:

فذاقوا غِبَّ أمرهم وبالاً لكل ثلاثة منهم بعير
فأجلوا عامدين لقينقاع وغودر منهم نخلٌ ودور



بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ،
فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَافٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ^(١)، فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا
النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٢٥٥/٦ [أطرافه: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ
وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ).

٢٥٥/٦ [طرفه: ٣١٥٤].



قوله: (باب ما يصيب) أي: المجاهد (من الطعام في أرض الحرب).

أي: هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة
خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام
يُعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَتَبَسِّمًا.

الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأببح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة.

واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث روفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجبها ردها إلى المغنم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف: أنه حملة على ما إذا كان الأخذ غير محتاج، يُبقي به دابته أو ثوبه، بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة.

وقال الزُّهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه.

وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

قوله: (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه، ولأبي داود: دُلِّي بجراب يوم خيبر فالتزمته.

قوله: (فنزوت) أي: وثبت مسرعاً، ووقع عند مسلم في رواية سليمان بن المغيرة: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، وقد أخرج ابن وهب بسند معضل: أن صاحب المغنم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «خل بينه وبين جرابه»، وبهذا يتبين معنى قوله: فاستحييت من رسول الله ﷺ، ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً، وموضع الحجة منه عدم إنكار النَّبِيِّ ﷺ، بل في رواية مسلم: ما يدل على رضاه، فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

قوله: (فاستحييت) إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة.

قوله: (ولا نرفعه) أي: ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل: أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

وفيه: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا! فَلْيَبْتَغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ؛ فَلْيَبْتَغِي قَبِيلَتَكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاوُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.

[٢٢٠/٦ طرفاه: ٣١٢٤، ٥١٥٧].



قوله: (غزا نبي من الأنبياء) أي: أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجهما أحمد [بسند] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس».

قوله: (بضع امرأة) البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهري: قال ابن السكيت: البُضع: النكاح، يُقال: ملك فلان بضع فلانة.

قوله: (ولمّا بين بها) أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لَمَّا» يشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.

وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، ولا يخفى فرق ما بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً.

قوله: (أو خَلِيفَات) جمع خَلِيفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وقد يُطلق على غير النوق، (أو) في قوله: (غنماً أو خلفات) للتنويح، ويكون قد حُذِفَ وصفُ الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه؛ لأنَّ الغنم يُقَالُ صَبَرُهَا فَيُخْشَى عليها الصَّياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل.

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولاداً وولادة.

قوله: (فغزا) أي: بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله: (فدنا من القرية) هي أريحا، سماها الحاكم في روايته عن كعب.

قوله: (فقال للشمس: إنك مأمورة) بين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل»، وبهذا يتبين معنى قوله: (وأنا مأمور).

والفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمرٌ تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف، وخطابُه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس؛ لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة. ومن ثم قال: (اللَّهُمَّ احبسها)، ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب [عن أبي هريرة رضي الله عنه عند

النسائي وأبي عوانة وابن حبان] فقال: (اللَّهُمَّ إنها مأمورة وإنني مأمور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه).

قوله: (اللَّهُمَّ احبسها علينا) في رواية أحمد: (اللَّهُمَّ احبسها علي شيئاً) أي: قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد، قال عياض: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بَطُت حركتها، وكل ذلك مُحْتَمَلٌ، والثالث أرجح عند ابن بطلال وغيره.

قوله: (فحبست حتى فتح الله عليه) في رواية أبي يعلى: (فواقع القوم فظفر).

قوله: (فجمع الغنائم فجاءت - يعني: النار -) زاد في رواية سعيد بن المسيب: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فلم تطعمها) أي: لم تذق لها طعاماً، وهو بطريق المبالغة.

قوله: (فقال: إن فيكم غلواً) هو السرقة من الغنيمة.

قوله: (فليباعني من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذفٌ يظهر من سياق الكلام أي: فبايعوه فلزقت.

قوله: (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) في رواية سعيد بن المسيب: (رجلان) بالجزم.

قال ابن المنير: جعل الله علامة الغُلُول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يَدٌ عليها حقٌ يُطلب أن يتخلص منه، أو أنها يَدٌ ينبغي أن يُضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يُؤدِّيَ الحقَّ إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

قوله: (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) فيه إشعارٌ بأن إظهار العجز بين يَدَيِ الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاصُ هذه الأمة بحلِّ الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من

ذلك، فإن قلبه متعلّق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

وفيه: أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته، وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبينا عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فله الحمد على نعمه تترى.

وفيه: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها، وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث: «إنكم تختصمون إليّ» الحديث. قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.



بَابُ تَنْفِيلِ السَّرَايَا

٨٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا^(١)، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.

[طرفاه: ٣١٣٤، ٤٣٣٨].



٨٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ

(١) وَلِإِسْلَامٍ فِي رَوَايَةٍ: وَغَنَمًا.

مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١).

٢٣٧/٦ [طرفه: ٣١٣٥].



قوله: (سَرِيَّةٌ) السرية: هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وهي: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وما افترق من السرية يسمى: بعثاً. قوله: (قَبِلَ نَجْد) أي: جهتها.

قوله: (فَبَلَغْتَ سِهَامُنَا) أي: أنصباؤهم، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر.

قوله: (وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا) بلفظ الفعل الماضي من غير مُسَمًى، والنقلُ: زيادة يُزَادُهَا الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نُقِلَ الصلاة: وهو ما عدا الفرض.

واختلف الرواة في القَسَمِ والتَّنْفِيلِ: هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النَّبِيِّ ﷺ، أو أحدهما من أحدهما، فرواية ابن إسحاق [عند أبي داود] صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النَّبِيِّ ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم: أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النَّبِيَّ ﷺ كان مقرراً لذلك، مجيزاً له؛ لأنه قال فيه: ولم يغيره النَّبِيُّ ﷺ، وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنده أيضاً: «ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً»، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان، قال النووي: معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازه النَّبِيُّ ﷺ فجازت نسبته لكل منهما.

وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يُشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن يُنقل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش.

وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

المال، لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يحرض على القتال ويعد بأن يُنْفَلَ الرُّعْ إلى الثُّلث قبل القَسَم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال: فلا يجوز مثل هذا. انتهى، وفي هذا ردُّ على من حكى الإجماع على مشروعيتها.

وقد اختلف العلماء: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من حُمْسِ الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوالٍ.

والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سُهمائهم، فكأنه أشار إلى أنَّ ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس.

وروى مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس». قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك.

وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففوض إليه أمرها، والله أعلم. وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام.

قوله: (كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش) فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتفيل دون بعض.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً؛ لكونه صدر لهم من النبي ﷺ، فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقلح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً.



بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٨٦٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَافْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّهُ إِذَا! لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٢٢/٤ [أطرافه: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].



قوله: (باب من لم يخمس الأسلاب) السَّلْبُ: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله: (فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) أي: انكشف وذهب عن مكانهم، ومنه: «ثم جالت الفرس».

قوله: (فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين) لم أقف على اسمهما.

قوله: (علا) أي: ظهر.

وفي رواية: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله» أي: يريد أن يأخذه على غرة.

وتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: (فاستدرت حتى أتيته من ورائه) لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم.

قوله: (على جبل عاتقه) حَبْلُ العاتق: عَصْبُهُ، والعاتق: موضع الرِّداء من المنكب.

قوله: (وجدت منها ريح الموت) أي: من شدتها، وأشعرَ ذلك بأنَّ هذا المشرك كان شديد القوة جداً.

قوله: (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي: أطلقني.

قوله: (فلحق عمر) في السياق حذف بيَّنه الرواية الثانية، حيثُ قال: ثم برك، فتحلَّل ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (أمر الله) أي: حكم الله وما قضى به.

قوله: (فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه. وفي الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي.

قوله: (فقال أبو بكر الصديق: لَآهَا اللهُ إِذَا! لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه) هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من «الصحيحين» وغيرهما بهذه الأحرف: لاها الله إذا.

فأمّا: «لاها الله» فقال الجوهري: «ها» للتنبيه، وقد يُقسم بها، يُقال: لاها الله ما فعلت كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله أي: لم يُسمع: لاها الرحمن، كما سُمع: لا والرحمن.

وأما: «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما، بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة.

واختلف في معناها: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه جماعة فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل.

والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن «إذا» حرف جواب وجزاء، كأنه أجابه بقوله: إذا والله لا يعطيك، وأخر حرف الجواب.

قوله: (لا يعمد) إلى آخره أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة، يقاتل عن دين الله ورسوله، فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

قوله: (يعطيك سلبه) أي: سلب قتيله، فأضافه إليه باعتبار أنه ملكه.

قوله: (صدق) أي: القائل.

قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي: أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم أي: بستاناً، سُمي بذلك؛ لأنه يُخترَف منه الثمر أي: يُجتنى، وبكسر الميم: الوعاء الذي يجمع فيه الثمار.

قوله: (بني سلَمة) بكسر اللام، هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة رضي الله عنه.

قوله: (تأثَّلتُه) أي: جمعته، قاله ابن فارس، وقال القزاز: أي: جعلته أصل مالي، وأثَّلتُ كلَّ شيءٍ: أصله.

[وقد ذهب الجمهور إلى] أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقالوا: إنه فتى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي.

وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مكحول والثوري يُخَمَّس مطلقاً، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ولم يستثن شيئاً.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم.

وأيضاً فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في حديث الباب.

واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله: (من قتل قتيلاً).

واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزماً، وقال أحمد: لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي: إذا التقى الزحفان فلا سلب. واستدل به على أنه مُستَحَقُّ للقاتل الذي أثنى بالقتل، دون من دُفِفَ عليه كما في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع أبي جهل في غزوة بدر.

واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث: (له عليه بينة) فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة رضي الله عنه يشهد لذلك. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكفي به.



٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسِبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. (وفي رواية: قال الأول: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ.)

فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّيْنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ
مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ).

٢٤٧/٦ [أطرافه: ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].



قوله: (بين أضلع منهما) من الضَّلَاعَة وهي القوة.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) بفتح السين وهو الشخص.

قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي: الأقرب أجلاً.

قوله: (كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) احتج به من قال:

إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو
كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل، ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في
قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين
الإمام.

وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في
القتل، ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن.

قال المهلب: نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما، هو ليرى ما بلغ الدم
من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان
في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: «هل مسحتما سيفيكما أم لا؟» لأنهما لو
مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: «كلاكما قتله»، وإن كان أحدهما
هو الذي أثخن؛ ليطيب نفس الآخر.

وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي
يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله:
«كلاكما قتله» على أن كلاهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، أو بما يعلم أن
عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم
المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني، فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله
وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مُثَبَّتٌ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانته.

وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه وجده

وبه رمق، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود رضي الله عنه فضرب عنقه، والله أعلم.

قوله: (معاذ بن عفرأ) عفرأ والده معاذ، واسم أبيه الحارث.

قوله: (الصقريين) تشنية صقر، وهو من سباع الطير، وأحد الجوارح الأربعة، وهي: الصقر والبازي والشاهين والعقاب، وشبههما به؛ لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد؛ ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه، وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعده.



بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ

٨٦٦ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ؛ فَتَفَلَّهَ سَلْبُهُ^(١).

١٦٨/٦ [طرفة: ٣٠٥١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَيَعُضُّنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمْلَهُ فَأَظْلَقَ فَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَازَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمْلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ قَنْدَرًا، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفُودَهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ.

قوله: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ) لم أقف على اسمه. ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم: أن ذلك كان في غزوة هوازن. وسمي الجاسوس عينا؛ لأنَّ جُلَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأنَّ جميع بدنه صار عينا.

قوله: (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية عكرمة عند مسلم: «فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفيما ضعفة ورقة في الظهر، إذ خرج يشتد».

قوله: (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي العميس: «أدركوه فإنه عين».

قوله: (فقتله فنقله سلبه) زاد مسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور: «فأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي: «قتل عيون المشركين».

وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله، وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليُعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ عام في كل غنيمة، فبين ﷺ بعد ذلك بزمان طويل أن السلب للقاتل، سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا، وأما قول مالك: لم يبلغني أن النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود، لكن على غير مالك ممن منعه، فإن مالكا إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة: أن النَّبِيَّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق.

وقال القرطبي: فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن غنيمة إلا ذلك السلب. قلت: وما أبداه احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار: أن ذلك كان في غزوة هوازن، وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم.



بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٨٦٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْبِضْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنه؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ^(١). (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ).

فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْقَادِرِ الْخَائِنِ.

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمَا اللَّهَ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُم عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ - وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ -، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أُنْشِدُكُم بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أُنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقُ بَارٍّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَتِينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ^(٢)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقُ بَارٍّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيُطْلَبُ هَذَا مِيرَاثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، قَرَأْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَرَأْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا.

فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشَدُكُم بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

(وفي رواية: قال ابن شهاب: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا).

٩٣/٦ [أطرافه: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨،

.[٧٣٠٥]



قوله: (باب فرض الخمس) الخمس: ما يؤخذ من الغنيمة.

والمراد بقوله: (فرض الخمس) أي: وقت فرضه، أو كيفية فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فَيُعْزَلُ خُمُسٌ مِنْهَا يَصْرَفُ فِيْمَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، وَكَانَ خُمْسُ هَذَا الْخُمْسِ

لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي: أنه يصرف في المصالح، وعنه: يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح.

قوله: (مالك بن أوس) هو نصري، وأبوه صحابي، وأما هو فقد ذكر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مصعب أو غيره: أنه ركب الخيل في الجاهلية. قلت: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبي حازم: دخل أبوه وصحب، وتأخر هو مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما: إنه أخذ عن العشرة، وليس لمالك بن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع.

قوله: (حين متع النهار) أي: علا وامتد، وقيل: هو ما قبل الزوال.

قوله: (إذا رسول عمر) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو يرفاً الحاجب الآتي ذكره.

قوله: (على رمال سرير) هو ما ينسج من سعف النخل.

قوله: (ليس بينه وبينه فراش) أي: ليس تحته فراش، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش.

قوله: (فقال: يا مال) كذا هو بالترخيم أي: يا مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسماً مستقلاً، فيعرب إعراب المنادى المفرد.

قوله: (إنه قدم علينا من قومك) أي: من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. وكأنهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة.

قوله: (برضخ) أي: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تخرجاً من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاءً بقريظة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر ﷺ عليه ثاني مرة.

قوله: (أتاه حاجبه يرفاً) بغير همز، وقد تهمز، ويرفاً هذا كان من موالي عمر ﷺ، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة. وقد حج مع عمر ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ.

قوله: (هل لك في عثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه «وعبد الرحمن رضي الله عنه»، ولم أر في شيء من طرقه زيادةً على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب، وزاد فيها: وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قوله: (فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) وفي رواية [مسلم]: «الكاذب الآثم الغادر الخائن».

واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث، وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها، وإن كانت محفوظةً، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها إدلالاً على علي؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد رده عما يعتقد أنه مُخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشدهم في إنكار المنكر.

قوله: (فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر) [فيه] كراهية التنازع، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك.

قوله: (تيدكم) هو اسم فعل من التؤدة أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

قوله: (أنشدكما الله!) معنى: (أنشدكما): أسألكما رافعاً نشيدي أي: صوتي.

قوله: (لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي: المتروك عنا صدقة.

قوله: (لا نورث) وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: (نحن) لكن أخرجه النسائي بلفظ: (إننا معاشر الأنبياء لا نورث).

قال ابن بطلال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم: أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وقال

نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا؛ لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ حملة أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون. قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور [بأنهم يُورثون]، فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر رضي الله عنه «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ إلخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل: الحكمة في كونه لا يورث، حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأتمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم: «بخاصة لم يخصص بها غيره».

قوله: (وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله) وفي رواية: «كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم» أي: ثمر النخل. وفي رواية أبي داود: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك: فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية: «ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله»، وزاد أبو داود في رواية: «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله»، وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير»؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان

يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

قوله: (ما احتازها) هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصاً بالنبي ﷺ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم.

قوله: (أعطاكموها) أي: الخالصة له.

قوله: (ثم توفي الله نبيّه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم من الزيادة: «فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتما كاذباً أثماً غادراً خائناً».

وفي ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليّاً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر ﷺ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر ﷺ أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ﷺ؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على أن كلاً من علي وفاطمة والعباس ﷺ اعتقد أن عموم قوله: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، وأما مخاصمة عليّ وعباس ﷺ بعد ذلك ثانياً عند عمر ﷺ، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف. كذا قال!، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة، ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي: إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أراد أن عمر ﷺ يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر ﷺ من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم والله أعلم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام.

وزاد الأمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره: «فأصلحنا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما، فقاما وتركنا الخصومة وأمضيت صدقة».

قوله: (قال ابن شهاب: فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباساً...) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله، وزاد في آخره: قال معمر: «ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعني: بني العباس - فقبضوها»، وزاد إسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: «إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة، تكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها، ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة»، قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان.

واختلف العلماء في مصرف الفيء: فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا:

الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه يجب أن يولّى أمر كل قبيلة كبيرهم؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه، وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب، والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه، وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة، وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من متشددى المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وفيه جواز اتخاذ العقار، واستغلال

منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة، من زراعة وتجارة وغير ذلك، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام، واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفياء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية.

وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده. وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِتْحًا أُولَئِكَ كُمْ﴾.

قال: أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبتة فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الأحاد يخصص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو: «لا نورث».

تنبيه: الرأ من قوله: (لا نورث) بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث: «كان لا يدخر شيئاً لغد» فيحمل على الادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه، حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة، جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل انتهى.

وفيه إشارة إلى الرد على الطبري، حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يُدخر لم يكن يُحصّل إلا من السنة إلى السنة؛ لأنه كان

إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم.

ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله.

واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازاه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه؛ لأنه إنما كان من مُعَلِّ الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه إرفاقاً بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً.



٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعِيرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزَيِّغَ - . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ. - كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ

عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا تَيْتُهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلَيَّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فُسِّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَتُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

١٩٧/٦ [أطرافه: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥، ٣٠٩٣، ٣٧١٢،

٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].



قوله: (تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر) هذا يؤيد أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئاً مخصوصاً.

فأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير وقال في آخره: «وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة». وروى عمر بن شبة عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخبريق، وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير، فشهد أحداً فقتل به، فقال النبي ﷺ: مخبريق سابق يهود، وأوصى مخبريق بأمواله للنبي ﷺ». وعلى هذه فقوله في حديث [مالك بن أوس] ﷺ: «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير» شمل جميع ذلك.

وأما خبير فقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين: قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

وأما فذك وهي: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، فكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فذك كانوا من يهود، فلما فتحت خبير أرسل أهل فذك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من خبير تحصنوا، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة».

قوله: (إن رسول الله ﷺ) في رواية معمر: «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله: إن فاطمة حملت كلام أبي بكر ﷺ على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره، ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى.

قوله: (إنما يأكل آل محمد في [وفي رواية: من] هذا المال) ظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وتوجيهه أن من للتبعيض، والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني: بقدر حاجتهم وبقية للمصالح.

قوله: (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ) هذا تمسك به من قال: إن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح.

قوله: (فهجرته فلم تكلمه) وقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه، أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر ﷺ: لا أكلمكما أي: في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين قالت: فأنت وما سمعته» فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك.

نعم روى البيهقي من طريق الشعبي: «أن أبا بكر ﷺ عاد فاطمة ﷺ، فقال لها علي ﷺ: هذا أبو بكر ﷺ يستأذن عليك قالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة ﷺ على هجر أبي بكر ﷺ، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة ﷺ لما خرجت غضبي من عند أبي بكر ﷺ تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضاها.

وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر ﷺ بالحديث المذكور؛ فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ﷺ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: (لا نورث)، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر ﷺ بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي

أزال الإشكال، وأُخْلِيقُ بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها ﷺ، وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عند الترمذي: «جاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر ﷺ فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال أبو بكر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله».

قوله: (وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر) هذا هو الصحيح في بقائها بعده. قوله: (دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها، ومن عدة طرق أنها دُفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر ﷺ بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر ﷺ لم يعلم بموتها ولا صلى عليها، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر ﷺ في النهي عن الدفن ليلاً فهو محمول على حال الاختيار؛ لأنه في بعضه: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

قوله: (وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة) أي: كان الناس يحترمونه إكراماً لفاطمة ﷺ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر ﷺ قصر الناس عن ذلك الاحترام؛ لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس، ولذلك قالت عائشة ﷺ في آخر الحديث: «لما جاء وباع كان الناس قريباً إليه حين راجع الأمر المعروف» وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر ﷺ في مدة حياة فاطمة ﷺ؛ لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ؛ ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر ﷺ عليها فيما سألته من الميراث رأى علي ﷺ أن يوافقها في الانقطاع عنه.

قوله: (فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أي: في حياة فاطمة. قال المازري: العذر لعلي ﷺ في تخلفه مع ما أعذر هو به: أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أحاد أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق

العصا عليه، وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر رضي الله عنه، وقد ذكرت سبب ذلك.

قوله: (كراهية لمحضر عمر) والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر رضي الله عنه وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه رقيقاً ليناً، فكأنهم خشوا من حضور عمر رضي الله عنه كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

قوله: (لا تدخل عليهم) أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك.

قوله: (وما عسيتم أن يفعلوا بي) قال ابن مالك: في هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر، وإجرائه مجراه في التعدية، فإن عسيت في هذا الكلام بمعنى: حسبت، وأجريت مجراها، فنصبت ضمير الغائبين [على أنه مفعول أول، ونصبت «أن يفعلوا» تقديرًا] على أنه مفعول ثان، وكان حقه أن يكون عارياً من «أن»، لكن جيء بها لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكلية. وأيضاً فإن «أن» قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسب، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه. قال: ويجوز جعل «تا» «عسيتم» حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن.

قوله: (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) أي: لم نحسدك على الخلافة.

قوله: (استبددت) أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر الخلافة.

قوله: (لقرابتنا) أي: لأجل قرابتنا «من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً» أي: لنا في هذا الأمر.

قوله: (حتى فاضت) أي: لم يزل علي رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه من الرقة.

قال المازري: ولعل علياً رضي الله عنه أشار إلى أن أبا بكر رضي الله عنه استبد عليه بأمور عظام كان حق مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولاً، والعذر لأبي بكر رضي الله عنه أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأنصار كما في حديث السقيفة فلم ينتظروه.

قوله: (لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي) قال أبو

بكر عليه السلام ذلك معذوراً عن منعه القسمة، وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم بیره من جهة أخرى. ومحصل كلامه: أن قرابة الشخص مقدمة في بره إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم، والله أعلم.

قوله: (شجر بيني وبينكم) أي: وقع من الاختلاف والتنازع.

قوله: (من هذه الأموال) أي: التي تركها النبي صلى الله عليه وآله من أرض خيبر وغيرها.

قوله: (فلم آل) أي: لم أقصر.

قوله: (موعدك العشية) أي: بعد الزوال.

قوله: (رَقِيَ المنبر) أي: علا، وحكى ابن التين أنه رآه في نسخة بفتح القاف بعدها ألف وهو تحريف.

قوله: (وتشهد علي فعظم حق أبي بكر) زاد مسلم في روايته من طريق معمر عن الزهري: «وذكر فضيلته وسابقتها، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه».

قوله: (وكان المسلمون إلى علي قريباً) أي: كان وُدُّهم له قريباً.

قوله: (حين راجع الأمر المعروف) أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس.

قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي عليهما السلام من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عليه السلام عنبيعة أبي بكر عليه السلام إلى أن ماتت فاطمة عليها السلام، وهذيانهم في ذلك مشهور.

وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع في حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره أن علياً عليه السلام بايع أبا بكر عليه السلام في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم: «عن الزهري أن رجلاً قال له: لم يبايع عليُّ أبا بكر عليهما السلام حتى ماتت فاطمة عليها السلام، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم». فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد رضي الله عنه أصح، وجمع غيره بأنه بايعهبيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان

وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: لم يبايعه علي عليه السلام في تلك الأيام، على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي عليه السلام المبايعه التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة.

قوله: (فأما صدقته) أي: صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (وأما خبير) أي: الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها.

قوله: (وفدك فأمسكها عمر) أي: لم يدفعها لغيره، وبيّن سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خبير وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من خبير وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك، فلما كان عثمان رضي الله عنه تصرف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أئمتهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أقطعها مروان» يعني: في أيام عثمان رضي الله عنه.

قال الخطابي: إنما أقطع عثمان رضي الله عنه فدك لمروان؛ لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان رضي الله عنه عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته.

ويشهد لصنيع أبي بكر رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع الآتي: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة» فقد عمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما.

قوله: ([قال: ابن شهاب] فهما على ذلك إلى اليوم) أي: حين حدث بذلك.



٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً (وَلَا دِرْهَمًا) مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٤٠٦/٥ [أطرافه: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].



قوله: (لا يفتسم) بإسكان الميم، على النهي، وبضمها، على النفي، وهو الأشهر.

قوله: (لا يفتسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وللباقين: «لا يقسم» بحذف التاء الثانية.

قال ابن التين: الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر، والمعنى: ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئاً لا يقسم بعده.

وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يُخلف إن اتفق أنه خلف.

فلا تعارض بين هذا وما في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي، فيتحد معنى الروایتين.

ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يُخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأن الذي يُخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر.

قوله: (ورثتي) سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة».

قوله: (ديناراً) قيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى. [وورد] بلفظ: (ديناراً ولا درهماً) وهي زيادة حسنة، واستدل به على أجرة القسام.

قوله: (ومؤنة عاملي) اختلف في المراد بقوله: (عاملي) ف قيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه، وقيل:

يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير، ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس، وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا: «باب نفقة قيم الوقف» وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر. وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف.

قوله: (نفقة نسائي ومؤنة عاملي) مما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسرف في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه عليهم السلام لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصاً.

ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين» فجعلوا له قدر كفايته.

وأفاد [السبكي] رحمته الله أنه يدخل في لفظ: (نفقة نسائي) كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته عليه السلام كل واحدة باسم التي كانت فيه.

قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال: داري صدقة لا تورث، أنها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية يحتاج إلى نية؟ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي) إلى آخره.



بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٨٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) (يَوْمَ خَيْبَرَ) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٦٧/٦ [طرفاه: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨].



قوله: (باب سهام الفرس) أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أي: غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة: «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم».

وفي الحديث: حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو؛ لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس.

وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة.

وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشبه قُسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا. وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه. واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعي والشافعي: يسهم له.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي النَّفْلِ.

«تكميل»: هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيماء أي: إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دُلَّ على افتراق الحكم.



بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسَارَى

٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٥٥٥/١ [أطرافه: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].



قوله: (خيلاً) أي: فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل.

قوله: (قَبْلَ نجد) أي: إلى جهة نجد.

قوله: (فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال) أما حنيفة، فهو ابن لُجَيْم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، [وبنو حنيفة]، قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع.

وأما ثمامة بن أثال، فأبوه ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان، فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة.

قوله: (ما عندك يا ثمامة؟) أي: أي شيء عندك؟، [أو] ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً فقال: «عندي يا محمد خيراً» أي: لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن.

قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) قال النووي: معنى: إن تقتل تقتل ذا دم أي: صاحب دم لدمه موقعٌ يشتفي قاتله بقتله، ويدرك ثأره لرياسته وعظمته.

ويحتمل أن يكون المعنى: أنه عليه دم، وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله. وأوجه الجميع الوجه الثاني؛ لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك: (وإن تنعم تنعم على شاكرك)، وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندي خير»، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: (قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك) هكذا اقتصر في اليوم الثاني على أحد الشقين، وحذف الأمرين في اليوم الثالث، وفيه دليل على حذفه، وذلك أنه قدّم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفى الأمرين لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الإنعام في اليوم الثاني،

فكانه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب فقدم ذكر القتل، فلما لم يقتله طمع في العفو فاقصر عليه، فلما لم يعمل شيئاً مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الإجمال، تفويضاً إلى جميل خلقه ﷺ. وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى ﷺ: ﴿إِنْ مَعَدَّيْهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِيُّ الْحَكِيمُ﴾؛ لأن المقام يليق بذلك.

قوله: (فبشره) أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة.

قوله: (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه.

قوله: (صوت؟) معناه: الخروج من دين إلى دين.

قوله: (قال: لا ولكن أسلمت مع محمد) كأنه قال: لا، ما خرجت من الدين؛ لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام.

قوله: (مع محمد) أي: وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة.

ووقع في رواية ابن هشام: «ولكن تبعت خير الدين دين محمد».

قوله: (ولا والله) فيه حذف تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة.

قوله: (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم».

وفي قصة ثمامة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه

الاعتقال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير.

وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه.

وفي دخول المشرك المسجد مذهب: فعن الحنفية: الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمانية ليس من أهل الكتاب.



كِتَابُ الْهَجْرَةِ وَالْمَفَازِ

بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟) وَخَرَجَ أَبِي يَتَقَدُّ نَمْنَمَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ قُرْوَءَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتِ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - . قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَذَى. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلَتْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَاقَفْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنْ

الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بَنِي مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَضَمْتُ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبُ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا^(١).

٩٣/٥ [أطرافه: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].



قوله: (كتاب الهجرة والمغازي) المراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدُهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق.

قوله: (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) أما النبي ﷺ فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أذن له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ أخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم، وذكر الحاكم أن خروجه ﷺ من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريباً منها، وجزم ابن إسحاق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول، فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوماً، وكذا جزم به الأموي في

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُرَاقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَارَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ. فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

المغازي عن ابن إسحاق فقال: كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال، قال: وخرج لهلال ربيع الأول، وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول. قلت: وعلى هذا خرج يوم الخميس، وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة رضي الله عنه، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم.

ويقال: إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأشهل المخزومي زوج أم سلمة، وذلك أنه أودي لما رجع من الحبشة، فعزم على الرجوع إليها، فبلغه قصة الاثني عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة، ذكر ذلك ابن إسحاق، وأسند عن أم سلمة أن أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة، ثم انطلقت فتوجهت في قصة طويلة، وفيها: «فقدم أبو سلمة المدينة بكرة، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عشية» ثم توجه مصعب بن عمير ليُفَقِّه من أسلم من الأنصار، ثم كان أول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بني عدي على ما ذكر ابن إسحاق، ويخالفه قول البراء: «أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير» إلخ ثم توجه باقي الصحابة شيئاً فشيئاً. ثم لما توجه النبي ﷺ واستقر بها خرج من بقي من المسلمين، وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم، فكان أكثرهم يخرج سراً إلى أن لم يبق منهم بمكة إلا من غلب على أمره من المستضعفين.

قوله: (جاء أبو بكر) أي: الصديق.

قوله: (إلى أبي) هو عازب بن الحارث بن عدي الأوسي من قدماء الأنصار.

قوله: (فاشترى منه رَحْلاً) هو للناقة كالسرج للفرس.

قوله: (ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه) وقع في رواية إسرائيل: «أن عازياً امتنع من إرسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث»، وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية، بل يُحْمَلُ قوله: «فقال له أبي» أي: من قبل أن أحمله معه، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر ﷺ عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولاً وأجابه إليه. قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل؛ لأن هؤلاء

اتخذوا التحديث بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر رضي الله عنه فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار، بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، كذا قال، ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بعداً؛ لتوقفه على أن عازباً لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث، والله أعلم.

قوله: (قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة رضي الله عنها ابنته مضطجعة قد أصابنها حمى، فرأيت أباهما فقبل خدّها، وقال: كيف أنت يا بنية؟) كان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة رضي الله عنها.

قوله: (حين سرّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال: نعم أسرينا) هكذا استعمل كلُّ منهما إحدى اللغتين، فإنه يُقال: سرّيت، وأسريت، في سير الليل.

قوله: (ليلتنا) أي: بعضها، وذلك حين خرجوا من الغار.

قوله: (ومن الغد) فيه تجوز؛ لأن السرى الذي عطف عليه سير الليل.

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) أي: نصف النهار، وسمي قائماً؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقفٌ، ووقع في رواية إسرائيل: «أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي: دخلنا في وقت الظهر.

قوله: (فرفعت لنا صخرة) أي: ظهرت.

قوله: (لم تأت عليه) أي: على الظل.

قوله: (وبسطت فيه فروة) فسرها صاحب النهاية: بأنها الأرض اليابسة، وقيل: التبن اليابس، قال: وقيل: أراد بالفروة: اللباس المعروف.

قلت: وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله [في الرواية الأخرى]: «فروة معي».

قوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني: من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح، وقيل: معنى النفض هنا: الحراسة، يُقال: نفّضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل: «ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً».

قوله: (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوي، أيّ اللفظين

قال، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة المدينة النبوية؛ لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة، وإنما كان يُقال لها: يثرب، وأيضاً فلم تجرِ العادة للرعاة أن يُبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، ووقع في رواية إسرائيل: «فقال لرجل من قريش سماه فعرفته» وهذا يؤيد ما قررته؛ لأن قريشاً لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك.

قوله: (أفي غنمك لبن) أي: شاة ذات لبن.

قوله: (أفتحلب قال: نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصدافته له أو إذنه العام لذلك.

قوله: (فقلت: انفضض الضرع) أي: ثدي الشاة، وفي رواية إسرائيل: «وأمرته فاعتقل شاة» أي: وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه ليمنعها من الحركة.

قوله: (القذى) جمع قذاة، وجمع الجمع أفذية، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب: ما يسقط فيه.

قوله: (قُعب) هو إناء من خشب مدور.

قوله: (كُثبة) أي: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة، ويطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى في الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مُجْتَمِع.

وقال الخليل: كل قليل جمعته هو كُثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح، وقيل: قدر حلبة ناقة.

قوله: (إداوة) الإداوة بالكسر هي: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع: أداوى بفتح الواو.

قوله: (فشرب حتى رضيت) مشعرة بأنه أمتع في الشرب، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان.

قال المهلب بن أبي صفرة: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم؛ لأنه كان حينئذ في زمن المكارمة، ولا يعارضه حديثه: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»؛ لأن ذلك وقع في زمن التشاح، أو الثاني محمول على التسور

والاختلاس، والأول لم يقع فيه ذلك، بل قدّم أبو بكر سؤال الراعي: هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله: هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك؟ فقال: نعم. أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك والإذن في الحلب على المار ولابن السبيل، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك.

وقال الداودي: إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج، ولا سيما النبي ﷺ، وأبعد من قال: إنما استجاره لأنه مال الحربي؛ لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيضحت الغنائم.

وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره: أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه.

قوله: (ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى) [وفي رواية]: «قد آن الرحيل» أي: دخل وقته. فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر: بلى، ثم أعاد عليه بقوله: «قد آن الرحيل».

قوله: (واتبعنا سراقه بن مالك) في رواية إسرائيل: «فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقه بن مالك بن جعشم».

قوله: (فارتطمت) أي: غاصت قوائمها.

قوله: (في جلد من الأرض) الجلد: الأرض الصلبة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه، وشدة محبة أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ وأدبه معه وإيثاره له على نفسه، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل، وفي الحديث معجزة ظاهرة.



(وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذَلِّجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً
 أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ،
 فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا.
 ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ
 تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ رُمْحِي،
 فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ
 حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا نُقْرَبُ بِي، حَتَّى دَنُوتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ
 بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ
 مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ،
 فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِاتِّفَاتِ - سَاخَتْ يَدَا
 فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَرْتُهَا
 فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ
 سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ،
 فَنَادَيْتُهُم بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي
 حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ
 النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي
 إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخَفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ
 فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارًا
 قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ.

وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا آوُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَسَسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِشَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ. وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَّةً حَتَّى ابْتِاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:

هَذَا الْجِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ).
[طرفة: ٣٩٠٦/٧].



قوله: (سراقه بن جُعْشُم) هو سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم، وحيث جاء في الروايات سراقه بن جُعْشُم يكون نُسب إلى جده، و«جُعْشُم» هو ابن مالك بن عمرو، وكنية سراقه أبو سفيان، وكان ينزل قديداً، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. [وقومه بنو] مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة.

قوله: (دية كل واحد) أي: مائة من الإبل، وصرح بذلك موسى بن عقبة، وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري.

قوله: (رأيت آنفاً) أي: في هذه الساعة.

قوله: (أسودة) أي: أشخاصاً.

قوله: (رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا) أي: في نظرنا مُعَايَنَةً يبتغون ضالَّةً لهم، وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق: فأومأت إليه أن اسكت، وقلت: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالَّةً لهم، قال: لعل، وسكت.

قوله: (فأمرت جاريتي) لم أقف على اسمها.

قوله: (أَكَمَّة) بفتحات هي الرابية، والجمع آكام بالمد وبالكسر بلا مد أيضاً.

قوله: (فخططت) بالمعجمة، وللكشميهني والأصيلي بالمهملة أي: أمكنت أسفله.

قوله: (بَرْجَه) الرَّجَح: الحديد التي في أسفل الرمح.

قوله: (وخفضت عاليه) أي: أمسكه بيده وَجَرَّ رُجَّه على الأرض فخطَّها به لئلا يظهر بريقه لمن بَعُدَ منه؛ لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة.

قوله: (فرفعتها) أي: أسرع بها السير.

قوله: (تقرب بي) التقريب: السير دون العدو وفوق العادة، وقيل: أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً.

قوله: (فعثرت بي فرسي) عثر الفرس: زل برجله.

قوله: (فخورت عنها) أي: سقطت.

قوله: (فأهويت يدي) أي: بسطتهما للأخذ، والكنانة: الخريطة المستطيلة. [وهي] ما يضع فيها سهامه، سميت بذلك؛ لأنها تكنها، أي: تحفظها.

قوله: (فاستخرجت منها الأزلام) الأزلام: هي الأقداح، وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.

قوله: (فاستقسمت) قال أبو عبيدة: الاستقسام من: قسمت أمري بأن أجبل القداح لتقسم لي أمري، أأسافر أم أقيم؟ وأغزو أم لا أغزو؟ أو نحو ذلك فتكون هي التي تأمرني وتنهاني، ولكل ذلك قدح معروف، والحاصل أن الاستقسام استفعال من القسم أي: استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي، قال الفراء: الأزلام سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في أمورهم.

قوله: (فخرج الذي أكره!) أي: لا تضرهم.

قوله: (حتى إذا سمعت) في حديث البراء: «فدعا عليه النبي ﷺ» وفي رواية أبي خليفة في حديث البراء عند الإسماعيلي: «فقال: اللَّهُمَّ اكفناه بما شئت»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «فالتفت النبي ﷺ فقال: اللَّهُمَّ اصصره، فصرعه فرسه».

قوله: (ساخت) أي: غاصت.

قوله: (عثان) أي: دخان، قال معمر: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما العثان؟ قال: الدخان من غير نار، وذكر أبو عبيد في غريبه قال: وإنما أراد بالعثان: الغبار نفسه، شبه غبار قوائمها بالدخان.

قوله: (فناديتهم بالأمان) في رواية أبي خليفة: قد علمت يا محمد أن هذا عملك، فادع الله أن يُنجيني مما أنا فيه، والله لأعمين عليك من ورائي أي: الطلب.

وفي رواية ابن إسحاق: فناديت القوم: أنا سراقه بن مالك بن جعشم، انظروني أكلمكم، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه». وفي حديث

ابن عباس رضي الله عنه [عند ابن عائذ في المغازي] مثله، وزاد: وأنا لكم نافع غير ضار، وإنني لا أدري لعل الحي - يعني: قومه - قزعوا لركوبي، وأنا راجع وراثةهم عنكم».

قوله: (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم) أي: من الحرص على الظفر بهم، وبذل المال لمن يُحْصَلهم.

قوله: (فلم يرزأني) أي: لم يُنْقِصْني مما معي شيئاً. وفي رواية أبي خليفة: «وهذه كنانتي فخذ سهماً منها، فإنك تمر على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك، فقال لي: لا حاجة لنا في إبلك، ودعا له».

قوله: (أخف عنا) لم يذكر جوابه. ووقع في رواية البراء: «فدعا له [النبي ﷺ] فنجأ، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال له: قد كُفِيتُم ما هاهنا، فلا يلقى أحداً إلا رده» قال: «ووفى لنا».

وذكر ابن سعد: أنه لما رجع قال لقريش: قد عرفتم بصري بالطريق وبالأثر، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئاً، فرجعوا.

قوله: (كتاب آمن) في رواية الإسماعيلي: «كتاب موادة» وفي رواية ابن إسحاق: «كتاباً يكون آية بيني وبينك».

قوله: (فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم) وفي رواية ابن إسحاق: «فكتب لي كتاباً في عظم - أو رقعة أو خرقة - ثم ألقاه إلي، فأخذه فجعلته في كنانتي ثم رجعت»، وفي رواية موسى بن عقبة نحوه وعندهما: فرجعت فسئلت فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعني الكتاب، فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب فقلت: يا رسول الله! هذا كتابك، فقال: يوم وفاء وبر، ادنُ فأسلمت». قال ابن إسحاق: قال أبو جهل: لما بلغه ما لقي سراقه لأمه في تركهم، فأنشده:

أبا حَكَمٍ واللاتِ لو كنتَ شاهداً لأمر جَوادي إذ تَسِيحُ قوائمه
عَجِبْتُ ولم تشكك بأن محمداً نبياً وبرهاناً فمن ذا يُكاتبه

قوله: (قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير) هو متصل إلى ابن شهاب.

قوله: (يغدون) أي: يخرجون غدوة.

وفي رواية الحاكم من وجه آخر، عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن رجال من قومه، قال: لما بلغنا مخرج النبي ﷺ كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة نلجأ إلى ظل المدر حتى تغلبنا عليه الشمس، ثم نرجع إلى رحالنا. قوله: (حتى يردهم) في رواية ابن سعد: فإذا أحرقتهم الشمس رجعوا إلى منازلهم.

قوله: (أوفى رجل من يهود) أي: طلع إلى مكان عالٍ فأشرف منه، ولم أقف على اسم هذا اليهودي.

قوله: (أطم) هو الحصن، ويقال: كلُّ بناءٍ من حجارة كالقصر.

قوله: (مبيضين) أي: عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير ﷺ، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه مستعجلين، وحكى عن ابن فارس: يُقال ببيض، أي: مستعجل.

قوله: (يزول بهم السراب) أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له، وقيل: معناه ظهرت حركتهم للعين.

قوله: (يا معاشر العرب) في رواية عبد الرحمن بن عويم: «يا بني قيلة» وهي الجدة الكبرى للأنصار والددة الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة.

قوله: (هذا جدكم) أي: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه، وفي رواية: «هذا صاحبكم».

قوله: (حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي: ابن مالك بن الأوس بن حارثة، ومنازلهم بقباء، وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة، وكان نزوله على كلثوم بن الهذم.

قوله: (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) وهذا هو المعتمد، وشذ من قال يوم الجمعة. والأكثر أنه قدم نهاراً، ووقع في رواية مسلم ليلاً، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهاراً.

قوله: (فقام أبو بكر للناس) أي: يتلقاهم.

قوله: (فطلق) أي: جعل. (من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر) أي: يسلم عليه.

قال ابن التين: إنما كانوا يفعلون ذلك بأبي بكر رضي الله عنه لكثرة ترده إليهم في التجارة إلى الشام فكانوا يعرفونه، وأما النبي ﷺ فلم يأتيها بعد أن كبر.

قلت: ظاهر السياق يقتضي أن الذي يحيي ممن لا يعرف النبي ﷺ يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه، ويدل عليه قوله في بقية الحديث: فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ.

قوله: (وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) أي: مسجد قباء.

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾.

فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدكم هذا»، ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا، وفي ذلك - يعني: مسجد قباء - خير كثير».

قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناء النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزية التي افتضت تعيينه دون مسجد قباء؛ لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره، انتهى.

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي.

والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ في أهل قباء»، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم.

قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً؛ لأن كلاً منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي.

قوله: (وكان) أي: موضع المسجد. (مربداً) هو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

وقال الأصمعي: المربد كل شيء حُبست فيه الإبل أو الغنم، وبه سمي مربد البصرة؛ لأنه كان موضع سوق الإبل.

قوله: (حتى ابتاعه منهما) ذكر ابن سعد: «أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا بكر ﷺ أن يعطيها ثمنه»، وتقدم حديث أنس ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطهم، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»، ولا منافاة بينهما، فيجمع بأنهم لما قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحمّلوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه.

قوله: (وظف رسول الله ﷺ) أي: جعل.

قوله: (ينقل معهم اللبن) أي: الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرّق، وعند الزبير في «خبر المدينة»، من حديث أنس ﷺ: أنه بناء أولاً بالجريد ثم بناء باللبن بعد الهجرة بأربع سنين.

قوله: (هذا الحمال) أي: هذا المحمول من اللبن.

قوله: (أبر) عند الله أي: أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خبير أي: التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك.

قوله: (ربنا) منادى مضاف.

قوله: (اللَّهُمَّ إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة) كذا في هذه الرواية، وفي حديث أنس ﷺ: «اللَّهُمَّ لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة».

قوله: (فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي) قال الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور، ويحتمل أن يكون شعراً آخر. قلت: الأول هو المعتمد، ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة، وفيها إشارة إلى أن

الذي ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة، أو لم يكن في أمر ديني كبناء المسجد.

قوله: (قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات) قال ابن التين: أنكر على الزهري هذا من وجهين:

أحدهما: أنه رجز وليس بشعر، ولهذا يُقال: لقائله راجز، ويُقال: أنشد رجزاً، ولا يُقال له: شاعر ولا أنشد شعراً.

والوجه الثاني: أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي ﷺ شعراً أم لا؟، وعلى الجواز هل ينشد بيتاً واحداً أو يزيد؟ وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر. اهـ.

والجواب عن الأول: أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً، وعن الثاني: بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده ممتثلاً.

وقول الزهري: «لم يبلغنا» لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهري؛ لأنه نفى أن يكون بلغه، ولم يطلق النفي المذكور.

وفي الحديث: جواز قول الشعر وأنواعه، خصوصاً الرجز في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة؛ لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة.



(وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مُردِفٌ أبا بكرٍ، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرف، ونبي الله ﷺ شابٌ لا يُعرف. قال: فيلقَى الرَّجُلُ أبا بكرٍ فيقول: يا أبا بكرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فيقول: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قال: فيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بَنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ. فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تَحْمِجُهُ،

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا. قَالَ: قُومًا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ).

[٣٦٣/٦] أطرافه: ٣٣٢٩، ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠.]



قوله: (مُردفٌ أبا بكر) قال الداوودي: يحتمل أنه مرتدِفٌ خلفه على راحلته، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمُطَافِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ أي: يتلو بعضهم بعضاً، ورجح ابن التين الأول، وقال: لا يصح الثاني؛ لأنه يلزم منه أن يمشي أبو بكر بين يدي النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كأن يقول: والنَّبِيُّ ﷺ مرتدِفٌ خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأما ولفظه: (وهو مردفٌ أبا بكر) فلا، [وتقدم حديث] أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكأنني أنظر إلى النَّبِيِّ ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه».

قوله: (وأبو بكر شيخ) يريد أنه قد شاب.

قوله: (يُعرف) أي: لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة،

بخلاف النَّبِيِّ ﷺ في الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة، ولم يشب، وإلا ففي نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر ﷺ، و[روى البخاري] من حديث أنس ﷺ: أنه لم يكن في الذين هاجروا أشمط غير أبي بكر.

قوله: (ونبي الله شاب لا يعرف) ظاهره أن أبا بكر ﷺ كان أسنَّ من النَّبِيِّ ﷺ وليس كذلك، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن معاوية ﷺ: أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، وكان قد عاش بعد النَّبِيِّ ﷺ سنتين وأشهرًا، فيلزم على الصحيح في سن أبي بكر ﷺ أن يكون أصغر من النَّبِيِّ ﷺ بأكثر من ستين.

قوله: (يهديني السبيل) بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له: «أن النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي بكر: أَلِهَ النَّاسَ عَنِّي، فكان إذا سُئِلَ: من أنت؟ قال: باغي حاجة، فإذا قيل: من هذا معك؟ قال: هادٍ يهديني.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ عند الطبراني: «وكان أبو بكر رجلاً معروفاً في الناس، فإذا لقيه لاقٍ يقول لأبي بكر: من هذا معك؟ فيقول: هادٍ يهديني، يريد الهداية في الدين ويحسبه الآخر دليلاً.

قوله: (فيحسب الحاسب) أي: يظن الظان وهو بكسر السين وبفتحها، وأما الذي بضمها فهو من الحساب.

قوله: (فقال: يا رسول الله! هذا فارس) وهو سراقه، وقد تقدم شرح قصته في الحديث [الماضي]، ووقع للنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ في سفرهم ذلك قضايا:

منها: نزولهم بخيمنتَي أم معبد، وقصتها أخرجها ابن خزيمة والحاكم مطولة، وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن أبي بكر الصديق ﷺ شبيهاً بأصل قصتها في لبن الشاة المهزولة دون ما فيها من صفته ﷺ، لكنه لم يسمّها في هذه الرواية ولا نسبها، فاحتمل التعدد. ومراً بعد يرعى غنماً، وقد تقدم في حديث البراء ﷺ عن أبي بكر ﷺ.

وتحديث أنس ﷺ بقصة سراقه من مراسيل الصحابة، ولعله حملها عن أبي بكر الصديق ﷺ.

قوله: (فصرعه الفرس ثم قامت) قال ابن التين: فيه نظره؛ لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز: (فصرعه)، وإن كان ذكراً، فلا يُقال: (ثم قامت). قلت:

وإنكاره من العجائب، والجواب: أنه ذَكَرَ باعتبار لفظ الفرس، وأَنْتَ باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى.

قوله: (تُحْمِجِم) هو صوت الفرس وهو دون الصهيل.

قوله: (مسلحة له) أي: حارساً له بسلاحه.

قوله: (ثم بعث إلى الأنصار فجاؤوا إلى نبي الله ﷺ وأبي بكر، فسلموا عليهما، وقالوا: اركبا آمنين مطاعين، فركبا) طوى في هذا الحديث قصة إقامته عليه الصلاة والسلام هنا، وقد تقدم بيانه، وتقدير الكلام: فنزل جانب الحرة، فأقام بقباء المدة التي أقامها وبنى بها المسجد ثم بعث... إلى آخره.

قوله: (فإنه ليحدث أهله) الضمير للنبي ﷺ.

قوله: (إذ سمع به عبد الله بن سلام) ابن الحوirth الإسرائيلي، يكنى أبا يوسف، يُقال: كان اسمه الحصين فسمي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج.

قوله: (يُخْتَرَفْ لَهُمْ) أي: يجتني من الثمار.

قوله: (فجاء وهي معه) أي: الثمرة التي اجتناها.

قوله: (فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع إلى أهله) وقع عند أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم: عن عبد الله بن سلام ؓ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب» الحديث.

قال العماد ابن كثير: ظاهر هذا السياق - يعني: سياق أحمد - أنه اجتمع به لما قدم قباء، وظاهر حديث أنس ؓ أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبي أيوب ؓ، قال: فيحمل على أنه اجتمع به مرتين. قلت: ليس في الأول تعيين قباء، فالظاهر الاتحاد وَحْمَلُ المدينة هنا على داخلها.

قوله: (أي بيوت أهلنا أقرب) أطلق عليهم أهله لقربة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والده عبد المطلب جده، وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار، ولهذا جاء في حديث البراء ؓ: «أنه ﷺ نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار».

قوله: (فهنيئاً لنا مقيلاً) أي: مكاناً تقع فيه القبولة.

قوله: (قال: قوما) فيه حذف تقديره: فذهب فهياً، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند [مسلم]: أنه أنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى ونزل هو وأهله في العلو، ثم أشفق من ذلك، فلم يزل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحوّل إلى العلو، ونزل أبو أيوب إلى السفلى.

وأفاد ابن سعد: أنه أقام بمنزل أبي أيوب رضي الله عنه سبعة أشهر حتى بنى بيوته، وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار، وبنو النجار من الخرج بن حارثة.



بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا^(١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ. فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَّاكَ مُتَاسِدَتَكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِأَفْ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مَرَدُّونَ﴾ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوِطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَفْدِمَ حَبْرُومُ. فَتَنَظَّرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ =

(وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَبْرُهُمُ لِمَجْعٍ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ ٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾.

٩٩/٦ [أطرافه: ٢٩١٥، ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ).

٣١٢/٧ [طرفاه: ٣٩٩٥، ٤٠٤١].

(وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَفِي

= خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمُكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ جِثٌّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُنْجَحَ فِي الْأَرْضِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

رَوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

٢٩٠/٧ [أطرافه: ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].



قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر) هذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحضر ذلك، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله عنهما، ففي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مئة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مد يديه، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، الحديث.

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ في يوم بدر خفق خفقة، ثم انتبه فقال: «أبشر يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار».

قوله: (وهو في قبة) المراد بها: العريش الذي اتخذته الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه.

قوله: (أنشدك) أي: أطلب منك.

قال السهيلي: سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء؛ لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش؛ لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليربح نفسه، فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنْ شئتَ لم تعبد) في حديث عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنْ تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض».

إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ، لم يُبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا استمرار المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. ووقع عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضاً يوم أحد.

قوله: (فأخذ أبو بكر بيده وقال: حسبك يا رسول الله) قال الخطابي: لا

يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر رضي الله عنه كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال له أبو بكر رضي الله عنه ما قال، كفَّ عن ذلك، وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر رضي الله عنه في نفسه من القوة والطمأنينة، فهذا عقب بقوله: **﴿سَيِّئُ الْمَجْعُ﴾** انتهى ملخصاً.

وقال غيره: وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة، وإنما كان مجملأً.

هذا الذي يظهر، وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللاً شديداً فلا يلتفت إليه، ولعل الخطابي أشار إليه.

قوله: (وهو في الدرع) أي: الثوب الذي يلبس في الحرب. وهو القميص المتخذ من الزرد.

قوله: (هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب) قال الشيخ تقي الدين السبكي: سُئِلْتُ عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجراها الله تعالى في عبادته، والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم.

قوله: (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس، من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يُقال: إنه كان سقاءً، ويُقال: إنه كان دَبَّاحاً.

قوله: (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام: هل كان بعضهم غير مؤمن؟ ويحتمل أن تكون (لا) زائدة وإنما حلف تأكيداً للخبر، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة.

قوله: (نُبِّهًا) النيف: هو ما بين العقدين. وهذا الذي وقع من تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جملة أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر.



بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلَى بَدْرٍ*

٨٧٤ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (خَبِثَتْ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ^(١): (أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟) فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ^{(٢)(٣)}.

[طرفاه: ٣٠٦٥، ٣٩٧٦].



قوله: (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد) جمع صناديد، وهو السيد الشجاع، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم، بل سيأتي تسمية بعضهم، ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحاق من أسماء من قُتل من الكفار ببدر بأن يُقتصر على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قُتِلَ بدر من الكفار كانوا سبعين، وكان الذين طرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم

- (١) وَلِمُسْلِمٍ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُبَيْتَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ!.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمْ...، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا، فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.
- (٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدُوٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَلُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثم من قريش، وخصّوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة، وطرح باقي القتلى في أمكنة أخرى.

وأفاد الواقدي: أن القلب المذكور كان حفره رجل من بني الناز فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

قوله: (وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث لبال) العرصة: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً؛ لأن الضيافة ثلاثة.

قوله: (على شفة الركي) أي: طرف البئر، والركي: البئر قبل أن تطوى. والأطواء جمع طوي: وهي البئر التي طويت، وبُنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار، ويجمع بين الرويتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي.

قوله: (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان) في رواية حميد عن أنس رضي الله عنه: «فنادى: يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام» أخرجه ابن إسحاق وأحمد وغيرهما، وفي بعضه نظر؛ لأن أمية بن خلف لم يكن في القلب؛ لأنه كان ضحماً فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها. لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القلب فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن جملة مخاطبتهم: ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه رضي الله عنه قال: «يا أهل القلب، بئس عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم كنتم، كذبتُموني وصدقني الناس» الحديث.



بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى (جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ) ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: ااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٧٠/٦ [أطرافه: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].



قوله: (حديث بني النضير) هم قبيلة كبيرة من اليهود، وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة والنضير وقينقاع. وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش. وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبنو بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزّلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستوهمهم منه عبد الله بن أبيّ وكانوا حلفاء فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات. ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حيي بن أخطب. ثم نقضت قريظة. وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم، أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قُتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال

(١) وَلِلسَّلَامِ: جِئْنَا.

لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «لقد قتلت قتيلين لأدبتهما». انتهى.

قال ابن إسحاق: «فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما فيما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال. قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَنْ رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر بحربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق» وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا، فإن قوتلتهم قاتلنا معكم، فتربصوا، فغذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوأ عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك. قال ابن إسحاق: ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعد بن وهب فأحرزا أموالهما.

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري: «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوههم بجميع العرب، فهُمْ ابن أبي ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبي ﷺ فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم»، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فنفروا. فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك. ففعل. فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره

بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النَّبِيَّ ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع، وصَبَّحَهُم بالكِتاب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام». وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وفي ذلك ردُّ على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد، قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه ﷺ أن يعينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي، فالله أعلم.

قوله: (انطلقوا إلى يهود) لم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة ؓ، وإنما جاء أبو هريرة ؓ بعد فتح خيبر، وقد أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ؓ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النَّبِيُّ ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر همَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سأله أن يبقِيهم ليعملوا في الأرض فبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النَّبِيُّ ﷺ من سكنى المدينة أصلاً والله أعلم، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة ؓ، وأبو هريرة ؓ يقول في هذا الحديث إنه كان مع النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (بيت المدراس) هو البيت الذي يُدرَّس فيه كتابهم، أو المراد بالمِدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح؛ لأن في الرواية الأخرى: «حتى أتى المِدراس». [وقال في موضع آخر]: قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل.

قوله: (أسلموا تسلموا) من الجناس الحسن؛ لسهولة لفظه وعدم تكلفه.

قولهم: (قد بُلِّغْتَ) كلمة مكر ومداجاة ليدفعوه بما يوهمه ظاهرها، ولذلك قال ﷺ: «ذلك أريد» أي: التبليغ.

قوله: (ذلك) أي بقولي: «أسلموا» أي: إن اعترفتُم أنني بلغتكم سقط عني الحرج.

قوله: (أريد) من الإرادة أي: أريد أن تقرُّوا بأنِّي بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به.

قوله: (اعلموا) جملة مستأنفة كأنهم قالوا في جواب قوله: «أسلموا تسلموا»: لم قلت هذا وكررت؟ فقال: «اعلموا أنني أريد أن أجليكم، فإن أسلمتم سلمتم من ذلك، ومما هو أشق منه».

قوله: (أجليكم) أي: أخرجكم، وزنه ومعناه.

قوله: (فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه) من الوجدان أي: يجد مشرباً، أو من الوجد أي: المحبة أي: يحبه، والغرض: أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله، فقد أذن له في بيعه.

قوله: (وَالَا فَاعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) قال الداوودي: لله: افتتاح كلام ولرسوله حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كذا قال، والظاهر ما قال غيره: أن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره.

قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر رضي الله عنه من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.



٨٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَارَبْتُ النَّضِيرَ وَقُرَيْظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبْتُ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ

رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.
[٣٢٩/٧ طرفة: ٤٠٢٨].



قوله: (حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير) كذا فيه، ولم يعين المفعول من (حاربت)، ولم يسم فاعل «أجلى»، والمراد النَّبِيُّ ﷺ. وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد: أما النضير فبالسبب الآتي ذكره، وهو ما ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» قال: كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة. ثم ذكر نحوه مما تقدم عن ابن إسحاق من مجيء النَّبِيِّ ﷺ في قصة الرجلين، وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النَّبِيِّ ﷺ في غزوة الخندق.

قوله: (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية، وكانوا أول من أخرج من المدينة. وذكر الواقدي أن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني: بعد بدر بشهر، ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس ؓ قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، جمع يهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر، فقالوا: إنهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلنا لعرفت أنا الرجال. فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُؤُا...﴾ إلى قوله: ﴿لَا ذَلِيلٌ لِلْأَبْصَارِ﴾».



بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجَرَّاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٨٧٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).
[٣٥٨/٧ طرفة: ٤٠٥٤، ٥٨٢٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قوله: (باب ما أصاب النَّبِيَّ ﷺ من الجراح يوم أحد) مجموع ما ذكر في الأخبار أنه شُجَّ وجهه، وكُسِرَت رِباعيته، وجرحَت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهى منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «ضُرِبَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرَّها كلها» وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة.

قوله: (ومعه رجلان يقانلان عنه) هما جبريل وميكائيل، كذا وقع في مسلم من طريق أخرى وفي آخره: «يعني: جبريل وميكائيل».

قوله: (ما رأيتهما قبل ولا بعد) في رواية الطيالسي: «لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده».



٨٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَت رِباعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيَّ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمَسَكَ الدَّمَ.

٣٥٥/١ [أطرافه: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه (معلقاً): شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(١) فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ^(٢)؟ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

٣٦٥/٧



قوله: (وكسرت رِباعيته) المراد بكسر الرباعية - وهي السن التي بين

(١) وَلِئْسَلِيم: فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ.

(٢) وَلِئْسَلِيم: وَكَسَرُوا رِباعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟

الثنية والناث - أنها كُسرت فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها.
قوله: (وَهْشِمَتْ) أي: كسرت. (البيضة) ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.

قوله: (فكانت فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة ﷺ إلى أحد، ولفظه: «لما كان يوم أحد وانصرف المشركون، خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة ﷺ فيمن خرج، فلما لقيت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقتة بالنار، وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم».

قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصرير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصرير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صُبَّ فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم.

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدر في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين ﷺ، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام؛ ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين، وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم وغير ذلك.

قوله: (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس ﷺ عن عمر ﷺ في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا، وكسرت رباعية النبي ﷺ، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على

وجهه، فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْآ أَصْلَبْتَكُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَابَكُمْ مِثْلُهَا﴾.

وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مضى الدم من وجه رسول الله ﷺ ثم ازدرده فقال: لن تمسك النار».



٨٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَمَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٧٢/٧ [طرفه: ٤٠٧٣].



قوله: (رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة، أي: المقدم من أسنانه.

قوله: (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة: «يقتله رسول الله بيده».

ولابن عائد من طريق الأوزاعي: «بلغنا أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئاً فجعل ينشف به دمه وقال: لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء. ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».



بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُوزِيرَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيْهُمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ^(١). (قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ)، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. وَعَدَّ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ). قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى فِي الْقَلْبِ قَلِيبٌ بَدْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَلْقُوا فِي بَيْتٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي؛ (فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْتِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً).

٣٤٩/١ [أطرافه: ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].



قوله: (باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) أي: من وجوه الأذى.

قوله: (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البرار. قوله: (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل، سماه مسلم وزاد فيه: «وقد نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ» والجُزُور من الإبل: ما يُجَزَّر أي: يقطع، والسَّلَى: هي الجلد.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ دَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ.

التي يكون فيها الولد، يُقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة.

قوله: (جزور بني فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط؛ لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله: «أشقاهم».

قوله: (فيضعه) في رواية: «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد».

قوله: (لا أغني) أي: لا أغني في كف شرهم.

قوله: (لو كانت لي مَنَعَة) قال النووي: المَنَعَة: القوة، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً، وفي الكلام حذف تقديره: لطرحته عن رسول الله ﷺ وصرح به مسلم، وللبراز: «فأنا أرهب - أي: أخاف - منهم».

قوله: (ويحيل بعضهم) من الإحالة، والمراد: أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكُّماً، ويحتمل أن يكون من: حال يحيل: إذا وثب على ظهر دابته أي: يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم: «ويميل» أي: من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل.

قوله: (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ. زاد إسرائيل: «وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً».

قوله: (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي رحمه الله.

قوله: (ثم قال) يُشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، ففي رواية عند البراز: «رفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال: (اللَّهُمَّ)»، والظاهر منه: أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عند الشيخين.

قوله: (عليك بقريش) أي: بإهلاك قريش، والمراد: الكفار منهم، أو من سَمَّى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي، أي: يعتقدون وفي

غيرها بالضم أي: يظنون والمراد بالبلد مكة. ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ثم سمى) أي: فصل من أجمل.

قوله: (بأبي جهل) في رواية: بعمر بن هشام، وهو اسم أبي جهل فلعله سماه وكناه معاً.

قوله: (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل.

قوله: (وعمار بن الوليد) استشكل بعضهم عدَّ عمار بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة من النجاشي، إذ تعرَّض لامراته، فأمر النجاشي ساحراً فنفخ في إحليل عمار من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه وقصته مشهورة. والجواب أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه في أنه رآهم صرعى في القلب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القلب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأمّية بن خلف لم يُطرح في القلب كما هو بل مقطعاً.

قوله: (قلب بدر) القلب: هو البئر التي لم تطو، وقيل: العادية القديمة التي لا يُعرف صاحبها.

قوله: (وأُتبع أصحاب القلب لعنة) هذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا في القلب. قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحتهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم؛ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه جُلُمه صلى الله عليه وسلم عن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لم أره دعا عليهم إلا يومئذ» وإنما استحقوا الدعاء حينئذ؛ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به صلى الله عليه وسلم حال عبادة ربه، وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو

قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً؛ لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية.

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء عليها السلام من صغرها لشرفها في قومها ونفسها؛ لكونها صرخت بشتهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها، وفيه أن المباشرة أكد من السبب والإعانة؛ لقوله في عقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبي ﷺ، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً.

واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً. (تنبيه):

كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة؛ لأن من جملة من دعى عليه عمارة بن الوليد أخو أبي جهل، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشاً بعثوه مع عمرو بن العاص إلى النجاشي ليرد إليهم من هاجر إليه فلم يفعل، واستمر عمارة بالحبشة إلى أن مات.



٨٨١ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيتَ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

[طرفاه: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].



قوله: (فقال: هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز، والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر، وجزم الكرمانى بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل. وفي الثاني زحاف جائز.

قال عياض: وقد غفل بعض الناس فروى: دَمِيَتْ وَلَقِيَتْ، بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يُصِيب، وقد اختلف: هل قاله النَّبِيُّ ﷺ متمثلاً، أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً؟ وبالأول جزم الطبري وغيره، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد الله بن رواحة ؓ، فذكر أن جعفر بن أبي طالب ؓ لما قُتِلَ في غزوة مؤتة بعد أن قُتِلَ زيد بن حارثة ؓ أخذ اللواء عبد الله بن رواحة ؓ فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد:

يا نفس إن لا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة ؓ. وذكر الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم أن الوليد رجع إلى المدينة فعثر بالحرّة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين.

وقد اختلف في جواز تمثيل النَّبِيِّ ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه: «قلت لعائشة ؓ: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».



بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ*

٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهُمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَظَرْتُ فَإِذَا

فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! ^(١) فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

٣١٣/٦ [طرفاء: ٣٢٣١، ٧٣٨٩].



قوله: (ابن عبد ياليل ابن عبد كلال) اسمه كنانة، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف، ويُقال: اسم عبد ياليل مسعود.

وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَقْرَبِينَ عَظِيمٍ﴾ قال: نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي، ومن طريق قتادة قال: هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود، وروى الطبري من طريق السدي قال: هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف.

وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحاق: أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المدائني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم.

وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة: عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه

(١) وَلِئُسْلِمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ.

وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد، وذكر ابن سعد: أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة عليهما السلام.

قوله: (على وجهي) أي: على الجهة المواجهة لي.

قوله: (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد، ويُقال له: قرن المنازل أيضاً، وهو على يوم وليلة من مكة، وقرن: كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وأفاد ابن سعد: أن مدة إقامته عليه السلام بالطائف كانت عشرة أيام.

قوله: (ما ردوا عليك) أي: أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم.

قوله: (ملك الجبال) أي: الموكل بها.

قوله: (ذلك) مبتدأ وخبره محذوف تقديره: كما علمت، أو كما قال جبريل.

قوله: (إن شئت) جزاؤه مقدر، أي: إن شئت فعلت.

قوله: (الأخشبين) هما جبلا مكة: أبو قُيس والذي يقابله، وكأنه قعيقان، وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقان، ووهم من قال هو ثور الكرماني، وسميا بذلك لصلايتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً.

قوله: (بل أرجو) في هذا الحديث بيان شفقة النبي عليه السلام على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمُوا مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِثُوا إِلَّا بِأَنَّهُمْ يَهْتَكُوا بَعْضَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ خَيْرٌ بِمَا خَفَوْا بِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.



بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى

٨٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٥١٤/٦ [طرفاه: ٣٤٧٧، ٦٩٢٩].



قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمُوهُ) لم أقف على اسم هذا النَّبِيِّ صريحاً، ويُحتمل أن يكون هو نوح ﷺ، فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد بن عمير الليثي: أنه بلغه أن قوم نوح ﷺ كانوا يبطشون به، فيخنقونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قلت: وإن صحَّ ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يشس منهم قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾.

وقد ذكر مسلم قبل تخريج هذا الحديث حديث: أنه ﷺ قال في قصة أحد: «كيف يفلح قوم دُمُوا وجه نبيهم» فأَنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ومن ثم قال القرطبي: إن النَّبِيَّ ﷺ هو الحاكي والمحكي. وأما النووي فقال: هذا النَّبِيُّ الذي جرى له ما حكاه النَّبِيُّ ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد.

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يُحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شجَّ وجهه وجرى الدم منه، فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النَّبِيِّ الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطيباً لقلوبهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النَّبِيَّ ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه، وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد ؓ: «أن النَّبِيَّ ﷺ قال: اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شجَّ وجهه أي: اغفر لهم ذنبهم في شجَّ وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه بناء على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض، وفيه نظر لثبوت: «أعطاني اثنتين ومنعني واحدة».

ثم وجدت في مسند أحمد من طريق عاصم عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبي، ويعين الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك ولفظه: «قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة قال: فازدحموا عليه فقال: إن عبداً من

عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». قال عبد الله فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكي الرجل. قلت: ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي.



بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٨٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ - فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

٢٩٣/٧ [أطرافه: ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].



قوله: (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ.

قوله: (حتى برَدَ) أي: مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية في مسلم: حتى برك، بكاف بدل الدال أي: سقط، وكذا هو عند أحمد. قال عياض: وهذه الرواية أولى؛ لأنه قد كَلَّمَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (حتى برد) أي: صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه. وقيل: معنى قوله: برد أي: فتر وسكن.

قوله: (أنت أبا جهل؟) خاطبه بذلك مقرعاً له ومتشفياً منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن إسحاق: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوجدته بأخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه فقلت: أخزأك الله يا عدو الله، قال: وبما أخزاني؟ هل عدا رجل قتلتموه؟ قال: وزعم رجال من بني مخزوم أنه

قال له: لقد ارتقيت يا رُوَيْعِي الغنم مرتقى صعباً، قال: ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل، فقال: «والله الذي لا إله إلا هو؟» فحلف له.

قوله: (قتلتموه، أو رجل قتله قومه) شك من الراوي.

قوله: (فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي) [كما في آخر الحديث] الأكار: الزَّرَاع، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع، فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك.



بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٨٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسُقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رَهْنٌ بِوَسْطِي أَوْ وَسَقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا! وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السَّلَاحَ ..

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ^(١)، فَجَاءَهُ لَيْلاً، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرِ.

هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فْدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً! - أَيُّ أَطْيَبَ - ^(١)، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ (ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ)، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

١٤٢/٥ [أطرافه: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].



قوله: (باب قتل كعب بن الأشرف) أي: اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيئ، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على أبي وداعة السهمي والد المطلب. فهجاء حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة شبيب بنساء المسلمين حتى أذاهم.

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يبعث رهطاً ليقتلوه، وذكر ابن سعد: أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

قوله: (من لكعب بن الأشرف؟) أي: من الذي يتتدب إلى قتله؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ، تَخْنِي فَلَانَةٌ، هِيَ أَغْظَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ...

قوله: (آذى الله ورسوله) في رواية عن جابر عند الحاكم في الإكلیل: «فقد آذانا بشعره وقوى المشركين»، وأخرج ابن عائذ عن عروة: «أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبي ﷺ: من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا».

قوله: (فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل) كأنه استأذنه أن يفتعل قولاً يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف: «الكذب في الحرب».

والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة رضي الله عنه للنبي ﷺ أولاً: «أذن لي أن أقول، قال: قل» فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً، والترجمة معناها: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيحاء دون التصريح؟، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»، قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى.

قوله: (إن هذا الرجل) يعني: النبي ﷺ.

قوله: (قد عتأنا) من العناء: وهو التعب.

قوله: (قال: وأيضاً) أي: وزيادة على ذلك، وقد فسر بعد ذلك.

قوله: (والله لَتَمَلَّنَّهُ) من الملل، وعند الواقدي: «أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني».

قوله: (ارهنوني) أي: ادفعوا لي شيئاً يكون رهناً على التمر الذي تريدونه.

قوله: (وأنت أجمل العرب) لعلمهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه كان جميلاً. زاد ابن سعد: ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك!.

قوله: (ولكن نرهنك اللأمة قال سفيان: يعني: السلاح) كذا قال، وقال غيره من أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض.

قوله: (فجاء ليلاً ومعه أبو نائلة) اسمه سيلكان بن سلامة.

قوله: (وهو أخو كعب من الرضاعة) يعني: كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه.

قوله: (فقالت له امرأته) لم أقف على اسمها.

قوله: (فإني قاتل بشعره فأشمه) هو من إطلاق القول على الفعل.

قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: وفيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب» وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله. وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.



بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

٨٨٦ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا (وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا)
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبِينَا أَبِينَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا صُمْنَا) بدل: وَلَا تَصَدَّقْنَا.



(وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى وَارَى الثُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ).

٤٦/٦ [أطرافه: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].



قوله: (باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب) يعني: أن لها اسمين، وهو كما قال. والأحزاب: جمع حزب أي: طائفة، فأما تسميتها الخندق؛ فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان ﷺ فيما ذكر أصحاب المغازي، منهم أبو معشر قال: قال سلمان ﷺ للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزاب، فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

وذكر موسى بن عقبة: أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتالٌ إلا مراماةً بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعدُ بن معاذ ﷺ بسهم فكان سبب موته.

وذكر أهلُ المغازي سببَ رحيلهم، وأن نعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك. ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا، وكفى الله المؤمنين القتال. وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي.

قوله: (يقول: لولا أنت ما اهتدينا) بيّن في الرواية التي بعد هذه: أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة ﷺ.

قال ابن بطلال: (لولا) عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره، تقول: لولا زيد ما صرت إليك أي: كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك: لولا الله ما اهتدينا أي: كانت هدايتنا من قبل الله تعالى.

قوله: (وكان رجلاً كثير الشعر) ظاهر هذا أنه كان ﷺ كثير شعر الصدر، وليس كذلك فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق المسربة أي: الشعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقته كثيراً أي: لم يكن منشراً، بل كان مستطيلاً. والله أعلم.

قوله: (وهو يرتجز برجز) الرجز: من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم. وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

وكان المصنف أشار [في إحدى تراجمه] بقوله: «باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».



٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

- وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْجِهَادِ -. قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

- وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ -.

(قَالَ يُؤْتَوْنَ بِمِلءِ كَفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَيُضْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ تُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُتَنِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ).

٤٥/٦ [أطرافه: ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠،

٦٤١٣، ٧٢٠١].



قوله: (على متونهم) المتن: مكتنف الصلب بين اللحم والعصب.

قوله: (قال: يؤتون) قائل ذلك: أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (بملء كفي) روي بالإفراد والثنية.

قوله: (فيصنع لهم) أي: يطبخ.

قوله: (بإهالة) الدهن الذي يؤتمد به سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً.

قوله: (سنخة) أي: تغير طعمها ولونها من قديمها، ولهذا وصفها بكونها

بشعة.

قوله: (ولها ريح متن) يدل على أنها عتيقة جداً حتى عفنت وأنتنت.

قال ابن التين: الصواب ريح منتنة لأن الريح مؤنثة، قال: إلا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر.

وفيه: أن في إنشاد الشعر تنشيطاً في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز. وفيه إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء.



بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ

الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ (الْعَصْرَ) ^(١) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ (الْعَصْرَ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يَرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٤٣٦/٢ [طرفاء: ٩٤٦، ٤١١٩].



قوله: (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) أي: من الموضع الذي كان

يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: الظُّهْرُ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قوله: (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: (الظهر)، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد! وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية رضي الله عنها فقال: (العصر)، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل عليه السلام الظهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً فأذن في الناس: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة».

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال: أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقليل لمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها: لا يصلين أحد العصر. وجمع بعضهم باحتمال: أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقليل للطائفة الأولى الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به؛ لكن يعده اتحاد مخرج الحديث؛ لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه.

والذي يظهر من تغاير اللفظين، أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه، لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقيين حدثهم به على اللفظ الأخير، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يُراعِ اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه، بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول.

وهذا كله من حيث حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجة، فيحتمل أن تكون رواية: (الظهر) هي التي سمعها ابن عمر رضي الله عنهما، ورواية: (العصر) هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنهما. والله أعلم.

قوله: (فلم يعنف) التعنيف: اللوم، والعنف: بالضم ضد الرفق.

قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يُعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه. وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. انتهى.

والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطيعات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري. وأما ما لا قطع فيه، فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونُقِلَ عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب.

ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه. وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، [حينما] صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثمٌ لعُنف من أثم.

وقال ابن القيم في الهدي ما حاصله: كلٌّ من الفريقين مأجورٌ بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامثالهم الأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى.

وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق، وكان ذلك قبل صلاة الخوف، فليس بواضح، لاحتمال أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان، وذلك بين في قوله ﷺ لعمر ﷺ لما قال له: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: «والله ما صليتها» لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها كما صنع عمر ﷺ. انتهى.



٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ

مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١)، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأُجْرِمَهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَتِهِ فَلَمْ يَرَعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ^(٢).

٥٥٦/١ [أطرافه: ٤٦٣، ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

| | |
|---|--|
| أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ | فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ |
| لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ | غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ |
| تَرَكَكُمْ قَدَرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا | وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ |
| وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ | أَقِيمُوا قَيْنَقَاغَ وَلَا تَسِيرُوا |
| وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدَتِهِمْ يَقَالُوا | كَمَا تَقُلْتُ بِمَيْطَانَ الضُّحُورُ |

قوله: (أُصِيبَ سَعْدٌ) في المناقب: «سعد بن معاذ».

قوله: (جَبَانُ ابْنِ الْعِرْقَةِ) هو جَبَانُ بْنُ قَيْسٍ، ويُقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف، والعِرْقَةُ: أمُّه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم.

قوله: (رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ) هو عِرْقُ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ. قال الخليل: هو عِرْقُ الْحَيَاةِ، ويُقال: إن في كل عضو منه شُعْبَةً، فهو في اليد: الْأَكْحَلُ، وفي الظهر: الْأَبْهَرُ، وفي الفخذ: النَّسَاءُ، إذا قُطِعَ لم يرقأ الدم.

قوله: (خِيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي: لسعد.

قوله: (فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: فحاصرهم.

قوله: (فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فلما سألَه الْأَنْصَارُ فِيهِمْ رَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ ﷺ. ووقع بيان ذلك عند ابن إسحاق، قال: لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتوالت الأوس، فقالوا: يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج - أي: بني قينقاع - ما علمت، فقال: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى، قال: «فَذَلِكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ».

وفي رواية علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد والطبراني: «فلما اشتد بهم البلاء، قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلما استشاروا أبا لبابة، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ ﷺ».

فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد بن معاذ ﷺ أمران: أحدهما:

سؤال الأوس، والآخر: إشارة أبي لبابة، ويحتمل أن تكون الإشارة إثر توقفهم، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا إلى النزول على حكم النبي ﷺ؛ وأيقنوا بأنه يرد الحكم إلى سعد ﷺ.

قوله: (أَنْ تُقْتَلَ الْمَقَاتِلَةُ) قال ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيول. فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها.

وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال: «أن سعد بن معاذ ﷺ حكم أيضاً أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم».

واختلف في عدَّتْهم: فعند ابن إسحاق: «أنهم كانوا ستمائة، وعند ابن عائد من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة»، وقال السهيلي: المكثّر يقول: إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيحتمل في طريق الجمع أن يُقال: إن الباقيين كانوا أتباعاً، وقد حكى أبو إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة.

قوله: (فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح: ولم يُصب في هذا الظن، لما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك، قال: فيُحمل على أنه دعا بذلك، فلم تقع الإجابة، وأدّخر له ما هو أفضل من ذلك، كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن، أو أن سعداً رضي الله عنه أراد بوضع الحرب أي: في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها.

قلت: والذي يظهر لي أن ظنَّ سعد رضي الله عنه كان مصيباً، وأن دعاءه في هذه القصة كان مجاباً، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين، فإنه رضي الله عنه تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ثم وقعت الهدنة واعتمر رضي الله عنه من قابل، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد، فتوجه إليهم غازياً ففتحت مكة.

فعلى هذا، فالمراد بقوله: أظن أنك وضعت الحرب أي: أن يقصدونا محاربين، وهو كقوله رضي الله عنه في غزوة الخندق: «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

قوله: (فأبقي له) أي: للحرب.

قوله: (فانفجرت) أي: الجراحة.

قوله: (فانفجرت) بَيَّنَّ سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد، ولفظه: أنه مرت به عَنَزٌ وهو مضطجع فأصاب ظَلْفُهَا موضع الجرح فانفجر حتى مات.

قوله: (فانفجرت من لَبَّتِهِ) هي موضع القلادة من الصدر، وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال: فإذا لَبَّتَهُ قد انفجرت من كلمه، أي: من جرحه، أخرجه

ابن خزيمة. وكأن موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم.
قوله: (فلم يرعهم) أي: أهل المسجد أي: لم يفرعهم.

قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرعتهم رؤية الدم فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ: السرعة لا نفس الفرع.

قوله: (وفي المسجد خيمة) هي جملة حالية، وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى: فراعهم الدم.

قوله: (من بني غفار) ذكر ابن إسحاق: أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية - وكانت امرأة تداوي الجرحى - فيحتمل أن يكون كان لها زوج من بني غفار.

قوله: (من قبلكم) أي: من جهتكم.

قوله: (يغذو) أي: يسيل.

قوله: (فمات منها) أي: الجراحة.

وفي قصة بني قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ رضي الله عنه: جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت. وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضل.

وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك؛ لأنه بالتقرير يصير قطعياً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أبي قتادة رضي الله عنه في غزوة حنين وغير ذلك.



وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا دَنَا سَعْدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ - أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ -.

١٦٥/٦ [أطرافه: ٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٦٦٢].



قوله: (فلما دنا من المسجد) أي: الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريضة للصلاة فيه.

قوله: (حكمت بحكم الملك) قال ابن التين: ضبطناه في رواية الأصيلي: بكسر اللام أي: بحكم الله، أي: صادفت حكم الله. قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.

وقد منع من ذلك قوم، واحتجوا بحديث عبد الله بن بريدة: أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار». وأجاب عنه الطبري: بأن هذا الخبر إنما فيه نهْيٌ من يُقام له عن السرور بذلك، لا نهْيٌ مَنْ يقوم له إكراماً له. وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول.

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يُقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهْي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه.

قال الخطابي: في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات. ومعنى حديث: «من أحب أن يُقام له» أي: بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة.

نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد رضي الله عنه بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، قلت: قد وقع في مسند عائشة رضي الله عنها وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه» وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد رضي الله عنه على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا.

وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار

لسعيد رضي الله عنه، وطلحة لكعب رضي الله عنه، ولا ينبغي لمن يُقام له: أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إن ترك القيام له حتى عليه أو عاتبه أو شكاه.

قال ابن القيم في حاشية السنن: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه.

واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، وبما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته رضي الله عنها قد أقبلت رحب بها، ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. ثم احتج النووي [بأحاديث أخرى] وبعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشبهة وتوقير الكبير. وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج [وأجاب عن هذه الأدلة]. وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام.

ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين: التفصيل فيه؛ فقال: المحذور أن يُتخذ ديدناً كعادة الأعاجم، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك، والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. وهذا تفصيل حسن. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المُحكَّم برضا الخصمين.



(وفي حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ).

٤٠٥/٧ [طرفاه: ٤١٠٩، ٤١١٠].



قوله: (وفي حديث سليمان بن صرد) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي

صحابي مشهور، وهو من أفاضل الصحابة، يُقال كان اسمه يسار فغيره النَّبِيُّ ﷺ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في [الأدب]، وكان سليمان المذكور أسراً من خرج من أهل الكوفة في طلب ثار الحسين بن علي، فقتل هو وأصحابه بعين الوردية في سنة خمس وستين.

قوله: (حين أجلى) في رواية إسرائيل: «حين أجلى» أي: رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله. وذكر الواقدي: أنه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبع بقين من ذي القعدة.

وفيه: علم من أعلام النبوة، فإنه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصده قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال ﷺ.

وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر ﷺ شاهداً لهذا الحديث، ولفظه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جموعاً كثيرة: «لا يغزونكم بعد هذا أبداً، ولكن أنتم تغزونهم».



(وفي حديث أنسٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مَوْكَبَ جَبْرِيلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ).

٣٠٤/٦ [طرفاه: ٣٢١٤، ٤١١٨].



قوله: (كأنني أنظر إلى الغبار) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة.

قوله: (ساطعاً) أي: مرتفعاً.

قوله: (بني غنم) بطن من الخزرج، وهو من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ وآخرون.

ووقع هذا الحديث عند ابن سعد [مرسلاً]، وأوله: «كان بين بني قريظة وبين النَّبِيِّ ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم. فلما هزم الله ﷻ

الأحزاب تحصنوا، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال: يا رسول الله! انهض إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهداً قال: انهض إليهم فلاضعضعهم. قال: فادبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار.



بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

٨٩٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ^(١) بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٢) ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيْضاً. فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ^(٣). فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْبِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فَإِذَا دَعَا وَإِذَا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ؛ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ النَّاسِ؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي: - يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أُعْطِيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَبَنِي عَمِّي غَامِرٌ غَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَسَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاضْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ نَبِيعًا لِبَطْلِحَةِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاحْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ؛ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَتَلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: =



قوله: (باب غزوة الحديبية) كان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل. و«الحديبية»: بالتخفيف والتثقيب موضع معروف من جهة جدة بينها وبين مكة عشرة أميال.

قوله: (فقلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضاً، فبايعته الثانية) قال المهلب فيما ذكره ابن بطلال: أراد أن يؤكد بيعة سلمة ﷺ لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة ﷺ: أنه كان مقداماً في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطاً.

قلت: ويحتمل أن يكون سلمة ﷺ لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل؛ لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثُر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخر تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة ﷺ بما ذكر، والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطلال من حال سلمة ﷺ في الشجاعة وغيرها

= فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجْتَفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَوْ أَلَّى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَتَرًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ حَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفَى هَذَا الْحَبْلَ اللَّئِلَةَ، كَأَنَّهُ ظَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَزَيْتُ تِلْكَ اللَّئِيلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

لم يكن ظهر بعد؛ لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في - غزوة ذي قرد - حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره: أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يُقال: تفرّس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين، فكان كذلك. أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل، فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

قوله: (فقلت له: يا أبا مسلم) هي كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والقائل: (فقلت) الراوي عنه، وهو يزيد بن أبي عبيد مولاه، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري.

وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث: أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول، خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور.

قوله: (على الموت) الجمع بينه وبين قول جابر رضي الله عنه: «لم نبايعه على الموت»، حاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازماً؛ لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزماً من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت وبعضاً بايع على أن لا يفر.



٨٩١ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ)، أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفاه: ٢٩٥٩، ٤١٦٧].



قوله: (لما كان زمن الحرة) أي: الواقعة التي كانت بالمدينة، في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين.

أي: لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أي: ابن أبي عامر الأنصاري. وكان الأمير على الأنصار، وقتل في تلك الوقعة. قوله: (إن ابن حنظلة) أي: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يُعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قُتل بأحد وهو جُنُب فغسلته الملائكة، وعَلِقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النَّبِيُّ ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

قوله: (يبايع الناس) أي: على الطاعة له وخلق يزيد بن معاوية.

قوله: (لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأنه بايع النَّبِيَّ ﷺ على الموت، وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكر ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان رضي الله عنه قد قُتِلَ، فقال: «لئن كانوا قتلوه لأُناجِرَنَّهُمْ»، فدعا الناس إلى البيعة، فبايعوه على القتال على أن لا يفروا. قال: فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان رضي الله عنه. وذكر أبو الأسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولاً، قال: إن النَّبِيَّ ﷺ لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلاً يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً، فدعا عمر رضي الله عنه لبيعته، فقال: والله لا آمنهم على نفسي، فدعا عثمان رضي الله عنه فأمره أن يُسَرَّ المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريباً، وأن الله سيُظهر دينه. فتوجه عثمان رضي الله عنه فوجد قريشاً نازلين ببِلَدَحَ، قد اتفقوا على أن يمنعوا النَّبِيَّ ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص، قال: وبعثت قريش بُدَيْل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر القصة، قال: «وَأَمِنَ الناس بعضهم بعضاً»، وهم في انتظار الصلح، إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت معاركة، وتراموا بالنبل والحجارة. فارتعن كل فريق مَنْ عندهم، ودعا النَّبِيُّ ﷺ إلى البيعة، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها، فبايعوه على أن لا يفروا، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة.

قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعد النَّبِيِّ ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.



بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ^(١) - . قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ! وَلَكِنْ أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ. قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أُمَحَاهُ أَبَدًا! قَالَ: فَأَرْنِيهِ. قَالَ: فَأَرَاهُ إِثَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ.

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ ارْتَحَلَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ! يَا عَمَّ! فَتَنَاولَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ. أَحْمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا نَحْيِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْكَتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مِنْ دَمَبٍ مِثْلُ إِبْهَمٍ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قَرَجًا وَمَخْرَجًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: أَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَمَا تَذَرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِحُجَمَّرٍ: أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لِرَزِيدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّ إِلَيْهِمْ).

٦٠٠/٣ [أطرافه: ١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].



- قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي: حكمه أو كفيته أو جوازه.
- قوله: (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي: من العام المقبل.
- قوله: (جُلْبَان السلاح) هو جمع جُلْبَةٍ: وهي الغمد والغلاف.
- قوله: (هذا) إشارة إلى ما في الذهن.
- قوله: (ما قاضى) خبر مفسر له.
- قوله: (ثم قال لعلي: امحُ رسول الله) أي: امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب، «قال: لا والله لا أمحوك أبداً». وكأنَّ علياً فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله.
- قوله: (فلما دخل) أي: في العام المقبل.
- قوله: (ومضت الأيام) [وفي رواية]: «ومضى الأجل» أي: الأيام الثلاثة.
- وقال الكرماني: لما مضى، أي: قرب مضيه، ويتعين الحمل عليه لثلا يلزم الخلف.
- قوله: (ابنة حمزة) اسمها: عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، والأول هو المشهور. وذكر الحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند ضعيف: «أن النَّبِيَّ ﷺ كان آخى بين حمزة وزيد بن حارثة، وأن عُمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة».
- قوله: (فتبعتهما ابنة حمزة: يا عم يا عم) كأنها خاطبت النَّبِيَّ ﷺ بذلك إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة.
- قوله: (دونك) هي كلمة من أسماء الأفعال، تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

قوله: (فاختصم فيها عليّ) بن أبي طالب (وجعفر) أي: أخوه (وزيد) ابن حارثة أي: في أيهم تكون عنده، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث عليّ عليه السلام عند أحمد والحاكم. وفي حديث عليّ عليه السلام عند أبي داود: «أن زيد بن حارثة عليه السلام أخرجها من مكة».

وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج؛ لأنهم لم يطلبوها، وأيضاً فإن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة. والمراد قوله: ﴿فَلَا تَرْجُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

قوله: (وخالتها تحتي) أي: زوجتي. واسم خالتها أسماء بنت عميس، وصرح باسمها في حديث عليّ عليه السلام عند أحمد.

وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة: أما زيد عليه السلام فلأخوة التي ذكرها، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة، وأما عليّ عليه السلام فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته، وأما جعفر عليه السلام فلكونه ابن عمها وخالتها عنده، فيترجح جانب جعفر عليه السلام باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين.

قوله: (وقال: الخالة بمنزلة الأم) أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، لما دل عليه السياق. فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث.

ويؤخذ منه: أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصابات من النساء فهي مقدمة على غيرها. ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

وعن أحمد رواية: أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة، وأجيب عن هذه القصة: بأن العمة لم تطلب، فإن قيل: والخالة لم تطلب، قيل: قد طلب لها زوجها، فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوجة أيضاً أن يمنعها من أخذه، فإذا وقع الرضا سقط الحرج.

وفيه من الفوائد أيضاً: تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها. وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم. وأن الخصم يدلي بحجته.

وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث قاله أحمد، وعنه: لا فرق بين الأنثى

والذكر، ولا يشترط كونه محرماً، لكن يشترط فيه أن يكون مأموناً، وأن الصغيرة لا تُستهي، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جَدّاً للمحضون. وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضي بإقامتها عنده، وكل من طَلَبَتْ حضانتها لها كانت متزوجة فرجع جانب جعفر بكونه زوج الخالة.

قوله: (وقال لعلي: أنت مني وأنا منك) أي: في النَّسَب والصَّهر والسابقة والمحبة، وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها.

قوله: (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) - بفتح الخاء الأولى وضم الثانية -، وهي منقبة عظيمة لجعفر عليه السلام، أما الخَلْق فالمراد به الصورة، فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وأما شَبَّهه في الخَلْق - بالضم -، فخصوصية لجعفر عليه السلام إلا أن يُقال: إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها ما يقتضي ذلك، ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه. وهي منقبة عظيمة لجعفر عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خَلَقْتَ عَظِيمًا﴾.

قوله: (وقال لزید: أنت أخونا) أي: في الإيمان. (ومولانا) أي: من جهة أنه أعتقه. فوقع منه عليه السلام تطيبب خواطر الجميع، وإن كان قضى لجعفر فقد بَيَّن وجه ذلك. وحاصله: أن المقضي له في الحقيقة الخالة، وجعفر تبع لها؛ لأنه كان القائم في الطلب لها.

قوله: (يَحْجُلُ) أي: يمشي مثل الحجلة: الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل: هو كناية عن تقارب الخطأ.



بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: الْحَدِيثُ^(١).

(١) أما مُسْلِمٌ بلفظ: لما نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ يعني لك الله ما قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبَيَّنَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَتَهْدِيكَ سِرْطَانًا مُسْتَقِيمًا إلى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَّأَ عَظِيمًا﴾ مَرْجِعُهُ =



(وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.)

٤٥٢/٧ [أطرافه: ٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢].



قوله: (بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾) سُمِّيَ ما وقع في الحديية فتحاً؛ لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه.

قوله: (أحب إلي مما طلعت الشمس) أي: لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح، قال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين المنزلّة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلّة والدنيا بأسرها. وأجاب ابن بطال: بأن معناه: أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

وأجاب ابن العربي: بما حاصله: أن «أفعل» قد لا يُراد بها المفاضلة كقوله: ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ولا مفاضلة بين الجنة والنار، أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه. انتهى.

ويحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجها، وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس.



= مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُمْ يُخَالِفُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

٨٩٤ - عن أبي وائل، قال: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ - وفي رواية: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ -؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا؟ أَرْجِعْ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

٢٨١/٦ [أطرافه: ٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].



قوله: (كنا بصفين) هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج، كانت بها الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية.

قوله: (فقام سهل بن حنيف رضي الله عنه)، فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم) أي: في هذا الرأي؛ لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطالبة علي رضي الله عنه وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف رضي الله عنه: ما وقع لهم بالحديبية، وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دُعوا إليه من الصلح، ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث بالإسناد الذي أخرجه البخاري، وزاد بعد

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

قوله كُنَّا بصفين، قال: فلما استحرَّ القتل بأهل الشام، قال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنه: أرسل المصحف إلى علي رضي الله عنه فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي رضي الله عنه: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف رضي الله عنه، فذكره. وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لمَّا ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح، ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً، وظهر أن رأي النبي صلى الله عليه وآله في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة.

قوله: (اتهموا رأيكم على دينكم) أي: لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين. وهو كنعو قول علي فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»، والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على علي رضي الله عنه ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي رضي الله عنه إلى قصة الحديبية وأن النبي صلى الله عليه وآله أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به.

وأول الكيرمانئي كلام سهل بن حنيف رضي الله عنه بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصّر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين.

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل: سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من

أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ، وبالله التوفيق.
قوله: (الدنية) أي: الحقيبة وزناً ومعنى.



بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ

٨٩٥ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَيْئَةِ الْعَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ - قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْغِ
فَاسْتَقْذَنْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ،
فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكَتْ فَاسْجِعْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرُونَ
فِي قَوْمِهِمْ^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَوَّاهُ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْرِضُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَافَقَ الْجَبَلُ قَدْخَلُوا فِي تَضَافِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً يَسْتَحِفُّونَ، وَلَا يَظْرَحُونَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَافِقاً مِنْ ثُبَيْيٍّ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانٌ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ =

= - يَعْنِي: يَتَعَدُّونَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْقَرَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ بَرَمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقَرِ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ.

قَالَ: فَلَمَّا أُمَكِّنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَظْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثَرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلُّوا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! اخْذِرْهُمْ لَا يَمْتَنِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَحَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى قَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رَجُلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَغْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْعٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: دُو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَتَنَظَرُوا إِلَيَّ أَغْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - بِعْنِي: أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً.

قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَنْدُونَ فِي نَيْبَةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَغْصِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّصْعِ. قَالَ: يَا نَكِلْتُهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةً. قَالَ: وَارْدَدُوا قَرَسِينَ عَلَى نَيْبَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَجَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّائُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ بِلَاكِ الْإِبِلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ، وَكُلُّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَنِي فَأَتَّخِجَ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: =



قوله: (باب غزوة ذي قرد) بفتح القاف والراء، وحُكي الضم فيهما، قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة، وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو: ماءٌ على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم.

قوله: (الغابة) من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف.

قوله: (فلقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه، ويُحتمل أن يكون هو رباحٌ غلامٌ رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر، فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا.

قوله: (أخذت لقاح رسول الله) اللقاح: ذوات الدّر من الإبل، واحدها لِقْحَةٌ - بالكسر وبالفتح أيضاً -، واللّقوح: الحلوب. وذكر ابن سعد: أنها كانت

= يَا سَلَمَةُ! أَتَرَآكَ كُنْتَ قَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي أَرْضِ غُطْفَانَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غُطْفَانَ فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَأْكُمُ الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَغْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي وَأُمِّي، كَذَّبَنِي لِأَسَابِقِ الرَّجُلِ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَتَنَبَّأْتُ رَجُلِي، فَظَفَرْتُ فَعَذَرْتُ، قَالَ: فَزَيْطُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْقَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَذَوْتُ فِي إِبْرِهِ فَزَيْطُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْقَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلَحَقَهُ. قَالَ: فَأَصْحَكُ بَيْنَ كَيْفَتَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتُ وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَطْلُ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة.

قوله: (غطفان وفزارة) هو من الخاص بعد العام؛ لأن فزارة من غطفان.
قوله: (أسمعت ما بين لابتيها) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً، ويُحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات. ولمسلم: «فعلوت أكمةً فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً».

قوله: (يا صباحاه) هو منادى مستغاث، والألف للاستغاث، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثاً بهم في وقت الصباح.

وقال ابن المنير: الهاء للنذبة وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحاً. وهي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه.

قوله: (ثم اندفعت) [وفي رواية] «على وجهي» أي: لم ألتفت يميناً ولا شمالاً؛ بل أسرعرت الجري، وكان شديد العدو.

قوله: (حتى ألقاهم وقد أخذوها) يعني: اللقاح. ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال.

قوله: (فجعلت أرميهم) أي: بالسهم.

قوله: (وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع) جمع راضع، وهو اللثيم، فمعناه: اليوم يوم اللثام أي: اليوم يوم هلاك اللثام. والأصل فيه: أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها؛ لثلاً يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لثلاً يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: «الأم من راضع».

قوله: (فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح) بهمزة قطع أي: أحسن أو ارفق. والمعنى قدرت فاعف. والسجاجة: السهولة.

قوله: (إن القوم يُقرون في قومهم) يُقرون: من القرى، وهي: الضيافة، والمراد: أنهم فاتوا، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم.

وفي الحديث جواز العَدُوَّ الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً لِيُرْعِبَ خصمه، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان، وفيه المسابقة على الأقدام ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح. والله أعلم.



بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٨٩٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ^(١). قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ^(٢) كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْضُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:
قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ فَقَالَ:

فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ
عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي،
قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، إِنَّهُ
لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ.

١٢١/٥ [أطرافه ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].



قوله: (باب غزوة خيبر) بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
على ثمانية بُرْدٍ من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النَّبِيُّ ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها
بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صَفَر. وروى يونس بن بكير في المغازي عن
ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية
فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خير بقلوه:
﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِرَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ يعني: خير، فقدم المدينة
في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم.

وذكر ابن هشام: أنه ﷺ استعمل على المدينة ثُمَيْلَةَ - بنون مصغر - ابن
عبد الله الليثي، وعند أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة ؓ أنه سَبَّاحُ بن
عرفطة وهو أصح.

قوله: (فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعن) لم أقف على اسمه
صريحاً، وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي: أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع ؓ، وهو عم سلمة بن
الأكوع ؓ، واسم الأكوع: سنان: «انزل يا ابن الأكوع، فاحد لنا من هُنَيَاتِكَ»
ففي هذا أن النَّبِيَّ ﷺ هو الذي أمره بذلك.

= قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَظُلِّ مُغَامِرٍ قَالَ: ...

قوله: (من هُنيهاً) الهنيهاً: جمع هُنية، وهي تصغير هنة أي: من أمورك، والمراد: الأراجيز القصار.

قوله: (وكان عامر رجلاً شاعراً) قيل: هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز.

قوله: (اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا) تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه من شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فيحتمل أن يكون هو وعامر توارداً على ما تواردا منه، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة.

قوله: (فاغفر فداءً لك ما أبقينا) استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يُقال في حق الله، إذ معنى: (فداءً لك): نفديك بأنفسنا، وحُذِفَ مُتَعَلِّقُ الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. قال المازري: لا يُقال لله: فداءً لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه.

وأجيب عن ذلك: بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل المراد بها: المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ.

وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: (اللَّهُمَّ) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: «لولا أنت» النبي ﷺ... إلى آخره، ويُعَكَّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
فإنه دعا الله تعالى. ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت، والله أعلم.

قال ابن بطال: «فداء لك» دعاء أي: افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أي: من عندك فلا تعاقبنا به. وحاصله أنه جعل اللام للتبيين، مثل: هيت لك.

وأما قوله: (ما أبقينا) أي: ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه.

قوله: (إنا إذا صبح بنا أبينا) المعنى: إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا.

قوله: (وبالصباح عولوا علينا) أي: قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستعانوا علينا، تقول: عوّلت على فلانٍ، وعوّلت بفلانٍ بمعنى: استعنت به.

قوله: (من هذا السائق) في رواية أحمد: فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب. وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير، ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال.

قوله: (قال: يرحمه الله) في رواية إياس بن سلمة [عند مسلم]: قال: «غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد. وبهذه الزيادة يظهر السر في قول الرجل: لولا أمتعتنا به.

قوله: (قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل عمر رضي الله عنه، سماه مسلم في رواية إياس بن سلمة، ولفظه: فنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا أمتعتنا بعامر.

ومعنى قوله: (لولا) أي: هلاً، (وأمتعتنا) أي: متعتنا أي: أبقيته لنا للتمتع به أي: بشجاعته، والتمتع: الترفُّه إلى مدّة، ومنه أمتعني الله ببقائك.

قوله: (فأتينا خير) أي: أهل خير.

قوله: (فحاصرناهم) ذكر ابن إسحاق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم، ثم انتقلوا إلى غيره.

قوله: (ويرجع ذباب سيفه) أي: طرفه الأعلى، وقيل: حدّه.

قوله: (فأصاب عين ركبة عامر) أي: طرف ركبته الأعلى فمات منه.

قوله: (فلما قفلوا) أي: رجعوا.

قوله: (كذب من قاله) أي: أخطأ.

قوله: (إن له لأجرين) في رواية ابن إسحاق: إنه لشهيد، وصلى عليه.

قوله: (إنه لجاهد مجاهد) قال ابن دريد: رجل جاهدٌ أي: جاد في أموره، وقال ابن التين: الجاهد: من يرتكب المشقة، ومجاهدٌ أي: لأعداء الله تعالى.

قوله: (قلّ عربي مشى بها مثله) الضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

واستدل بجواز الحُداء على جواز غناء الرُّكبان المسمى بالنَّصَب، وهو ضرب من التَّشيد بصوتٍ فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر.

وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة.

ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً.

قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للطرب وخروجاً من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم.

وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه.

واحتمج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على أثماره.



٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَاماً (يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ)، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقَرَى بَيْنَمَا (مِدْعَمٌ) يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ (عَائِرٌ) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَئِنَا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَاراً. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ

شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.
[طرفاه: ٤٢٣٤، ٦٧٠٧].



(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ. فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).
[طرفه: ٣٠٧٤].



قوله: (فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع والثياب) الذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله: (فلم نغنم) فنفي أن يكونوا غنموا العين، وأثبت أنهم غنموا المال، فدل على أن المال عنده غير العين.
ومقتضاه: أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله، فالمراد: الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد: الناطق، انتهى. والذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل.

قوله: (رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعه بن زيد) قال الواقدي: كان رفاعه قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه.

قوله: (سهم عائر) أي: لا يدري من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.
قوله: (لشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، بأن تصوير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد: أنها سبب لعذاب النار. وكذا القول في الشراك الآتي ذكره.

قوله: (فجاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (بشراك أو شراكين) الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

وفي الحديث تعظيم أمر الغلول. [وفيه] قبول الإمام الهدية، فإن كان لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال، فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث: «هدايا الأمراء غلول» فيُخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية، فقال: له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى.

قوله: (على نقل) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

قوله: (بِكِرْكِرَة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابته ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هُوذة بن هُوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلاذري: أنه مات في الرق. وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدغم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما. نعم عند مسلم من حديث عمر ﷺ: لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»، فهذا يمكن تفسيره بـكِرْكِرَة، بخلاف قصة مدغم فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة. والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هُوذة بن علي، بخلاف مدغم فأهداه رفاعة فافترقا، والله أعلم.

قوله: (هو في النار) أي: يعذب على معصيته، أو المراد: هو في النار إن لم يعف الله عنه.

وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.



بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ

٨٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئاً -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتَوَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقاً،

فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيُّمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَأَنْصَرَفَ
إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ
ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيُّمَنَ
مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ^(١).

٢٤٢/٥ [أطرافه ٢٦٣٠، ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].



(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبُعُ مِنَ
الْتَّمْرِ).

٤٩٥/٧ [طرفه: ٤٢٤٢].



٨٩٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ،
حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ
الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمُّ أَيُّمَنَ، فَجَاءَتْ
أُمُّ أَيُّمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُتْقِي تَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا
يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَكَ كَذَا،
وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ! حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ.

٢٤٢/٥ [أطرافه ٢٦٣٠، ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيُّمَنَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا
تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيُّمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا
زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

قوله: (أهل الأرض والعقار) بالفتح أي: الدُّور، ويطلق على أصل المال والمتاع.

قوله: (فقسامهم الأنصار)... إلى آخره، ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المزارعة: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا». والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا: القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «قالوا: فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول.

قوله: (ويكفوهم العمل والمثونة) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

قوله: (عِذاقاً) جمع عَذَق، والعَذَق: النخلة، وقيل: إنما يُقال لها ذلك إذا كان حَمَلُها موجوداً، والمراد: أنها وهبت له ثمرها.

قوله: (منائحهم) جمع منيحة، وهي كعطية لفظاً ومعنى.
قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون: مَنَحْتُكَ الناقَةَ، وأَعَرْتُكَ النخلة، وأَعَمَّرْتُكَ الدار، وأَخْدَمْتُكَ العبد، وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة.

قوله: (إلى أمه) أي: إلى أم أنس وهي أم سليم رضي الله عنها.

قوله: (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي: بدلهن.

قوله: (من حائطه) أي: بستانه.

قوله: (قلنا الآن نشبع من الثمر) أي: لكثرة ما فيها من النخيل، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قبل فتحها في قلة من العيش.

قوله: (وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن) في هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: «أعطاه أم أيمن فأتيَت النبي ﷺ فأعطانيه، فجاءت أم أيمن».

قوله: (والنبي ﷺ يقول: لك كذا) أي: يقول لأم أيمن: لك كذا، في رواية مسلم: والنبي ﷺ يقول: «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا» وقوله: «ولك كذا» كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي ﷺ. قال النووي: ظنت أم أيمن أن تلك

المنحة مؤبّدة فلم ينكر النَّبِيُّ ﷺ عليها هذا الظن تطيباً لقلبها؛ لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها.

قوله: (حتى أعطاها، حسبت أنه قال عشرة أمثاله) في رواية مسلم: «حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله»، وعرف بهذا أن معنى قوله: (ولك كذا) أي: مثل الذي لك مرة، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثاً إلى أن بلغها عشرة.

وحاصله: أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها، فلما فتح الله النصير ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فأكثر، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ظناً أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النَّبِيُّ ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها.

وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النَّبِيِّ ﷺ وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن عند النَّبِيِّ ﷺ، وهي والدّة أسامة بن زيد، وابنها أيمن أيضاً له صحبة واستشهد بحنين، وهو أسن من أسامة، وعاشت أم أيمن بعد النَّبِيِّ ﷺ قليلاً ﷺ.

وفيه: ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر. وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي. وفيه جواز ذكر المراء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره.



بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَّاعِ

٩٠٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ يَبِينُنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيتْ عَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَّاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَدْكُرَهُ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ



قوله: (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلفت فيها متى كانت، واختلف في سبب تسميتها بذلك. وقد جنح البخاري [كما في تمة الترجمة] إلى أنها كانت بعد خيبر. فقال: وهي - أي: هذه الغزوة - (بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر) هكذا استدل به، وهو استدلال صحيح، ففي: «باب غزوة خيبر» في حديث طويل: «قال أبو موسى رضي الله عنه: فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر» وإذا كان كذلك، ثبت أن أبا موسى رضي الله عنه شهد غزوة ذات الرقاع، ولزم أنها كانت بعد خيبر.

وذكر الواقدي: أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابياً قدم بجلب إلى المدينة فقال: إني رأيت ناساً من بني ثعلبة ومن بني أنمار وقد جمعوا لكم جموعاً وأنتم في غفلة عنهم، فخرج النبي ﷺ في أربعمئة ويقال سبعمائة، فعلى هذا فغزوة بني أنمار متحدة مع غزوة بني محارب وثلعبه، وهي غزوة ذات الرقاع، والله أعلم.

وقال ابن إسحاق: «وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع، فلقي بها جمعاً من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس». ونخل: موضع من نجد من أراضي غطفان، من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له: شُرْخ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع، ذكره أبو عبيد البكري.

(تنبيه):

جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع. وقد قيل: إن الغزوة التي شهدها أبو موسى رضي الله عنه وسميت ذات الرقاع، غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه قال في

(١) وَلِئْسَ لِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ.

روايته: إنهم كانوا ستة أنفُس، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك، والجواب عن ذلك: أن العدد الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه محمول على من كان موافقاً له من الرّامة لا أنه أراد جميع من كان مع النّبي صلى الله عليه وآله، واستدل على التعدد أيضاً بقول أبي موسى رضي الله عنه: إنها سُمّيت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا، وبالجمله فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة ولازماً للتعدد، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه، وكذلك النووي ثم قال: ويُحتمل أن تكون سُمّيت بالمجموع.

قوله: (خرجنا مع النّبي صلى الله عليه وآله في [غزوة، ونحن] ستة نفر) لم أفق على أسمائهم، وأظنهم من الأشعرين.

قوله: (بيننا بعير نعتقه) أي: نركبه عُقبَةً عُقبَةً، وهو أن يركب هذا قليلاً، ثم ينزل فيركب الآخر بالنّوبة، حتى يأتي على سائرهم.

قوله: (فنقبت أقدامنا) أي: رَقَّتْ، يُقال: نَقَبَ البعيرُ: إذا رَقَّ خُفُّه.

قوله: (لما كُنَّا) أي: من أجل ما فعلناه من ذلك.

قوله: (كره ذلك) أي: لَمَّا خاف من تزكية نفسه.

قوله: (كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره، إلا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يُقتدى به.



بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

٩٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ - وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نَضَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

١٢١/٥ [أطرافه ٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].



قوله: (باب غزوة الفتح)؛ أي: فتح مكة شرفها الله تعالى، وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم.

قوله: (ستون وثلاثمائة نصب) هي واحدة الأنصاب: وهو ما يُنصب للعبادة من دون الله تعالى.

ويُطلق الثُّنْب ويراد به: الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية.

قوله: (يطعنها) قال الطبري: في حديث ابن مسعود ﷺ جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها.

قوله: (بعود في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾) في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: يطعن في عينه بسية القوس. وفي حديث ابن عمر ﷺ عند الفاكهي وصححه ابن حبان: «فيسقط الصنم ولا يمسه». وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس ﷺ: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شدَّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص». وفعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً.

قوله: (﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ: «إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» أي: ذاهباً. ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ أي: هلك.



بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٩٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا.

٢١٣/٣ [أطرافه ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].



وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ).

١٩٠/٦ [أطرافه: ٣٠٨٠، ٣٩٠٠، ٤٣١٢].



٩٠٣ - عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِبُتَابِعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا - فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بُتَابِعُهُ؟ قَالَ: أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ.

١١٧/٦ [أطرافه: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨].



قوله: (باب: لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعظم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أمّا قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجزٌ بعذرٍ من أسرٍ أو مرضٍ أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حملَ على نفسه وتكلف الخروج منها أجزأه.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة.

قال الخطّابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لِقَلَّةِ المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في

دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو. انتهى.

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم؛ ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنَّهم كانوا يُعَذِّبون مَنْ أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّفَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَاعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدَّر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» ولأبي داود من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

قوله: (ولكن جهاد ونية) المعنى: أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: (فإذا استنفرتهم فانفروا) أي: إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

وقال الطيبي: قوله: (ولكن جهاد) معطوف على محلّ مدخول: (لا هجرة) أي: الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى، وبقي الأخريان فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتهم فانفروا. قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال.

وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان.

وللناس في الجهاد حالان:

إحدهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى: بعده.

فأمّا الأولى: فأوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً. ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم. ويؤيده

وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه. فيخرج من قولهما: أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، والله أعلم.

قوله: (وإذا استنفرتهم فانفروا) [النفي]: الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفي: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك.

قال النووي: يريد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

وفي الحديث إشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

«تكملة»: قال ابن أبي جمرة ما محصله: إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك؛ لأنه أولاً يؤمر بهجرة مألوفه حتى يحصل له الفتح، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

قوله: (كان المؤمن يفر أحدهم بدينه...) إلى آخره. أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خَوْفُ الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاها: أن من قَدَّرَ على عبادة الله في أي موضع اتَّفَقَ لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثمَّ قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

[وعلى هذا فلا يوجد تعارض] بين حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا هجرة بعد الفتح»، وحديث عبد الله بن السعدي: «لا تنقطع الهجرة».

وقال الخطَّابِيُّ: كانت الهجرة - أي: إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم - في أوَّل الإسلام مطلوبةً، ثمَّ افترَضَتْ لَمَّا هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلَّم شرائع الدين، وقد أكدَّ الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَدِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.

وقال البغوي في «شرح السنَّة»: يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: (لا تنقطع) أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله: (لا هجرة) أي: إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله: «لا تنقطع» أي: هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

قلت: الذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنه بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي: ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه: أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم.

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً، وهو إطلاق مردود، والله أعلم.

قوله: (مباحث) هو ابن مسعود السلمي.

قوله: (بأخي) هو مجالد، وكنيته أبو معبد.



بَابُ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ

٩٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ). قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ...

٣١٦/٣ [أطرافه ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].



قوله: (أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة) الأعرابي ما عرفت اسمه. والهجرة المسؤول عنها: مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ، وكان ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح».

قوله: (ويحك إن شأنها شديد) وَيْح هي كلمة تُقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقها، قال الحسن: «وَيْح» كلمة رحمة. وقال سيبويه: وَيْح: كلمة زجر لمن أشرف على هَلَكَة، ووَيْل لمن وقع فيها. فكان النبي ﷺ يحذرهم من شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن.

قوله: (اعمل من وراء البحار) مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

قوله: (لَنْ يَتْرَكَ) أي: لن ينقصك.

قوله: (من وراء البحار) أي: من وراء القرى، والقرية يُقال لها: البَحْرة لاتساعها.

قوله: (يوم وردها) بكسر الواو أي: شربها.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة. وفيه إثبات فضيلة المنيحة.



بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٩٠٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

٤٠/١٣ [طرفه: ٧٠٨٧].



قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحججاج) هو ابن يوسف الثقفي، الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحججاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، [فقد] أخرج النسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عُذْر، يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحججاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عُذْره، ويُقال: إنه أراد قتله فبيّن الجهة التي يريد أن يجعله مُستحقاً للقتل بها. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته» إلا في الفتنة فإن البدو خير من المُقام في الفتنة. و«بدا» أي: خرج إلى البادية.

قوله: (تعربت) [التعرب]: السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك.

قوله: (قال: لا) أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي، (ولكن) بالتشديد والتخفيف.

قوله: (أذن لي في البدو) في رواية عن سلمة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة فأذن له، أخرجه الإسماعيلي، وفي لفظ له: «استأذنت النبي ﷺ»، وقد وقع لسلمة ﷺ في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال: قدم سلمة ﷺ المدينة فلقبه بريدة بن الحصيب ﷺ فقال: ارتددت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «ابدوا يا أسلم» - أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم». وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر ﷺ: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «ابدوا»، قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وسند كل منهما حسن.



بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٩٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: فَاعْذُوا عَلَى الْقِتَالِ. فَعَدَّوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ =



قوله: (باب غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق.

واسم الأرض وَجَّ، سميت برجل، وهو ابن عبد الحي من العمالقة، وهو أول من نزل بها. وسار النبي ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النصري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بلية، على أميال من الطائف، فمر به النبي ﷺ وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه.

قوله: (حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم [يفتحها]) في مرسل أبي الزبير عند ابن أبي شبة قال: لما حاصر النبي ﷺ الطائف قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهد ثقيفاً».

وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورمَوْا على المسلمين سِكَك الحديد المحماة ورموهم بالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي فقال: هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، فرحل عنهم. وذكر أنس رضي الله عنه في حديثه عند مسلم: أن مدة حصارهم كانت أربعين يوماً. وعند أهل السير اختلاف، قيل: عشرين يوماً، وقيل: بضعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر.

قوله: (إنا قافلون)؛ أي: راجعون إلى المدينة.

قوله: (نقف ولم نفتح)؟ حاصل الخبر: أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إلى من على السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال: [فتبسم].

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْتُكُمْ﴾ الآية

٩٠٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُتِّمُ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً: جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا لَمَّا لَقَيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا؛ فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ -، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ (٢).

٦٩/٦ [أطرافه ٢٨٦٤ ، ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧] .



قوله: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُسْبِيَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَذِبُكُمْ﴾ (الْآيَةُ))

حُنَيْن: وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

ميلاً من جهة عرفات، قال أبو عبيد البَكْرِي: سُمِّيَ باسم حُنين بن قانية بن مهلائيل.

قال أهل المغازي: خرج النَّبِيُّ ﷺ إلى حنينٍ لستُ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان. وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال؛ وكان وصوله إليها في عاشره.

وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فخرج إليهم.

قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْثُكُمْ﴾ (روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حُنين: لن نُغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النَّبِيِّ ﷺ فكانت الهزيمة.

قوله: (وسأله رجل) لم أقف على اسمه، وقد ذكر في رواية للبخاري أنه من قيس.

قوله: (يا أبا عمار) هي كنية البراء.

قوله: (لا والله ما ولى رسول الله ﷺ) تضمن جواب البراء ﷺ إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النَّبِيِّ ﷺ. فبادر إلى استثنائه ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه ﷺ.

قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلكم، فيدخل فيهم النَّبِيُّ ﷺ، فقال البراء ﷺ: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام. قال الطبري: الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكر فهو كالتحيز إلى فئة.

وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفروا، ويحتمل أن البراء ﷺ فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الذي أخرجه مسلم بلفظ: «ومررت برسول الله ﷺ منهزماً»، فلذلك حلف أن النَّبِيَّ ﷺ لم يول، ودل ذلك على أن «منهزماً» حال من سلمة ﷺ، ولهذا وقع

في طريق أخرى: «ومررت برسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته فقال: لقد رأى ابن الأكوع فزعاً».

ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ فيبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك، وقد بين [المصنف] في رواية السبب في الإسراع، قال: كانت هوازن رماة، قال: وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا. وفي الجهاد: «انهزموا» قال: «فأكببنا»، وفي رواية: «فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهم»، وفي الجهاد أيضاً تكلمة السبب المذكور قال: «خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسراً ليس عليهم سلاح، فاستقبلهم جمع هوازن وبني نصر ما يكادون يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون...» الحديث، وذكر ابن إسحاق من حديث جابر رضي الله عنه وغيره في سبب انكشافهم أمراً آخر، وهو: أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعدوا وتهيأوا في مضائق الوادي، وأقبل النبي ﷺ وأصحابه حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح، فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم وغيره، قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت: صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم ثم النعم. قال: ونحن بشر كثير، وعلى مُجَنَّبَةٍ خيلنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس».

وللمصنف عن أنس رضي الله عنه قال: «أقبلت هوازن وغطفان بذرايرهم ونعمهم، ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال: فادبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث.

ويجمع بين قوله: «حتى بقي وحده»، وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة، بأن المراد بقي وحده متقدماً مقبلاً على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك.

قوله: (شبان) جمع شاب.

قوله: (هوازن) قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون، ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر.

قوله: (فرشقوهم) والرشق: رمي السهام.

قوله: (فأقبلوا) أي: المشركون هنالك إلى النبي ﷺ.

قوله: (وهو على بغلته البيضاء) استدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحُمُر على الخيل، وأما حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه؛ لأن معناه: الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد: الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

ومما يُنبه عليه هنا: أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة؛ لأن ذلك كان في تبوك، وغزوة حنين كانت قبلها، وقد وقع في مسلم من حديث العباس رضي الله عنه: أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فزوة بن نفاثة، وهذا هو الصحيح. قال العلماء: في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات.

قوله: (وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به) وكان إسلامه قبل فتح مكة؛ لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقبه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت.

قوله: (يقود به) وفي حديث العباس رضي الله عنه عند مسلم: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم تفارقه، الحديث، وفيه: ولى المسلمون مدبرين، فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال العباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركابه.

ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان أخذاً أولاً بزمامها، فلما ركضها النبي ﷺ إلى جهة المشركين خشي العباس رضي الله عنه فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالاً له لأنه كان عمه.

قوله: (فنزل) أي: عن البغلة، (واستنصر) أي: استنصر الله بعد أن رمى

الكفار بالتراب أي: قال: «اللَّهُمَّ أنزل نصرك». كذا وقع مصرحاً به في رواية مسلم.

قوله: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) وقد أُجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة:

أحدها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ: «أنا» في الموضعين. ثانيها: أن هذا رجز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يُتِمَّ قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبه إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة، لما قدم: «أيكم ابن عبد المطلب؟».

وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله أمنة.

وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

وأما قوله: (لا كذب) ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز علي الفرار.

وقيل: معنى قوله: (لا كذب) أي: أنا النبي حقاً، لا كذب في ذلك.

قوله: (ثم صف أصحابه) أي: صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم.

وفي الحديث من الفوائد: حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب. وذم الإعجاب.

وفيه: جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب. ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يُقال: كان النبي ﷺ متيقناً للنصر لوعده الله تعالى له بذلك وهو حق؛ لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه أخذاً بلجام بغلته، وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ. وقد استشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن رضي الله عنه.

وفي ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لاتباعه على الثبات.

وفيه: شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.



بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٠٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ.

[أطرافه ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١].



وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(١).

[١٥٣/٨ طرفه: ٤٤٧٣].



قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو السَّيِّعِي.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَأَتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا.

قوله: (تسع عشرة) كذا قال. ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته، ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: وأول غزوة غزاها؟ قال: «ذات العشير أو العسيرة». انتهى، والعشيرة هي الثالثة. قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة.

وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم رضي الله عنه على أن العشيرة أول ما غزا هو أي: زيد بن أرقم، فقلت: ما أول غزوة غزاها؟ أي: وأنت معه. قال: العشير، فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك. أو عد الغزوتين واحدة.

وقد أهمل موسى بن عقبة عد قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر رضي الله عنه، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق، إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، قلت: وحملته على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال، والله أعلم. وأما السرايا فتقرب من سبعين، وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات. وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال، والله أعلم.

قوله: (العُشَيْرُ) [أي: غزوة العُشَيْرُ] ومكانها عند منزل الحاجّ بنبع، وليس بينها وبين البلد إلا الطريق. نسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير أو العشيرة، يذكر ويؤنث، وهو موضع. وخرج في خمسين ومائة، وقيل: مائتين، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد.

قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها جمادى الأولى يريد قريشاً، فودع فيها بني مدلج من كنانة.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة: هي عبر قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة لم يُقَمَّ إلا ليالي حتى أغار كُرُزُ بن جابر الفهري على سَرَحِ المدينة، فخرج النبي ﷺ في طلبه حتى بلغ سَفَوَانَ من ناحية بدر، ففاته كُرُزُ بن جابر، وهذه هي بدر الأولى.



كِتَابُ الْإِمَارَةِ

بَابُ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٩٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ.
[طرفاه ٣٥٠١، ٧١٤٠، ٥٣٣/٦].



(وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ).
[طرفاه ٣٥٠٠، ٧١٣٩، ٥٣٢/٦].



٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ.
[طرفه: ٣٤٩٥، ٥٢٦/٦].



٩١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا^(١). كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.
[طرفاه: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣، ٢١١/١٣].



قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي: الخلافة يعني: لا يزال الذي يليها قرشيًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيْعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً.

وهو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد، ويحتمل حمله على ظاهره [أنه خبرٌ غيبي]، ويكون المتغلبون على النَّظَر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش، لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر مُجرَّد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، والله أعلم.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يُحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أميرٌ ومؤمَّرٌ عليه، والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث: «ما بقي من الناس اثنان».

وليس المراد به حقيقة العدد وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويُحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول، ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش. إلا أن يُسمَّى به أحدٌ من غيرهم غلبةً وقهراً.

وقال القرطبي: هذا الحديث خبرٌ عن المشروعية أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشيٍّ مهما وجد منهم أحد. وكأنه جنح إلى أنه خبرٌ بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه رفعه: «قدموا قريشاً ولا تقدّموها» أخرجه البيهقي.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر، فإنه يكون مفهوم لَقِبٍ ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرّفاً باللام الجنسية؛ لأنَّ المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفةً لهذا، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يقسم».

ويؤخذ منه: أنَّ الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر، خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً.

قوله: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي: لا ينزعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا مُعَذَّباً في الآخرة.

قوله: (ما أقاموا الدين) أي: مدة إقامتهم أمور الدين، وقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في يوم السقيفة: «إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره».

فمفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش، والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضَعُفَ أمرهم وتلاشى إلى أن لم يَبَقَ لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها.

قوله: (الناس تبع لقريش) قيل: هو خبرٌ بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في رواية أخرى: «قَدِّمُوا قَرِيشاً وَلَا تَقْدِّمُوها» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد، وقيل: هو خبر على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس، وهم سائر العرب من غير قريش.

وقوله: (كافرهم تبع لكافرهم) وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تُعْظَمُ قريشاً في الجاهلية بسكنائها الحرم، فلما بُعث النبي ﷺ ودعا إلى الله، توقفت غالبُ العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة، وأسلمت قريش، تَبِعَتْهُمْ العرب ودخلوا في دين الله أفواجا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصَدَّقَ أَنَّ كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مُسْلِمُهُمْ تبعاً لمسلمهم.

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) [قال القاضي عياض]: توجه على هذا العدد سؤالان:

أحدهما: أنه يعارض ظاهرَ قوله في حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه - يعني: الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره -: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»؛ لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي، والثاني: أنه وليّ الخلافة أكثر من هذا العدد.

قال: والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة ﷺ: خلافة النبوة، ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة ﷺ بذلك.

وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: «يكون اثنا عشر»، وقد ولي هذا العدد، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، ويُحتمل أن يكون المراد: من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة.

قال: ويُحتمل أن يكون المراد: أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلهم تجتمع عليه الأمة»، وهذا قد وُجدَ فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجودٌ صحيحٌ إذا اعتُبر، قال: وقد يَحتملُ وجوهاً أُخرى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ، انتهى.

والأولى حمل الحديث على حقيقة البعديّة [وتتابع الخلافة] فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ وتغيرت الأحوال بعد عمر بن عبد العزيز وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدر في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يُحمل على الأكثر الأغلب، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر مُنتظمة، وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله أعلم.

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

٩١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ^(١)، فَقَالَ: رَاغِبٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(١).

٢٠٥/١٣ [طرفه: ٧٢١٨].



قوله: (باب الاستخلاف) أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يُعيِّن جماعةً ليتخيروا منهم واحداً.

قوله: (إن أستخلف...) إلى آخره، وفي رواية سالم: «إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال عبد الله: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف».

وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عُمير قال: «قال أناسٌ لعمر: ألا تعهد؟ قال: أيّ ذلك آخذ فقد تبين لي» أي: الفعل والترك. وهو مشكل.

ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حَكَمَهُ عائشة رضي الله عنها في [حديثها]: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر...»، وهو لا يعزم إلا على جائز، فكان عمر رضي الله عنه قال: إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدلّ على جوازه، وإن أترك فقد ترك فدلّ على جوازه، وفهم أبو بكر رضي الله عنه من عزمه الجواز فاستعمله، واتفق الناس على قبوله، قاله ابن المنير.

قلت: والذي يظهر أن عمر رضي الله عنه رجح عنده الترك؛ لأنه الذي وقع منه ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكْتُ حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلَّمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَخْمِلُ بِسَيْمِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، قَالَتْ: أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: رَعِمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ! وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ! قَالَ: فَوَاقَفَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ.

بخلاف العزم وهو يُشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج، وفعله الأفراد فرُجِح الأفراد.

قوله: (فأنتوا عليه، فقال: راغبٌ وراهب) قال ابن بطال: يحتمل أمرين: أحدهما: أن الذين أثنوا عليه إما راغبٌ في حسن رأيي فيه وتقربي له، وإما راهبٌ من إظهار ما يُضمره من كراهته، أو المراد: الناس راغبٌ في الخلافة وراهبٌ منها، فإن وُلِّيتُ الراغب فيها خشيت أن لا يُعان عليها، وإن وُلِّيتُ الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وذكر القاضي عياض توجيهها آخر: أنهما وصفان لعمر أي: راغبٌ فيما عند الله، راهبٌ من عقابه، فلا أُعوّل على ثنائكم، وذلك يَشغُلني عن العناية بالاستخلاف عليكم.

قوله: (وددت أني نجوت منها) أي: من الخلافة

قوله: (كفافاً) أي: مكفوفاً عني شرّها وخيرها. وقد فسر في الحديث بقوله: «لا لي ولا علي».

قوله: (لا أتحملها حباً وميئاً) وقد بيّن عذره في ذلك، لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر، حيث مثّل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خصّ الأمر بالسته، وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران: كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبي ﷺ وهو عنه راضٍ، وهذا مصيرٌ منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة، قال ابن بطال ما حاصله: أن عمر رضي الله عنه سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة، فرأى أن الاستخلاف أضبطُ لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر رضي الله عنه طرفاً وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينص عليه. انتهى ملخصاً.

قال: وفي هذه القصة دليلٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائزٌ على عامة المسلمين؛ لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد به أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر رضي الله عنه إلى الستة، قال: وهو شبيهٌ بإيصاء الرّجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره، فكذلك الإمام، انتهى.

وفيه: ردُّ على من جزم كالطبري، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد، وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ [نصَّ على] استخلاف أبا بكر قال: ووجهه جَزْمُ عمر رضي الله عنه بأنه ﷺ لم يستخلف.

وكذا فيه: ردُّ على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نصَّ على العباس رضي الله عنه، وعلى قول الروافض كلها: أنه نصَّ على علي رضي الله عنه. وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عددٍ محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.



بَابُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاَلْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

٤٩٥/٦ [طرفه: ٣٤٥٥].



قوله: (تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يُقيم لهم أمرهم، ويُزيل ما غيَّبوا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة، ويُنصف المظلوم من الظالم.

قوله: (وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) أي: فيفعل ما كان أولئك يفعلون.

قوله: (وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ) أي: بعدي.

قوله: (فُوا) فعل أمر بالوفاء، والمعنى: أنه إذا بُيع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة.

قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال القرطبي: في هذا الحديث حُكْمُ بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسَكَتَ عن بيعة الثاني. وقد نص عليه في حديث عرفة عليه السلام في صحيح مسلم حيث قال: «فاضربوا عُنُقَ الْآخِرِ».

قوله: (أعطوهم حقهم) أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يُحاسبهم على ما يفعلونه بكم.

وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه عليه السلام أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكفّ الفتنة والشر، وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يُسقطه، وقد وعده الله أنه يُخَلِّصه ويوفّيه إياه ولو في الدار الآخرة.



بَابُ قَوْلِهِ عليه السلام: أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ*

٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -؛ أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٣٧٩/٢ [أطرافه: ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠،

[٧١٣٨].



قوله: (ألا كلكم راع) (ألا) بتخفيف اللام حرف افتتاح، والراعي: هو

الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحة.

قوله: (فالإمام الذي على الناس) أي: الإمام الأعظم.

قوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها) إنما قيّد بالبيت؛ لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص.

قوله: (وعبد الرجل راع على مال سيده) قال ابن بطال: فيه حجة لمن قال: إن العبد لا يملك، وتعقبه ابن المنير: بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، وحديث الباب إنما سبق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولاً ومحاسباً، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك. انتهى.

قال الخطابي: اشتركوا - أي: الإمام والرجل - ومن ذكر في التسمية - أي: في الوصف بالراعي - ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وقال الطيبي: في هذا الحديث أنَّ الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال: والفاء في قوله: «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم ما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواشه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون رعيّاً باعتبار آخر.

واستدل به على أنَّ المكلف يُؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه، وعلى أنَّ للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد.



بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

٥١٦/١١ [أطرافه: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].



قوله: (يا عبد الرحمن بن سمرة) كنية عبد الرحمن أبو سعيد، وهو من مَسْلَمَةَ الْفَتْحِ رضي الله عنه، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه، وقال ابن سعد: مات سنة خمسين، وقيل: بعدها بسنة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (لا تسأل الإمارة) أي: الولاية. وقوله: (لا تسأل الإمارة) [هكذا] في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية: «لا تتمنين» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن مسألة) أي: سؤال.

قوله: (وَكَلْتَ إِلَيْهَا) أي: صُرفَ إِلَيْهَا، وَمَنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلْكَ، وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ: «وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي»، وَوُكِّلَ أَمْرُهُ إِلَى فُلَانٍ: صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَوُكِّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ: اسْتَحْفَظَهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأَعْطِيَهَا تَرَكْتَ إِعَانَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ.

ويستفاد منه أنَّ طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحِسْبَةُ ونحو ذلك، وأنَّ مَنْ حَرَّصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانِ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»، والجمع بينهما: أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانِ بِسَبَبِ طَلْبِهِ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وَلِيَ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سَوَالُهُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ وَلايَةٍ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعَقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ

يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكُلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده» أخرجه ابن المنذر.

قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه: أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك، هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يُعان عليه إذا دخل فيه ويسدده، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله.

وقال ابن التين: هو محمولٌ على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: «أَجْمَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ» وقال سليمان عليه السلام: «وَهَبْ لِي مُلْكًا» قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩١٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فِكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ! قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ مُعَاذُ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّهُ تَفَوُّقًا).

٤/٤٣٩ [أطرافه: ٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].



قوله: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي: على تحصيلها. ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله. قال المهلب: لَمَّا كَانَ طَلَبُ الْعِمَالَةِ دَلِيلًا عَلَى الْحَرَصِ ابْتَغَى أَنْ يُحْتَرَسَ مِنَ الْحَرِصِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ»، وَقَالَ: الْحَرَصُ عَلَى الْوَلَايَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي اقْتِتَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا حَتَّى سَفَكَتِ الدَّمَاءَ وَاسْتَبِيحَتِ الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ وَعَظُمَ الْفُسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ.

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، مشتملٌ على أربعة أحكام:
الأول: السواك.

الثاني: ذم طلب الإمارة ومنع من حرص عليها.

الثالث: بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضاً.

الرابع: قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد.

قوله: (ومعي رجلان من الأشعريين) هما من قومه، ولم أقف على اسمهما، وعند مسلم عن أبي بردة ﷺ: «رجلان من بني عمي».

قوله: (فكلاهما سأل) كذا فيه بحذف المسؤول [عنه]، وبينه أحمد في روايته، فقال فيها: «سأل العَمَل»، ولمسلم من هذا الوجه: «أمرنا على بعض ما ولّاك الله».

قوله: (فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس) شكٌ من الراوي بأيهما خاطبه.

قوله: (ثم أتبعه معاذ بن جبل) أي: بعثه بعده. وظاهره: أنه ألحقه به بعد أن توجه، لكن تقدم بلفظ: «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال:

يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا» الحديث، ويُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَضَافَ مُعَاذًا إِلَى أَبِي مُوسَى بَعْدَ سَبْقِ
وِلَايَتِهِ، لَكِن قَبْلَ تَوَجُّهِهِ، فَوَصَاهُمَا عِنْدَ التَّوَجُّهِ بِذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:
أَنَّهُ وَصَى كَلًّا مِنْهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرٍ.

قوله: (أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً) فَرَشَهَا لَهُ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ
بِالْوَسَادَةِ مَا يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِ النَّائِمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.
وقال: وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ مَنْ أَرَادُوا إِكْرَامَهُ وَضَعُوا الْوَسَادَةَ تَحْتَهُ مِبَالِغَةً فِي
إِكْرَامِهِ.

قوله: (قَالَ: انْزِلْ) أَي: فَاجْلِسْ عَلَى الْوَسَادَةِ.

قوله: (وَإِذَا رَجَلٌ عِنْدَهُ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، لَكِن فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ.

قوله: (فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَا
أُبْرَحُ حَتَّى أُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ فَأَتِي بِحَطْبٍ فَأَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ، فَكَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِيهَا». وَيُمْكِنُ
الْجَمْعُ بِأَنَّهُ ضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى كَانَا
يَرِيَانِ جَوَازَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَإِحْرَاقِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ مِبَالِغَةً فِي إِهَانَتِهِ وَتَرْهِيْبِهِ عَنْ
الْإِقْتِدَاءِ بِهِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه: «أَتَانِي أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ
عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ فَأَبَى، عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى،
فَضْرَبَ عُنُقَهُ».

قوله: (فَقَالَ: أَحَدُهُمَا) هُوَ مُعَاذٌ رضي الله عنه.

قوله: (وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) حَاصِلُهُ أَنَّهُ يَرْجُو الْأَجْرَ فِي
تَرْوِيحِ نَفْسِهِ بِالنَّوْمِ لِيَكُونَ أَنْشَطَ عِنْدَ الْقِيَامِ.

قوله: (وَقَدْ قَضَيْتُ جَزْئِي) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ جَزَأَ اللَّيْلَ أَجْزَاءً: جِزَاءً لِلنَّوْمِ
وَجِزَاءً لِلْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ.

قوله: (كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أَي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

قوله: (وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا) أَي: الْأَزْمَ قِرَاءَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَحِينَ
بَعْدَ حِينٍ: مَأْخُوذٌ مِنْ فُوقِ النَّاقَةِ: وَهُوَ أَنْ تُحْلِبَ ثُمَّ تَتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَذُرَّ ثُمَّ
تُحْلِبَ، هَكَذَا دَائِمًا.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: مَنْعُ تَوَلِيَةٍ مِنْ يَحْرُصُ عَلَى الْوِلَايَةِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ

أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يُستثنى من ذلك من تعيّن عليه، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخُل في ذلك يحصل الفساد بضياح الأحوال.

قلت: وهذا لا يُخالف ما فُرِضَ في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياح يكون كمن أُعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه. وفيه: الرّدُّ على من زعم أن الحدود لا يُقيمها عمّال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولّاهم. وقال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قُتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: تولية أميرين على البلد الواحد، وقِسْمَةُ البلد بين أميرين، وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها، وفيه تزاور الإخوان والأمرء والعلماء، وإكرام الضيف، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يُؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما. وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى وقد جاء: «أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ معاذ بن جبل» أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

تنبيه: كان بعثُ أبي موسى رضي الله عنه إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ.

واستدل به على أن أبا موسى رضي الله عنه كان عالماً فطناً حاذقاً، ولولا ذلك لم يولّه النبي ﷺ الإمارة، ولو كان فوّض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصّاه به، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين، قال ابن العربي وغيره: والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهداه أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، وآل الأمر إلى ما آل إليه.



بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ

٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ.

[١١٦/٦ طرفاه: ٢٩٥٧، ٧١٣٧].



قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أي: لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره. ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة: هي الإتيان بالمأمور به والالتواء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله: (ومن يطع الأمير فقد أطاعني) [وفي رواية]: «ومن أطاع أميرى فقد أطاعني»، ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَقَدْ أَطَاعَنِي) أي: عمل بما شرعته، وكأنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ: أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخُطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمٍ مِنْ خُوطْبٍ وَمِنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

قوله: (وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) أي: سُتْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْفِئُ أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ [الْقِتَالُ] مِنْ خَلْفِهِ حَقِيقَةً أَوْ قَدَامَهُ، وَوَرَاءَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ: كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وإن قال بغيره، فإن عليه منه) كذا هنا، قيل: استعمل القول بمعنى

الفاعل حيث قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر، فإنه قسيم قوله: «فإن أمر» فيحمل على أن المراد: إن أمر، فالتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه. وقيل: معنى «قال» هنا: حَكَمَ، ثُمَّ قِيلَ: إنه مشتق من القَبْل وهو الملك الذي يَنْفُذُ حُكْمَهُ بلغة جَمِير.

قوله: (فإن عليه منه) أي: وزراً، وحُذفت في هذه الرواية: على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه، ويُحتمل أن يكون «مِنْ» في قوله: «فإن عليه منه» تبعية أي: فإن عليه بعض ما يقول.

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.



بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩١٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ (يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) ^(١).

[طرفاء: ٧١٥٠، ٧١٥١].



قوله: (رعية فلم ينصح) أي: لها.

قوله: (معقل بن يسار) هو المزني الصحابي المشهور رضي الله عنه. كانت وفاة معقل بالبصرة - فيما ذكره البخاري في الأوسط - ما بين الستين إلى السبعين، وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

قوله: (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين...) إلى آخره، قال ابن بطال: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يَقْدِر على التَّحُلُّل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى (حَرَّمَ الله عليه الجنة) أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يُرضِ عنه المظلومين. وقال غيره: يُحْمَل على المستحل. والأولى: أنه محمولٌ على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في روايةٍ لمسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»، وهو يؤيد أن المراد: أنه لا يدخل الجنة في وقتٍ دون وقت.

قال الطيبي: قوله: (وَهُوَ غَاشٌّ) قيدٌ للفعل مقصودٌ بالذكر، يريد أن الله إنما ولَّاه على عباده لئديم لهم النصيحة، لا لِيُعْشَهُمْ حتى يموتَ على ذلك، فمن قَلَب القضية استحقَّ أن يُعاقب.

قوله: (فَلَمْ يَحْطُهَا) أي: يَكْلُؤُهَا أو يَصْنُهَا.

وحاصل الروایتين: أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى النصيحة في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

٩١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَأَ لَهَا نُعَاءُ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(١). وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

٢٦٧/٣ [أطرافه ١٤٠٢، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣].



قوله: (فذكر الغُلُول) الغُلُول: الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ آخِذَهُ يَغْلُهُ في متاعه أي: يُخْفِيهِ فِيهِ. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

قوله: (لَا أَلْفِينَ) أي: لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد، والمراد به: النهي، وهو وإن كان من نهْيِ المرء نفسه فليس المرادُ ظاهره، وإنما المراد: نهْيِ من يُخَاطَبُهُ عن ذلك وهو أبلغ.

قوله: (أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ) هي حالةٌ شنيعةٌ لا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة.

قوله: (لَهَا تُغَاء) أي: صوت الشاة.

قوله: (فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

قوله: (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله: (قَدْ بَلَّغْتُكَ) أي: فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبِي الأمة.

قوله: (بَعِيرٌ لَهُ رُغَاء) صوت البعير.

قوله: (صَامِتٌ) أي: الذهب والفضة، وقيل: ما لا رَوْحَ فِيهِ من أصناف المال.

قوله: (رِقَاعٌ تَخْفِقُ) أي: تَتَقَعَّقُ وَتَضْطَرِبُ إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه: تلمع، والمراد بها الثياب، قاله ابن الجوزي.

قال المهلب: هذا الحديث وعيدٌ لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي،

ويُحتمل أن يكون الحملُ المذكور لا بدَّ منه؛ عقوبةً له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمرُ في تعذيبه أو العفو عنه.

وقال غيره: هذا الحديث يُفسَّر قوله **﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** أي: يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال: إن بعض ما يُسرق من النقد أخف من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمنًا، فكيف يُعاقبُ الأخفُ جنايةً بالأثقل، وعكسه؟ لأن الجواب: أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحةُ الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة.

تكميلٌ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ على الغال أن يُعيد ما غلَّ قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خُمسه ويتصدَّقُ بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدَّق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.



بَابُ هَدَايَا الْعُمَالِ

٩٢٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضٌ إِبْطُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.



قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد عن أبي حميد رضي الله عنه رفعه: «هدايا العمال غُلُول». وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، ويقال إنه اختصره من حديث الباب، وأورد فيه قصة ابن اللثبية.

قوله: (على صدقات بني سُلَيم) أفاد العسكري بأنه بُعث على صدقات بني دُثيان، فلعله كان على القبيلتين.

قوله: (يُدعى ابن اللُثبية) اسمه عبد الله، فيما ذكر ابن سعد وغيره. ولم أعرف اسم أمه.

واللُثبية: من بني ثُلب، حيٌّ من الأزد، قاله ابن دريد، قيل: إنها كانت أمه فَعُرِفَ بها.

قوله: (فلما جاء حاسبه) أي: أمر من يحاسبه ويقبض منه.

قوله: (فهلأ جلست في بيت أبيك) عاب عليه السلام على ابن اللُثبية قَبُولَهُ الهدية التي أُهديت إليه لكونه كان عاملاً، وبَيَّنَ له عليه السلام أن الحقوق التي عَمِلَ لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهدَ له شيء، فلا ينبغي له أن يَسْتَحِلَّها بمجرد كونها وصلَّتْ إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يَتَمَحَضُ الحق له.

وأفاد بقوله: (فهلأ جلست في بيت أبيك وأمك) أي: أنه لو أُهدي إليه في تلك الحالة لم تُكره؛ لأنها كانت لغير ربة.

قوله: (بقره لها خوار) أشار إلى ما في سورة طه ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ وهو صوت العجل، ويُستعمل في غير البقر من الحيوان.

قوله: (أو شاة تيعر) قال القزاز: هو صوت الشاة الشديد.

قوله: (اللَّهُم بلغت) المراد بَلَّغْتُ حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿يَلِّغْ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم.

قوله: (بَصَرَ عيني، وسمِعَ أذني) قال النووي: معناه إنني أعلمُهُ علماً يقيناً لا أشك في علمي به.

قال ابن بطال: دَلَّ الحديث على أَنَّ الهدية للعامل تكونُ لشكرٍ معروفه، أو للتحبُّبِ إليه، أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يُهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضلَ له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستئثار به، انتهى.

وقال ابن المنير في الحاشية: يَحْتَمَلُ أن يكون العاملُ المذكورُ صرفَ شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحوسب على الحاصل والمصرف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وُجِدَ معه من جنس مال الصدقة ودأى أنه أُهدي إليه.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمامَ يَخْطُبُ في الأمور المهمة، واستعمالاً «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحلُّ ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تُصِيبَنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غُلُولٌ». وقال المهلب: فيه أنها إذا أُخذتُ تُجَعَلُ في بيت المال، ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبنيٌّ على أن ابن اللبابة أخذ منه ما ذَكَرَ أنه أُهديَ له وهو ظاهر السياق. وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية.

وقال ابن بطال: يُلْحَقُ بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يُحَاسَبَ بذلك من دينه.

وفيه: إبطالُ كلِّ طريق يتوصَّلُ بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

وقال ابن المنير: يُؤْخَذُ من قوله: «هَلَّا جَلَسَ في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويلٍ يَضُرُّ من أخذ به أن يُشْهَرَ القول للناس، ويُبيِّن خطأه ليُحَذَّرَ من الاغترار به. وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه، والله أعلم.



بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٩٢١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ ^{(١)(٢)}.

٥٨١/٦ [أطرافه: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].



وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

٤٤٧/٧ [أطرافه: ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].



(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ).

١١٧/٦ [طرفه: ٢٩٥٨].



قوله: (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرُ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعْبِرَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضْناً مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ.

وبالمدينة وبغيرهما. وروى مسلم من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحدٌ من أصحاب الشجرة».

وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل عليٍّ على عثمان؛ لأن علياً كان من جملة من خطب بذلك، ومن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذٍ غائباً، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يُفصِّد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض.

قوله: (ولو كنت أبصر اليوم) يعني: أنه كان عمي في آخر عمره.

قوله: (فقال سعيد) أي: ابن المسيب، (إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم) قال سعيد هذا الكلام مُنكراً، وقوله: (فأنتم أعلم) هو على سبيل التهكم. لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عَرَفَهَا معتمداً على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدلُّ على رفع معرفتها أصلاً، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر رضي الله عنه الذي قبل هذا: (لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة). فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفافٍ أو بغيره، واستمر هو يعرف موضعها بعينه. ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع «أن عمر رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلُّون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت».

قوله: (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) والحكمة في ذلك: هو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أُمنَّ تعظيمُ بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مُشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: (كانت رحمة من الله) أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى.



٩٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثُمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ.
[٤٤٣/٧ طرفه: ٤١٥٥].



قوله: (وكانت أسلم) أي: قبيلته.
قوله: (ثُمَّنَ المهاجرين) لم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمان مائة.



٩٢٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ - فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ). فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

[٥٨١/٦ أطرافه: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].



(وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ).
[٥٨١/٦ أطرافه: ٣٥٧٧، ٤١٥٠، ٤١٥١].



قوله: (عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة) ووقع في طريق الأعمش عن سالم: «أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر».

قوله: (فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه) هذا مُغَايِرٌ لحديث البراء [السابق وفيه]: «أنه صب ماء وضوئه في البئر فَكَثُرَ الماءُ في البئر»، وجمع ابن حبان بينهما: بأن ذلك وقع مرتين. وبيان ذلك: أن حديث جابر ﷺ في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك، ويُحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بَقِيَ في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها.

قال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجَمِّ الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومَجْمَع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع مُلْحَقُ بالقطعي من معجزاته.

قال القرطبي: قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن ولم يُسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نَبَعَ الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى.

وظاهرُ كلامه: أنَّ الماء نَبَعَ من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر ﷺ: «فرايت الماء يخرج من بين أصابعه» وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني: «فجاؤوا بِشَرٍّ فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرَّق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى» فإن الماء تفجر من نفس العصا فتمسكُ به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه، ويَحتمل أن يكون المراد أن الماء كان يَنبُع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفُّه ﷺ في الماء، فرآه الرائي نابعاً من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يردده وهو أولى.

قوله: (الركوة) وقع في المحكم: الرّكوة شبه تَوَرٍّ من آدم. قال الْمُطَرِّزِي: دلو صغير، وقال غيره: كالقصعة تُتخذ من جلد ولها طوق خشب.

قوله: (ثم قال: حي على أهل الوضوء) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي: «حيّ على الوضوء» بإسقاط لفظ: (أهل) وهي أصوب، وقد وُجّهت على تقدير ثبوتها بأن يكون (أهل) بالنصب على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حيّ على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء. كذا قال عياض، وتعقب بأن المجرور بعلی غير مذكور، وقال غيره: الصواب حيّ هلاً على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ: «هلاً» فصارت «أهل» وحولت عن مكانها، و«حيّ» اسم فعلٍ للأمر بالإسراع، وهلا بتخفيف اللام والتنوين، كلمة استعجال.

قوله: (فجعلت لا آلو) أي: لا أقصّر، والمراد أنه جعل يَسْتَكْثِر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة. قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سَرْفَ ولا شَرَّةَ في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يُسْتَحَب الاستكثار منه.

وقال ابن المنير: فَعَلَ جَابِرٌ رضي الله عنه ما ذَكَرَ دالٌّ على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري، والظاهر اطلاعُ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعاً لنهاه.

قوله: (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه.

قوله: (خمس عشرة مائة) وفي رواية [عنه]: «كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة»، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال ألف وخمسمائة جبره. وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حملُه على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ناسٍ لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملةً من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ وحكى ابن سعد: أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ. ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن مردويه، وفيه رد على قول ابن دحية حيث زعم أن: الاختلاف في عددهم دالٌّ على أنه قيل بالتخمين والحدس. وتُعَقَّب بإمكان الجمع.

وإنما عدَلَ الصحابيُّ عن قوله: ألفٌ وأربعمائة، إلى قوله: أربع عشرة مائة، للإشارة إلى أن الجيش كان منقسماً إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى إما بالنسبة إلى القبائل وإما بالنسبة إلى الصفات.

قوله: (ونحن نَعُدُّ الفتح بيعة الرضوان) يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية؛ لأنها نزلت مُنْصَرَفُهُ ﷺ من الحديبية كما في حديث عمر ولأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكَّن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، قال ابن هشام: «ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة في عشرة آلاف» ثم تَبَعَتْ الأسبابُ بعضها بعضاً إلى أن كَمُلَ الفتح.

وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: «لم يكن في الإسلام فتحٌ قبل فتح الحديبية أعظم منه» وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنبَاهُمْ فَتَنًا﴾ قَرِيباً فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح؛ لأنها هي التي وقعت فيها المغامر الكثيرة للمسلمين.

وأما قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْنًا قَرِيبًا﴾ فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به فتح مكة باتفاق، فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال، بعون الله تعالى.



بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٩٢٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا

بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

٥/١٣ [طرفاه: ٧٠٥٦، ٧٢٠٠].



٩٢٥ - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ) إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَّنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ -، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٣٧/١ [أطرافه: ٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].



وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٩٣/١٣ [طرفه: ٧٢٠٢].



قوله: (باب كيف يبايع الإمام الناس؟) المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره من الأحاديث [الأخرى] وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الصبر وعلى الإسلام وعلى عدم الفرار [وغيرها]، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

قوله: (دعانا النبي ﷺ) يعني: ليلة العقبة.

قوله: (فبايعناه) المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك: تشبيهاً بالمعوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.

قوله: (فإذا أخذ علينا) أي: اشترط علينا.

قوله: (أن بايعنا على السمع والطاعة) أي: له.

قوله: (في منشطنا ومكرهنا) أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

ونقل ابن التين عن الداوودي: أن المراد الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله: منشطنا. قلت: ويؤيده ما وقع عند أحمد: «في النشاط والكسل».

قوله: (وعسرنا ويسرنا) في رواية إسماعيل بن عبيد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»، وزاد: «وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قوله: (وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا) المراد: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: (وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) أي: المُلْكُ والإمارة.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا) قال الخطابي: معنى قوله: (بَوَاحًا) يريد: ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء يباح به بواحاً وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره. زاد أحمد في رواية: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ بَوَاحًا» وعنده [أيضاً]: «ما لم يأمروك بإثم بواحاً».

قوله: (عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ) أي: نصُّ آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حَمْلُ رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحَمْلُ رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قَدِرَ على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْراً بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدِلاً فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيُجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

قوله: (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

قوله: (بايعت رسول الله ﷺ) المراد بالبيعة: المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يُعَلِّمُ كُلَّ قَوْمٍ مَا حَاجَتْهُمْ إِلَيْهِ أَمْسَ، فبايع جريراً على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة من يلبهم من كفار مضر.

قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. وقال القرطبي: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.

قوله: (فيما استطعت) رُوِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَتَوْجِيهِمَا وَاضِحٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِذَا زَمَ الْأُمُورَ الْمَبَايِعَ عَلَيْهَا هُوَ مَا يَطَاقُ، كَمَا هُوَ الْمَشْتَرَطُ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ، وَيُشْعِرُ الْأَمْرَ بِقَوْلِ ذَلِكَ اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ، والله أعلم.

قوله: (والنصح لكل مسلم) روى الطبراني في ترجمته ﷺ: «أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة».

فائدة: التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار.



بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ. لَا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا -، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

٣١٢/٥ [أطرافه ٢٧١٣، ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].



قوله: (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي: من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح.

قوله: (يمتحنهن بقول الله تعالى) أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُنَّ﴾.

قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (انفقوا على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان.

قوله: (مهاجرات) جمع مهاجرة، والمهاجرة، بفتح الجيم: المغاضبة، قال الأزهري: أصل الهجرة: خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها.

قوله: (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها، وآخرها: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصة، وآخرها ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا هو المعتمد، [للقول] ابن شهاب: «قال عروة فأخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى - ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾».

قوله: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان امتحانهم أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وأما ما أخرجه الطبري أيضاً والبخاري من طريق أبي نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله» فلا تنافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

قوله: (انطلقن فقد بايعتكن) بيّنه بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: «غير أنه بايَعَهُنَّ بالكلام» أي: كلاماً يقوله، وقد أوضحت ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط».

واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقليل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم.

قوله: (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة رضي الله عنها أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة في قصة المبايعة قالت: «فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وكذا حديث: «قبضتُ من امرأة يدها» فإنه يُشعر بأنهن كنَّ يُبايعنه بأيديهن.

ويمكن الجواب عن الأول: بأنَّ مدَّ الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني: بأنَّ المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي: «أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرْدِ قِطْري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء».

وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح «أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه». ويحتمل التعدد. وروى النسائي من طريق محمد بن المنكدر: «أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع، فقلن: يا رسول الله، ابسط يدك نصافحك، قال: إني لا أصافح النساء، ولكن سأخذ عليكن فأخذ علينا حتى بلغ: ولا يعصينك في معروف، فقال: فيما طقتن واستطعتن، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا».

وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.



بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٩٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.
[طرفة: ٢٥٣/٨ (٤٥٨٤)].



قوله: (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾) اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية [وقد أورد البخاري هذه الترجمة في كتاب الأحكام] وفي هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أَنَّ الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري. وقال ابن عيينة: «سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية، فقال: هذه في الولاة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هم الأمراء» أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «هم أهل العلم والخير». واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص، والله أعلم.

قال الطبري: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يُعَدِّه في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردُّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

قوله: (نزلت في عبد الله بن حذافة) كذا ذكره مختصراً، والمعنى: نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي: المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴿١٠﴾ [حين] خرج على جيشٍ فَعُضِبَ فأوقدوا ناراً وقال: اقتحموها، فامتنع بعضٌ، وهمَّ بعضٌ أن يفعل.

فتنازعوا في امتهال ما أمرهم به، وسببه أن الذين همُّوا أن يُطيعوه وقفوا عند امتهال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عَارَضَهُ عندهم الفرار من النار، فناسب أن يَنْزِلَ في ذلك ما يُرشدُهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسُّنة، والله أعلم.



٩٢٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ (رَأْسُهُ زَبِيئَةً) ^{(١)(٢)}.

١٨٤/٢ [أطرافه: ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢].



قوله: (اسمعوا وأطيعوا) أي: فيما فيه طاعة لله.

قوله: (وإن استُعْمِلَ) أي: جُعِلَ عاملاً، بأن أُمِرَ إمارةً عامةً على البلد مثلاً، أو وليَ فيها ولايةً خاصة، كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة، ومن يَخْتَصُّ ببعضها.

قوله: (حَبَشِيٌّ) منسوبٌ إلى الحبشة.

قوله: (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةً) واحدةُ الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جَفَّ، وإنما شَبَّهَ رأسَ الحَبَشِيِّ بالزببية لِتَجَمُّعِهَا ولكون شعره أسود، وقيل: شَبَّهَهُ بذلك لصغر رأسه، وذلك معروفٌ في الحبشة.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْخَضِصَيْنِ رضي الله عنهما قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - قال يحيى بن حصين: حَبِشْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

وهو تمثيلٌ في الحقارة وبِشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها .

قلت: ويَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية .

وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعملَ العبدَ الحبشي على إمارة بلدٍ مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبدَ الحبشيَّ يكون هو الإمام الأعظم .

وقال الخطابي: قد يُضْرَبُ المثل بما لا يقع في الوجود يعني: وهذا من ذاك، أطلق العبدَ الحبشيَّ مبالغةً في الأمر بالطاعة وإن كان لا يُتَصَوَّرُ شرعاً أن يلي ذلك .

واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يُفْضِي غالباً إلى أشدَّ مما يُنْكَرُ عليهم، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم مُتَغَلِّباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه، وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو مُتَعَقِّبٌ، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز، والله أعلم .



بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٩٢٩ - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ -، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ - فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

٥٨/٨ [أطرافه ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧] .



قوله: (باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في حديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام.

قوله: (عن علي) هو ابن أبي طالب عليه السلام.

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

قوله: (من الأنصار) قال ابن الجوزي: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، [ويُحتمل] تعدد القصة وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل ويُعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصارياً، ويُحتمل الحملُ على المعنى الأعم أي: أنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة.

قوله: (فغضب عليهم) وفي رواية مسلم: «فأغضبوه في شيء».

قوله: (فبينما هم كذلك إذ خمدت النار) قال ابن التين: ومعنى خمدت: سَكَنَ لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طَفَأَ قيل: همدت.

وقوله: (لو دخلوها لم يزلوا فيها) قال الداوودي: يريد تلك النار؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المرادُ بالنارِ نارَ جهنم، ولا أنهم مَخْلَدُونَ فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة: «يُخرج من النار من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من إيمان»، قال: وهذا من المعارض التي فيها مندوحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف لِيُفهم السامع أن من فعل ذلك خُلِدَ في النار، وليس ذلك مراداً، وإنما أريد به الزجر والتخويف.

[وفي رواية: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة] يعني: أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار، وفي العبارة نوعٌ من أنواع البديع وهو الاستخدام؛ لأن الضمير في قوله: «لو دخلوها» للنار التي أوقدوها، والضمير في قوله: «ما خرجوا منها أبداً» لنار الآخرة؛ لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم.

وَيَحْتَمِلُ - وهو الظاهر - أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا، فلم يخرجوا.

قوله: (إنما الطاعة في المعروف) وفي رواية مسلم: «وقال للآخرين - أي: الذين امتنعوا - قولاً حسناً».

وفي الحديث من الفوائد: أن الحكم في حال الغضب يَنْفَذُ منه ما لا يُخَالَفُ الشرع. وأن الغضب يُعْطِي على ذوي العقول. وفيه أن الإيمان بالله يُنْجِي من النار لقولهم: «إنما فررنا منها» والفرار منها فراراً إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمَةٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾. وفيه أن الأمر المطلق لا يَعُمُّ الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية. واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ، لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع.

قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه.



٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ^(١).

[طرفاه: ٢٩٥٥، ٧١٤٤]



(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ.

قوله: (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يُقَيَّد ما أُطلق في [حديث أنس رضي الله عنه الماضي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي] من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يُطع الله». وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة رضي الله عنه في الأمر بالسمع والطاعة: «إلا أن تتروا كفراً بواحاً» بما يغني عن إعادته، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

وقوله: (فلا سمع ولا طاعة) المراد: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.



بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ ❖

٩٣١ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.
[طرفاه: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].



(وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلُهَا. قَالَ: إِمَّا لَا؛ فَاصْبِرُوا...).

٤٧/٥ [أطرافه: ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].



وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَتَكُونُ أَثَرُهُ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

٦١٢/٦ [طرفاه: ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].



قوله: (أن رجلاً من الأنصار) لم أقف على اسمه.

قوله: (ألا تستعملني) أي: تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد.

قوله: (كما استعملت فلاناً) لم أقف على اسمه، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حُضَيْر، والمستعمل عمرو بن العاص، ولا أدري الآن من أين نقلته.

قوله: (ستلقون بعدي أثره) أشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فَيَخْتَصُونَ دونهم بالأموال، فحاصِلُها الاختصاص بحظّ دنيوي، وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدودٌ فيما أخبر به من الأمور الآتية فوق كما قال.

والسّرُ في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «ستلقون بعدي أثره» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولّاه عليه؛ فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظّ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

قوله: (على الحوض) أي: حوض النبي ﷺ يوم القيامة.

قوله: (دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يُقَطَعَ لهم البحرين) دالٌّ على أنه ﷺ همّ بذلك وأشار على الأنصار به مراراً فلماً لم يقبلوا تركه، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يُستعمل في الأرض، وهو أن يُخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلّته مدة، انتهى. والمراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصّل من جزئيتها وخراجها لا تمليك رقبته؛ لأنّ أرض الصلح لا تُقسم ولا تُقطع. وقال ابن التين: إنما يُسمّى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يُقطع من الفيء، ولا يُقطع من حق مسلم ولا معاهد. والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق.

قوله: (إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا) وفي رواية الليث: «فلم يكن ذلك عنده» يعني: بسبب قلة الفتوح يومئذ، وأغرب ابن بطلال فقال: معناه أنه لم يُرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

وفي الحديث: فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إثارتهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم.

قوله: (إِذَا لَا) أصله «إِنْ» الشرطية، و«مَا» زائدة و«لَا» نافية، فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط، وتقديره: يقبلوا أو تفعلوا.

قوله: (وَأُمُورٌ تَنْكَرُونَهَا) يعني: من أمور الدين.

قوله: (قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟) أي: أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ) أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين، ونحو ذلك.

قوله: (وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) أي: بأن يُلهمهم إنصافكم أو يُبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداوودي أنه خاصٌّ بالأنصار. ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم، فقد ورد ما يدلُّ على التعميم، أخرج مسلمٌ من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَيَعْرِفُونَ وَيَنْكُرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِّئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا».



بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٩٣٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ

خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ: دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا^(١). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ^(٢). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

٦١٥/٦ [أطرافه: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].



قوله: (باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) المعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة.

قوله: (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان من قبل الإسلام من الكفر، وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً، وإتيان الفواحش.

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني: الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) المراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله: (قال: نعم، وفيه دخن) قيل: فساد في القلب، ويشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

وقال أبو غبيد: يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه».

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحُتَيْنِ إِنْسِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.

قوله: (قومٌ يَهْدُونَ بغير هديي) بياء الإضافة بعد الياء للأكثر.

قوله: (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) يعني: من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم: «فمن أنكر برئ، ومن كره سلم».

قوله: (دعاة) جمع داع أي: إلى غير الحق.

قوله: (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يُقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله: (هم من جلدتنا) أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد. وقال الداوودي: أي: من بني آدم، وقال القاسبي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء: ظاهره.

والذي يظهر أن المراد بالشر الأول: ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير: ما وقع من الاجتماع مع عليٍّ ومعاوية، وبالدخن: ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم: من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني: ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي سلام: «وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم) أي: أميرهم، زاد في رواية أبي سلام: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، وكذا في رواية عند ابن أبي شيبة: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

قوله: (ولو أن تَعْصَ أي: ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه.

قوله: (وأنت على ذلك) أي: العض، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عَصَوْا.

قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة والصبر على تحمُّلِ شدة الزمان، وعضُّ أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يَعْصُ الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم، كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ»، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر:

«فَإِنْ مِتُّ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم: (دعاة على أبواب جهنم) ولم يقل فيهم: «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة: السواد الأعظم.

وقال: والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحُبِّبَ إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم، وحُبِّبَ لحذيفة رضي الله عنه السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها، حتى كان يُجيب كلَّ من سألَه بما يناسبه.

ويؤخذ منه: أن كل من حُبِّبَ إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثمَّ كان حذيفة رضي الله عنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية.

ويؤخذ منه: أنَّ من أدبِ التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة؛ فإنه أجدر أن يُسرَّع إلى تفهيمه والقيام به، وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يُسمَّى خيراً وكذا بالعكس.

ويؤخذ منه ذمُّ من جعل للدين أصلاً خلافاً للكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعه، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو ضيع.



بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً*

٩٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ^{(١)(٢)(٣)}.

٥/١٣ [أطرافه: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣].



قوله: (فإنه من خرج من السلطان) أي: من طاعة السلطان.

قوله: (شبراً) هي كناية عن معصية السلطان ومُحاربتِه، قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حلِّ عَقْدِ البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكُنِيَ عنها بمقدار الشبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يؤوِل إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: (مات ميتة جاهلية) المراد بالميتة الجاهلية وهي حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويُحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموتُ مثل موتِ الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه».

قال ابن بطال: في الحديث حُجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً؛ فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْنِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَتَّقِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يُساعده، ولم يَستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا ^(٢).

[طرفه: ٦٨٧٤، ٧٠٧٠].



قوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا) ومعنى الحديث حملُ السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يَحْمِلُهُ لهم لا عليهم. وكأنه كَتَبَ بالحمل: عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله: (فليس منا) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لا أن يُرْعِبَهُ بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: «من غشنا فليس منا»، و«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب»، وهذا في حق من لا يستحلُّ ذلك، فأما من يَسْتَحِلُّه فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرضٍ لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

من أهل الحق فيُحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.
وفي هذا الحديث: تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه، وتحريم
تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول: بسد الذرائع.



بَابُ دَمِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ

٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

[٣٠١/٥ طرفه: ٢٦٩٧].



هذا الحديث معدودٌ من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من
اخترع في الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي:
هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة
الاستدلال به كذلك. وقال الطَّرْقِي: هذا الحديث يَصْلُحُ أن يُسَمَّى نصف أدلة
الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل: إما إثبات الحكم أو
نفيه، وهذا الحديث مقدمةٌ كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه
مُقدِّمةٌ كليةٌ في كل دليلٍ نافٍ لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا
ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود.
فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من
عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه
أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديثٌ يكون مقدمةً أولى في
إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لاستقلَّ الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا
الثاني لا يوجد، فإذا حديثُ الباب نصف أدلة الشرع، والله أعلم.

قوله: (ردٌّ) معناه: مردودٌ، وكأنه قال: فهو باطلٌ غير مُعتدٍّ به، واللفظ

الثاني وهو قوله: (من عَمِلَ) أعم من اللفظ الأول وهو قوله: (من أحدث)، فيُحتجُّ به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها.

وفيه: ردُّ المُحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويُستفاد منه أن حكم الحاكم لا يُغيّر ما في باطن الأمر لقوله: (ليس عليه أمرنا) والمراد به: أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد مُتَقَضٌّ، والمأخوذ عليه مُسْتَحَقُّ الرد.

بَابُ مَنْ نَصَحَ إِمَامَهُ سِرًّا*

٩٣٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ: فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

٣٣١/٦ [طرفاه: ٣٢٦٧، ٧٠٩٨].



قوله: (لو أتيت فلاناً فكلمته) عند مسلم: «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه». وجزم الكرمانى بأن المراد: أن يُكَلِّمَهُ فيما أنكره الناس على عثمان رضي الله عنه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

قوله: (دون أن أفتح باباً) أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يُثير فتنة أو نحوها.

قوله: (قال: إنكم لترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم) أي: إلا وقت حضوركم حيث تسمعون.

قوله: (فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار) الأقتاب: جمع قُتب، وهي الأمعاء، واندلاقها: خروجها بسرعة، يقال: اندلق السيف من غمده: إذا خرج من غير أن يسْلَهُ أحد.

قوله: (فيجتمع أهل النار عليه) أي: يجتمعون حوله.

قوله: (لا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير الناس) فيه ذم مدهانة الأمراء في الحق وإظهار ما يُبطن خلافه، كالتملّق بالباطل، فأشار أسامة رضي الله عنه إلى المداراة المحمودّة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة: أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة: أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

والذي يظهر أن أسامة رضي الله عنه كان يخشى على من وليّ ولايةً ولو صغرَتْ أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقول للأمير إنه خير الناس» أي: بل غايته أن ينجو كفافاً.

قوله: (أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا) قال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وعموم قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاءٌ لا قتلَ له به من قتلٍ ونحوه. وقال آخرون: يُنكرُ بقلبه لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «يُستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث، قال: والصواب: اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلّ نفسه» ثم فسّره: بأن يتعرض من البلاء لِمَا لا يطيق. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدّر عليه ولم يخفُ على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يُؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مُطاعاً، وأمّا إثمُ الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأمّا من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد: أنه الأولى فجيد، وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

ثم قال الطبري: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم يمثلوا ما أمروا به فعُذِّبوا بمعصيتهم وعُذِّبَ أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

وفي الحديث: تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطفٍ وحُسن تَأْدِيَةٍ بحيث يَبْلُغُ المقصود من غير أذية للغير.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

٩٣٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ^(١)، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ^(٢).

٢٧٩/١ [أطرافه: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].



بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٩٣٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٧٩/١ [أطرافه: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].



(١) وَلِئُسْلِمَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَبًّا فَأَذْبَحْهُ.

(٢) وَلِئُسْلِمَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ.

قوله: (باب التسمية على الصيد) الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً، وغُوِيلَ مُعاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد.

قوله: (عدي بن حاتم) أي: الطائي رضي الله عنه. وأبوه حاتم: هو المشهور بالْجُود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي رضي الله عنه وعاش إلى سنة ثمان وستين.

قوله: (إذا أرسلت كلبك وسَمَّيتَ فأمسك وَقَتَلَ فكل) وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المُعلَّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك» والمراد بالمُعَلَّمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه. واختلف متى يُعلم ذلك منها، وقال الرافعي: لم يُقدَّرْهُ المُعَظَّم؛ لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف.

ووقع في رواية عن عدي رضي الله عنه في هذا الحديث عند أبي داود ولفظها: «ما علَّمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه».

وفي معنى الباز: الصقرُ والعُقابُ والبَاشِقُ والشاهين، وقد فسَّر مجاهدُ الجوارح في الآية [من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾]: بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور. إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من التفرقة بين صيد الكلب والطيور.

قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) مفهومه أنه إن وجد فيه أثرٌ غير سهمه لا يأكل، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي، أعمُّ من أن يكون أثر سهمٍ رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التردد.

قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يُؤخذ سببُ مَنْعٍ أَكْلِهِ من الذي قبله؛ لأنه حينئذ يقع التردد: هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحلُّ أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرماً بالاتفاق، انتهى.

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

قوله: (المِعْرَاض) قيل: خشبة ثقيلة آخرها عصاً مُحَدَّدٌ رأسها وقد لا يُحَدَّد، وقَوَاهِ النوويُّ تبعاً ليعاض، وقال القرطبي: إنه المشهور.
قوله: (بِعَرَضِهِ) أي: بغير طرفه المحدد.

قوله: (وقيذ) فعيل بمعنى مفعول: وهو ما قُتِلَ بعصاً أو حجر أو ما لا حدَّ له، وحاصله أن السهم وما في معناه: إذا أصاب الصيد بحدِّه حَلَّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يَحِلَّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

وفي الحديث: اشتراط التسمية عند الصيد، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «وما صدت بكلكب المعلم فذكرت اسم الله فكل» وقد أجمعوا على مشروعيتهما إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلِّ الأكل، فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد -: أنها سُنَّة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي رضي الله عنه، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، والمُعَلَّقُ بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أُذِنَ فيه منها تُرَاعَى صِفَتُهُ، فالمُسَمَّى عليها وافق الوصف، وغير المُسَمَّى باقٍ على أصل التحريم.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً.

وفيه: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالوا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان.

وفيه: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله [في الرواية الأخرى]: «إِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً»، فلو قتل الصيد بظُفْرِهِ أو نابِهٍ حَلَّ،

وكذا يَثْقُلُهُ على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يَقْتُلْهُ الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يَبْقَ زمنٌ يُمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حلّ، لعموم قوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة» وهذا في المُعَلَّم، فلو وجدته حياً حياةً مستقرة وأدرك ذكاته لم يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حُرْمٌ، سواء كان عدم الذَّبْح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير مُعَلَّم اشترط إدراك تذكّيته، فلو أدركه ميتاً لم يحلّ.

وفيه: أنه لا يحلّ أكل ما شاركه فيه كلبٌ آخر في اصطياده، ومحلّه ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقّق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فلأول، ويُؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها» فإنه يُفهم منه أن المرسل لو سمّي على الكلب لحلّ.

وفيه: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب مُعَلِّماً، وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه «إنما أمسك على نفسه» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي.

وفيه: إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور.

قال الليث: لا أعلم حقّاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، وينقذ أن يقال: يباح، فإن لارّمه وأكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل».

وفيه: جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله: «كلبك» وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص.

واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل ولو كان واجباً لبيّنه لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم

فاستغنى عن ذكره، وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجري يَجِفُّ ريقه فيؤمن معه ما يُخشى من إصابة لُعابِه موضع العَضِّ.

واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عَقِبَ الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصالٍ عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه.



بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ ❖

٩٣٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأُخْرِجِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ^(١)، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٦٠٤/٩ [أطرافه: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].



قوله: (عن أبي ثعلبة الحُسَيْنِي) نسبة إلى بني حُشَيْنِ بطنٍ من النُّمَرِ بن وَبَرَةَ بن ثَعْلَبِ بن حُلُوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قوله: (فقلت: يا رسول الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني: بالشام، وكان جماعةً من قبائل العرب قد سكنوا الشام وَتَنَصَّرُوا منهم آلُ غَسَّانَ وَتَنُوحَ وَبَهْزَ وَبَطُونٌ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْهُمْ بَنُو حُشَيْنِ آلُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي

(١) وَلِإِسْلَامِهِ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَادْكُرْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ.

ثعلبة ﷺ، فقيل: جُرثوم، وهو قول الأكثر، وكان إسلامه قبل خير وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا.

قوله: (في آنتهم) جمع إناء، والأواني جمع آنية، وقد وقع الجواب عنه: (فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدبّر بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دلّ عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجحٌ على الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال: بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل محمولٌ على الاستحباب احتياطاً، جمعاً بينه وبين ما دلّ على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حالٌ من تحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيتهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخُ فيها لحم الخنزير ويشربُ فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر فقال: ...» فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها ولو لم تُغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويُحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

ومشى ابن حزم على ظاهره فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيرها، والثاني: غسلها. وأجيب من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دالٌّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة ﷺ في الأمر بكسر القدور

التي طبخت فيها الميتة، «فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك»، فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أَدِنَ في الغسل ترخيصاً، فكَذَلِكَ يتجه هذا هنا، والله أعلم.

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب، فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يَتَدَيَّنُونَ باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر رضي الله عنه: «كنا نخزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا» لفظ أبي داود، وفي رواية البزار: «فغسلها ونأكل فيها».

قوله: (وَأَرْضٌ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي) فقال في جوابه: «فما صِدَّتْ بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ» تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، [وتقدم بحثها].

قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فَجَرَحَهُ جاز أكله ولو لم يَدِرْ هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردَّى منه فمات لا يُؤْكَلُ، وأن السهم إذا لم يَنْفُذْ مقاتله لا يُؤْكَلُ إلا إذا أدركت ذكاته.

وفي الحديث من الفوائد: جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ: أما وأما.



بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ^(١) - أَوْ ضَارِيًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ. وَفِي

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ زَرَعَ.

رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(١).

٦٠٨/٩ [أطرافه: ٣٣٢٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢].



قوله: (اقتنى) يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذته للدخار.

قوله: (ضارياً) يقال: ضراً على الصيد ضراوةً أي: تعود ذلك واستمر عليه، وضراً الكلب وأضراره صاحبه أي: عودته وأغراه بالصيد، والجمع ضوار. وفيها حذف تقديره: أو كلباً ضارياً.

قوله: (أمر بقتل الكلاب) الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة.



بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ^(٢) إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ^(٣) أَوْ مَاشِيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): أَوْ صَيْدٍ.

٥/٥ [طرفاه: ٢٣٢٢، ٣٣٢٤].



قوله: (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء: افتعال من القينة، وهي الانخاذ.

قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث، بدليل إباحة اقتناء الكلاب

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَمَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهُمَّ وَبِالْكِالِبِ؟

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيرَاطَانِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ أَرْضٍ.

المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رُخِّص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها، كان أقلَّ درجاته أن يكون مباحاً.

قوله: (من أمسك كلباً) وفي رواية سفيان بن أبي زهير: «من اقتنى كلباً»، وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمسك الذي هو في هذه الرواية.

قوله: (أو ماشية) (أو) للتنويع لا للتريد.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذُكِرَ اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحَّض كراهةُ اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: (نقص من عمله) - أي: من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذُه محرماً امتنع اتخاذُه على كل حال، سواءً نقص الأجر أو لم يُنقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروهٌ لا حرام.

قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. [١.هـ].

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعملُه من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذهِ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذهِ وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المازين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقليل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه

الراوي الثاني. وقيل يُنَزَّل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟

ف قيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره.

واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟

واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كَبِرَ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل.

واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذه لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مُكَمَّلَات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه، وهو استدلالٌ قويٌّ لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوَّغه الدليل.

وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما يُنتفع به مما حُرِّم اتخاذه.



بَابُ الْحَذَفِ وَالْبُدْقَةِ

٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ،

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَعَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

٥٨٧/٨ [أطرافه: ٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].



قوله: (باب الخذف والبندقة) الخذف: قال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك. والبندقة: معروفة تتخذ من طين وتبيس فيرمى بها.

قوله: (أنه رأى رجلاً) لم أقف على اسمه، ولمسلم من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أنه قريب لعبد الله بن مغفل.

قوله: (إنه لا يُصاد به صيد) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به لأنه ليس من المُجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بحدّه.

قوله: (ولا يُنْكَى به عدو) المراد المبالغة في الأذى.

قوله: (ولكنها قد تكسر السن) أي: الرمية، وأطلق السن فيشمل سِنَّ المرمي وغيره من آدمي وغيره.

وفي الحديث جواز هجران من خالف السنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه.

وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريضٌ للحيوان بالتلف لغير مأكلة وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يُدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحلُّ أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذُكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، [وقد كره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار ولا يرى بأساً فيما سواه]، ومفهومه أنه لا يُكره في الفلاة، فجعل

مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، والله أعلم.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٩٤٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^{(١)(٢)}.

٦٤٢/٩ [طرفه: ٥٥١٣].



٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٦٤٣/٩ [طرفه: ٥٥١٥].



٩٤٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ ^(٣).

١١٩/٥ [طرفاه: ٢٤٧٤، ٥٥١٦].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ).

٦٤٣/٩ [طرفه: ٥٥١٥].



قوله: (باب ما يكره من المثلّة): هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثّلت به أمثّل، بالتشديد للمبالغة.

قوله: (والمجتمّة): التي تربط وتُجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: لَا تَمَثِّلُوا.

قوله: (أَنْ تُصْبِرَ) أي: تُحْبِسَ لُتْرِي حَتَّى تَمُوتَ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ. وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهِيمَةُ، وَأَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا إِذَا صُبِرَتْ»، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ أَحَادِيثُ جَيَادٍ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهَا فَلَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا. قُلْتُ: إِنْ ثَبِتَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِذَلِكَ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ كَمَا تَقْدُمُ فِي الْمَقْتُولِ بِالْبَنْدَقَةِ.

قوله: (فَمُرُوا بِفَتِيَةٍ أَوْ بَنَفَرٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّائِي، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «إِذَا فَتِيَةٌ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا وَلَهُ كُلُّ خَاطِئَةٍ» يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي يُصِيبُهَا يَأْخُذُ السَّهْمَ الَّذِي تُرْمَى بِهِ إِذْ لَمْ يُصْبَهَا.

قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أَي: مَنْصُوبًا لِلرَّمِي، وَاللَّعْنُ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ. قوله: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ) أَي: صَبَّرَهُ مُثْلَةً.

وَيَجْمَعُ ذَلِكَ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحْدَأْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرُهُ لَجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّدَ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً.



بَابُ: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٤٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى! - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟^(١) - فَقَالَ: اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَنَذْكُرِي بِاللَّيْطِ؟

وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدُثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا
 نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
 شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
 (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ
 النَّاسِ)، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ
 عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

١٣١/٥ [أطرافه: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].



قوله: (باب ما ندَّ) أي: نفر (من البهائم) أي: الإنسية (فهو بمنزلة
 الوحش) أي: في جواز عَقْرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ اتَّفَقَتْ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌّ مِنْ قَوْلِهِ فِي
 الْخَبَرِ: (فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا).

قوله: (إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا) لَعَلَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ مِنْ صِدْقِهِ أَوْ بِالْقِرَائِنِ.
 قوله: (وَلَيْسَتْ مَعْنَى مُدَى) جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ السَّكِينُ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
 تَقْطَعُ مَدَى الْحَيَوَانِ أَي: عَمْرَهُ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ قَوْلِهِ: (إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ) وَ«لَيْسَتْ مَعْنَى
 مُدَى» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَبْحِ مَا يَأْكُلُونَهُ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى
 الْعَدُوِّ إِذَا لَقَوْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِسْمَةُ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ بَيْنَهُمْ فَكَانَ مَعَهُمْ مَا يَذْبَحُونَهُ، وَكَرِهُوا
 أَنْ يَذْبَحُوا بِسِوَاهُمْ لَثَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِحَدِّهَا وَالْحَاجَةُ مَاسَةً لَهُ. فَسَأَلَ عَنِ الَّذِي
 يُجْزَى فِي الذَّبْحِ غَيْرَ السَّكِينِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا وَجْهُ الْحَصْرِ فِي الْمَدِيَةِ وَالْقَصَبِ
 وَنَحْوِهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا فِي مَعْنَى الْمَدِيَةِ وَهُوَ السَّيْفُ.

قوله: (اعْجَلْ) فَعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْعَجَلَةِ أَي: اْعْجَلْ لَا تَمُوتِ الذَّبِيحَةُ خَنْقًا.

قوله: (أَوْ أَرِنْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْأَرْنِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، فَمَعْنَى
 أَرِنْ أَي: صِرْ ذَا رَيْنٍ فِي ذَبِيحَتِكَ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّ أَرِنْ بِمَعْنَى اْعْجَلْ وَأَنَّهُ شَكٌّ
 مِنَ الرَّائِي.

قوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أَي: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، شُبَّهَ بِجَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ.

قوله: (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ) فيه اشتراط التسمية؛ لأنه عَلَّقَ الإِذْنَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وهما الإِنْهَارُ وَالتَّسْمِيَةُ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يَكْتَفِي فِيهِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا.

قوله: (لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ) بالنصب على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أي: ليس السِّنُّ وَالظُّفْرُ مُبَاحًا أَوْ مُجْزَأً.

قوله: (وَسَأُحَدِّثُكَ) جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام بأنه مُدْرَجٌ من قول رافع بن خديج راوي الخبر. وظاهرُ جَدًّا في أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ.

قوله: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قال البيضاوي: هو قياسٌ حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَطَوَى النَّتِيجَةَ لِدَلَالَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهَا.

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله: (فَعَظْمٌ)، قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعْقِلُ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تُنَجَّسُ بِالدَّمِ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ تَنْجِيسِهَا؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، انْتَهَى. وهو محتمل.

قوله: (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ) أي: وهم كفارٌ وقد نُهَيْتُمْ عَنْ التَّشْبِهِ بِهِمْ، قَالَه ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ.

وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدْمِي مَذَابِحَ الشَّاةِ بِالظُّفْرِ حَتَّى تَرْهَقَ نَفْسُهَا خَنْقًا.

واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها، ومن ثمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

قوله: (نهب إبل) أي: غنيمة إبل.

قوله: (منها) أي: من الإبل المقسومة.

قوله: (فحبسه) أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: (إن لهذه الإبل) قال بعض شراح المصاييح: هذه «اللام» تفيد معنى «من» لأن البعضية تُستفاد من اسم إن لكونه نكرة.

قوله: (أوابد) جمع أبدة، يقال: جاء فلانٌ بآبدٍ أي: بكلمةٍ أو فعلةٍ مُنفرةٍ، ويقال: تأبدت أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.

قوله: (فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) فيه جواز أكل ما رُمي بالسهم فُجرح في أيّ موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) زاد [في رواية] سفيان: «من تهامة» وذو الحليفة هذا مكانٌ غيرُ ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي. قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان.

قوله: (فأصاب الناس جوع) كأنَّ الصحابي قال هذا مُمهّداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى، وفي رواية: «في آخر الناس»، وكان ﷺ يفعل ذلك صَوْناً للعسكر وحِفظاً؛ لأنه لو تقدمهم لَحَسِيَ أن يَنْقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مُرافقته شديداً فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء.

قوله: (فمعلوا فنصبوا القدور) يعني: من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور.

قوله: (فأمر بالقدور فأكفئت) أي: قُلِبَتْ وأُفْرِغ ما فيها، وأمره ﷺ بإكفاء القدور مُشعراً بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن.

وقد اختلف في هذا المكان في شيئين:

أحدهما: سبب الإراقة. والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟

فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمَحَلُّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المُشْتَرَكَةِ إلا بعد القِسْمة، وأنَّ مَحَلَّ جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويُحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النُّهْبَةَ ليست بأحلَّ من الميتة» انتهى، وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: فقال النووي: الأمور به من إراقة القُدُور إنما هو إتلاف المَرْقِ عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يُتلفوه بل يُحمل على أنه جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يُظنُّ أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

ويردُّ عليه حديثُ أبي داود [السابق]، فإنه جيد الإسناد، وتركُ تسمية الصحابي لا يَضُرُّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم، والسياق يُشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن يُنتَفَعَ به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأنَّ الذي يَخْصُ الواحد منهم نَزْرٌ يسيرٌ فكان إفسادها عليهم مع تَعَلُّقِ قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر.

قوله: (ثم قَسَمَ فعدَلَ عشرةً من الغنم ببيعير) هذا محمولٌ على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشرُ شياه، فهذه القِسْمة كانت واقعةً عين، والذي يتحرر في هذا أنَّ الأصل أنَّ البعير بسبعة ما لم يَعْرَضْ عارضٌ من نَفَاسَةٍ ونحوها فيتغيَّر الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلَّت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأنَّ قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يُشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحَّش من المُستأنس يُعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا، وجواز عَقْرِ الحيوان الناذ لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي، ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أُصيب فمات من الإصابة حلَّ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً. وفيه التنبيه على أنَّ تحريم الميتة لبقاء دمها فيها.

وفيه: منع الذبح بالسِّنِّ والطُّفَرِ متصلاً كان أو منفصلاً طاهراً كان أو متنجساً.

قال ابن دقيق العيد: واستدلَّ به قومٌ على منع الذبح بالعظم مُطلقاً؛ لقوله: (أما السِّنُّ فعظم) فعُلِّلَ منع الذبح به لكونه عظماً، والحكم يعمُ بعموم علته، وحكى الطحاوي الجواز مُطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم ؓ: «أَمِرَ الدم بما شئت» أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوصٌ بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع ؓ عملاً بالحديثين، والله أعلم.



كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٩٤٧ - عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

٤٧٢/٢ [أطرافه: ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].



قوله: (كتاب الأضاحي) هو جمع أضحية، بضم الهمزة ويجوز كسرهما.

قوله: (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي: أعاد الذبح.

قوله: (جندب) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

قوله: (فقال: من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله: (ثم ذبح) لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك.

قوله: (ومن لم يذبح فليذبح بسم الله) أي: فليذبح قائلاً: بسم الله، أو مُسمياً.

قلت: ويحتمل: أن يكون معنى قوله: (بسم الله) مُطلق الإذن في الذبيحة حيثئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم الله أي: ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر في قوله: (فليذبح مكانها أخرى) من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة مَنْ في قوله: (من ذبح) صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يُصَلِّيَ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يُستنكر، فإذا بُعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة، بقي التردد: هل الأولى حملة على من سبقت له أضحية معينة، أو حملة على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟

فعلى الأول: يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإنَّ الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح، وعلى الثاني: يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب.



بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

٩٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكَ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ! فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ^(١) وَلَكِنْ تُوفِّي - أَوْ: تَجْزِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٤٤٥/٢ [أطرافه: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].



قوله: (بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ) كَانَ تَسْمِيَّتُهَا اشْتَقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تَشْرَعُ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصَحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَلَا خِلَافٍ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ) دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِغَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَمَنْ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرَهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ.

[وظاهره] مُشعرٌ بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على أنَّ هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عَقِبَ الصلاة بالنحر، والجواب: أنَّ المراد أنه ﷺ صَلَّى العبد ثُمَّ خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: (إن أول ما نبدأ به) أي: في يوم العيد تقديم الصلاة في أيِّ عيد كان، والتعقيب بِثُمَّ لا يستلزم عدم تخلُّل أمر آخر بين الأمرين.

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زُبَيْدٍ في هذا الحديث بعينه بلفظ: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» الحديث، فتبيَّن أنَّ ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة، والله أعلم.

قوله: (نرجع فننحر) دالٌّ على أنَّ وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده - من طريق النظر - أن الإمام لو لم يَنحر لم يكن ذلك مُسْقَطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يُجزئه نحره، فدلَّ على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لثلاث يشغل الناس بالذبح عن الصلاة.

قوله: (فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا) المراد بالسُّنَّة هنا في الحديث: الطريقة لا السُّنَّة بالاصطلاح التي تُقابل الوجوب، والطريقة أعمُّ من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليلٌ على الوجوب بقي الندب، وهو وجه إيرادها في الترجمة.

قوله: (ومن نحر قبل الصلاة) أي: صلاة العيد.

وقوله: (فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله) أي: وليس أضحية.

قوله: (ليس من النسك في شيء) النسك يُطلق ويراد به الذبيحة، ويُستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة، ويُستعمل بمعنى العبادة وهو أعمُّ، يقال: فلانُ ناسكٌ أي: عابد، وقد استعمل في حديث البراء ﷺ بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى: «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له» أي: من ذَبَح قبل الصلاة فلا ذَبَحَ له أي: لا يقم عن الأضحية.

قوله: (أبو بردة بن نيار) واسمه هانئ ﷺ، واسم جده عمرو بن عبيد،

وهو بَلَوِيٌّ من حلفاء الأنصار، وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين.

قوله: (جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ) حكى ابن التين عن الداودى: أَنَّ المُسِنَّةَ التي سَقَطَتْ أسنانها للبدل، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثَنِيٌّ ومُسِنَّةٌ.

قوله: (اجعله مكانه) أي: اذبحها.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الأمر من ادَّعى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أَنَّ قرينةً إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، وهو أعمُّ من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً، والمقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صَلَّى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك.

قوله: (لن تُوفي أو تجزي) شكٌّ من الراوي وتوفي: تكمل الثواب. وقوله: (تجزي) أي: تقضي.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أَنَّ المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكفُّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يَقْضِدِ المُكَلَّفُ فعلها فيُعذر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أَنَّ العمل وإن وافق نيةً حسنةً لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

واستدلَّ به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يُضحي به، وردَّه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرَّض إلى قيمة الأولى لِيُلْزَمَ بمثلها، فلمَّا لم يُعتبر ذلك دَلًّا على أَنَّ الأمر بالإعادة كان على جهة النذب.

قال الشافعي: يُحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويُحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أَنَّ التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحَّى، فلما اِحْتَمَلَ ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة رضي الله عنها المرفوع: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يُضحي» قال:

فلو كانت الأضحية واجبة لم يَكُلْ ذلك إلى الإرادة، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يَخْصُ بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة ؓ: (اجْعَلْهُ مَكَانَهُ) أي: الجَذَع، ولو كان يُفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له: (ولن تجزي عن أحد بعدك).

وفيه: أن الإمام يُعَلِّم الناس في خُطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله: (فإنما هو لحم قَدَّمه لأهله).

وفيه: كرم الرب ﷻ لكونه شرع لعبده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تَصَدَّقَ أثيب وإلا لم يأثم، وأنَّ المقصود منها طيِّبُ اللحم.

وفيه: تأكيد أمر الأضحية، وأنَّ المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يُسَهِّل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يُفتي كلًّا منهما بما يُناسب حاله.

وفي [رواية للحديث: «عندي داجنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ»، وفيها] تخصيص لأبي بردة ؓ بإجزاء الجَذَع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمُشْكَل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، والحقُّ أنه لا منافاة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرَّر الشرع بأنَّ الجَذَع من المعز لا يَجْزِي، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك، فالمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، وإن تعذر الجمع الذي قَدَّمْتُهُ فحديث أبي بردة أصحُّ مخرجًا، والله أعلم.

وفيه: أن الجَذَع من المعز لا يَجْزِي وهو قول الجمهور، وأما الجذع من

الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقد صح فيه حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً إلا أن يَغْسُرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن» أخرجه مسلم، ونقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يُسْتَحَبُّ لكم أن لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً، فإن عَجَزْتُمْ فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجَذَع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.



بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٩٤٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةً! قَالَ: ضَعَّ بِهَا.

[أطرافه: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].



قوله: (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي: بنفسه أو بأمره.
قوله: (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) قال ابن المنير: يُحْتَمَلُ أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويُحْتَمَلُ أن يكون عَيْنُهَا للأضحية ثم قسمها بينهم لِإِحْوَرِ كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال.

وقال القرطبي في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يَقْدِرْ عليها من بيت مال المسلمين.

وقال ابن بطال: إن كان قَسَمَهَا بين الأغنياء فهي من الفَيء، وإن كان خَصَّ بها الفقراء فهي من الزكاة.

قوله: (جَذَعَةٌ) هو وصفٌ لسنٍّ مُعَيَّنٍ من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السَّنة وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، وأما الجذع من المعز فهو ما

دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

قوله: (قَالَ: ضَحَّ بِهَا) زاد البيهقي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر، قال ابن العربي: وافق الشافعي أشهب من المالكية ولا يُعدل بفعل النبي ﷺ شيء.



بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ - وَفِي رَوَايَةٍ: أَقْرَنَيْنِ -، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(١).

٩/١٠ [أطرافه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].



قوله: (ضَحَّى) في رواية همام عن قتادة: «كان يضحي» وهي أظهر في المداومة على ذلك.

قوله: (بكبشين أُمْلَحَيْنِ) الأملح: هو الذي فيه سوادٌ وبياض والبياض أكثر، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْبَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

واُسْتُدِلَّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثَمَّ قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وأنَّ من أراد أن يُضَحِّيَ بأكثر من واحد يُعَجَّلْهُ، وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السُّنَّة، كذا قال، والحديث دالٌّ على اختيار الثنية، ولا يلزم منه أنَّ من أراد أن يُضَحِّيَ بعدد فضحَّى أول يوم باثنين ثم فرَّق البقيَّة على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسُّنَّة.

وفيه: أن الذَّكَرَ في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وقيل: هما سواء. وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم: وهو الذي لا قرَنَ له، واختلفوا في مكسور القرن.

وفيه: استحباب مباشرة المضحِّي الذبح بنفسه، واسْتُدِلَّ به على مشروعية استحسان الأضحية صفَةً ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر.

قوله: (أقرنين) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي سنَّ كان، واختلف في ابتدائه، فقليل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع.

قوله: (فرايته واضعاً قدمه على صِفَاحِهِما) أي: على صِفَاحِ كُلِّ منهما عند ذبحه، والصِّفَاح: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما تُنِّي إشارة إلى أنه فَعَلَ في كُلِّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

وفي الحديث غير ما تقدم: مشروعية التسمية عند الذبح، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرَّجُل على صفحة عُنُق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.



بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٩٥١ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا. (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى؛
مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ).
[٢٩/١٠ طرفه: ٥٥٧٤].

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا
يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: [كُلُوا، وَأَطْعِمُوا،
وَادْخِرُوا]^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا^(٢).
[٢٥/١٠ طرفه: ٥٥٦٩].



قوله: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي: من غير تقييد بثلاث ولا نصف.
قوله: (حين ينفر من منى) المراد أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يأكل من لحم
الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائْتَدَمَ بالزيت ولا يأكل اللحم،
تمسكاً بالأمر المذكور، ويدلُّ عليه قوله في آخر الحديث: «من أجل لحوم
الهدى»، وكأنَّه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع.
وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه كان يُسَوِّي
بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم
الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَفِقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رضي الله عنه: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا
بَدَا لَكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَضْلِعْ هَذَا
اللَّحْمَ. قَالَ: فَأَضْلَعْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي) قال ابن المنير: وجه قولهم: هل نفعل كما كنّا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاصٌ بذلك العام من أجل السبب المذكور.

قوله: (كلوا وأطعموا وادخروا) تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمرٌ بعد حظر فيكون للإباحة، وقال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية وإنما الأمر فيه للإذن.

واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب.

ويؤخذ من الإذن في الادخار الجوازُ خلافاً لمن كرهه وقد ورد في الادخار: «كان يدخر لأهله قوت سنة» وفي رواية: «كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتزكّهُ عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة.

واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام، ويستحبُّ للمضحى أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقةً وهدية، وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله: (كلوا وأطعموا وادخروا).

قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

قوله: (كان بالناس جهْد) أي: مشقة من جهد قحط السنة.

قوله: (فأردت أن تُعينوا فيها) قال عياض: الضمير في (تعينوا فيها) للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة؛ لأنها سبب الجهد.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم:

نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه.

وفيه ردُّ على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الإذن في الادخار نُسخ بالنهي، وتُعقَّب بأن الادخار كان مُباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالسُّنة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ ويمكن أن يقال: إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.



بَابُ الْعَتِيرَةِ

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ. قَالَ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاعِيَّتِهِمْ)، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ).

٥٩٦/٩ [طرفاه: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].



قوله: (لا فرع) وقع في المحكم: أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناء صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يَعتَر منها بغيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالحُرْس للولادة.

قوله: (ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي.

قال القزاز: سُمِّيَتْ عتيرة بما يُفعل من الذبح وهو العُتْر، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقال أبو عبيد: العتيرة، هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم. وقال غيره: العتيرة نذر كانوا يندرونه لمن بلغ ماله كذا، أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب.

قوله: (قال: والفرع أول نتاج) قال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث، وصرَّح في روايته أنَّ تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، والله أعلم.

قوله: (يُنْتَج لهم) يقال: نُتِجت الناقة إذا ولدت.

قوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث: «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: «الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتؤله نافتك».

قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر نافته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله: «حق» أي: ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وصححه ابن المنذر عن نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه، فإن ذلك خير».

ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما. فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة».



كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

بَابُ الْحَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٩٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْنِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْئُهُ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِّلشَّرَفِ النَّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ -، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتْهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَافَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتْهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا! وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ

أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفُهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ).

٣١٦/٤ [أطرافه: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].



قوله: (كانت لي شارف) هي: الناقة المسنة.

واستدل بقوله: «وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس» أن غنيمة بدر خُمِّسَتْ خلافاً لما ذهب إليه أبو عبيد في كتاب الأموال أن آية الخمس إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر، والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر.

قوله: (أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ) أي: أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله.

واختلف في وقت دخول عليٍّ بفاطمة، وهذا الحديث يُشعر بأنه كان عَقِبَ وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل: في ذي الحجة، قلت: وهذا الأخير يُشبه أن يحمل على شهر الدخول بها.

قوله: (واعدت رجلاً) لم أقف على اسمه.

وقوله: (واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع) هم رهطٌ من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً.

قوله: (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه.

قوله: (وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت) أي: الذي أناخ الشارفين بجانبه.

قوله: (ومعه قَيْنَةٌ) هي الجارية المغنية.

قوله: (فقالت: ألا يا حمز للشُّرْفِ النِّواء) الشُّرْفُ: جمع شارف، والنِّواء: جمع ناوية، وهي الناقة السميّة.

وحكى المَرْزُبَانِي فِي مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ جَدِّ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَبَقِيَّتُهُ:

وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ

ضَعِ السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجْهُنَّ حَمْزَةً بِالدَّمَاءِ

وَعَجَّلَ مِنْ أَطَايِبِهَا لَشُرْبٍ قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءٍ

وَأَرَادَ الَّذِي نَظَّمَ هَذَا الشَّعْرَ وَأَمَرَ الْقَيْنَةَ أَنْ تَغْنِيَ بِهِ أَنْ يَبْعَثَ هَمَّةَ حَمْزَةٍ - لَمَّا عُرِفَ مِنْ كَرَمِهِ - عَلَى نَحْرِ النَّاقَتَيْنِ لِيَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِهِمَا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: انْهَضْ إِلَى الشُّرْفِ فَانْحَرْهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ.

وَفِي قَوْلِهَا: لِلشُّرْفِ، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا ثِنْتَانِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ صِيغَةِ الْجَمْعِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ.

وقوله: (يا حمز) ترخيم، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمها.

قوله: (قد اجْتَبَيْتُ) أَي: قُطِعْتُ، وَالْجَبُّ: الْاِسْتِثْصَالُ فِي الْقَطْعِ.

قوله: (أَسْنَمْتُهُمَا) السَّنام: مَا عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

قوله: (وَيُقَرَّرَتْ) أَي: شُقَّتْ، وَالْخَوَاصِرُ جَمْعُ خَاصِرَةٍ.

قوله: (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ بَكَى مِنْ شِدَّةِ الْقَهْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ: «رَأَيْتُ مَنْظَرًا أَفْظَعُنِي» أَي: نَزَلَ بِي أَمْرٌ مَفْظَعٌ أَي: مَخِيفٌ مَهُولٌ، وَذَلِكَ لِتَصَوُّرِهِ تَأْخِرَ الْاِبْتِنَاءِ بِزَوْجَتِهِ، بِسَبَبِ فَوَاتِ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَخْشِيَّةِ أَنْ يُنْسَبَ فِي حَقِّهَا إِلَى تَقْصِيرٍ لَا لِمَجْرَدِ فَوَاتِ النَّاقَتَيْنِ.

قوله: (حَتَّى أَدْخُلَ) كَذَا فِيهِ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ، مَبَالِغَةٌ فِي اسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْحَالِ.

قوله: (عَدَا حَمْزَةً) مِنَ الْعَدْوَانِ، وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

قوله: (ثَمِلَ) أَي: سَكَرَانَ.

قوله: (هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي) قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جدُّ للنبي ﷺ ولعليّ أيضاً، والجدُّ يُدعى سيّداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

قوله: (القهقري) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشيةً أن يزداد عبثُ حمزة في حال سُكْرِهِ، فيستقلُّ من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: (وذلك قبل تحريم الخمر) أي: ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة ردٌّ على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان تركُّ المؤاخذه لكونه لم يُدخل على نفسه الضرر، والذي يقول: يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر، وهو مُحَرَّمٌ عليه، فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنةً.

قلت: وفيه أن الغانم يُعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماسٍ بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حقٌّ، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها. وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمه إذا غلب عليه الغيظ.

وفيه: ما رُكِبَ في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه. وأن استعداد المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. وفيه: قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة. والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دماً.

وفيه: أن السكر كان مباحاً في صدر الإسلام، وهو ردٌّ على من زعم أن السكر لم يُنحَ قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي معه التمييز من أصله. وفيه: مشروعية وليمة العرس، ومشروعية الصياغة والتكسب بها، وجواز

جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جنابة ذوي الرحم مغتفرة. قلت: وفيه نظر؛ لأن ابن شبة روى عن أبي بكر بن عياش: أن النبي ﷺ «أغرم حمزة ثمن الناقتين». وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره.

وقال غيره: فيه جلُّ تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجبَّ أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة.

وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه؛ لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له. وأن السكران يُلام إذا كان يعقل اللؤم. وأنَّ للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة؛ لأنه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه. وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران. وأن الذهاب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي! ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد، وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر، والله أعلم.



بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ

٩٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ^(١) فَهُوَ حَرَامٌ^{(٢)(٣)}.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ الصَّلَاةِ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَفِي لَفْظٍ: وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ =

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحَوْهُ، وَفِيهِ: وَعَنِ الْمَزْرِ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمَزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

٤٣٩/٤ [أطرافه: ٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الْبَادَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).
٦٢/١٠ [طرفه: ٥٥٩٨].



قوله: (سئل عن البتع) لم أقف على اسم السائل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [ففي الحديث الآخر] من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: «مَا هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمَزْرُ، فَقَالَ: كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ. قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ».

قوله: (كل شراب أسكر) أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السُّكْرُ أم لا.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض.

ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو

= مِنْ طِبْنَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِبْنَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً. وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟

وفي الحديث: أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره.

فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام». والمراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مُسكرًا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يُسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشربه في الحال.

قال أبو المظفر بن السمعاني - وكان حنفياً فتحول شافعيًا -: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساع لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع. قال: وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مُسكرًا فقد دخل في أمر عظيم وباءً بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوًا ولم يكن مسكرًا.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه «سأل عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سلْ هذه، فإنها كانت تَبْدُ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أُنْبِذُ له في سقاء من الليل وأوكِّه وأعلِّقه فإذا أصبح شرب منه» أخرجه مسلم.

وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علّة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غَلْظٌ وكُدرة وفي الخمر رِقّة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب

السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثر مغنية عن القياس. والله أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حلِّ النبيذ الذي يُسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها (كل شراب أسكر فهو حرام).

واستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مُسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تُحدث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمُسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مُسكرٍ ومفتّرٍ وهو بالفاء، والله أعلم.

قوله: (وسئل عن الباذق) قال ابن التين: هو فارسيٌّ معرب، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وذكر ابن سيده في المحكم أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضاً: المثلث، إشارةً إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف، وهو ما ذهب نصفه.

قوله: (سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام) قال المهلب: أي: سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني: بقوله: «كل مسكر حرام» ويحتمل أن يكون المعنى سبق حُكْمُ محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمُحلٍّ له إذا كان يُسكر، قال: وكأن ابن عباس رضي الله عنه فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلالٌ، فحسَمَ مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني: أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يُسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراها حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» ومن استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماع كفر.



بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ ♦

٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.
[طرفه: ٥٥٧٥].



قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة) «حُرِمَهَا»: من الحرمان، ولمسلم بلفظ: «فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة».

قوله: (ثم لم يَتُبْ منها) أي: من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي والبغوي في شرح السُّنَّة: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِّمَ شَرْبُهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً لخميرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُصَدَّعُونَ عنها ولا ينزفون. فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرّمها عقوبة له، لزم وقوعُ الهمِّ والحزن له، والجنة لا همَّ فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرّمها عقوبةً له، لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهبٌ غير مرضي. قال: ويُحتمل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو».

قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريبٌ منه حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله عنه رفعه: «من مات من أمني وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيرهِ ووَعِدَ به فَحَرِمَهُ عند ميقاتهِ، كالوارث فإنه إذا قتل مُورَثُهُ فإنه يُحرم ميراثه لاستعجاله. وبهذا قال نفرٌ من الصحابة ومن العلماء، وهو موضع احتمال وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفضَّل بعض المتأخرين بين من يشربها مُستَحَلًّا فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها فهو محلُّ الخلاف، وهو الذي يُحرم شربها مدَّةً ولو في حال تعذيبه إن عُدِّب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي، والله أعلم.

وفي الحديث: أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة صادقة شروط، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

وفيه: أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

ويؤخذ من قوله: (ثم لم يتب منها) أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه (ثم) من التراخي، وليس المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، والله أعلم.



بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ

٩٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ

الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ (وَمَا نَجِدُ خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

١١٢/٥ [أطرافه: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

(وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا).
٣١/٦ [أطرافه: ٢٨١٥، ٤٠٤٤، ٤٦١٨].



قوله: (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي: تُصنع أو تُتخذ.

قوله: (كنت ساقبي القوم) وقع عند عبد الرزاق عن أنس رضي الله عنه: «أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً».

قوله: (الْفَضِيخُ) هو: اسم للبسر إذا شُدِخَ وَثِدَ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يُطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده.

وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي) المنادي لم أر التصريح باسمه،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَبِلْ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ.

والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي أنه عَقِبَ قول حمزة رضي الله عنه: «إنما أنتم عبيدٌ لأبي» وحديث جابر رضي الله عنه يرد عليه. والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر فقال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فَلَقِيَهُ يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

قوله: (فجرت في سكك المدينة) أي: طرقها، وفي السياق حذف تقديره حُرِّمَتْ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقته.

وفيه: إشارة إلى توارده من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها.

وقال القرطبي: تمسك بهذه الزيادة بعض من قال: إن الخمر المُنَحَّذَةُ من غير العنب ليست نجسة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري.

والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فَتَحْتَمَلُ أخفُ المفسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار. ويُحْتَمَلُ أنها إنما أريقته في الطرق المنحدرة بحيث تَنْصَبُ إلى الأشربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد في قصة صب الخمر قال: «فَانْصَبْتُ حتى استنقعت في بطن الوادي». والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

قوله: (فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، فأُنزل الله تعالى...) إلى آخره، لم أقف على اسم القاتل، وروى البزار من حديث جابر رضي الله عنه: «إن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود».

وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمر

بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾ - إلى قوله - ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فقال عمر: انتهينا انتهينا» وصححه علي بن المديني والترمذي.

قوله: (وعامة خمرنا البُسْر والتمر) أي: النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يُتخذ من البسر والتمر.

وقيل: مراد أنس رضي الله عنه الرد على من خصَّ اسم الخمر بما يُتخذ من العنب، وقيل: مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المُتَّخَذَة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مُسْكِر، وهذا أظهر، والله أعلم.

قال ابن التين وغيره: في حديث أنس رضي الله عنه وجوب قبُول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر؛ لأنه لو جاز لما أراقوها.

قوله: (اصطَبَحَ الخمر يومَ أحدٍ ناسٌ ثم قتلوا شهداء) اصطبح أي: شرب صباحاً، سَمَّى جابرٌ رضي الله عنه منهم فيما رواه وهب بن كيسان عنه: «أباه عبد الله بن عمرو»، أخرجه الحاكم في الإكليل، ودلَّ ذلك على أن تحريم الخمر كان بعد أحد، وصرح صدقة بن الفضل عن ابن عيينة فقال في آخر الحديث: «وذلك قبل تحريمها»، ويُستفاد منه أنَّها كانت مُباحة قبل التحريم.

واستدلَّ بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحاً لا إلى نهاية، ثم حُرِّمَتْ. وعلى هذا فهل كانت مباحةً بالأصل أو بالشرع ثم نسخت؟ فيه قولان للعلماء، والراجع الأول.

واستدلَّ به على أن المُتَّخَذَ من غير العنب يُسمَّى خمرًا، وعلى أن السُّكر المُتَّخَذَ من غير العنب يحرم شُرْبُ قَلِيلِهِ، كما يحرم شرب القليل من المُتَّخَذِ من العنب إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتَّخَذُ للسُّكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرَّق في الحكم بين المُتَّخَذِ من العنب وبين المُتَّخَذِ من غيرها، فقال في المُتَّخَذِ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طُبِخ، وفي المُتَّخَذِ من غيرها

لَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يُسْكِرُ وَمَا دُونَهُ لَا يَحْرُمُ، ففَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِدَعْوَى الْمَغَايِرَةِ فِي الْأَسْمِ مَعَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِيهِمَا، فَإِنْ كُلُّ مَا قُدِّرَ فِي الْمَتَخَذِ مِنَ الْعَنْبِ يُقَدَّرُ فِي الْمَتَخَذِ مِنْ غَيْرِهَا.

قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لطواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم.



بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

[أطرافه: ٢٧٧/٨، ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].



قوله: (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يَرِدُ عليه أن غير الشراب ما يُسْكِرُ؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرًا أم لا؟.

قوله: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة) الجملة حالية أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تُصْنَعُ من خمسة. ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يَخْتَصُّ بوقت نزولها. والأول أظهر؛ لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ: «ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء».

قوله: (من العنب...) إلى آخره، هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنْقَلْ عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنزول تحريم الخمر آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾ إلى آخرها.

فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمير في هذه الآية ليس خاصاً بالمُتَّخِذِ من العنب بل يتناول المُتَّخِذَ من غيرها، ويوافقه حديث أنس رضي الله عنه الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مُسْكِرٍ سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

قوله: (والخمير ما خامر العقل) أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حُرِّمَ ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانى: هذا تعريفٌ بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يُخامر العقل من عصير العنب خاصة.

كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل. على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، ولو سَلِمَ أن الخمر في اللغة يختص بالمُتَّخِذِ من العنب فلا اعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يُسمَّى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب». قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب.

قلت: وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» وحديث أنس رضي الله عنه يعني: المتقدم ذكره.

والجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الغالب أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحمل حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عَهِدَ حينئذٍ أنه يُتَّخَذُ منه الخمر، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يُتَّخَذُ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذٍ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلّة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس رضي الله عنه وغيره على صحتها وكثرتها تُبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يُسمّى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب ولللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يُفرّقوا بين ما يُتَّخَذُ من العنب وبين ما يُتَّخَذُ من غيره بل سَوّوا بينهما وحرّموا كل ما يُسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يَستكشفوا وَيَستفصلوا ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمِعَهُ الصحابة وغيرهم فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك.

قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمولٌ على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حدَّ الإسكار جمعاً بين الأحاديث.

وفي الحديث من الفوائد ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين.



بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٥٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ ^(١)، وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ ^(٢).

[طرفه: ٥٦٠١]. ٦٧/١٠

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْبِذُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ^(٣).

[طرفه: ٥٦٠٢]. ٦٧/١٠



قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يُسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يُسكران حالاً، بل لأنهما يُسكران مآلاً فإنهما إذا كانا مُسْكِرَيْنِ في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرمانئي: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور.

قوله: (ولَيْبِذُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

قوله: (على حِدَةٍ) أي: وحده، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانٍ فَضْرَبَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: شَرِبْتُ نَبِيذَ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَخْلُطُوهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ».

قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن

(١) جَمِيعًا.

(٢) جَمِيعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَوِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا قَرْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرِ.

الخليط أن الإسكار يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يَشْتَدَّ فيظُنُّ الشارب أنه لم يَبْلُغْ حدَّ الإسكار، ويكون قد بَلَغَهُ.

قال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سُكْرٌ، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نُسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يُسْكِر. وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع فقيل: لأنَّ أحدهما يشدُّ الآخر، وقيل: لأنَّ الإسكار يُسرع إليهما.

وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخصَّ النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويردُّ عليه ما أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذاً مما يبغى أحدهما على صاحبه».

وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهرٌ في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشدُّ من قال لا بأس به لأنَّ كلاً منهما يحلُّ منفرداً فلا يكره مجتمعاً قال: وهذه مُخالفةٌ للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إنَّ النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديلٌ لا تأويل ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يُفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يُقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل. قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشرطة على عمومها واستغربه.

بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

٩٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا؟

[٧٠/١٠ طرفاه: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦].



قوله: (من النقيع) قيل: هو الموضع الذي حُمِيَ لرعي النعم، وقيل: غيره، وقال القرطبي: وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

قوله: (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هَلَا.

قوله: (خمرته) أي: غطيته، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يسترها.

قوله: (تعرض) مأخوذ من العرض أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يُغْطَ فلا أقلَّ من أن يعرض عليه شيئاً. وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترون بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.



بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٩٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:

اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هِيَ نَفْسِكَ لِي. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِي. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْشَهَا رَاذِقَتَيْنِ، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا).

٣٥٦/٩ [أطرافه: ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٦٣٧].



قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي: هل يُباح أو يُمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشُّرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سَلِمَ من ذلك.

قوله: (فَنَزَلْتُ فِي أُجْم) هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام مثل: أُظْمَ وَأَطَامَ.

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. قوله: (فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة.

قوله: (ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ) كان عمر بن عبد العزيز حينئذٍ قد ولي إمرة المدينة، وليست الهبة هنا حقيقية، بل من جهة الاختصاص.

قوله: (لِلسُّوقَةِ) يقال: للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك؛ لأن المَلِكَ يَسْوَقُهُمْ فَيَسَاقُونَ إِلَيْهِ وَيُصَرَّفُهُمْ عَلَى مَرَادِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّوقِ فَالوَاحِدُ مِنْهُمْ سَوْقِيٌّ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّوقَةُ عَنْدهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ، فَكَأَنَّهُا اسْتَبَعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَلِكَةُ مِنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ، وَكَانَ ﷺ قَدْ خُيِّرَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا

تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يُؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

قوله: (فأهوى بيده) أي: أمالها إليها.

قوله: (فقال: قد عُدَّتْ بِمَعَاذٍ) هو ما يُستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم.

وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخلٌ من النساء وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريد أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعِذي منه».

قوله: (ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ) صفةٌ موصوفٍ محذوفٍ للعلم به.

والرازقية: ثيابٌ من كَتَّانٍ يَبُضُّ طَوَالَ، قاله أبو عبيدة. وقال غيره. يكون في داخل بياضها زُرقة.

قال ابن التين: مَتَّعَهَا بِذَلِكَ إِمَّا وَجُوباً وَإِمَّا تَفْضُلاً.

قوله: (وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا) قال ابن بطل: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق.

وتعقبه ابن المنير: بأن ذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: [أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»]، فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، ثم لما خرج إلى أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قال له: «أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا»، فلا منافاة، فالأول قَصْدُ بِهِ الطلاق، والثاني أَرَادَ بِهِ حَقِيقَةَ اللفظ، وهو أن يُعِيدَهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَحْضَرَهَا.

ولعل ابن بطل أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَوَاجِهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ كِنْدِيَةَ إِلَّا أَخْتُ بَنِي الْجَوْنِ فَمَلَكَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ نَظَرَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». فَقَوْلُهُ: «فَطَلَّقَهَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ.

واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟

والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطبيياً لخاطرها واستمالَةً لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباهما قال له: إنها رغب فيك وحطت إليك».

[هذا إن كانت القصة متعددة، ولا مانع من ذلك] فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب: (أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا) ولا قوله في حديث عائشة ؓ: «الحقي بأهلك» تطلقاً ويتعين أنها لم تعرفه.

فالقصة التي في حديث أبي أسيد ؓ فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد ؓ اسمها أميمة، والتي في حديث سهل ؓ اسمها أسماء، والله أعلم، وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقتها، وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

وفي الحديث: أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق طَلَّقَتْ، فإن لم يُرد الطلاق لم تَطْلُقْ على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته: «أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر».

وفي الحديث: التبسط على الصاحب، واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلاً سمح بذلك لبذل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجاً فعوضَهُ المستوهِب ما يسدُّ به حاجته. والله أعلم.



بَابُ نَقِيعِ الثَّمَرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٩٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؓ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعُرُوسُ - . قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ

- وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ -، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ^(١)...

[أطرافه: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].



قوله: (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه: «أنقعت له تمرات»، وأشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمولٌ على ما تغيّر وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما أتى عن عبدة السلماني أنه قال: «أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الماء واللبن» الحديث، وتقبيده في الترجمة بما لم يُسكر مع أن الحديث لا تعرّض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفيّاً، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصّه بما لا يُسكر من جهة المقام، والله أعلم.

قوله: (امراته) اسمها: سلامة بنت وهيب.

قوله: (في تور) التور من جملة الأوعية، وهو: إناءٌ من حجارة أو من نحاس أو من خشب، وقد بيّن هنا أنه كان من حجارة، وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم، وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر»، أخرجه ابن أبي شيبة.

وفي الحديث: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: مِنْ بَرَامٍ.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٩٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.
[طرفاء: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].



قوله: (اختنات الأسقية) افتعال من الخنث، وهو الانطواء والتكسر والانشاء. والأسقية: جمع السقاء، والمراد به: المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً.

قوله: (يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها: ثنيها لا كسرها حقيقةً ولا إبانئها.

والقائل: (يعني) لم يُصرَّح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ: (يعني)، فصار التفسير مدرجاً في الخبر، ووقع في الرواية الثانية: قال عبد الله - هو ابن المبارك - قال معمر - هو ابن راشد - أو غيره: هو الشرب من أفواهها.

وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري، ويُحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها.

قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر. وقال: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمونٌ منه ﷺ أمّا أولاً فلعصمته ولطيب نكهته، وأمّا ثانياً فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي.

قال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي ف قيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من

بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره، أو لأنَّ الوعاء يفسدُ بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي وحملَ أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء ففسخ الجواز.

[فقد] وقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جثان، فنهى رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه عن كبشة قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من فيي قربة معلقة» وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة رضي الله عنها في الشمايل وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرَّق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخصُّ من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.



بَابُ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ❖

٩٦٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي

صَحَافَهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَاَنَا
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.
٩٤/١٠ [أطرافه: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].



قوله: (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن
ذكر الحكم بما صرح به [في كتاب الاعتصام] أن نهى النبي ﷺ على التحريم
حتى يقوم دليل الإباحة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا
عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم،
ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به
لثبوت الوعيد عليه بالنار، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث،
ويؤيدُ وَهُمْ النُّقْلُ أيضاً أَنَّ صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في
حرمة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم اتخاذ فتحريم
الاستعمال أولى.

والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، وهذا في الذي
جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضمَّب أو المُمَوَّه وهو المطلي فورد
فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من شرب في آنية
الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» قال
البيهقي: المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما موقف عليه.

قوله: (لهم في الدنيا) تمسك به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع،
وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزئهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الإذن لهم في
ذلك شرعاً.

قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: (لهم في الدنيا) إباحة استعمالهم إياه،
وإنما المعنى بقوله: (لهم) أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ
شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة.

قوله: (عن بُس الحرير والديباح وأن نجلس عليه) أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: (وأن نجلس عليه) وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ: «نهى» ليس صريحا في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير».



٩٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِي ^(١) يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ^(٢) إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

٩٦/١٠ [طرفة: ٥٦٣٤].



قوله: (إنما يُجْرَجُ) من الجرجرة: وهو صوت يُرَدُّهُ البعير في حَنْجَرَتِهِ إذا حاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس.

قوله: (في بطنه نار جهنم) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون (نار) نُصِبَ على المفعولية والفاعل الشارب أي: يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن، قال النووي: النصب أشهر.

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل

(١) وَلِإِسْلَامٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَكْلٍ أَوْ.

(٢) وَلِإِسْلَامٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّهَبَ.

مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.

قال: واختلفوا في علة المنع، ف قيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم.

ومثله الغزالي بالحكّام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقيدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقيدين، ويمكن الانفصال عنه. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني.

وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء. ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، والأشهر المنع وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها.



بَابُ: الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ فِي الشُّرْبِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبَنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبَّهَ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ:

هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْإِيْمُنُونَ الْإِيْمُنُونَ^(١)، (أَلَا فَيَمُنُّوْا). قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 ٣٠/٥ [أطرافه: ٢٣٥٢، ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].



قوله: (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه، وقوله: «الأيمن فالأيمن» أي: يُقَدَّمُ مَنْ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ فِي الشَّرْبِ ثُمَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجِبُ.
 وقوله في الترجمة: (في الشرب) يعمُّ الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك. وقال عياض: يشبه أن يكون مراده أَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ نَصًّا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً، وَتَقْدِيمُ الْإِيْمَنِ فِي غَيْرِ شَرْبِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقِيَاسِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فِي الشَّرْبِ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي فِي الْأَكْلِ.
 قوله: (فاستسقى) فيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نَفْسُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ طَيِّبَةً بِهِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ.
 قوله: (وعمر تُجَاهَهُ) أي: مُقَابِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ.
 قوله: (قال عمر: هذا أبو بكر) قال الخطابي وغيره: كانت العادةُ جاريةً لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا

فَخَشِيَ عُمَرُ رضي الله عنه لِذَلِكَ أَنَّ يُقَدَّمُ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الشَّرْبِ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ احْتِمَلَّ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يُؤَثِّرُ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ فَتَصِيرُ السُّنَّةُ تَقْدِيمَ الْأَفْضَلِ فِي الشَّرْبِ عَلَى الْإِيْمَنِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ أَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ لَمْ تَغْيَرْهَا السُّنَّةُ وَأَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَفْضَلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حُطُّ رَتْبَةِ الْأَفْضَلِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ.
 قوله: (فأعطى الأعرابي فضله) أي: اللبن الذي فضل منه بعد شربه.

(١) وَلِإِيْمُنُونَ.

قوله: (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمرة أي: المُقَدَّم الأيمنون، والثانية للتأكيد.

وقوله: (ألا فيمنوا) كذا وقع بصيغة الاستفتاح والأمر بالتيامن، وقد أخرج مسلم من الوجه الذي أخرج منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضاً: (الأيمنون) ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس رضي الله عنه: «فهي سُنَّة ثلاث مرار»، وتوجيهه أنه لما بيَّن أنَّ الأيمن يُقَدَّم ثم أكَّده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به، ويُستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله».

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أنَّ من سَبَقَ إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنَحَّى منه لمجيء مَنْ هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يَجْلِسُ الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إنَّ أثره السابق جاز.

وأنَّ من استحقَّ شيئاً لم يُدْفَع عنه إلا بإذنه كبيراً كان أو صغيراً إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أنَّ الجلساء شركاء فيما يُقَرَّبُ إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أنَّ المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيتَ خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث.



بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٩٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٩/٥ [أطرافه: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].



قوله: (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) كأنه لم يجزِ بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يُطردُ الحكم فيها لكل جليسين.

قوله: (وعن يمينه غلام) هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطلال، وقيل: أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب.

قوله: (أتأذن لي) لم يقع في حديث أنس رضي الله عنه [السابق] أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأنَّ السبب فيه أنَّ الغلام كان ابنَ عمه فكان له عليه إِدْلالٌ وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطِيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأنَّ السُّنة تقديمُ الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلَطَّفَ به حيث قال له: «الشربة لك، وإن شئت أثرت بها خالداً» كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد: «وإن شئت أثرتُ به عمك» وإنما أطلق عليه عمه لكونه أَسْرَ منه، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن الأعرابي لم يكن له علمٌ بالشرعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

وفي الحديث أن سُنَّةَ الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته. وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس، حديث سهل بن أبي خيثمة في القسامة «كَبُرَ كَبْرٌ» وحديث ابن عمر رضي الله عنه في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير».

ويُجمع بأنه محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين: إمَّا بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فتُخصُّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداة بالكبير ما إذا

جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل.

ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

وقال ابن المنير: تفضيلُ اليمين شرعيٌّ وتفضيلُ اليسار طبعيٌّ، وإن كان ورد به الشرع لكنَّ الأوَّلَ أَدْخُلُ فِي التَّعْبُدِ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلةُ الفاعل وفضيلةُ الوظيفة اعتُبرت فضيلةُ الوظيفة كما لو قدِّمَتْ جِنَازَتَانِ لرجلٍ وامرأةٍ، ووليُّ المرأة أفضل من وليِّ الرجل قُدِّمَ وليُّ الرجل ولو كان مفضولاً؛ لأنَّ الجِنَازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها. قال: ولعل السِّر فيه أن الرجوليَّة والميمنة أمرٌ يَقْطَعُ به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض. كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي، والله أعلم.

قوله: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ) ظاهرٌ في أنه لو أُذِنَ له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكَّلٌ على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقُرب، وعبرة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها.

وقد يقال: إِنَّ الْقُرْبَ أَعْمُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وقد أُورِدَ على هذه القاعدة تجويزُ جَذْبِ واحدٍ من الصفِّ الأوَّلِ لِيُصْلِيَ معه لِيَخْرُجَ الجاذب عن أن يكون مصلياً خَلْفَ الصفِّ وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثارٌ بقربةٍ كانت له وهي تحصيلُ فضيلةِ الصفِّ الأوَّلِ لِيُحْصَلَ فضيلةُ تحصيلُ للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته. ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجع مصلحته على مصلحته؛ لأنَّ مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود، ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم.

قوله: (فَتَلَّهُ) أي: وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل: وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف.



بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٩٦٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (مَرَّتَيْنِ أَوْ) ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا^(١).
[طرفة: ٥٦٣١].



قوله: (باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب كان يتنفس فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب [وحدِيث: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»]؛ لأن ظاهرهما التعارض إذ [الأخير] صريح في النهي عن التنفس في الإناء [وحدِيث الباب] يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

قوله: (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون (أو) للتنويع وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة، بل إن روي من نفسيين اكتفى بهما وإلا فثلاث، ويحتمل أن تكون (أو) للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عَزْرَةَ بلفظ: «كان يتنفس ثلاثاً». ولم يقل: أو، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث». فإن كان محفوظاً فهو يقوي ما تقدم من التنويع.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ».

والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريئاً أي: سالماً أو مُبرئاً من مرضٍ أو عطشٍ أو أذى. ويؤخذ من ذلك: أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقلُّ أثراً في ضعف الأعضاء وبَرَد المعدة. واستعمالُ أفعال التفضيل في هذا يدلُّ على أنَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَمْرَأُ، وَأَمْرَأُ.

للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور، ويؤخذ منه أنَّ النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه.

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذّرُهُ، إذ كان التقذّر في مثل ذلك عادةً غالبيةً على طباع أكثر الناس، ومحلُّ هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأمّا لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذّر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قلت: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمّن مع ذلك أن تفضّل فضلة أو يحضّل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذّره، فإن فعله في خاصّة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غشّ والغش حرام.

وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقاً؛ لأنه شرب الشيطان.

قال: وقول أنس رضي الله عنه كان يتنفس في الشرب ثلاثاً قد جعله بعضهم معارضاً للنهي وحمل على بيان الجواز، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء.

واستدلّ به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت: وهو تفصيل حسن وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمود على التفصيل المذكور.



بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). (قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

[٤٩٢/٣ طرفاه: ١٦٣٧، ٥٦١٧].

(وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ -، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ^{(٢)(٣)}.

[٨١/١٠ طرفاه: ٥٦١٥، ٥٦١٦].



قوله: (باب الشرب قائماً) قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يُشبهه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يَبْتَئِ الحكم.

قوله: (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي: ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكباً». انتهى. وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين».

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ.

فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيده ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيده وخرج إلى الصفا على بعيده وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلُّل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما؟

قوله: (حوائج) هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مؤلَّد، والجمع حاجات.

قوله: (في رَحَبَةِ الكوفة) الرَّحْبَةُ: المكان المَشَّيع.

قوله: (فضله) بقية الماء الذي توضع منه.

قوله: (صنع كما صنعت) أي: من الشرب قائماً، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال: «شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت».

قوله: (فَشَرِبَ وَغَسَلَ وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) وقد ثبت في آخر الحديث قول علي رضي الله عنه: «هذا وضوء من لم يحدث».

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، فلمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشرب وأجبت» قيل: وإنما جعل الأكل أشرب لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب.

وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

وفي الموطأ: أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة رضي الله عنهما لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة

أبي بكر الأثرم قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقي.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع. فمن ادّعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دلّ على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرّمه أو كان حراماً ثم جوّزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشّرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

وفي حديث علي رضي الله عنه من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضّح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظنّ تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل، فإن سُئل تأكّد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يُشهر باسمه لغير غرض بل يُكنّي عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٩٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيّشُ فِي الصَّحْفَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ^(١) مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ -، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ).

٥٢١/٩ [أطرافه: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].



قوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلم أر لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

وأما قوله: (والأكل باليمين) فيأتي البحث فيه، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله.

قوله: (عمر بن أبي سلمة) أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذلك جاء وصفه بأنه: ربيب النبي ﷺ.

(١) وَلْيُسَلِّمْ: مِنْ لَحْمٍ...

قوله: (كنت غلاماً) أي: دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم: غلام.

وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد. وفيه نظر، بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: «كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين» انتهى. ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين.

قوله: (في حَجَر رسول الله ﷺ) أي: في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد. قال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصفحة) أي: عند الأكل، ومعنى تطيش: تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبي. [وفي الرواية الأخرى]: «أكلت مع النبي ﷺ طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصفحة» وهو يفسر المراد، والصفحة: ما تشعب خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة.

قوله: (يا غلام، سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة.

قوله: (وكل بيمينك وكل مما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذي: حملّه أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورودُ الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ: لَا أَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ».

وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها رفعتة: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث.

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كلُّ أَخْذٍ وَعَظَاءٍ كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذرٌ من مرضٍ أو جراحةٍ فإن كان فلا كراهة.

كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يُقبل عذره بأنَّ عياضاً ادَّعى أنه كان منافقاً، وتعقُّبُه النووي بأنَّ جماعةً ذكروه في الصحابة وسمُّوه بُسرّاً، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكِبَرُ، وردَّه النووي بأنَّ الكِبَرُ والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمرُ أمرَ إيجاب.

قلت: ولم ينفصل عن اختياره أنَّ الأمرُ أمرٌ نَدْب، وقد صرَّح ابنُ العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأنَّ كل فعلٍ يُنسب إلى الشيطان حرام.

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليَمْن، وقد شَرَّفَ الله أصحاب الجنة إذ نَسَبَهُم إلى اليمين، وعكَّسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نُسب إليها وما اشْتُقَّ منها محمودٌ لغةً وشرعاً وديناً، والشمال على نقيض ذلك. وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة.

وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب.

قال: وقوله: (وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) محلُّه ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ كالحائز لما يليه من الطعام، فأخَذَ الغير له تعدُّ عليه، مع ما فيه من تَقَرُّزِ النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والتَّهَم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أمَّا إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

قوله: (فما زالت تلك طُعْمَتِي بَعْدُ) أي: صفة أكلِي أي: لزمْتُ ذلك وصار عادةً لي. والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين مما يليه.

وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتناله الأمر ومواظبته على مقتضاه.



بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ

٩٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا ^(١) ^(٢).
[طرفه: ٥٤٥٦/٩].



قوله: (باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، كما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» لكن حديث جابر رضي الله عنه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد، ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «ومصّها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر رضي الله عنه أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمسّها» وذكر

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ: وَأَمَرَ يَلْعَقِ الصَّحْفَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

القفال في محاسن الشريعة: أن المراد بالمنديل هنا المنديل المُعَد لإزالة الزهومة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

قوله: (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها». فيُحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويُحتمل - وهو الأولى - أن يكون المراد باليد الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادةً إلا بالكف كلها.

وقال شيخنا: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس». فيُجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله: (حتى يَلْعَقَهَا) أي: يَلْعَقُهَا هو. (أو يُلْعَقُهَا) أي: يُلْعَقُهَا غيره. قال النووي: المراد إلحاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا لو ألحقها شاة ونحوها.

وقال البيهقي: إن قوله: (أو) شكٌّ من الراوي. ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يُلْعَقَهَا صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويُحتمل أن يكون أراد أن يُلْعَقَ إصبعه فَمَه فيكون بمعنى يُلْعَقُهَا يعني: فتكون (أو) للشك.

قال ابن دقيق العيد: جاءت علةٌ هذا مبيَّنة في بعض الروايات: «أنه لا يدري في أي طعامه البركة»، وقد يُعلل بأنَّ مَسَحَهَا قبل ذلك فيه زيادةٌ لتوثيق لما يُمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه.

قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره

الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيب على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

قال النووي: معنى قوله: «في أي طعامه البركة» أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. انتهى.

قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله.

وفي الحديث: رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحيفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه.

ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب.

وفيه: استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محلّه فيما لم يحتاج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَرٌ ولزوجةٌ مما لا يذهب إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. كذا قال، وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللّلق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللّلق لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذي دون قوله: «ولم يغسله».

وفيه: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكل أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

تكملة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق

الأصابع ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام» قال شيخنا في شرح الترمذي: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها؛ ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يُلَعَق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله أعلم.



بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

٩٧١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِينِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٤/٣١٢ [أطرافه: ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].



قوله: (جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب) لم أقف على اسمه.

قوله: (فقال لغلام له قصاب) لم أقف على اسمه، [والقصاب]: هو الجزار.

قوله: (أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة) وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم، يقال: خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَاقِبُ اثْنَيْنِ﴾ وقال: ﴿ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رابع أربعة» ومعنى «خامس أربعة» أي: زائد عليهم، وخامس خمسة أي: أحدهم، والأجود نصب خامس على الحال.

قوله: (فدعاهم) في الكلام حذف تقديره: فصنع (فدعاهم).

قوله: (فجاء معهم رجل) ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الاكتساب بصناعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها.

وفيه: مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه: أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله. وأن من دعا أحداً استُجِبَ أن يدعوه معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم بالدليل؛ لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع».

وأن الصحابة كانوا يُديمون النظر إلى وجهه تبركاً به، وكان منهم من لا يُطيل النظر في وجهه حياةً منه كما صرَّح به عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم.

وفيه: أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزَّار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يَضَعُ قَدْرَ من يتوقَّى فيها ما يُكره، ولا تَسْقُطُ بمجرد تعاطيها شهادته.

وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قَدْرِهِم إن لم يَقْدِر على أكثر، ولا يُنْقُص من قَدْرِهِم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

وفيه: أن من دعا قوماً متَّصِفِينَ بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية. وأن من تطفَّل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخلَ بغير إذنه كان له إخراجُه.

وأن من قَصَدَ التطفيلَ لم يُمنع ابتداءً لأن الرجل تَبَعَ النبي ﷺ فلم يَرُدَّ لاحتمال أن تطيب نفسُ صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيَّدُ بمن احتاج إليه.

واستدل به على منع استتباع المدعوِّ غيره إلا إذا عَلِم من الداعي الرضا بذلك.

وفيه: أن المدعوَّ لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه «أن فارسياً كان طيّب المرق صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه، فقال النبي ﷺ: وهذه؟ لعائشة قال: لا، فقال

النبي ﷺ: «لا» فيُجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فحَسَبِي إِنْ أَذِنَ لعائشة أَنْ لا يكفي النبي ﷺ، ويُحتمل أَنْ يكون الفرق أَنَّ عائشة رضي الله عنها كانت حاضرةً عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحبُّ للداعي أَنْ يدعو خواصَّ المدعو معه كما فعل اللحام، بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أَنْ يَدْعَوْهَا، وخيَّر الداعي في الرجل الذي طراً، أو عَلِمَ حاجةً عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أَحَبَّ أَنْ تَأْكُلَ معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يَعْلَمْ مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه: «قوموا»، فأجاب عنه المازري: أنه يحتمل أَنْ يكون عَلِمَ رضا أبي طلحة رضي الله عنه فلم يستأذنه، ولم يَعْلَمْ رضا أبي شعيب رضي الله عنه فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جُلَّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه.

أو لأنَّه لم يكن بينه وبين الفصَّاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أَرَادَ، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حَدَّدَ بعددٍ معين ليكون ما يُفَضَّلُ عنهم له ولعياله مثلاً وأطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله.

وفيه: أنه ينبغي لمن استؤذِنَ في مثل ذلك أَنْ يأذِنَ للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع حديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين» أو رجا أَنْ يَعُمَّ الزائدُ بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله عَلِمَ أنه لا يمنع الطارئ.

تنبيه: وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أَنْ يناولوا من مائدةٍ إلى مائدةٍ أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يَدْعُوا أَيَّ: يتركوا.

وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أَنَّ الذين دُعُوا صار لهم بالدعوة عمومٌ إِذْنٌ بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يَدْعَ، فيُنزَلُ من وُضِعَ بين يديه الشيء منزلةً من دُعِيَ له، ويُنزَلُ

الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدْعَ إليه، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(١)، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَضُمُّ، أَوْ: يُضِيفُ هَذَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ.. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢): أَنَا. فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً. فَهَيَّأتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهَا يَأْكُلَانِ، (فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (ضَحِكَ) اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ: عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

١١٩/٧ [طرفاه: ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].



قوله: (باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) هو مصيرٌ منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار وهو ظاهر سياقها. وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصار فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع.

قوله: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ.

قوله: (فَبِعَثْ إِلَى نَسَائِهِ) أي: يطلب منهن ما يُضَيِّفُهُ به.

قوله: (فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا) أي: ما عندنا (إِلَّا الْمَاءُ) فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمْ خَيْرَ وَغَيْرَهَا.

قوله: (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضَيِّفُ) أي: مَنْ يُوَوِّي هَذَا فَيُضَيِّفُهُ، وَكَأَنَّ (أَوْ) لِلشَّكِّ.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) زَعَمَ ابْنُ التِّينِ أَنَّهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ بِشْكُوَالٍ: وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مُسْتَدَّأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَتَّعِينَ الْجَزْمَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ»، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْخَطِيبُ لَكِنَّهُ قَالَ: أَظْنَهُ غَيْرَ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْمَشْهُورِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ مَشْهُورٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: «فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ».

وَالثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَعَشَّى بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ حَتَّى احْتِاجَ إِلَى إِطْفَاءِ الْمَصْبَاحِ، وَأَبُو طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ كَانَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مِنَ التَّقَلُّلِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الْاسْتِبْعَادَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (إِلَّا قَوْتُ صَبْيَانِي) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ تَعَشَّيَا وَكَانَ صَبْيَانُهُمْ حِينَئِذٍ فِي شُغْلِهِمْ أَوْ نِيَاماً فَأَخْرَجُوا لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ نَسَبُوا الْعِشَاءَ إِلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُمْ إِلَيْهِ أَشَدُّ طَلِباً، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَأَصْبَحَا طَاوِيَيْنَ».

قوله: (وَأَصْبَحِي سَرَاجَكَ) بِهَمْزَةٍ قَطَعَ أَي: أَوْقَدِيهِ.

قوله: (نَوِّمِي صَبْيَانَكَ) فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «غَلِّبِيهِمْ بِشْيَاءً».

قوله: (فَجَعَلَا يُرْيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: «فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ وَتَتَلَمَّظُ هِيَ حَتَّى رَأَى الضَّيْفَ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ».

قوله: (طَاوِيَيْنِ) أَي: بِغَيْرِ عِشَاءٍ.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...) إلخ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي سَبَبِ

نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: «أُهديَ لرجلٍ رأسُ شاةٍ فقال: إِنَّ أَخِي وَعِيَالَهُ أَحْوجُ مِنَّا إِلَى هَذَا فَبِعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبِيعُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ، فَنَزَلَتْ»، ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله.

قيل: في الحديث دليلٌ على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطوباً على ضررٍ خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمولٌ على ما إذا عَرَفَ بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى.



بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ ^(١).
[طرفه: ٥٣٥/٩: ٥٣٩٢].



قوله: (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) استُشْكِلَ الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكنَّ أقصاه الضَّعْفُ، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

ونُقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قوتَ الاثنين، ويُشبع الاثنين قوتُ الأربعة.
وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحَضُّ على المكارمة والتَّقَنُّعِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ.

بالكفاية يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنتين إدخال ثالثٍ لتمامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر.

ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه: «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس».

وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه ما يُرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث، فيؤخذ منه أنَّ الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأنَّ الجَمْع كُلُّما كثر ازدادت البركة.

قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده، انتهى.

وفي الحديث أيضاً: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت، حصلت معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سدِّ الرِّمَقِ وقيام البنية، لا حقيقة الشَّع.



بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٩٧٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ وَرَسُولِهِ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) ^(١) كَثِيرًا،
فَأَسْلَمَ فَكَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ^(٢):
٥٣٦/٩ [طرفاه: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧].



قوله: (باب المؤمن يأكل في معي واحد) الجمع أمعاء ممدود، وهي المصارين.

وإنما عدى (يأكل) بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ أي: ملء بطونهم، قال أبو حاتم السجستاني: المعى مُدَكَّرٌ ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة.

قوله: (فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً) لعله أبو نهيك المذكور [في الرواية الأخرى]. ووقع في رواية مسلم: «فجعل ابن عمر رضي الله عنهما يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلاً كثيراً».

قوله: (لا تدخل هذا علي) وذكر الحديث، هكذا حمل ابن عمر رضي الله عنهما الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفةٍ وُصِفَ بها الكافر.

قوله: (فأنا أومن بالله ورسوله) أي: فقال الرجل.

قوله: (أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاةٍ فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَشْرَبُ. بَدَلًا: يَأْكُلُ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ. . . .

حلاب سيع شياء، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرّب حِلابها ثُمَّ بأخرى فلم يستتمها»، الحديث.

قال ابن بشكوال: الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه بن أبي شيبة والبخاري في مسنده وغيرهما، وقيل: هو نضلة بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجّي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل، وقيل: أبو نضرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات، وقيل: ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاه ابن بطال. [ورجح الحافظ تعدد الواقعة].

واختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضُرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلُّه من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلُّل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: المراد حصّ المؤمن على قلة الأكل إذا علم أنّ كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدلُّ على أنّ كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغيّر مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاري، فكأنه قال: هذا إذ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال: قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شيا، قال: وليس للحديث عندنا مَحْمَلٌ غير هذا الوجه. والسابق إلى ذلك أولاً أبو عبيد.

وقد تُعَقَّبَ هذا الحَمْلُ بأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث فَهَمَّ منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث.

ثم كيف يتأتَّى حمْلُهُ على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدُّد الواقعة بِوَرْدِ الحديث المذكور عَقِبَ كل واحدةٍ منها في حقِّ الذي وَقَعَ له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ والمعنى: أنَّ مِنْ شأنِ المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل، ما يَسُدُّ الجوع ويُمسِكُ الرَّمَقَ ويُعين على العبادة، ولخشيتَه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابعٌ لشهوة نفسه مُسترسِلٌ فيها، غيرُ خائفٍ من تَبَعَاتِ الحرام، فصَارَ أَكْلُ المؤمن - لما ذكرته - إذا نُسِبَ إلى أكل الكافر كأنه بقَدْرِ السُّبُعِ منه، ولا يلزم من هذا اطرادُه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارضٍ يعرض له من مرضٍ باطنٍ أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارضٍ كضعف المعدة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان؛ لأنَّ من حَسَنَ إسلامه وَكَمَّلَ إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته. ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصحيح: «إن هذا المال حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» فدل على أن المراد بالمؤمن من يَقْتَصِدُ في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشَّرُّ فيأكل بالنَّهَمِ كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد ردَّ هذا الخطابي

وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يُسمّي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يُشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يُسمّي فيُشركه الشيطان، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحلّ الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدّحون بقلّة الأكل ويذمّون كثرة الأكل كما في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرة».

وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نالاً مُنْتَهَى الدَّمِ أَجْمَعَا

وقال ابن التين: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كلّ مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق، انتهى. ملخصاً. وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني.



بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئاً

٩٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خِيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ^(١)؛ فَلَمْ أَرَلْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْجِبُهُ.

أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ^(١). وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢). (وفي رواية: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ).

٣١٨/٤ [أطرافه: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧،

٥٤٣٩].



قوله: (إن خياطاً) لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة عن أنس رضي الله عنه: أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: «أن مولى له خياطاً دعاه».

قوله: (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريداً.

قوله: (فذهبت مع رسول الله ﷺ) ولا بن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سَلِيمٍ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رَطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي فَأَكَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرَعَ فَإِذَا هُوَ يَعْجِبُهُ الْقَرَعُ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ» الحديث.

ويُجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله ﷺ: أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال.

قوله: (الدُّبَاءُ) هو القَرَع، وقيل: إنه خاصٌّ بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً.

قوله: (فرايتُ رسولَ الله ﷺ يتبعُ الدُّبَاءَ من حول الصَّحْفَةِ) ظاهره يعارض [الحديث الآخر] في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمزَ بذلك إلى تضعيف حديث عكرّاش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدّى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَفْئِرٍ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا أَطْعَمَهُ.

وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مُشتملاً على مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد.

وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود؛ لأن أنساً أكلَ معه، وإن أراد أنه المالك وأذن لأنس ﷺ أن يأكل معه فليظروا في كل مالك ومُضيف، وما أظن أحداً يوافقه عليه.

قوله: (فجعلت أجمع الدُّبَاء بين يديه) قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قُدِّمَ لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدَّم الأمرُ بأكل كلِّ واحدٍ مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه أثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شِرْكَاءَ له فيه، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعامٌ اتَّخَذَ للنبي ﷺ وقَصِدَ به، والذي جَمَعَ له الدباء بين يديه خادمه يعني: فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وفيه جواز ترك المُضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس رضي الله عنه في حديث الباب: «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله» فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويُحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأثرهم به، ويُحتمل أن يكون كان مكتفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتمَّ عليه تكميله.

قال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قري الضيف ومن ترك

فجائز، وفي قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك. وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس رضي الله عنه لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة.



بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٩٧٦ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٠٦/٥ [أطرافه: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].



قوله: (القران في التمر) والمراد به أن لا يقرن ثمرة بثمرة عند الأكل لثلا يُجحف برُففته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلم أن يُسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول.

قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المُكارمة لا التَّشاح، لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

قوله: (جَبَلَةُ بن سحيم) كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء.

قوله: (أصابنا عام سَنَةٍ) بالإضافة أي: عام قحط.

قوله: (مع ابن الزبير) يعني: مع عبد الله رضي الله عنه لما كان خليفة.

قوله: (فَرَزَقْنَا تَمْرًا) أي: أعطانا في أرزاقنا تَمْرًا، وهو القَدْر الذي يُصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدلَ النقد تَمْرًا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

قوله: (ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي: فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر.

قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) اختلف أصحاب شعبة في ذلك، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردّد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، فلما اختلفوا نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة ﷺ، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة ﷺ، قال: «كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكبّب بيننا، فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرّن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا».

وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دالٌّ على أنه كان مشروعاً لهم معروفاً، وقول الصحابي: كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا، له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه، ولفظه: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ تَمْرًا بين أصحابه فكان بعضهم يَقْرِن، فنهى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ إلا بإذن أصحابه».

فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ﷺ ذكرَ الإذن مرةً غير مرفوع أن لا يكون مُسْتَنَدُهُ فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند.

وقد اختلف في حكم المسألة: قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟

والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مُشْتَرَكًا بينهم فالقِرَانُ حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل

اشترط رضاه، ويَحْرُم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَأْذِنَ الآكلين معه، وَحَسَنَ لِلْمُضِيفِ أن لا يَقْرِنَ لیساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يَفْضَلُ عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يَقْتَضِي الشَّرَّه، إلا أن يكون مُسْتَعِجلاً يريد الإسراع لشغل آخر.

وذكر الخطابي أنَّ شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان.

وتعقَّبُ النووي بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت.

وقال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرهاً وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتدَّ جوعه حتى يحمله ذلك على القَرْنِ بين التمرتين أو تعظيم اللقمة، فأرشدتهم إلى الاستئذان في ذلك تطيئاً لنفوس الباقين. وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكونِ مِلْكِهِمْ فيه سواء، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة، انتهى.

وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقة.

نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المُكَارَمة لا التشاح، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى تناول من الشيء، ولو حُمِلَ الأمر على تساوي السُّهُمَانِ بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، والله أعلم.

تنبيه: في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما، لوضوح العلة الجامعة.



بَابُ الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ

٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ.

٥٦٤/٩ [أطرافه: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].



قوله: (باب الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ) أي: أكلهما معاً.

قوله: (عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب من صغار الصحابة رضي الله عنه.

قوله: (يأكل الرطب بالقِثَاءِ) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قِثَاءً وفي شماله رُطْباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف.

وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز»، وهو نوعٌ من البطيخ الأصفر وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وقد تكبر القِثَاءُ فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدهت كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقُّبٌ على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يُطْفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك: بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه - لحلاوته - طرف حرارة، والله أعلم.

ولابن ماجه ولأبي داود من حديث ابني بسر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ الزُّبْدَ والتمر» الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يَتَمَجَّعُ لبناً بتمر فقال: اذُنْ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّاهما الأُطْبِيين» وإسناده قوي.

قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشَّيْثَيْنِ من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً.

ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمولٌ على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أُكِلَا معاً اعتدلا، وهذا أصلٌ كبير في المركّبات من الأدوية.



بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ (فَإِنَّهُ أَطْيَبُ). فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟

[طرفاه: ٤٣٨/٦، ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

[٤٤١/٤ طرفه: ٢٢٦٢].



قوله: (بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ) قال ابن بطال: الْكَبَاثِ ثَمَرُ الْأَرَاكِ الغض منه، وقيل: هو نضيجه.

قوله: (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) مكانٌ معروفٌ على مرحلة من مكة.

قوله: (نَجْنِي) أي: نَقْتَطِفُ.

قوله: (فَإِنَّهُ أَطْيَبُ) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى أَطْيَبُ وَهُوَ مَقْلُوبُهُ، كَمَا قَالُوا: جَذَبَ وَجَبَذَ.

قوله: (فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟) فِي السُّؤَالِ اخْتِصَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ حَتَّى عَرَفْتَ أَطْيَبَ الْكَبَاثِ؟ لِأَنَّ رَاعِيَ الْغَنَمِ يَكْثُرُ تَرَدُّدُهُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ لَطَلَبِ الْمَرْعَى مِنْهَا، وَالِاسْتِظْلَالِ تَحْتِهَا.

قوله: (عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عمرو بن يحيى: «كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط» قال سويد أحد رواة:
يعني: كل شاة بقرراط يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل
لهم التمرُّن برعيها على ما سيُكلِّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما
يُحصِّل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في
المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سَبُع وغيره كالسارق،
وعَلِمُوا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، أَلِفُوا
من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فَجَبَرُوا
كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمُّلهم لمشقة ذلك أسهل
مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك
برعي الغنم، وَخُصَّتْ الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر
من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة،
ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان
عليه من عظيم التواضع لربه والتصرُّيح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

ونقل الكرمانى عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا
والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كراعة الشاء وأصحاب الحرف.

وأفاد ابن التين عن الداوودي: أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا
تُرْكَب فلا تزهو نفس راعيها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يُمْلِك.

قال ابن بطلال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذا قد أغنى الله
عباده بالحنطة أو الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك.

قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمُسَلَّم ولا يلزم
من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل
هذه المباحات أكثر من تناول ما يُشْتَرى، والله أعلم.



بَابُ الْأَرْنَبِ

٩٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ ^(١) فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. (قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ).

٢٠٢/٥ [أطرافه: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].



قوله: (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تُشبه العنّاق لكنّ في رجلها طولٌ بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً: الحُزَز - وزن عمر - بمعجمات، وللأنثى: عِكْرِشَة، وللصغير: خِرْتَق، هذا هو المشهور. قوله: (أنفَجْنَا) أي: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا.

قوله: (مر الظهران) واد معروف.

قوله: (فسعى القوم فلعبوا) أي: لعبوا، قال ابن التين: ضبطوا «لعبوا» بالكسر، والفتح أعرف.

قوله: (فأتيت بها أبا طلحة) هو زوج أم سليم والدة أنس.

قوله: (فذبحها) وزاد في رواية حمّاد المذكرة [عند أبي داود]: «فشويئها».

قوله: (بوركيها أو فخذيها) وفي رواية: [قال: «فخذيها لا شك فيه»] يُشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة وأن الشك في قوله: «فخذيها أو وركيها» ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن.

وفي الحديث: جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث حُزَيْمَةَ بْنِ جَرْءٍ رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني أكل ما لا

(١) وَلِئُسْلِيمٍ فِي رِوَايَةٍ: (و)، بَدَل (أَوْ).

تحرمه، ولمَ يا رسول الله؟ قال: نُبِئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «جاء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود.

وفي الحديث أيضاً: جواز استثارة الصيد والعذو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «من اتبع الصيد غفل» فهو محمولٌ على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

وفيه: أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يُشاركه من أثاره معه، وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا عُلِمَ من حاله الرضا بذلك، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة، وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه.



بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٩٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

٢٣٦/٦ [أطرافه: ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].



قوله: (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مُثَلَّثُ الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر: اسم للذكُرة دون الإناث، والواحد منها: ذيك، وبالفتح: الإناث دون الذُكران، والواحدة: دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمِّيَ لإسراعه الإقبال والإدبار، من دَجَّ يَدُجُّ: إذا أسرع.

قلت: ودجاجة اسم امرأة، وهي بالفتح فقط.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً) كذا أورده مختصراً، وقد أورده المصنف في مواضع مقروناً ومفرداً، مختصراً ومطولاً، مشتملاً على قصة الرجل

[واسمه : زهْدَم] الذي [قال : «إني رأيته أكلَ شيئاً فَقَذَرْتُهُ، فحلفتُ أن لا آكلَه»]، فامتنع من أكل الدجاج وحلَفَ على ذلك، وفتوى أبي موسى عليه السلام له بأن يُكفِّر عن يمينه ويأكل، وقصَّ له الحديث في ذلك وسببَه، وهو طلبُهم من النبي ﷺ أن يحملَهم.

وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سببٌ للبركة فيه، وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيّه، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمّقين على سبيل الورع، إلا أنّ بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى عليه السلام أنه لم يُبالِ بذلك.

والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلالة وهي البعرة، وادّعى ابنُ حزم اختصاصَ الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن المُجتممة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء»، وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها».

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغيّر لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثر من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يُحكّم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذاك هذا.

وتُعقَّب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه

جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنيها ولحميها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتعدى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تُغلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «أنها لا تؤكل حتى تُغلف أربعين يوماً».



بَابُ الضَّبِّ

٩٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ^(١)، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ. فَقُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوُضِعَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا.

٥٣٤/٩ [أطرافه: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَغْلَمَ مَا هُوَ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ^(١). وفي رواية: كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.

[طرفاه: ٥٥٣٦، ٧٢٦٧].



قوله: (باب الضب) هو دُوبِيَّةٌ تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حِجْلٍ، ويقال للأُنثى: ضَبَّةٌ.

قوله: (أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) قلت: واسمُ أم خالد بُنَابَة الصغرى، واسم أم ابن عباس بُنَابَة الكبرى وكانت تُكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حَزْن الهلالي.

قوله: (فوجد عندها ضَبًّا مَحْنُودًا) أي: مشويًّا بالحجارة المحماة.

قوله: (وكان قلما يُقدِّم يده لطعام حتى يُحدِّث به ويُسمِّي له) قال ابن التين: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكَل لِقُلَّتْهَا عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل.

قلت: وَيَحْتَمِلُ أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يُكثر الكَوْنُ في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويًّا أو مطبوخاً فلا يَتَمَيَّزُ عن غيره إلا بالسؤال عنه.

وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشَّعْب من طريق يزيد بن الحوتكيَّة عن عمر رضي الله عنه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يُهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير...» الحديث، وسنده حسن.

قوله: (فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدَّمْتَن له،

(١) وَلِمُسْلِمٍ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: بِئْسَ مَا قُلْتُمَا! مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلَّلًا وَمُحَرَّمًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُ.

هو الضَّبُّ يا رسول الله) وكأنَّ المرأة أرادت أنَّ غيرها يُخبره، فلمَّا لم يُخبروا بادرت هي فأخبرت، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قُرِب إليهم خُوانٌ عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضَبٍّ، فكفَّ يده»، وعُرِفَ بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى، وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح «فقالت: ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو».

قوله: (فرغ يده عن الضب) يؤخذ منه أنه أكلَ من غير الضب، مما كان قُدِّم له من غير الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فأكل الأقط وشرب اللبن».

قوله: (لم يكن بأرض قومي) في رواية: «هذا لحمٌ لم أَكُلْهُ قط»، قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة (لم يكن بأرض قومي) بأن الضَّبَّاب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كَذَبَ هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذُكِرَتْ له بغير اسمها أو حَدَّثَتْ بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضَّبَّاب.

قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ: (بأرض قومي) قريباً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم: «دعانا عروسٌ بالمدينة فقُرِّب إلينا ثلاثة عشر ضَبّاً، فأكلُ وتارك...» الحديث، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار.

قوله: (فأجدني أعافه) أي: أتكرَّه أكله.

قوله: (كُلُوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي) في هذا بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سببٌ آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي آخره: «فقال النبي ﷺ: كلا - يعني: لخالد وابن عباس - فإنني يحضُرُني من الله حاضرة» قال المازري: يعني: الملائكة، وكأنَّ لِلْحَم الضَّبِّ ريحاً فترك أكله لأجل ريحه، كما

ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قلت: وهذا إن صحَّ يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضبِّ سببان.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوجٌ بالنصوص وبإجماع من قبله.

قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأى إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في معاني الآثار: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمدٌ بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضبٌ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُتِيتُ بِمَا لَا تَأْكُلِينَ؟!» قال الطحاوي: ما في هذا دليلٌ على الكراهة لاحتمال أن تكون عاقفته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يُتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الردي، انتهى.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب أخرجهُ أبو داود بسند حسن، من حديث عبد الرحمن بن حنبل: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب... الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمةً من بني إسرائيل مُسَحَّتْ دوابٌ في الأرض فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجها له.

والأحاديث الماضية وإن دلت على الحِلِّ تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حَمْلُ النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخَّحٌ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقَّف فلم يأمر به ولم يَنْه عنه، وحَمْلُ الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أنَّ الممسوخ لا نَسْلَ له، ثم بعد ذلك كان يَسْتَفْذِرُهُ فلا يأكله ولا يحرمه، وأَكْبَلَ على مائدته فدلَّ على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتُحْمَلُ أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يُكره مطلقاً.

وفي الحديث أيضاً: الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مُطلق التُّفَرَّةَ وعدم الاستطابة لا يَسْتَلْزِم التحريم، وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يَعِيبُ الطعام، إنما هو فيما صنَّعه آدمي لثلا يَنْكَسِرُ خاطره ويُنسب إلى التقصير فيه،

وأما الذي خُلِقَ كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً، وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافاً لبعض المتنطعة.

وفيه: أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يُحرَّم لأن بعض الطباع لا تعافه، وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان باذن الزوج أو رضاه، وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصَّهر والصدِّيق، وكأن خالداً رضي الله عنه ومن وافقه في الأكل أرادوا جَبْرَ قلب الذي أهْدته، أو لتَحَقُّقِ حكم الحل، أو لامْتِثَالِ قوله ﷺ: (كلوا) وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه أنه ﷺ كان يُؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى.

وفيه: وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحته للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت مَظَنَّةَ نفوره عن أكله بما استقرَّتْ منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره لهنَّ فصَدَقَتْ فراستُها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يُدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.



بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

٦٢٠/٩ [طرفه: ٥٤٩٥].



قوله: (باب أكل الجراد) [الجراد] معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مُشتَقٌّ من الجَرْدَ لأنه لا ينزل على شيء إلا جَرَدَه، وَخَلَقَهُ الجراد عجيبة فيها صِفة عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُوجُؤُ ضَيْغَمٍ
حَبَبُهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنَعَمَتَ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدرٍ أو نارٍ حلَّ، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرفٌ منهم الجمهور في أنه لا يفتقرُ إلى ذكاته لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

قوله: (كنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «ويأكله معنا»، وهذا إن صح يردُّ على الصِّمَرِي من الشافعية في زعمه أنه عليه السلام عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند الصِّمَرِي وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل عليه السلام عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحرمه» والصواب مرسل.

ونقل النووي الإجماع على حلِّ أكل الجراد، لكن فصلَّ ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض. وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استنأؤه، والله أعلم.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾

٩٨٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَرُصُّدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ^(١) - ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ^(٢)، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَزَوَّدَنَا جَرَاباً مِنْ ثَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبْلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

الْحَبِطُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فُجِعَ، فَكَانَ مَزُودَ (ي) تَمْرٍ، فَكَانَ يَتَوَتَّنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. (فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟) فَقَالَ^(١): لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتْ -. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاَهُ. فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَبْنًى لَمْ تَرِ مِثْلَهُ^(٢)، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ^(٣)، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ^(٤) -. وَفِي رِوَايَةٍ: وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا -. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ -. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ -. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَعِيرٍ^(٥) - فَمَرَّ تَحْتَهُ^(٦) -. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. فَاتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

١٢٨/٥ [أطرافه: ٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].



قوله: (نرصد عير قريش) ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليَّة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَمَضَهَا كَمَا يَمَضُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ تَشَرَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ الضَّخْمِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَبْنًى. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْنَا، فَكُلُّوْا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفَ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْفِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقَطَعَ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ: كَقَدْرِ الثَّوْرِ -.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَفَلٍ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ.

وهذا لا يغير ظاهره ما في الصحيح؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة»، فذكر هذه القصة.

لكن تلقى غير قريش ما يُصَوَّرُ أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية، ثم ظهر لي تقوية ذلك بقول جابر رضي الله عنه في رواية مسلم: «أنهم خرجوا في غزاة بُواط»، وغزاة بُواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بُواطاً، وهي جبالٌ لجهينة مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة بُرد، فلم يَلَقْ أحداً فرجع، فكانه أفرد أبا عبيدة رضي الله عنه فيمن معه يرصدون العير المذكورة. ويؤيد تقدّم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خبير وغيرها، والجهد المذكور في القصة يُناسبُ ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: (حتى أكلنا الخَبَط) هو ورق السَلَم. وفي رواية أبي الزبير: «وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نَبَلُّه بالماء فنأكله». وهذا يدل على أنه كان يابساً، بخلاف ما جزم به الداوددي، أنه كان أخضر رطباً.

قوله: (فكان مزودي تمر) المزود: ما يُجْعَل فيه الزاد.

قوله: (كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يُجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً، ووقع عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جَرَاباً من تمر لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر». وظاهره مخالفتُ لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قَدَر جَرَاب، فلما نفذ وجَمَعَ أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر

جَرَاب، ويكون كلُّ من الراويين ذكر ما لم يذكُرْه الآخر، وأما تَفْرِقُهُ ذلك تمرَّةً تمرَّةً فكان في ثاني الحال.

وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمرٌ غير الجراب المذكور فمردود؛ لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي ﷺ زودهم جراباً من تمر، فصَحَّ أَنَّ التمر كان معهم من غير الجراب.

قوله: (فقلت: ما تغني عنكم تمرَّة؟) السائل عن ذلك وهب بن كيسان [أحذ رُواة الحديث عن جابر ﷺ].

قوله: (فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فَنَيْت) أي: مؤثراً، وفي رواية أبي الزبير: «فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّهَا كما يَمُصُّ الصَّبِيُّ الثدي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل».

قوله: (وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) أي: عندما جاعوا، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة ﷺ، وكان اشترى الْجَزَرَ من أعرابيٍّ جُهَنِيٍّ كلَّ جَزُورٍ بوسقٍ من تمر يوفِّيه إِيَّاهُ بالمدينة، فلما رأى عمر ﷺ ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهي قَيْساً عن النحر، فعزم عليه أبو عبيدة ﷺ أن ينتهي عن ذلك فأطاعه، وذكر الواقدي بإسنادٍ له: «أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال: من يشتري مني تمرأً بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجلٌ من جهينة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عَرَفْتُ نَسَبَكَ، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسقٍ وأشهد له نفرأً من الصحابة، فامتنع عمر لكون قيس لا مالَ له، فقال الأعرابي: ما كان سعد لِيُخَيِّنِي بابنه [أي: يُسَلِّمَهُ] في أوسقٍ من تمر، فبلغ ذلك سعداً فغضب ووهبَ لقيسٍ أربع حوائطٍ أَقْلَهَا يَجِدُّ خمسين وسقاً».

وفي حديث الواقدي أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: «إِنْ يَكُ قَيْسٌ كما أعرف فسينحر للقوم».

قوله: (جزائر) جمع جَزُور، وفيه نظر فَإِنَّ جزائر جمعُ جزيرة، والجزور إنما يجمع على جُزُرٍ بضمّتين، فلعله جمع الجمع.

ويُستفاد منه جواز أكل مينة البحر لتصريحه في الحديث بقوله: «فألقي البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر» وفي بعض طرقه في الصحيح: «أن النبي ﷺ

أكل منه»، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة رضي الله عنه [عند مسلم]: «ميتة»، ثم قال: «لا، بل نحن رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا».

وحاصل قول أبي عبيدة رضي الله عنه أنه بناءً أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله، وقد تبين من آخر الحديث أنَّ جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعاً: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرج به الله، أطعمونا إن كان معكم فاتأه بعضهم فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقاً. وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه [مرفوعاً]: «ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر رضي الله عنه خلافه. انتهى. والقياس يقتضي جِلَّه؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نَضِب عنه الماء أو قَتَلْتَه سمكةً أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

قوله: (فألقي البحر حوتاً) الحوت اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها.

قوله: (يقال له العنبر) قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يُتَخَذُ من جلدها الترس.

وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة. وليست بعربية.

قوله: (فأكلنا منه نصف شهر) في رواية: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة» وفي رواية أبي الزبير: «فأقمنا عليها شهراً»، ويُجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي

قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهراً جَبَرَ الكسر أو ضَمَّ بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة. ولعل الجمع الذي ذكرته أولى. والله أعلم.

وُستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أُنْتِنَ؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا مَلَّحُوهُ وَقَدَّدُوهُ فلم يَدْخُلْهُ نتن، [وقال] النووي: إن النهي عن أكل اللحم إذا أُنْتِنَ للتنزيه إلا إنْ خِيفَ منه الضرر فيَحْرُمُ، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً، وهو الظاهر. والله أعلم. ويأتي في الطَّافِي نظير ما قاله في التَّنْ إذا خشي منه الضرر.

قوله: (وَأَدْنَا مِنْ وَدَكِهِ) أي: شحمه.

قوله: (حتى ثابِت) أي: رجعت، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هُزال من الجوع السابق.

قوله: (فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ) وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه فَإِنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وكان مشهوراً بِالطُّوْلِ.

وفيه: جواز أكل حيوان البحر مطلقاً؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نَصٌّ يَخُصُّ الْعَنْبِرَ وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، وَيَخْدُشُ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوَّلًا إِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاضْطِرَارِ، وَيَجَابُ بِأَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مطلقاً من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وَبَيَّنَ لَهُمُ الشَّارِعُ آخَرًا أَنَّ مَيْتَتَهُ أَيْضاً حَلَالٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَافٍ وَلَا غَيْرِهِ.

واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه مَيْتَةٌ بِطَرِيقِ الْاضْطِرَارِ مَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَضْطَرَّ إِذَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ يَأْكُلُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لَطَلْبِ الْمَبَاحِ غَيْرَهَا، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

ولا خلاف بين العلماء في جِلِّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية - وهو قول الشافعية -: يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكاً. وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصاً، وعن الشافعية: الحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعن الشافعية: ما يُؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

الأول: ما ورد في منع أكله شيءٌ يَخْصُهُ كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد: «فإن نقيقتها تسبح».

ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر المِلْح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيَحِلُّ لكن بشرط التذكية، كالبط وطيور الماء، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه، وقد اختلفوا في سبب نهى أبي عبيدة رضي الله عنه قيساً رضي الله عنه أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تفتن حملتهم، وفيه نظر؛ لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر، وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال فأريد الرِّقُّ به، وهذا أظهر. والله أعلم.



بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٩٨٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ ^(١).

٤٨١/٧ [أطرافه: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٩٨٥ - عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٦٤٠/٩ [أطرافه: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].



قوله: (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قيل، ودليل الجواز ظاهر القوة.

قوله: (ورخص في لحوم الخيل) قال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحُمُر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يُوجِبُه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قلت: وقد نقل الحِلَّ بعضُ التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه». قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه، أنه استدل لإباحة الحُمُر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فإن هذا إن صلح مستمسكاً لحِلِّ الحُمُر صلح للخيل ولا فرق، وأنه توقف في سبب المنع من أكل الحُمُر هل كان تحريماً مؤبداً أو بسبب كونها كانت حُمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

من الخيل أيضاً فيُبْعَدُ أن يَثْبُتَ عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية. بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل». وصح القول بالكراهة عن الحَكَم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال ابن المنير: الشبه الخَلْقِي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها وزُهومة لحمها، وغلظة وصفة أروائها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخَلْقِي التَّحَقَّقَ بنفي الفارق وَبَعُدَ الشبه بالأنعام المتفق على أكلها ١. هـ. وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تُستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثُر استعماله ولو كثر لأدَّى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قلت: فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو دُبِحَ لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه.

وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها فمُنْتَقَضٌ بحيوان البر فإنه مأكولٌ ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شُرِعَ فيها جميعٌ ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد.

وأما ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِزْقِكُمْ وَزِينَةً﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تُخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير فدلَّ على اشتراكها معها في حكم التحريم

فيحتاج من أفرد حُكْمَهَا عن حكم ما عُطِفَتْ عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقّت مساق الامتنان، فلو كانت يُنتَفَعُ بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة. هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية.

والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ستّ سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في منع الأكل والحديث صريحٌ في جوازه، وأيضاً على سبيل التَّنَزُّلِ فإنما يدل ما ذُكِرَ على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وإذا لم يَتَعَيَّنْ واحدٌ منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز.

وعلى سبيل التفصيل:

أما أولاً: فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيّل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تُطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت رакبها فقالت: «إنا لم نُخْلَقْ لهذا إنما خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب، وإلا فهي تُؤْكَلُ ويُنتَفَعُ بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سُلِّمَ الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيّل فخطبوا بما أُلْفُوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لِعِمَزَتِهَا في بلادهم، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لِحَمْلِ الأثقال وللأكل فاقتصر في كلّ من الصنفين على الامتنان بأغلب ما يُنتَفَعُ به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

وأما رابعاً: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تَقْنَى للزَم مثله في البقر وغيرها مما أُبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم.

قوله: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام: «ونحن بالمدينة»، وفي رواية للدارقطني: «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ».

[وفي أول رواية عبدة بن سليمان عن هشام قال فيها: «ذبحنا»، بدل: (نحرنا)] وهذا الاختلاف كله عن هشام، وفيه إشعارٌ بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا» وتارة بلفظ (نحرنا) واختلف الشارحون في توجيهه، فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي، وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه: «نحرنا»، وبعضهم قال: «ذبحنا»، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك. ويُستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فَيَرُدُّ على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد.

ومن قولها: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اُطَّلِعَ على ذلك، مع أن ذلك لو لم يَرِدْ لم يُظَنَّ بآل أبي بكر ﷺ أنهم يَقْدُمُونَ على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثَمَّ كان الراجح أن الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اُطِّلاعُ النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق ﷺ.

بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٩٨٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[طرقه: ٦٥٣/٩ : ٥٥٢٧].



٩٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(١)؛ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورَ بِاللَّحْمِ.

٨٩/٢ [أطرافه: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِقُوهَا وَانْكَسِرُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ.

١٢١/٥ [أطرافه: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ.

٢٥٥/٦ [أطرافه: ٣١٥٥، ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَذْرِي: أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ؟ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٨٢/٧ [طرفه: ٤٢٢٧].

(وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

عَمَرُوا الْغَفَارِيُّ عليه السلام عِنْدَنَا بِالْبَصَرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،
وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

٦٥٤/٩ [طرفه: ٥٥٢٩].



قوله: (باب لحوم الحُمُر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا
كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحُمُر المنع بخلاف الخيل.
والإنسية: نسبة إلى الإنس أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد
الوحشية، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه وغيره: (الأهلية) بدل الإنسية،
ويؤخذ من التقيد بها جواز أكل الحمر الوحشية.

قوله: (جاءه جاء فقال: أَكَلَتِ الحُمُر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا
اللَّذِينَ بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً فإنه قال أولاً: «أَكَلَتِ» فإما لم يسمعه
النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة «أَفْنَيْتِ
الحمر» أي: لكثرة ما ذُبِحَ منها لُطِخَ صادفَ نزولَ الأمر بتحريمها، ولعل هذا
مُسْتَنَدٌ من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حَمُولَةً للناس.

قوله: (فأمر مُنَادِيًا فنادى في الناس) وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو
أبو طلحة رضي الله عنه، ووقع عند مسلم أيضاً: أن بلالاً رضي الله عنه نادى بذلك، وعند
النسائي: أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولعل عبد الرحمن نادى
أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها
رجس، فأكفثت القُدُور وإنها لتفور باللحم» ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن
المنادي بذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو غلط فإنه لم يشهد خبير وإنما أسلم بعد
فتحها.

قوله: (ينهيانكم) وهو دالٌّ على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير
واحد، فَيُرَدُّ به على من زعم أن قوله للخطيب: «بش خطيب القوم أنت» لكونه
قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

قوله: (فأكفثت القُدُور) قال الأصمعي: كَفَأْتُ الإِنَاءَ قَلْبُهُ وَلَا يُقَالُ:
أَكْفَأْتُهُ، ويحتمل أن يكون المراد: أُبْمِلْتُ حتى أُزِيلَ ما فيها، قال الكسائي:
أَكْفَأْتُ الإِنَاءَ أَمَلْتُهُ.

قوله: (أَمْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَرَادَ التَّغْلِيطَ عَلَيْهِمْ فِي طَبْخِهِمْ مَا نَهَى عَنْ أَكْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى إِذْعَانَهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْأَوَانِي، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ دِنَارَ الْخَمْرِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهَا لَمَّا يُدَاخِلُهَا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ الَّذِي دَاخَلَ الْقُدُورَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَبَخَتْ بِهِ الْخَمْرَ نَظِيرُهُ، وَقَدْ أَذِنَ ﷺ فِي غَسْلِهَا فَدُلَّ عَلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهَا.

قوله: (فَتَحَدَّثْنَا) أَي: الصَّحَابَةُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ هَلْ هُوَ لِذَاتِهَا أَوْ لِعَارِضٍ.

قوله: (الْبَيَّةُ) مَعْنَاهُ الْقَطْعُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِنْبِتَاتُ: الْإِنْقِطَاعُ، وَرَجُلٌ مُنْبِتٌ: أَي: مُنْقَطِعٌ بِهِ، وَيُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ بَيَّةً وَلَا أَفْعَلُهُ الْبَيَّةَ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، انْتَهَى.

قوله: (يَزْعُمُونَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ الرِّوَاةِ مَنْ قَالَ: عَنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِلَا وَاسِطَةٍ.

قوله: (قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ) زَادَ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا السَّنَدِ: «قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مُضْمُومًا إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْخَمْرِ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

قوله: (وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَبِي مِنَ الْإِبَاءِ أَي: امْتَنَعَ، وَالْبَحْرُ صِفَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قِيلَ لَهُ: لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَهُوَ مِنْ تَقْدِيمِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِبَالِغَةً فِي تَعْظِيمِ الْمَوْصُوفِ كَأَنَّهُ صَارَ عِلْمًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَشَهْرَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ خَفَائِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يَرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ».

قوله: (وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ،

فبعث الله نبيّه وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما أحلّ فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ إلى آخرها، والاستدلال بهذا للحلّ إنما يَتِمُّ فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مُقَدَّم على عموم التحليل وعلى القياس.

وفي [البخاري] عن ابن عباس ؓ أنه توقف في النهي عن الحُمُر: هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةً الناس فَكِرَهُ أن تذهب حملتهم، أو حرّمها البتة يوم خير؟» وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وفي حديث ابن أبي أوفى ؓ: «فحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَسْ، وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة».

قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تُخَمَسْ، أو كانت جَلَّالَةً، أو كانت انْتَهَبَتْ، حديث أنس ؓ المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: (فإنها رجس)، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ؓ.

قال القرطبي: قوله: (فإنها رجس) ظاهرٌ في عَوْدِ الضمير على الحُمُر لأنها الْمُتَحَدِّثُ عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجنس، فُيَسْتَفَادُ منه تحريم أكلها، وهو دالٌّ على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القَدَرِ ظاهرٌ إنه سبب تحريم لحم الحُمُر، وقد وردت عِلَلٌ أخرى إن صَحَّ رفع شيء منها وجب المصيرُ إليه، لكن لا مانع أن يُعْلَلَ الحُكْمُ بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة ؓ صريحٌ في التحريم فلا مَعْدِلَ عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظَّهَرِ فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخیل، فإن في حديث جابر ؓ النهي عن الحُمُر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحَمُولَةِ لكانت الخيل أولى بالمنع لِقَلَّتِها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخراً جداً فهو مُقَدَّم، وأيضاً فنصُّ الآية خبرٌ عن الحُكْمِ الموجود عند نزولها، فإنه حينئذٍ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذُكِرَ فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما

فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهّل لغير الله به والمنخقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات.

قال النووي: قال بتحريم الحُمُر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها: الكراهة.

وفي الحديث: أن الذكاة لا تُطهّر ما لا يحلُّ أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل، فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأثروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يُشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقّد أحوال رعيته، ومن رآه فعَل ما لا يَسُوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يُخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لثلاث يغترّ به من رآه فيظنّه جائزاً.



بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٩٨٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

[أطرافه: ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].



قوله: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبيّن القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سألينه.

قوله: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

والمِخْلَب: هو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد، فهو له كالناب للسبع، وأخرج الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه بسند لا بأس به قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ الحُمُرَ الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ومن حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه مثله وزاد: «يوم خير».

قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم: لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.

وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبیر، واحتجوا بعموم **﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾** والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة.

وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصةً بهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يُحرِّمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾** أي: من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يَرُدُّ كون لحم الخنزير ذَكَرَ معها لأنها قُرِئَتْ به علةٌ تحريمه وهو كونه رجسًا، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة؛ لأنه لم يجعل الآية حاصرةً لما يُحرَّم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يُحَلُّون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أَهْلٌ لغير الله به ويُحرِّمون كثيراً مما أباحه الشرع، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يُضادُّون الحق، فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حلَّلتُموه مبالغةً في الرد عليهم.

واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب، فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حِلِّ الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.



بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِلَّا اسْتَهَأَهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٥٦٦/٦ [طرفاء: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩].



قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) أي: مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخُلُقَة كُره، وإن كان من جهة الصنعة لم يُكره، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب.

قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب، كقوله: مالح حامض قليل المالح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

قوله: (وإن كرهه تركه) يعني: مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى: «وإن لم يشتهه سكت» أي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.



كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً - وَفِي رِوَايَةٍ: سِيرَاءَ - عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ - وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْعِيدِ -، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ^{(١)(٢)(٣)}.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَفِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ بِنِيكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَيْتَنِيهِ! فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ =



قوله: (باب التَّجْمُلُ للوفود) قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذُكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه. والوفود: جمع وافد، وهو من يَقْدُم على من له أمر أو سلطان زائراً أو مسترفداً والمراد: من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلمون أمور الدين حتى يُعَلِّمُوهم.

قوله: (حُلَّةٌ سِيَرَاءُ) قال أبو عبيد: الحُلل: بُرود اليمن، والحُلَّة: إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كانا من جنس واحد، وحكى عياض: أن أصل تسمية الثوبين حُلَّة: أنهما يكونان جديدين كما حلَّ طيَّهُما، وقيل: لا يكون الثوبان حُلَّةً حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلَّ عليه، والأول أشهر.

والسِيَرَاءُ: قال مالك: هو الوُشْي من الحرير، كذا قال، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سیراء، لتسير الخطوط فيها.

قوله: (على رجل تباع) في رواية عند مسلم: «رأى عمر عطارداً التميمي يقيم حلة بالسوق، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم». وعطارداً هذا: هو ابن حاجب بن زُرارة بن عُذْس الدارمي، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على

= يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ. فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ؛ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانُ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا؛ فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالَةً كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجَئِهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذِيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى فُيِّضَتْ. فَلَمَّا فُيِّضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحَنُّ نَعْمِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضاً عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب.

قوله: (اِبْتَعْ هذه) وفي رواية: «لو ابتعتها فلبستها»، وكأن عمر أشار بشرائها وتمناه.

قوله: (تَلَبَّسْها يوم الجمعة) في رواية سالم: «العيد» بدل: (الجمعة)، وكلاهما صحيح وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معاً فاقتصر كلُّ راوٍ على أحدهما.

قوله: (وإذا جاءك الوفد) في رواية جرير بن حازم [عند مسلم]: «الوفود العرب» وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب؛ لأن مكة لما فُتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كلُّ قبيلة تُرسل كبراءها لِيُسَلِّمُوا ويتعلَّموا ويرجعوا إلى قومهم فيدْعُوهم إلى الإسلام ويُعلِّمُوهم.

قوله: (إنما يلبس هذا) في رواية جرير ابن حازم [عند مسلم]: «إنما يلبس الحرير».

قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) الخلاق: النصيب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً على الحُرمة وعلى الدِّين، ويحتمل أن يُراد من لا نصيب له في الآخرة أي: من لبس الحرير، قاله الطيبي.

قوله: (فأتى رسولُ الله ﷺ منها بحُلٍّ، فأرسل إلى عمر منها بِحُلَّةٍ) وفي رواية جرير ابن حازم [عند مسلم]: «فلما كان بعد ذلك أتى رسولُ الله ﷺ بِحُلٍّ سِيَرَاءٍ فبعث إلى عمر بِحُلَّةٍ، وبعث إلى أسامة بن زيد بِحُلَّةٍ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً».

قوله: (فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة) زاد النسائي: «أخاً له من أمه»، قلت: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلاً عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الدماطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه. فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصِب. قلت: بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب.

قوله: (قبل أن يُسلم) قال النووي: هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك. ولم أقف على ذكره في الصحابة فإن كان أسلم فقد فاتهم فليُستدرك، وإن كان مات كافراً كان قوله: (قبل أن يسلم) لا مفهوم له بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره.

ويؤخذ من قوله ﷺ لعمر ﷺ: (تبيعها أو تكسوها) أن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر ﷺ وغيره من الرجال في ذلك، فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر ﷺ كساها أخاه فلا يُشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطبٌ بالفروع ويكون أهدى عمر ﷺ الحُلَّة لأخيه لبيعها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن يفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله: «أو يكسوها» أي: إما للمرأة أو للكافر، بقرينة قوله: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له) أي: من الرجال.

[ويؤخذ منه أيضاً أن] هدية ما لا يجوز لبسه جائزة، وأن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء.

وقال ابن بطال: دلت طرق الحديث على أن الحُلَّة المذكورة كانت من حرير محض.

قلت: الذي يتبين أن السيِّراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر ﷺ جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، والتي في قصة علي ﷺ لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبَةَ عن علي ﷺ قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مُسَيَّرَةً بحرير إما سداها أو لُحْمَتَهَا، فأرسل بها إليّ فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم»، ولم يقع في قصة علي ﷺ وعيدٌ على لبسها كما وقع في قصة عمر ﷺ، بل فيه: «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي» ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه، والله أعلم.

واستدل به على جواز التَّجُمُّل للجمعة [والعيدين والوفود] من جهة تقريره ﷺ لعمر ﷺ على أصل التَّجُمُّل للجمعة، وقصّر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريراً. [وقال] الداوودي: بأنه ليس في الحديث دلالة عليه،

وأجاب ابن بطلال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين، وما تقدّم أولى وقد ورد الترغيب في ذلك.

واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه، وفيه عَرَضُ المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه ممن يَظُنُّ أنه لم يَطَّلِعْ عليه، وفيه إباحة الطعن لمن يَسْتَحِقُّه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

وقال ابن بطلال: فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير زهداً في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها، إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل سرفٍ وحرمة. وتعقبه ابن المنير: بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد. قلت: ولعل مراد ابن بطلال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله.

وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس، وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية. والهدية للمشرك إثباتاً ونفيّاً ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَلَنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْمِئِنُّ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية، ثم البرّ والصلة والإحسان لا يستلزم التَّحَابُّبُ والتَّوَادُّدُ المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم.

واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع؛ لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم يُنكر عليه، وتُعَقَّب: بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو.

وأجيب: بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهاي عن الكف، بخلاف الكافر فإن كُفْرَه يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه من الإعانة على المعصية،

ومن ثَمَّ يَحْرُمُ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ قَدْ يَشْرِبُهُ عَصِيرًا، وَكَذَا بَيْعُ الْغُلَامِ الْجَمِيلِ مِمَّنْ يَشْتَهَرُ بِالْمَعْصِيَةِ، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَتَكُونُ مَشْرُوعِيَّةَ خُطَابِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ تَرَاحَتْ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين».



بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَافْتِرَاشِهِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٩٩١ - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ ^(١): سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.
[أطرافه: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].



٩٩٢ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَدْرِيجَانَ ^(٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَعِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ. قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ ^(٣).
[أطرافه: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].



قوله: (باب لبس الحرير للرجال وافتراشه، وقدر ما يجوز منه) أي: في

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا عُبَيْدُ بْنُ قَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمِّكَ، فَأُشْهِجِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تُشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِنَّاكُمْ وَالتَّعْمُ، وَزَيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبَّوْسُ الْحَرِيرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ.

بعض الثياب. ووقع في شرح ابن بطلان، ومُستخرج أبي نعيم زيادة: «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلاً.

والحرير معروف، وهو عربي سُمِّيَ بذلك لِخُلُوصِهِ، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي مُعَرَّب. والتقييد بالرجال يُخرج النساء.

قال ابن بطلان: اختلف في الحرير، فقال قوم: يَحْرُمُ لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نُقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين: عن الحسن وابن سيرين.

وقال قوم: يجوز لبسُه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسِه على مَنْ لبسَه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسِه.

وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمرُ عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال: لو أطلعنا للبدن معنا، وهو يضحك» فهو محمولٌ على أن عبد الرحمن رضي الله عنه فهم من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة.

واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما: الفخر والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيلبقُ بزيِّ النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علةً ثالثة: وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان مُعْتَبَرَيْن إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في الأم: ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علةً أخرى وهي السرف، والله أعلم.

قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسَه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي.

قوله: (كتب إلينا عمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم، وللكُشَمِيهَنِي: «كتب إليه» أي: إلى عتبة بن فرقد، وكلتا الروایتين صواب، فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب إليهم كلهم بالحكم.

قوله: (ونحن بأذربيجان) أذربيجان: بلدٌ كبير من نواحي جبال العراق غربي، وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها، واتفق غزوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كلٍّ منهما أهل الشام وأهل العراق. وذكر المعافي في تاريخ الموصل أن عتبة بن فرقد رضي الله عنه هو الذي افتتحها سنة ثمانى عشرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا: «يا عتبة بن فرقد؛ إنه ليس من كدك ولا كد أبيك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك، وإياكم والتنعيم وزي أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى...» فذكر الحديث، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر رضي الله عنه ذلك فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلالٍ فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال: أشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدك...» الحديث.

وزاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة: «أما بعد، فاتزروا وارثدوا، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراريات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلو لقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ...» الحديث.

قوله: (اللتين تليان الإبهام) يعني: السبابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم.

قوله: (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) جمع عَلم أي: الذي حصل في علمنا: أن المراد بالمستثنى الأعلام: وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكرُ الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة»، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة رضي الله عنه: «أن

عمر خَطَبَ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، و«أو» هنا للتنويع والتخيير.

وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة، فإن الحكم فيها واحد، وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة.

وحاصل أعدل الأقوال: أن الفعل المذكور مُقْتَضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يَتَخَلَّفُ ذلك لمانع، كالتوبة والحسنات التي تُوازِنُ، والمصائب التي تُكْفِّرُ، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعته مَنْ يُؤَدُّ لَهُ في الشفاعة، وأعمُّ من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

وفيه: حجة لمن أجاز لبس العَلَمِ من الحرير إذا كان في الثوب، وخصَّه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العَلَمَ في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العَلَمَ في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فَلَعَلَّهُمْ لم يبلغهم، قال النووي: وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير، والله أعلم.

واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يُخالطه من الحرير مقدار العَلَمِ سواء كان ذلك القَدْر مجموعاً أو مفترقاً، وهو قوي.



بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

٩٩٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

[٤٨٤/١ طرفاه: ٣٧٥، ٥٨٠١].



قوله: (باب القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ) فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وقيل: عربي، واشتقاقه من القبو: وهو الضم، قال القرطبي: القَبَاءُ والفروج كلاهما ثوبٌ ضيقُ الكُمَيْنِ والوسَط، مشقوقٌ من خلف، يُلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة.

قوله: (أَهْدِي) الذي أهده هو أَكِيدِرُ دومة: وأكيدر تصغير أكدر، ودومة: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل: مدينةٌ بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن، على عشر مراحل من المدينة وثمانٍ من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن الحارث بن معاوية يُنسَبُ إلى كندة وكان نصرانيًّا، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقَدِم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي.

وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان: «أنه لما قدم أخرج قَبَاءً من ديباج منسوجاً بالذهب، فردّه النبي ﷺ عليه، ثم أنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النبي ﷺ: ادفعه إلى عمر» الحديث، وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً فقال: شققه خُمرًا بين الفواطم» فيستفاد منه أن الحُلَّة التي ذكرها علي رضي الله عنه [في حديثه الآتي بعد باب] هي هذه التي أهدها أكيدر.

قوله: (فروج حرير) في رواية عند أحمد: «فروج من حرير».

قوله: (ثم صلى فيه) زاد في رواية عند أحمد: «ثم صلى فيه المغرب».

قوله: (فنزعه نزعا شديداً) زاد أحمد في روايته: «عنيفاً» أي: بقوة ومبادرةً لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

قوله: (ثم قال: لا ينبغي هذا) يُحتمل أن تكون الإشارة للُبْس، ويُحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش.

قوله: (للمتقين) ظاهر هذا الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «صلى في قَبَاءٍ ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل»، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: (لا ينبغي هذا للمتقين)؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويُحتمل أن يُراد بالمتقي

المسلم أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يُعد تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم.

وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نَزْعُهُ لكونه كان حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من تشبه بقوم فهو منهم». قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن.

وهذا الترددُ مبنيٌّ على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مُطلق المؤمن حُمِلَ على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حُمِلَ على الثاني، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: اسم التقوى يعمُّ جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي: وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى، وقد رجَّح عياض أن المنع فيه لكونه حريراً، واستدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم.

وقال القرطبي في المفهم: المراد بالمتقين، المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له.

وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن من سمع: أن من فعل ذلك كان غير متقٍ، فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك لثلاث بوصف بأنه غير متقٍ.

واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجازٌ يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسُهُ؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكَذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسُهُ عند الحنابلة، وفي وجه ثالث:

يُمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها.



بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٩٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَّوَا الْقَمَلَ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

١٠٠/٦ [أطرافه: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].



قوله: (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: (من حكة كانت بهما) وكذا قال شعبة في أحد الطريقتين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقتين: «يعني: القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداوودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أُرخص لكلّ منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب.

وأما تقييده بالحرب، فكأنه أخذه من قوله: (فرأيتُهُ عليهما في غزاة)، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحِكَّة، فقال: دلّت الرخصة في لبسه بسبب الحِكَّة أن من قصد لبسه ما هو أعظم من أذى الحِكَّة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز.

وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب».

ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض

الشافعية: يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى.

قلت: قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين: «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن ابن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يُسْتَحَبُّ في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حارٌّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل، والله أعلم.

قوله: (من حِكَّة) نوعٌ من الجرب، أعادنا الله تعالى منه.

قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علَّة يُخَفَّفُها لبس الحرير انتهى. ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.



بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(١).

٢٢٩/٥ [أطرافه: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمراً بَيْنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْقَوَائِمِ.

قوله: (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي جلّ لإناثهم».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه ﷺ علم قلة صبرهن عن التزين، فلفظ بهن في إباحته؛ ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد: أن حسن التبعل من الإيمان، قال: ويُسْتَنْبَط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يُبَالِغ في استعمال المملذوذات، لكون ذلك من صفات الإناث.

قوله: (أهدى إليّ) ووقع في رواية أبي صالح: «أهديت لرسول الله ﷺ حُلَّةً فبعث بها إليّ»، ولمسلم أيضاً من وجه آخر عن أبي صالح عن علي عليه السلام: «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليّاً».

قوله: (حُلَّةٌ سَيَرَاء) الحُلَّة: إزارٌ ورداء، والسَّيَرَاء: نوعٌ من الحرير.

قوله: (فَلَبِسْتُهَا فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح: «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لِشَقَقْهَا خُمُراً بين النساء»، وله في أخرى: «شَقَقْهَا خُمُراً بين الفَوَاطِم».

قوله: (فشقققتها بين نسائي) أي: قطعتها ففرقتها عليهن خُمُراً، والخُمُر: جمع خِمَار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقوله: «بين نسائي» يوهم [أنهن] زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه، [وقد] فسَّرَه في رواية أبي صالح حيث قال: «بين الفَوَاطِم» ووقع في رواية النسائي: «فرجعت إلى فاطمة فشقققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فلبسيتها واكسيتي نساءك»، وفي هذه الرواية أن عليّاً عليه السلام إنما شقققتها بإذن النبي ﷺ.

قال أبو محمد ابن قتيبة: المراد بالفَوَاطِم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد ابن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن

النبي ﷺ أرسل الحُلَّةَ إلى علي عليه السلام فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهرٍ ما صُنِعَتْ له وهو اللُبْسُ، فَبَيَّنَ له النبي ﷺ أنه لم يُبَحَّ له لُبْسُهَا وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير.

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصَّرف بناءً على أن الحلة السَّيراء هي التي تكون من حرير صَرف، قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير، قال: والأول هو المعتمد.

[وفيه]: حكم مسألة [الكسوة] فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يُحمل أهل البلدان على نمط واحد وأنَّ على أهل كلِّ بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يُطبقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره، انتهى.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ

٩٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرْغَفَرَ الرَّجُلُ.

٣٠٤/١٠ [طرفه: ٥٨٤٦].



قوله: (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي: في الجسد؛ لأنه ترجم بعده [كما في ترتيب البخاري] «باب الثوب المزعفر» وقيده بالرجل ليخرج المرأة.

قوله: (أن يتزعفر الرجل) كذا مقيداً، واختلف في النهي عن التزعفر: هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخُلُوق؟ أو لكونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخّص في المعصر لأني لم أجد أحداً يُحكي عنه إلا ما قال علي عليه السلام: «نهاني ولا أقول: نهاكم».

قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي عليه السلام، وساق حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأى عليُّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب

الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما؟ قال: لا، بل احرقهما» قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، واتباع السنة هو الأولى. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: أتقن البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل.

وفي حديث أنس رضي الله عنه في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، والجواب عن ذلك بأن الخُلُق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه.



بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٩٩٧ - (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ) ^(١).

٢٠٩/٥ [طرفاه: ٢٥٨٢، ٥٩٢٩].



قوله: (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق الحديث.

قوله: (كان لا يرد الطيب) وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: «ريحان» بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت.

والريحان: كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني: مشتقاً من الرائحة.

قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان» أراد التعميم حتى لا يُحصَّ بالطيب

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ.

المصنوع، لكن اللفظ غيرُ وافٍ بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني بلفظ: «من عُرِضَ عليه الطيب فليُصِبْ منه» نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة». قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمنجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً رضي الله عنه اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيبٌ الرائحة».

وقال ابن العربي: إنما كان لا يردُّ الطيب لمحبه فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه ينجي من لا تناجي، وأما نهيه عن ردِّ الطيب فهو محمولٌ على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردودٌ بأصل الشرع.



بَابُ الْخِضَابِ

٩٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصُبُّونَ فَخَالَفُوهُمْ.
[طرفاه: ٣٤٦٢، ٥٨٩٩].



وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ)، فَعَلَفَهَا بِالْحَنَاءِ وَالكَثْمِ. (وفي رواية: حتى قَتَأَ لُونُهَا^(١)).
[طرفاه: ٣٩١٩، ٣٩٢٠].



(١) وَلِمْسَلِيمٍ: وَقَدْ خَضَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْحَنَاءِ وَالكَثْمِ. وفي رواية: وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحَنَاءِ بَحْنًا.

قوله: (باب الخضاب) أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية.

قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار يَبْضُ لِحَاهُمْ فقال: يا معشر الأنصار حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، [وهو] يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة.

ثم إن المأذون فيه مقيّد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ» وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع. ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يُكره كراهية تحريم.

وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحبُّ إليَّ. ويُستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر رضي الله عنه وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر رضي الله عنه: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» بأنه في حق من صار شيب رأسه مُسْتَشْنَعاً ولا يَطْرُدُ ذلك في حق كل أحد، انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: «كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهَ جَدِيداً، فَلَمَّا نَغَضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكَنَاهُ».

ومنهم من فَرَّقَ في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل، واختاره الحلبي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي.

واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» أن الخضاب بالسواد

كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي: أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون.

وقد اختلف في الخَضْب وتركه، فَخَضَبَ أبو بكر وعمر وغيرهما، وترك الخَضَابَ عليٌّ وأبي بن كعب وسَلَمَةُ بن الأكوع وأنسٌ وجماعة رضي الله عنهم، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يُسْتَشْنَعُ شبيهه، ومن ترك كان اللاتق به كمن لا يُسْتَشْنَعُ شبيهه، وعلى ذلك حُمل قوله رضي الله عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال رضي الله عنه لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً: «غَيِّرُوا هذا وجنّبوه السواد»، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: «فذهبوا به فَحَمَرُوهُ»، والثغامة: نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة اسْتَحَبَّ له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يُسْتَحَبُّ في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى.

قال ابن العربي: وإنما نهى عن التفت دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يُغَيِّرُ الخلقة على الناظر إليه، والله أعلم.

وقد نقل عن أحمد: أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه - كالتشافعية - روايتان: المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلّس به.

قوله: (فغلفها بالحناء والكتم) أي: خَضَبَهَا، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر، وقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً»، وقوله: «بحتاً» أي: صِرْفاً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً.

والكتم: نبات باليمن يُخرج الصَّبْغُ أسود يميل إلى الحمرة، وصَبْغُ الحناء أحمر، فالصَّبْغُ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

قوله: (وليس في أصحابه أَشْمَطُ غير أبي بكر) أي: الذين قدموا معه رضي الله عنهم حيثئذ وقبله، والأشمت: [الشعر] الذي يُخالِطُه بياضٌ وسواد.

قوله: (حتى قَنَأَ) أي: اشتدت حمرتها.



بَابُ الْحَبْرَةِ

٩٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَلْبَسَهَا)؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

[أطرافه: ٥٨١٢، ٥٨١٣].



قوله: (الحَبْرَةُ) قال الجَوْهَرِيُّ: الْحَبْرَةُ بوزن عِنَبَةٍ: بُرْدٌ يَمَانٍ. وقال الهَرَوِيُّ: مَوْشِيَّةٌ مُخَطَّطَةٌ. وقال الدَّاوودِيُّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بَطَالٍ: هي من بُرود اليمن تُصَنَعُ من قُطْنٍ وكانت أَشْرَفَ الثِّيَابِ عندهم. وقال القُرْطُبِيُّ: سُمِّيَتْ حَبْرَةً لأنها تُحَبَّرُ أي: تُزَيَّنُ، والتَّحْبِيرُ التَّزْيِينُ والتَّحْسِينُ.



بَابُ الْأَكْسِيَةِ

١٠٠٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةُ.

[طرفاه: ٣١٠٨، ٥٨١٨].



قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قوله: (المُلْبَدَةُ) اسم مفعول من التلبيد، وهي التي تُخَنَ وَسطُها وَضْفُ حتى صار يشبه اللَّبَدَ. قال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة.

وقال غيره: هي التي ضُرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع.



بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

١٠٠١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١): هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ. فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ -: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكَ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟ فَأَدْعُهَا.

[طرفاه: ٣٦٣١، ٥١٦١].



قوله: (باب الأنماط ونحوها للنساء) أي: من الكِلَل والأستار والقرش وما في معناها، والأنماط: جمع نَمَط [وهو]: بساط له خَمَلٌ رقيق.

ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب، فلما قَدِمَ فرأى النَمَطَ عرفتُ الكراهةَ في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت: فقطعت منه وسادتين، فلم يعِبْ ذلك علي؛ فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يُصنع بها.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث إن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر رضي الله عنه لامرأته: (أخري عني أنماطك) كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه (ستكون لكم أنماط) فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ.

وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون نظراً؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدلل المُستدلُّ به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في خروج الطعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفي، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم، وفيه من البحث ما ذكر.



بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) مِنْ أَدَمَ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.
[طرفة: ٦٤٥٦].



قوله: (كان فراش رسول الله ﷺ من آدم) [الأدم]: هُوَ الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ.
قوله: (وحشوه ليف) في رواية عند ابن ماجه بلفظ: «كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ»، والضِجَاعُ: مَا يُرْقَدُ عَلَيْهِ، وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، وفيه: «فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة [وفي رواية: وسادة] من آدم حشوها ليف».

وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث عائشة رضي الله عنها [قالت]: «دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَتْ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ عَبَاءَةً مُثْنِيَةً، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ صُوفٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَاهُ فَقَالَ: رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وعند أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَسَادَتُهُ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا.

حصير فأثر في جنبه، فقبل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».



بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، [وَاللَّبْسَتَيْنِ: اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: اِحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] ^(١).

٤٧٧/١ [أطرافه: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].



قوله: (اشتمال الصَّمَاءِ) قال أهل اللغة: هو أن يُجَلَّلَ جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يُبْقَى ما يُخْرِجُ منه يده. قال ابن قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَاءً لَأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فَرْجُهُ بَادِئاً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

قلت: ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: (والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه). وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

(١) أما مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ: وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

وقيل في اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من المعطف شيء، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

قوله: (فيبدو أحد شِقِّيهِ) أي: يظهر.

قوله: (احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ) والاحتباء: أن يقعد على أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيُلْفَ عَلَيْهِ ثَوْباً، ويقال له: الحُبُوءَةُ، وكانت من شأن العرب، وفسرها في [الحديث] بنحو ذلك.

نقل ابن بطل عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ، وَتُعْقَبُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ويمكن الجمع.



بَابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

١٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
٥٦٣/١ [أطرافه: ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].



قوله: (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يَأْمَنُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْإِسْتِلْقَاءُ يَسْتَدْعِي النَّوْمَ، وَالنَّائِمُ لَا يَتَحَفَّظُ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ لئلا ينكشف.

والاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا.

وذكر فيه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك

وعمر وعثمان». وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» أو ثبت لكنه رآه منسوخاً.

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبلغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ.

وقال المازري: إنما يؤب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام؛ لأنه قولٌ يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعلٌ قد يُدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دلَّ على أنه ليس خاصاً به رضي الله عنه، بل هو جائزٌ مُطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارضٌ، فيُجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي.

وفي قوله عن حديث النهي: ليس في الكتب الصحاح إغفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر رضي الله عنه. وفي قوله: فلا يؤخذ منه الجواز نظر؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله رضي الله عنه كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مُجْتَمَعِ الناس لما عُرِفَ من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام رضي الله عنه.

قال الخطابي: وفيه جواز الانكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

وقال الداوودي: فيه أن الأجر الوارد للآبِث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.



بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

١٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ).

[٢٥٦/١٠ طرفاه: ٥٧٨٧، ٥٧٨٨].



وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه **بَطَرًا**، (وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنْ أَحَدٌ شَقَّى ثَوْبِي يَسْتَرْحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا).

١٩/٧ [أطرافه: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].



قوله: (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي: بسبب الخيلاء.

قوله: (بَطَرًا) قال عياض: جاء في الرواية: «بَطَرًا» أي: جره تكبراً وطُغْيَانًا، وأصل البَطَر: الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر. وقال الراغب: أصل البَطَر: دَهَشٌ يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها.

قوله: (مَنْ) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كيف تصنع النساء بذبولهن؟ فقال: يُرخين شبراً، فقالت: إِذَا تَنَكَّشَ أَقْدَامُهُنَّ، قال: فَيُرَخِّقْنَ ذِرَاعاً لَا يَزْدَنَ عَلَيْهِ»، لفظ الترمذي.

ويُستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في جرّ ذبولهن معنىً، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مَخِيلَةٍ أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال

من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره ﷺ أم سلمة رضي الله عنها على فهمها، إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص، لتفرّقه في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يُمنع ما بعده في حقهنّ كما بيّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز: وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع.

ويُستنبط من سياق الأحاديث: أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر والتبaxter مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مُستحضرًا لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النقاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبير: بطر الحق وغمط الناس». وقوله «وغمط»: الاحتقار.

وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له ورأه رث الثياب: إذا آتاك الله مالاً فليَرَ أثره عليك» أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النقاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة.

قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكُنِيَ بالثوب عن بدن لابسِه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يُعَذَّب عُقوبةً، وحاصله: أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حلّ فيه.

وكل هذا استبعاداً ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ: «أَنَّ نَافِعاً سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ؟ بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمِينَ» انتهى.

لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْبَلَتْ إِزَارِي فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمْرٍ، كُلُّ شَيْءٍ يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ» وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ فَقَالَ: الْمَسْبِلُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»؛ ومثل هذا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فعلى هذا لَا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية، إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك.

وهذا الإطلاق محمولٌ على ما ورد من قَيْدِ الْخِيَلَاءِ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وأما مجرد الإسبال فسبق البحث فيه، ويُستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة، كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لَا يجد غيره، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ رحمته لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي ثُبْسِ الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ، وَالْجَامِعَ بَيْنَهُمَا جَوَازُ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي، وَيُستثنى أَيْضاً مِنَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ كَمَا سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ.

قوله: (فقال أبو بكر: رضي الله عنه إن أحد شِقِّي ثوبي) هو الصديق رضي الله عنه، والثيق: الجانب، ويُطلق أَيْضاً عَلَى النِّصْفِ.

قوله: (يسترخي) كَانَ سَبَبَ اسْتِرْخَائِهِ نَحَاقَةَ جِسْمِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قوله: (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أي: يسترخي إِذَا غَفَلْتُ عَنْهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إِنْ إِزَارِي يَسْتَرُخِي أَحْيَاناً» فَكَأَنَّ شِدَّةَ كَانَ يَنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا كَانَ مُحَافِظاً عَلَيْهِ لَا يَسْتَرُخِي لِأَنَّهُ كَلِمَا كَادَ يَسْتَرُخِي شَدَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْنَى لَا يَسْتَمْسِكُ إِزَارَهُ، يَسْتَرُخِي عَنْ حَقْوِيهِ».

قوله: (لست تصنع ذلك خيلاء) هذا من جملة المدح، لكنه لما كان صدقاً محضاً، وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مُدِخ به، ولا يدخل ذلك في المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وُصف به من الأوصاف الجميلة، كقوله ﷺ لعمر ﷺ: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»، وقوله للأنصاري ﷺ: «عجب الله من صنعكما» وغير ذلك من الأخبار.

وفيه: أنه لا حرج على من أنجرَّ إزاره بغير قصده مُطْلَقاً، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يكره جر الإزار على كل حال»، فقال ابن بطلال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم.

قلت: بل كراهة ابن عمر ﷺ محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُطَنُّ بآبن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من أنجرَّ إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا: هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟

وفي الحديث: اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مُطَرَّدٌ غالباً. وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر لشحه على دينه، ولشهادة النبي ﷺ بما ينافي ما يكره.



١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[طرفة: ٥٧٨٩/١٠]

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِيفَ بِهِ...).

[طرفاه: ٣٤٨٥، ٥٧٩٠/٦]



قوله: (بينما رجل) زاد مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كُريب قال: «كنت أقود ابن عباس رضي الله عنه فقال: حدثني العباس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ يتبخر بين ثوبين...» الحديث، فهو ظاهرٌ في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف، والأول صحيح، ويُحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم: «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبخر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تُكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لُيُيَنَّهُ للناس ولا يكتُمونه ما حدثتكم بشيء، سمعت...» فذكر الحديث، وقال في آخره: «فوالله ما أدري لعله كان من قومك».

وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة».

قوله: (يمشي في حُلة) الحُلة: ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر.

قوله: (تعجبه نفسه) في رواية [عند مسلم]: «فأعجبه جُمُته وبرداه»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «يجرُّ إزاره من الخيلاء»، والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً.

قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

قوله: (مرجلٌ جُمته) هي: مجتمع الشعر إذا تدلَّى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر: تسريحه ودهنه.

قوله: (إذ خسف الله به) في رواية: «فخسف الله به الأرض» والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

قوله: (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فهو

يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» والتجلجل بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يُلغَزَ به فيقال: كافرٌ لا يبلى جسده بعد الموت.

قوله: (بجر إزاره) قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الأزر والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي.

قال ابن بطال: هذا قياسٌ صحيحٌ لو لم يأت النص بالشوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظراً، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال، وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جر الشوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا في شرح الترمذي: ما مسَّ الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاحٌ بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعارٌ يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع.

ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمولٌ على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلِمَ من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه

أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنَّ جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال.

وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوعٌ منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مُطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى، وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم بل هو محمولٌ على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قَدَرٍ لابسٍ لكنه يُسَدِّلُه، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائداً على قَدَرٍ لابسٍ، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسها لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي عن عبيد بن خالد رضي الله عنه قال: «كنت أمشي وعليَّ بُردٌ أجْرُه، فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بُردة ملحاء، فقال: أما لك في أسوء؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه» وسنده قبلها جيد، وقوله: «ملحاء» أي: فيها خطوط سود وبيض، وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه: أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك»، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجْرُه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا

أمثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مُسلّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصاً، وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار فإن جرّ الإزار من المخيلة» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة - إزار ورداء - قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حَمَشُ الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وظاهره أن عمرو المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة.



بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

١٠٠٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ^(١).

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَكْرَثَ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي! قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ نَحْتِ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَنَحَوْهُ، وَفِيهِ: وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ.



قوله: (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) قال القرطبي في المفهم: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن مُتَّخِذَهَا قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصُّورَ في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرأً له لذلك.

قوله: (وعَدَ النبي ﷺ جبريلُ) زادت عائشة رضي الله عنها: «في ساعة يأتيه فيها» أخرجه مسلم.

قوله: (فراث عليه) أي: أبطأ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فجاءت تلك الساعة ولم يأت».

قوله: (حتى اشتدَّ على النبي ﷺ) في حديث عائشة رضي الله عنها: «وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رُسُلُهُ»، وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «أنه أصبح واجماً» أي: منقبضاً.

قوله: (فخرج النبي ﷺ فلقبه فشكا إليه ما وجد) أي: من إبطائه.

قوله: (فقال له: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة رضي الله عنها أتم ففيه: «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب؟ فقالت: والله ما دريت، ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: واعدتني فجلست لك، فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك» وفي حديث ميمونة: «فظلَّ يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل»، وزاد فيه: الأمر بقتل الكلاب.

وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه:

«أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامٌ سِتْرٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التَّمَالِيقِ الذي على باب البيت يُقَطَّع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرُّ بالستر فليُقَطَّع، فليُجْعَل منه وسادتان منبوذتان تُوطَّان، ومُرُّ بالكلب فليُخْرَج، ففعل

رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي: «إما أن تُقَطَّعَ رؤوسها أو تُجَعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ» وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تَمْتَنِعُ الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه، باقيةً على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غُيِّرَتْ من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

وقال القرطبي: ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة [الآتي في باب التصاوير] أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رَقْمًا في الثوب، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المنع، ويجمع بينهما: بأن يُحْمَلَ حديث عائشة رضي الله عنها على الكراهة، وحديث أبي طلحة رضي الله عنه على مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة. قلت: وهو جمعٌ حسن؛ لكن الجمع الذي دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى منه، والله تعالى أعلم.



بَابُ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٨ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا صُورَةُ تَمَائِيلٍ -. قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

٣١٢/٦ [أطرافه: ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].



قوله: (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى: الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

قوله: (عن زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنه.

قوله: (إن الملائكة لا تدخل) ظاهره العموم، وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصّص - يعني: الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول - ليس نصّاً. قلت: ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يُطْلَعَهُم الله تعالى على عمل العبد، ويُسْمِعَهُمْ قَوْلَهُ وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادّعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وهو شاذ.

قوله: (بيتاً فيه الصُّورَة) [في رواية أخرى: «بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير»] والمراد بالبيت: المكان الذي يَسْتَقَرُّ فيه الشخص سواء كان بناءً أم خيمةً أم غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أُذِنَ في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدلّ لذلك بقصة الجرو، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول. انتهى.

ويُحْتَمَلُ أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما عَلِمَ به أو لم يَعْلَمْ فيما لم يُؤْمَرْ باتخاذِه أن يكون الحكم كذلك فيما أُذِنَ في اتخاذِه.

قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى مُنِعَ الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن [ميمونة] ؓ عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها، فإنها تُكْثِرُ أَكْلَ النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، وعلى هذا يَحْمِلُ من لا يقول: إن الكلبَ نَجِسُ العين، نَضَحَ موضعه احتياطاً لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه. [وقوله في الرواية الأخرى: - ولا تصاوير -] فائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من تَوْهْمِ القَصْرِ في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع

وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير: ولا تدخل بيتاً فيه صورة.
قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما
يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يُقَطَّع رأسه أو لم
يُمتن.

وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التماوير مع قوله ﷺ
عند ذكر سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ وقد قال مجاهد:
كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن
زجاج، أخرجه عبد الرزاق.

والجواب: أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال
الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم، وقد قال أبو
العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن
يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ
محتملاً، لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت في الصحيحين حديث
عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التماوير،
وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً،
وصوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» فإن ذلك يُشعر بأنه لو
كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شرُّ الخلق، فدلّ
على أن فعلَ صُورِ الحيوان فعلٌ مُحَدَّثٌ أَحَدَثَهُ عِبَادُ الصُّورِ، والله أعلم.

قوله: (فقلت لعبيد الله) أي: الذي كان معه، وعبيد الله هو ابن الأسود
ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة؛ لأنها كانت ربته وكان من مواليتها ولم
يكن ابن زوجها.

قوله: (إلا رقماً في ثوب) قال النووي: يُجمع بين الأحاديث بأن المراد
باستثناء الرقْم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة
الشجر ونحوها. انتهى. ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي.

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام
حُرِّمَ بالإجماع، وإن كانت رَقْماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر
قوله في حديث الباب: (إلا رقماً في ثوب).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يُمتن جاز وإن كان مُعلّقاً لم يَجُز.



بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ^(١)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ -، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخُلُقِ اللَّهِ^(٢) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

١٢٢/٥ [أطرافه: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

(وفي حديث أنس رضي الله عنه: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَائِلَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).

٤٨٤/١ [طرفاه: ٣٧٤، ٥٩٥٩].



١٠١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُتُوكَا فِيهِ تَمَاثِيلٌ^(٣)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فِيهِ الْخَبْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالٌ ظَاهِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَتْ =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ).

٣٨٥/١٠ [طرفه: ٥٩٥٢].



قوله: (باب ما وُطِئَ من التصاوير) أي: هل يُرَخَّص فيه؟ (وُطِئَ) أي: صار يُداس عليه ويُمتن.

قوله: (من سَفَر) في رواية البيهقي: «أنها غزوة تبوك»، وفي أخرى لأبي داود والنسائي: «غزوة تبوك أو خيبر»، على الشك.

قوله: (بِقِرَام) هو سِتْرٌ فيه رَقْمٌ ونقش، وقيل: ثوبٌ من صوف مُلَوَّن، يُفرش في الهودج أو يُغَطَّى به.

قوله: (على سَهْوَةٍ) هي صُقَّةٌ من جانب البيت، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة يُعَارِضُ بعضها بعضٌ يُوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يُبنى من حائط البيت حائط صغير ويُجعل السقف على الجميع، فما كان وَسَطَ البيت فهو السَهْوَةُ، وما كان داخله فهو المَخْدَعُ، وقيل: بيت صغير يُشَبِّه المَخْدَعُ، وقيل: بيت صغير مُنَحْدِرٌ في الأرض وسُفْلُهُ مرتفع من الأرض، كالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله.

قلت: وقد وقع في حديث عائشة ؓ أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها عَلَّقَتْهُ على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة ؓ عند مسلم، فتعين أن السَهْوَةَ بيت صغير عَلَّقَتْ السِّتْرَ على بابه.

قوله: (فيه تماثيل) جمع تِمَالٍ: وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية عند مسلم: «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير».

= لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

قوله: (هتَكَه) أي: نزعته، وقد وقع في الرواية التي بعدها: «فأمرني أن أنزعه، فنزعته».

قال ابن التين: قولها: «هتَكَه» أي: شَقَّه، كذا قال، والذي يظهر أنه نزعته، ثم هي بعد ذلك قطعتة.

قوله: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله) أي: يُشَبِّهون ما يصنعونه بما يَصْنَعُهُ الله.

قوله: (أَمْبِطِي) أي: أزيلِي، وزناً ومعنى.

قوله: (تَعْرِضُ) أي: تلوح أي: أنظر إليها فَتَشْعَلْنِي.

ودلَّ الحديث على أن الصلاة لا تَفْسُدُ بذلك لأنه ﷺ لم يَقْطِعْهَا ولم يُعْذِرْ.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في النمرقة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعته وهذا يدل على أنه أقرَّه ﷺ وصَلَّى وهو منصوبٌ إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان.

قوله: (دُرْنُوكاً) قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حَمْلٌ، إذا فُرِشَ فهو بِساط، وإذا عُلقَ فهو ستر.

قوله: (فيه تماثيل) زاد في رواية عند مسلم: «فيه الخيل ذوات الأجنحة».

واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد مُتَمَتِّناً فهو حرام.

قلت: وفيما نقله مؤاخذات منها: أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محلُّه في غير لُعب البنات، وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالْفَخَّارِ قولين: أظهرهما المنع.

قلت: وهل يُلْتَحَقُّ ما يُصنع من الحلوى بالفَخَّار، أو بُلْعَب البنات؟ محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواءً كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقوَّاه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة يعني: المذكور في الباب الذي بعده، وسيأتي ما فيه.

ومنها: أن إمام الحرمين نقل وجهاً: أن الذي يُرَخَّصُ فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسَّقْف فيُمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب فإنه بضد أن يمتهن، وتساعدته عبارة مختصر المزني صورة ذات روح إن كانت منصوبة. ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في التتمة: لا فرق.

ومنها: أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة [السابق ذكره في باب التصاوير]، لكن إن سَتَرَ به الجدار مُنِعَ عندهم.

قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن السُّتر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، ومع ذلك فأمر بتزعه.

قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه: عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلَة [بناءً يُشبه القُبَّة] فيها تصاوير القُنْدُس والعنقاء»، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظراً، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم: فجذَّبه حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: «فقطعنا منه وسادتين...» الحديث، فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصوَّر، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار.

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمركة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخص فيه من ذلك ما يُمتن، لا ما كان منصوباً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: «كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ: دُلُّ لها». ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: «كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام».

ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة - فرّقهم - أنهم قالوا: «لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ». ومن طريق عروة: «أنه كان يتكى على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال».

قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صليب، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل تصاليب، ورواية الجماعة أثبت. والذي يظهر [أن المصنف] استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله.

قوله: (إلا نقضه) قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ: «تصاوير» وأما بلفظ: «تصاليب» فلا؛ لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور؛ لأن الصليب مما عُبد من دون الله بخلاف الصور، فليس جميعها مما عُبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمتعّه وما لا روح فيه فلم يمتعه، فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حکها أو لطحها بما يغيب هيئتها.



بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ

١٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!

٣٢٥/٤ [أطرافه: ٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].



قوله: (باب من كره القعود على الصور) أي: ولو كانت مما توطأ.
قوله: (نُمْرُقَة) والجمع: نمارق، وهي الوسائد التي يُصَفُّ بعضها إلى بعض، وقيل: النُمْرُقَة الوسادة التي يجلس عليها.
قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يُستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

قوله: (إن أصحاب هذه الصور...) إلى آخره، وفيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» [كما في نهاية الحديث من رواية أخرى] والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصلٌ لمستعملها؛ لأنها لا تُصنَعُ إلا لِتُسْتَعْمَلَ فالصانع مُتَسَبِّبٌ والمستعملٌ مباشرٌ فيكون أولى بالوعيد، ويُستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسخ وادعى أنه ليس بتصوير.

وظاهر حديثي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا والذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قُطِعَ وعُمِلَت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم

يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يُوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والالتكاء وهو بعيد، ويُحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين: بأنها لما قَطَعَتِ السر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يَرْتَفِقُ بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور. وسلك الداودى في الجمع مسلكاً آخر، فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.

قال الرافعي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان: قال الأكثر: يكره. وقال أبو محمد: يحرم، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحَمَام أو دهليزها لا يمتنع الدخول، قال: وكأن السبب فيه أن الصورة في الممر ممتنه وفي المجلس مكروهة. قلت: وقصة إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما: لا فرق.

قال ابن بطلال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونَقَلَ مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك مُحَرَّم وَقَدِرَ على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يُكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع، وقد فَصَّل العلماء ذلك على ما أشرت إليه.

ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين» أخرجه الطبراني في الأوسط، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد.

قال ابن بطلال: قوله في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره: (يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم) إنما نسب خَلْقَهَا إليهم تقريراً لهم بمصاهااتهم الله تعالى في خلقه فبَكَّتْهم بأن قال: إذا شابهتم بما صَوَّرْتُم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو ما خلق.

وقال الكرمانى: أسند الخلق إليهم صريحاً، لكنَّ المراد كسبُهُم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاءً أو ضَمَنَ (خلقتهم) معنى صَوَّرْتُمْ تشبيهاً بالخلق، أو أطلق بناءً على زعمهم فيه. [وفيه] أنَّ من زعم أنه يَخْلُقُ فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصوِّرين فلما كان أمرُهم بنفخ الروح فيما صَوَّروه أمرٌ تعجيزٌ ونسبةُ الخلق إليهم إنما هي على سبيل التَّهْكُم والاستهزاء دلٌّ على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً، والعلم عند الله تعالى.



بَابُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

١٠١٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ! ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا ^(٢). (فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ)، فَقَالَ: (وَيْحَاكَ!) إِنْ أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَغْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٤١٦/٤ [أطرافه: ٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي. فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي. فَذَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

قوله: (عن سعيد بن أبي الحسن) راويه عن ابن عباس رضي الله عنه: هو أخو الحسن البصري، وهو أسنُّ منه، ومات قبله، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

قوله: (فربا الرجل) أي: انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل: أصابه نفَسٌ في جوفه، وهو الربو والربوة، وقيل: معناه دَعُرٌ وامتلأ خوفاً.

قوله: (فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بخفض كلٍّ على أنه بدلٌ كلٍّ من بعض؛ وقد جوّزه بعضُ الثَّحاة. ويحتمل أن يكون على حذف واو العطف أي: وكل شيء، ومثله قولهم في: «التحيات الصلوات» إذ المعنى: والصلوات، وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه، وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ: «فاصنع الشجر وما لا نفس له»، ولأبي نعيم: «فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح»، بإثبات واو العطف، قال الطيبي قوله: «كل شيء» هو بيانٌ للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر.

قوله: (من صَوَّرَ صورةً) كذا أطلق، وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه؛ لكن الذي فهم ابن عباس رضي الله عنه من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ» فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.

قوله: (كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا) في رواية سعيد بن أبي الحسن: «فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً» واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ وكذا: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرمانى: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وأيضاً فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو يمكن، وإن كان في وقوعه خرقٌ عادة، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم، والله أعلم.

[وفيه]: رَدُّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف، وأجيب: بأن

المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بَعَمَلٍ يترتب عليه ثواب أو عقاب، وأما مثْلُ هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة».

قوله: (وليس بنافخ) أي: لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً، [وجاء] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه يقال للمصورين: أحيوا ما خلقتكم»، [وهو] أمرٌ تعجيز، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مُعَيَّن بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص.

والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه.

واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبهه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة.

واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر، ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها.

قلت: ولا يلزم من تعذيب من يُصوّر ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة آدميين بصنعتة وجرت عاداتهم بغرس الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيّد مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما جواز تصوير الشجر بما لا يشمر وأما ما يشمر فألحقه بما له روح.

قال عياض: لم يقله أحدٌ غير مجاهد، وردّه الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دلّ ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً.

قلت: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة [الذي فيه]: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه.

ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني: أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع؛ لأنه قد يلبس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض ونحوها، وصحح النووي تحريم جميع ذلك.

قال النووي: ويستثنى من [عدم] جواز تصوير ما له ظل ومن اتخذه لُعْبُ البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك.

قوله: (من تحلّم بحلم) أي: من تكلف الحلم، والحلم: ما يراه النائم.
قوله: (كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) المراد بالتكلف: نوع من التعذيب.

قوله: (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) [وهذه الرواية اشتملت] على ثلاثة أحكام:

أولها: الكذب على المنام، ثانيها: الاستماع لحديث من لا يريد استماعه، ثالثها: التصوير، [أما التصوير فقد تقدم في شرحه في الروايات الأولى].

وأما الكذب على المنام، فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد من أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله ﷻ أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْآشَقُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله ﷻ لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبيل الله تعالى. انتهى ملخصاً.

وقال المهلب: في قوله: (كلف أن يعقد بين شعيرتين) حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث

المذكورين على أمور الآخرة. انتهى ملخصاً، والمسألة مشهورة فلا نطيل بها. والحق أن التكليف المذكور في قوله: (كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ) ليس هو التكليف المصطلح، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ، لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمرؤا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزاً وتوبيخاً وتعذيباً.

وأما الاستماع فقد قَيَّدَ ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهاً لاستماعه فأخرج من يكون راضياً، وأما من جهل ذلك فَمَتَنَعَ حسماً للمادة. وأما الوعيد على ذلك بِصَبِّ الْأَنْك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل. والآنك: الرصاص المذاب، وقيل: هو الخالص الرصاص. وقال الداوودي: هو القصدير.

وقال ابن أبي جمرة: إنما سماه حُلْماً ولم يُسَمَّه رؤياً لأنه ادَّعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال ﷺ: «إن الحلم من الشيطان»، كما في حديث أبي قتادة ؓ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصَدَّقَ بعض الحديث بعضاً.

قال: ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يَقْتَلَ إحداهما بالآخرى، وهو مما لا يمكن عادة.

قال: ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه المصوَّر أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورةٌ معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية؛ لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً، وهو أن يُنَمَّ ما خلقه بزعمه ينفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يُعَذَّب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام.

قال: والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته.

وقال في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق

بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه، ولأنهم لو فقؤوا عينه لكانت هدرًا.

قال: ويُستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع.

قال: وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جُرمه، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يُعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلاً باطلاً، إذ لم يُفرّق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه. كذا قال.

ومن اللطائف ما قال غيره: إن اختصاص الشعر بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق.



بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُصَوِّرِينَ*

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.

[طرفاه: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].



قوله: (ممن ذهب) أي: قصد.

وقوله: (يخلق كخلق) نَسَبَ الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فَهَمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ التَّصْوِيرَ يَتَنَاوَلُ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ، فَلِهَذَا أَنْكَرَ مَا يُنْقَشُ فِي الْحَيَاطَانِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، ف...

قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يُقصر على ما له ظل من جهة قوله: (كخلفي)، فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله: (فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة)، ويجب أن يكون ذلك: بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها.

قوله: (فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة) أمرٌ بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التَّنَزُّل في الإلزام، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى، وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى، ويحتمل أن يكون (أو) شكاً من الراوي. والمراد بالحبة: حبة القمح بقربة ذكر الشعير، أو الحبة أعم.



بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمَرَاءِ

١٠١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَدِّ - السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ^(١)، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاطِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيبَاجِ، وَالِاسْتَبْرَقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالسُّنْدُسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرِ الضَّعِيفِ. بَدَلًا: وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

١١٢/٣ [أطرافه: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

قوله: (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع... الحديث، وفي آخره: «وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق» فالحرير قد سبق القول فيه، والديباج والإستبرق صنفان نفيسان منه، وأما المياثر فهي جمع مِثْرة، وأصلها من الوثارة أو الوثرة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

قال أبو عبيد: المياثر الحُمُر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاءٌ يُوضَع على سُرُج الفرس أو رَحْل البعير من الأرجوان، وحكى في المشارق قولاً: أنها سُروجٌ من ديباج، وقولاً: أنها أغشيةٌ للسروج من حرير، وقولاً: أنها تُشبه المخذة تُحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير: فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحُمرة فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعني في النهي عنها ما في غيرها، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعني بالنهي عنها ما فيه من الترفُّه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهى إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يَصِرِ الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم.

قوله: (أمرنا بعبادة المريض) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على

الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداوودي بالأول، فقال: هي فرضٌ يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري: تتأكد في حق من تُرجى بركته، وتُسَنُّ فيمن يُراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك. وفي الكافر خلاف، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني: على الأعيان، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يُجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

واستدل بعموم قوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائدِهِ قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغى عليه.

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور.

وَيَلْتَحِقُ بعيادة المريض تَعَهُدُهُ وَتَفْقُدُ أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يَضْجَرَ المريض أو يَشُقُّ على أهله. فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في حُرْقَةِ الجنة» وخرفة: هي الثمرة إذا نضجت، شَبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر.

وأخرج البخاري أيضاً من طريق عمر بن الحكم عن جابر رضي الله عنه رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها» وأخرجه أحمد والبخاري

وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

قوله: (وتشميت العاطس) قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فحق على كل مسلم سماعه أن يُشمته» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها: «وإذا عطس فحمد الله فشمته»، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، ولفظ: «الحق» الدال عليه، ولفظ: «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ورجحه أبو الوليد ابن رشد وأبو بكر ابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية.

والراجع من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين.

وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة:

الأول: من لم يحمد. قال النووي: وأقل الحمد والتشميت أن يُسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشمت.

وقال: المختار أنه يُشمت من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يُشمت.

فإن عطس وحمد ولم يُشمت أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يُشمت حين يسمعه، وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن: «أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشطِّ حمد، فاكرى قارباً بدرهم حتى جاء

إلى العاطس فشتمته ثم رجع، فسُئِلَ عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.

قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

[وأما ما ورد عن النبي ﷺ في ترك تشميت الذي لم يحمد الله، ففيه] احتمال أنه لم يكن مسلماً، فلعل ترك ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت.

الثاني: الكافر، فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: برحمتكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم»، قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال: من أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير، دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة، لم يدخلوا. قال: ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب؛ لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة. قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دالٌّ على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميتٌ مخصوصٌ وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن، ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر، لكن أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فشتمته واحدة وثلثين وثلثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام»، هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه. وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ. قال أبو داود: ورفع موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً.

قال النووي في «الأذكار»: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، رويناه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم».

ثم حكى النووي عن ابن العربي: أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه إنك لست ممن يُشمت بعدها؛ لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، قال: فإن قيل: فإذا كان مرضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا: نعم، لكن يدعى له بدعاء يُلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية.

الرابع: من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عُرف من حاله أنه يكره التشميت، أنه لا يُشمت إجلالاً للتشميت أن يُؤهل له من يكرهه، فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا. قال: ويَطْرُدُ ذلك في السلام والعيادة.

قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فُشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت. قلت: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم.

الخامس: قال ابن دقيق العيد: يُستثنى أيضاً من عَطَسَ والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمرُ بتشميت من سَمِعَ العاطس والأمرُ بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجع الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يُشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطسُ الخطيب فحَمِدَ واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حَمِدَ فوقف قليلاً لُشِمَت فلا يمتنع أن يُشرع تشميته.

السادس: من كان عند عَظَائِهِ في حالةٍ يَمْتَنِعُ عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فَيُؤَخِّرُ ثم يَحْمَدُ الله فَيُشْمِتُ، فلو خالف فَحَمِدَ في تلك الحالة هل يَسْتَحِقُّ التَّشْمِيتَ؟ فيه نظر.

قوله: (وإفشاء السلام) [وفي رواية] بلفظ: «وردَّ السلام»، ولا مغايرة في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يَسْتَلْزِمُ إفشاءه جواباً، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم».

قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لِيَتَعَمَّ المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سُمِعَتْ أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها.

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أَسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ عليّ».

والإفشاء: الإظهار، والمراد: نشر السلام بين الناس ليحيوا سُنَّتَهُ.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه: «إذا سلمت فاسمع، فإنها تحية من عند الله».

ويُسْتَنَى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونبأ فالتَّسَنُّة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان».

ونقل النووي عن المتولي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يَحْصَّ بعضهم بالسلام. لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إحاشُّ لغير من حُصَّ بالسلام.

واستدلَّ بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً، بل يُشترط الجهر وأقلُّه أن يُسَمِعَ في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد

ونحوها. وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود [والنصارى] فإن تسليمهم بالرووس والأكف».

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ ردّ السلام وهو يُصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يُصلي فردّ عليه إشارة». ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس».

وقال ابن دقيق العيد: استدَلَّ بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظرٌ، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرضٌ عينٍ على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحد أن يُسلّم على كل من لَقِيَه لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين، إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

وهذا البحث ظاهرٌ في حق من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا: إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه.

قال: ويُستثنى من الاستحباب من وَرَدَ الأمرُ بترك ابتدائه بالسلام كالكافر، قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبلُ: «إذا فعلتموه تحاببتم» والمسلم مأمورٌ بمعاداة الكافر، فلا يُشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته.

وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومُسْلِماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلمين؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله.

وقال النووي: يُستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مُشْتَغِلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو

مؤذناً ما دام مُتَلَبِّساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شَرَعَ السلام عليه، ويشرع في حق المتبائعين، وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء.

وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب.

قلت: وفي كتاب الطهارة من البخاري [معلقاً من قول إبراهيم النخعي]: «إن كان عليهم إزارٌ فيُسَلِّمُ وإلا فلا». وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره فسَلِّمْتُ عليه»، الحديث.

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيُكره للأمر بالإنصات، فلو سَلِّمَ لم يَجِب الرد عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سُنَّة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يَرُدَّ أكثر من واحد.

وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سَلِّمَ عليه كَفَأَهُ الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ. قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يُشْرَع السلام عليه ويجب عليه الرد.

ثم قال: وأما من كان مشغلاً بالدعاء مُسْتَغْرِقاً فيه مُسْتَجْمِعَ القلب، فيحتمل أن يُقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يُكره السلام عليه؛ لأنه يتَنَكَّدُ به وَيَشُقُّ عليه أكثر من مشقة الأكل.

وأما المَلْبِي في الإحرام فيُكره أن يُسَلِّمَ عليه؛ لأن قَطْعَهُ التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سَلِّمَ عليه، قال: ولو تبرع واحدٌ من هؤلاء برَدِّ السلام إن كان مشغلاً بالبول ونحوه فيُكره، وإن كان آكلاً ونحوه فيُسْتَحَبُّ في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصلياً لم يَجِز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تَبْطُل، ويُسْتَحَبُّ أن يَرُدَّ بالإشارة، وإن ردَّ بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو مُلَبِّياً لم يُكره له الرد لفظاً لأنه قَدَّرَ يسير لا يُبطل الموالاة.

ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النَّفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فَيُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

ويدخل فيه من مرَّ على من ظن أنه إذا سلَّم عليه لا يَرُدُّ عليه فإنه يُشْرَعُ له السلام ولا يتركه لهذا الظن؛ لأنه قد يُخطئ. قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباوة؛ لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجب، فينبغي أن تَرُدَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرَضُ، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يُحْلَلَهُ من ذلك لأنه حقٌّ آدمي.

ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتنال الإفشاء قد حصل مع غيره.

قوله: (ونصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعيَّن أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو عَلِمَ أو غَلَبَ على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيَّر، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً.

ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبدله، وقد يقع بعد وهو كثير.

قوله: (وإبرار المُقسِم) أي: بفعل ما أَرَادَهُ الحالف ليصير بذلك باراً.

قوله: (وعن الشرب في الفضة) زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء رضي الله عنه: «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». وفي هذه الأحاديث

تحريم الأكل والشرب في آتية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يَلْتَحَقْ ذلك بالحليِّ للنساء؛ لأنه ليس من التَّزْيِينِ الذي أُبِيحَ لها في شيء.

قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلْحَقُ بهما ما في معنهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحَت ذلك مطلقاً، ومنهم من قَصَرَ التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قَصَرَهُ على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

[وقد تقدم الكلام عن علة المنع فيهما عند حديث رقم: ٩٦٤ في كتاب الأشربة].

قوله: (والْقَسِّيُّ) قال الأكثر: هي نسبةٌ للقَسِّ قريةٌ بمصر، وحكى النووي عن العلماء: أنها ثيابٌ مخلوطةٌ بالحرير، وقيل: من الحَزِّ: وهو رديء الحرير.

واستدل بالنهاي عن لبس القَسِّيِّ على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القَسِّيِّ بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير، ويؤيده عطف الحرير على القَسِّيِّ في حديث البراء، ويُحتمل أن تكون المُغَايِرَةُ باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة رضي الله عنه، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيِّ: أنه الذي يُخالط الحرير لا أنه الحرير الصُّرْفُ، فعلى هذا يَحْرُمُ لبس الثوب الذي خالطه الحرير.

وهو قول بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدَّتْهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحَلَّةِ السَّيْرَاءِ وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَمِ في الثوب إذا كان من حرير.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياسٌ في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مُخْتَلِطٍ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً

للخالص والمُختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مُختلطة.

واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المضمّت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود.

واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يُسمّى حريراً بحيث لا يتناول الاسم ولا تشمله علّة التحريم خرج عن الممنوع فجاز. وقد ثبت لبس الخزّ عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبس عشرة أنفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خزّ سوداء، وهو يقول: كسانيتها رسول الله ﷺ» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: «أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ» والأصح في تفسير الخز: أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تُنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزّ سُمّي الثوب المتخذ من وبره خزّاً لنعمته ثم أطلق على ما يُخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يُخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخزّ الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم.

قوله: (استبرق) هو ما غلظ من الديباج، وهو مُعرب.

قوله: (والسندس) هو رقيق الديباج.

قوله: (نصر الضعيف) قال الكرمانى: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية، كذا قال، والذي يظهر لي أن إجابة الداعي

سقطت من هذه الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصاراً.



بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

١٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(١).

[طرفة: ٥٨٦٤].



قوله: (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره: نهى عن لبس خاتم الذهب.

قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

(١) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَتَعَمَّدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدَيْهِ؟ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المرتبة الثالثة: أمرنا ونُهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مُختصُّ بالرجال دون النساء، فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حليَّةً فيها خاتم من ذهب، فأخذه وإنه لمُعْرَضٌ عنه، ثم دعا أمانة بنت ابنته فقال: تحلي به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقرَّ الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تَحْتُمِهِ بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السُّنَّة فيه، فالناس بعده مُجمِعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب رضي الله عنه وقد قال له ابن مسعود رضي الله عنه: «أما آن لهذا الخاتم أن يُلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم». فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع.

قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لُبْسَهُ للرجال مكروهٌ كراهةً تنزيه لا تحريم، كما قال ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقرَّ الإجماعُ بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لُبْسُ خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل: «أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة».

واستدلَّ به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره؛ للنهي عن التختم وهو قليل، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالذُمَّلُج والمِعْضَد وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لُبْسُ خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب؛ لأنه لا تعلُّق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لُبْسِهِ بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الثُّرس أو المِنْطَقَة من حليَّة الذهب، فإنه لو

فَجَاءَ الْحَرْبَ جَازَ لَهُ الضَّرْبَ بِذَلِكَ السِّيفِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ فَلْيُتَقَضَّ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ الْخَاتَمِ.



بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٠١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) فَيَجْعَلُ قَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ قَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ.

[أطرافه ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].



قوله: (اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) وفي رواية: «اتخذ خاتماً من ذهب»، ومعنى اتخذه: أمر بصياغته فصيغَ فَلَبَسَهُ، أو وجده مَصُوغًا فَاتَّخَذَهُ.

قوله: (وَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) [الذي في رواية البخاري، قال جويرية: «ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»] قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا. وقال الداوودي: لم يحزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعَمَلُ النَّاسِ عَلَى لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَسَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَحْفُوظُ.

قلت: وكلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن

عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجَزَمَا بأنه لَبِسَهُ في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه: «وجعله في يده اليمنى».

وأخرج الترمذي أيضاً من طريق حماد بن سلمة: رأيت بن أبي رافع رضي الله عنه يتختم في يمينه وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» ثم نقل عن البخاري: أنه أصح شيء روي في هذا الباب.

وورد التَّخْتُمُ في اليسار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أنس رضي الله عنه أيضاً أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى».

وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يَتَخَتَّمُونَ في اليسار» وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب.

وأما دعوى الداودي: أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه تَوَهَّمَهُ من استحباب مالك للتختم في اليسار، وهو يرجحُ عملَ أهل المدينة، فظنَّ أنه عَمَلُ أهل المدينة، وفيه نظر؛ فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جمٍّ من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التَّخْتُمُ في اليمنى.

وقال البيهقي في الأدب: يُجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لَبِسَهُ في يمينه هو خاتم الذهب كما صرَّح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي لَبِسَهُ في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس رضي الله عنه التي فيها التصريح بأنه كان فِضَّةً وَلَبِسَهُ في يمينه فكأنها خطأ. لأن المعروف أن الخاتم الذي طرَّحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرَّح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهْمٌ من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوَّله.

وجمع غيره: بأنه لَبَسَ الخاتم أولاً في يمينه ثم حَوَّلَهُ إلى يساره، وقد جمع البغوي في شرح السُّنَّةِ بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختَّم في يساره وكان

ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورَدَّ فيه وصرَّح فيه بالتَّخْتُم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

قلت: ويظهر لي أنَّ ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللُّبْس للتَّزْيِين به فاليمين أفضل، وإن كان للتَّخْتُم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التَّخْتُم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصَان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التَّخْتُم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وَجَنَحَتْ طائفةٌ إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: «باب التَّخْتُم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني: عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل.

وقال البغوي: كان آخر الأمرين التَّخْتُم في اليسار. وتعبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم.

قوله: (فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ) قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجْعَلُ الْفَصُّ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ؟ قال: لا.

قال ابن بطال: ليس في كون فصِّ الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمرٌ ولا نهْي. وقال غيره: السر في ذلك أنَّ جعله في بطن الكف أبعد من أن يُظَنَّ أنه فعله للتَّزْيِين به.

وقوله: (ونُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونُقِشَ أي: أمر بنقشه.

قوله: (فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ.

وقوله: (فرمى به، ثم قال: لا ألبسه أبداً) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهولهم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال.

قوله: (فتبذ الناس خواتيمهم) [ترجم عليه البخاري باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ] اقتصر على هذا المثل لاشتماله على تأسيسهم به في الفعل والترك، قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب؛ لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة فزعوا، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: «اخرج إليهم واحلق واذبح» ففعل فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل، فقال: إني أطعم وأسقى فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى. وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب، بل على مطلق التآسي به والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعاً ولا كراهية.

قوله: (قال ابن عمر: فليس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله: «فجعل فسه مما يلي كفه»، قال: «وهو الذي سقط من مُعَيْقِب في بئر أريس»، وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من مُعَيْقِب فحتم به شيئاً، واستمر في يده وهو مُفَكَّر في شيء يعبت به فسقط في البئر، أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس رضي الله عنه، وقد أخرج النسائي عن نافع هذا الحديث قال في آخره: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من

الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاريُّ إلى قَلْبٍ لعثمان فسقط، فالتَّمِس فلم يوجد^(١).

وفي حديث الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقرَّ عليه استمروا عليه، ومهما أنكره امتنعوا منه.

وفيه: أنه ﷺ لا يُورَث، وإلا لدفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له، وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه، وفيه أن العتب اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٠١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ^(١).

[أطرافه: ١٥٥/١ (٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢)].



وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ): مُحَمَّدٌ (سَطْرٌ، وَ) رَسُولٌ (سَطْرٌ، وَ) اللَّهُ (سَطْرٌ).

٣/٣١٠ [أطرافه: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].



(١) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ) في رواية أَبِي دَاوُدَ: (مِنْ فِضَّةٍ كُلِّهِ) فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ فِضَّةٍ، [وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَوْنِ فِضَّةٍ حَبِشاً].

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي فِي الْأَفْرَادِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتِماً لَمْ يَشْرِكْنِي فِيهِ أَحَدٌ، نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ اسْمُ الَّذِي صَاغَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَنُقِشَ.

قوله: (فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ) إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُنْقَشَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ فِيهِ اسْمَهُ وَصِفَتَهُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ فِيهِ ذَلِكَ لِيَخْتِمَ بِهِ، فَيَكُونُ عَلَامَةً تَخْتَصُّ بِهِ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ نَظِيرَ نَقْشِهِ لَفَاتَ الْمَقْصُودُ.

قوله: (بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ) أَي: عَامِلاً عَلَيْهَا، وَهِيَ اسْمُ لِاقْلِيمٍ مَشْهُورٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَدِينٍ مَعْرُوفَةٍ قَاعِدَتُهَا هَجْرٌ، وَهَكَذَا يُنْطَقُ بِهِ بِلَفْظِ الثَّنِيَّةِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ: بَحْرَانِي.

قوله: (وَكُتِبَ لَهُ) لَمْ يَذْكَرِ الْمَكْتُوبُ، وَقَدْ [ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ] فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ كُتِبَ لَهُ مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ.

قوله: (وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ كِتَابَتُهُ عَلَى السِّيَاقِ الْعَادِيِّ، فَإِنْ ضَرُورَةُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَحْرَفُ الْمَنْقُوشَةُ مَقْلُوبَةً لِيُخْرَجَ الْخَتَمُ مُسْتَوِياً.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّبُوحِ: إِنْ كِتَابَتُهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى فَوْقَ يَعْنِي: أَنَّ [الْفِظَ] الْجَلَالَةَ فِي أَعْلَى الْأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ وَ(مُحَمَّدٌ) فِي أَسْفَلِهَا، فَلَمْ أَرِ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ رَوَاةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ يَخَالِفُ ظَاهِرَهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي (رَسُولٌ)، وَالسَّطْرُ الثَّلَاثُ (اللَّهُ)، وَلَكَ أَنْ تَقْرَأَ «مُحَمَّدٌ» بِالتَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ، وَالرَّسُولُ بِالتَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ، وَ [الْفِظَ] «اللَّهُ» بِالرَّفْعِ وَبِالْجَرِّ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَيْسَ كَوْنُ نَقْشِ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ أَوْ سَطْرَيْنِ أَفْضَلَ مِنْ كَوْنِهِ سَطْراً وَاحِداً، كَذَا قَالَ.

قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفصُّ مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً، وكلُّ منهما أولى من المستطيل.



بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ

١٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فَصُّهُ (مِنْهُ) ^(٢).

١٥٥/١ [أطرافه: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧،

٧١٦٢].



قوله: (باب اتخاذ الخاتم) قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصُّه مما يلي باطن كفِّه ليكون أبعد من التزيُّن.

قال شيخنا في شرح الترمذي: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيٌّ، وكانت العرب تستعمله. انتهى.

ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يردُّ على عبارة الخطابي. وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة

(١) وَلِإِسْلَامِ: إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) وَلِإِسْلَامِ: حَبَشِيًّا.

لُبِسَ الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يَلْبَسُ الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسَخَ منه لُبِسُ خاتم الذهب، قلت: أو لُبِسُ خاتم المنقوش عليه نقشُ خاتم النبي ﷺ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان. انتهى، ولم يجب عن حديث أبي ریحانة رضي الله عنه.

والذي يظهر أن لُبِسَهُ لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزيّن واللاتق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهي عن الزينة والخاتم...». الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لَبَسَ الخاتم الذي لا يُختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحْمَلُ حالٌ من لَبَسَهُ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يَلْبَسُ الخاتم، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سُئِلَ مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أفتيتك، والله أعلم.

تكملة: جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويُجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرُّسُل في المحرم من السابعة وكان اتخذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. والله أعلم.

قوله: (أراد أن يكتُب) نسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية أي: كَتَبَ الكاتبُ بأمره.

قوله: (مِنَ الأعاجم) في رواية شعبة عن قتادة: «إلى الروم».

قوله: (فَقِيلَ لَهُ) فِي مَرَسَلِ طَاوُسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «أَنْ قَرِيشًا هُمُ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ) لَا يَعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبِشِيًّا»؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حَبِشِيٌّ» أَيُّ: كَانَ حَجَرًا مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، أَوْ عَلَى لَوْنِ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ جَزْعًا أَوْ عَقِيقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي فَصُّهُ مِنْهُ وَنُسِبَ إِلَى الْحَبَشَةِ لَصِفَةٍ فِيهِ إِمَّا الصِّيَاغَةُ وَإِمَّا النِّقْشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

١٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا^(١).
[٣٠٩/١٠ طرفه: ٥٨٥٥].



قوله: (بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ: أَنَّ النِّعْلَ شُرْعَتُ لَوْقَايَةِ الرَّجُلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكِ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ احْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِثَارِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ، وَرَبَّمَا نُسِبَ فَاعِلُ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قِيلَ: الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مِثْبَةُ الشَّيْطَانِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِلشَّهْرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَدْ

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا.

ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحَقُّه أن يُجْتَنَب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا انقطع شَيْعُ أَحَدِكُمْ فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصْلِحَهَا»، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصويرٌ خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنِع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى.

وفي هذا التقرير استدراكٌ على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظَنُّ أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة، لكن العلة موجودة فيها أيضاً، وهو دالٌّ على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما انقطع شَيْعُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يُصْلِحَهَا»، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة رضي الله عنها.

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تقول لأَخِيْنَ أَبَا هريرة، فتمشي في نعل واحدة»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يَلْغُها النهي وقولها: «لأَخِيْنَ» معناه: لأفعلنَّ فعلاً يُخالفه.

وقد وافق أبا هريرة جابرٌ على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا يمش في نعلٍ واحدة» الحديث.

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهلُ العلم برأي عائشة رضي الله عنها في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: أنهما فعلاً ذلك، وهو إما أن يكون بَلَّغَهُما النهي فحملاهُ على التنزيه، أو كان زَمَنَ فعلِهِمَا يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يَلْغُهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

والشَّيْعُ: السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، والشَّارِكُ: أحدُ سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يَخْتَلُّ المشي بفقده.

وقال عياض: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعلٍ واحدة أو خُفٍّ واحد أثرٌ لم يصح، أو له تأويلٌ في المشي اليسير بقدر ما يُصْلِحُ الأخرى، والتقيد بقوله: (لا يمشي) قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعلٍ واحدة إذا عَرَضَ للنعل ما يحتاجُ إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك، فنقل عياضٌ عن مالك أنه

قال: يَخْلَع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضُرُّ فيه المشي حتى يُصْلِحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها بناءً على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

قوله: (لينعلهما جميعاً) قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجز لهما ذكر، وهذا مشهورٌ في لغة العرب، وورد في القرآن أن يُؤْتَى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه.

تكملة: قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، وللتردى على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابي، قلت: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد» وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم.



بَابُ: يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، (لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا نَعْلٌ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ).

[طرفة: ٥٨٥٦/٣١١/١٠].



قوله: (إذا انتعل) أي: لبس النعل.

قوله: (ليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مُدرَج وأن المرفوع انتهى عند قوله: (بالشمال).

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسناً في القوة، وشرعاً في النذب إلى تقديمها.

وقال النووي: يُستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك، كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقدرات.

وقال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بُدئ بها في اللبس وأُخِرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر.

قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يُشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.



بَابُ الْقَرْعِ

١٠٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ: الْقَرْعُ: أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا^(١)).

[طرفاء: ٥٩٢٠، ٥٩٢١].



قوله: (باب القرع) جمع قرعة: وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

الرأس إذا حُلِقَ بعضُهُ وتُرِكَ بعضُهُ قَزَعًا، تشبيهاً بالسحاب المتفرّق.

قال النووي: الأصح أن القزع ما فسّره به نافع وهو حلقُ بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلقُ مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالكٌ في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً. قلت: حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يُشوّه الخُلُقَة، وقيل: لأنه زيُّ الشيطان، وقيل: لأنه زيُّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود.

والقصة: المراد بها هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوصٌ بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس.

قوله: (قال: عمر بن نافع) [لفظ البخاري: قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟] ظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع لكن بيّن مسلمٌ أن عبيد الله [الراوي عن عمر بن نافع] إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر: أخبرني عمر بن نافع عن أبيه، فذكر الحديث «قال: قلت لنافع: وما القزع؟» فذكر الجواب.



بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

١٠٢٢ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوَّجْتُهَا يَسْتَحِشُّنِي بِهَا -، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

[أطرافه: ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١].



وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ.

[٣٧٤/١٠ أطرافه: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].



قوله: (باب الوصل في الشعر) أي: الزيادة فيه من غيره.

قوله: (أصابتها الحَصْبَةُ) في رواية الكشميهني: «أصابها» بالتذكير على إرادة الحَبِّ، والحَصْبَةُ: بثراتٌ حُمْرٌ تَخْرُجُ في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجُدَرِي.

قوله: (فَأَمَرَقَ شَعْرَهَا) أصله: انمرق، بنونٍ فذهبت في الإدغام، ووقع في رواية الحموي والكُشْمِيهْنِي بالزاي بدل الراء، «فتمزق» أي: تقطع، وهي رواية مسلم، وبالراء للباقيين أي: مَرَقَ من أصله، وهو أبلغ، ويحتمل أن يكون من المَرَق: وهو نَتَفُ الصوف، وللطبراني عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحَصْبَةُ - أو الجُدَرِي - فسقط شعرها، وقد صَحَّت وزوجها يَسْتَحِثُّنا وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟» الحديث.

قوله: (لعن الله الواصلة والموصولة) (الواصلة) أي: التي تصل الشعر سواءً كان لنفسها أم لغيرها.

(والموصولة) [وفي رواية: «والمستوصلة»] أي: التي تطلب فعل ذلك ويُفَعَّلُ بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة.

واللعن من دلائل التحريم، وهذا صريحٌ في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خَبَرًا، فَيُسْتَغْنَى عن استنباط ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كما سيأتي]، ويُحتمل أن يكون دعاءً من النبي ﷺ على من فعلت ذلك.



١٠٢٣ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ سَمَاءُ الزُّورِ؛ يَعْنِي: الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ^(١).

٥١٢/٦ [أطرافه: ٣٤٦٨، ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].



قوله: (عام حج) في رواية سعيد بن المسيب: «أَخْرَقْدَمَةٌ قَدِمَهَا» قلت: وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها في خلافته ﷺ.

قوله: (فتناول قُصَّة) هي شعر الناصية.

قوله: (وكانت في يدي حَرَسِيٍّ) والحَرَسِيَّ، منسوبٌ إلى الحَرَس وهو واحدُ الحَرَّاس، وهم خَدَمُ الأمير الذين يَحْرُسُونَهُ. وعند الطبراني عن معاوية ﷺ من الزيادة، قال: «وجدتُ هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يَزِدْنَهُ في شعورهن»، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن يُعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيب: «ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود».

قوله: (أين علماؤكم؟) فيه إشارةٌ إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قَلَّوا، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يُذَكِّر علماءهم ويؤنِّبهم بما تركوه من إنكار ذلك، ويُحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لِيُنْكَرَ عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

ويُحتملُ أن يكون تَرَكَ من بَقِيَ من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبدُّ بالإنكار لئلا يُنسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلِّغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتدَّغروه حتى ذكَّروهم به معاوية ﷺ، فكلُّ هذه أعذارٌ ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء.

وأما من حضر خطبة معاوية ﷺ وخاطبهم بقوله: «أين علماؤكم؟»، فلعل

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

ذلك كان في خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: «أين علماؤكم؟»؛ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي.

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه: «رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئاً»، أخرجه مسلم.

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالقرامل»، وبه قال أحمد.

والقرامل، جمع قرمل: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف، يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع قوم الأول فقط، لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

وقد أخرج مسلم عقبة حديث معاوية رضي الله عنه هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت».

قال النووي: يعني: يكبرنّها ويُعظمنّها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك.

تنبيه: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها خلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ:

«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والتمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه طهارة شعر آدمي؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً، وفيه نظر، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه، وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشياً فيفضي إنكاره تأكيداً ليحذر منه، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأمم؛ للتحذير مما عصوا فيه.



بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٢٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْبِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ ^(٢)، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَأَذْهَبِي فَاظْطَرِّي. فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَآمَعْتُهَا.

٨ / ٦٣٠ [أطرافه: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].



قوله: (باب المتفلجات للحسن) أي: لأجل الحسن، والمتفلجات جمع مُتَفَلِّجَة: وهي التي تَطْلُبُ الفَلَجَ أو تصنعه، والفَلَج: انفراج ما بين السِّنِّين، والتَفْلُج: أن يُفَرَّجَ بين المتلاصقين بالمِبرِدِ ونحوه، وهو مختص عادةً بالثنايا والرباعيات، ويُستحسن من المرأة، فربما صنعتُه المرأةُ التي تكون أسنانُها متلاصقة لتصير مُفَلِّجَة، وقد تفعله الكبيرة تُوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مُفَلِّجَة جديدة السِّن، ويذهب ذلك في الكِبَر، وتحديد الأسنان يُسمَّى الوَشْرَ بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومن حديث غيره في السنن وغيرها، فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخِلْقَة الأصلية.

قوله: (لعن الله الواشمات والموشمات) جمع واشمة: وهي التي تَشِم، (والموشمات) جمع موشمة، «والمستوشمات» جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم.

قال أهل اللغة: الوَشْم: أن يُغَرَزَ في العُضْوِ إبرة أو نحوها حتَّى يسيل الدم، ثُمَّ يُحْشَى بِنُورَةٍ أو غيرها فَيَخْضَر.

وقال أبو داود في السنن: الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بِكُحْلٍ أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. انتهى. وذَكَرَ الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشَّقَّة، و [جاء] عن نافع: أنه يكون في اللثة، فذَكَرُ الوجه ليس قيّداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يُفعل ذلك نقشاً، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكْتَبُ اسْمُ المحبوب، وتَعَاطيه حرامٌ بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نَجِساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجَرَحِ، إلا إن خاف منه تَلَفاً أو شَيْئاً أو فوات مَنَفَعَةٍ عُضْو، فيجوز إبقاؤه،

وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله: (والمتمنصات) جمع مُتَمَنِّصَة، والمتمنَّصة: التي تطلب النَّمَّاص، والنامصة: التي تفعله، والنَّمَّاص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويُسمَّى المنقاشُ منماصاً لذلك، ويقال: إن النَّمَّاصَ يَخْتَصُّ بإزالة شعر الحاجبين لترقيتهما، [والتريقين: التزيين بالحناء أو الزعفران] أو تسويتهما.

قال أبو داود في السنن: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرَقِّه.

قوله: (والمتفلجات للحسن) يُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

قوله: (المغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنَّمَّاص والفَلَج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

قوله: (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب) [ولمسلم: «وكانت تقرأ القرآن»] وأم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومُراجَعَتُها ابن مسعود رضي الله عنه تدل على أن لها إدراكاً، والله سبحانه أعلم بالصواب.

قوله: (فقالت: لقد قرأت ما بين اللّوْحَيْنِ) في رواية مسلم: «ما بين لوحِي المصحف»، والمراد به: ما يُجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرِّق ويجعلون له دفتين من خشب، وقد يُطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسمُ لَوْحَيْنِ.

قوله: (أما قرأت: ﴿وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ؟ قالت: بلى، قال: فإنه...) أي: النبي صلى الله عليه وسلم. (قد نهى) وفي هذا الجواب نظر؛ لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل، لكن يُحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول، وقد نهى عن هذا الفعل، فمن فعله فهو ظالم، وفي القرآن لعن الظالمين. ويُحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه.

وفي إطلاق ابن مسعود رضي الله عنه نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه

الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سُنَّة رسوله ﷺ نسبة قوليه، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ مَنْ فَعَلَ ذلك يجوزُ نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبويٍّ ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك.

قوله: (أهلك يفعلونه) هي زينب بنت عبد الله الثقفية. وفي رواية مسلم: «فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك» وفي رواية: «فقال عبد الله: ما حفظتُ وصيةَ شعيب إذا؟» يعني: قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾.

قوله: (فلم تر من حاجتها شيئاً) أي: من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود عليه السلام تفعله. وقيل: كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود عليه السلام أنكر عليها فأزالته، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك.

قوله: (ما جامعتهما) يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع وهو أبلغ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني: «ما جامعتنا» وللإسماعيلي: «ما جامعتي».

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ التماسِ الحُسْنِ لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونةً بالحاجبين فتزيل ما بينهما تُوهِم البَلَج أو عكسه، ومن تكون لها سنٌّ زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوِّله أو تُعزِّره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويُستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سنٌّ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووي: يُستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

قلت: وإطلاقه مقيدٌ بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنِع

للتدليس، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكره تنزيهاً.

وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحفّ والتّحمير والتّقص والتّطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحفّ جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت».

وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: (المغيرات خلق الله) والله أعلم.

واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بها؛ لأنه لا يطلّق ذلك إلا على من يستحقه، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فإنه قيّد فيه بقوله: «ليس لها بأهل» أي: عندك؛ لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك، فعلى الأول يحمل قوله: «فاجعلها له زكاة ورحمة» وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته. وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ*

١٠٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ رَوْحِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ.

[طرفه: ٥٢١٩].



قوله: (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.
قوله: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) قال أبو عبيد: قوله:
(المتشبع) أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة
تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد
بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال. قال: وأما قوله: (كلايس ثوبي
زور) فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يؤهم أنه منهم، ويظهر من
التخشف والتكشف أكثر مما في قلبه منه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه: أنه صاحب زور وكذب، كما يقال
لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل، وقال
أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم
أنه مقبول الشهادة. انتهى. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون
في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل
فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني: الشهادة،
فأضيف الزور إليهما، فقبل: كلايس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: (ثوبي زور) فلإشارة إلى أن كذب المتحلي
مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد
الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه.

وقال الداوودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغة
في التحذير من ذلك.

وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها
ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في الفائق: المتشبع أي: المتشبه بالشبعان وليس به،
واستعير للتحلي بفضيلة لم يرقها، وشبهه بلبس ثوبي زور أي: ذي زور، وهو
الذي يتزيا بزئ أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد
بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر
بالآخر، كما قيل:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه مُتَّصِفٌ بالزور من رأسه إلى قدمه، ويُحتمل أن تكون التشية إشارةً إلى أنه حصل له بالتشيع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشيع به وإظهار الباطل. وقال المَطْرُزِيُّ: هو الذي يُرى أنه شيعان وليس كذلك.



بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٠٢٦ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ^(١).

١٤١/٦ [طرفة: ٣٠٠٥].



قوله: (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أي: من الكراهة، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

والجَرَس - بفتح الجيم والراء معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت. وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الجرس مزمار الشيطان» وهو دالٌّ على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شَبَهاً بصوت الناقوس وشكله.

قوله: (أن أبا بشير الأنصاري أخبره) ليس لأبي بشير رضي الله عنه في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يُعرف اسمه.

قوله: (في بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها.

قوله: (قال عبد الله: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ) عبد الله: هو ابن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] الراوي، وكأنَّه شك في هذه الجملة، ولم أرها من طريقه إلا هكذا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

قوله: (في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ «أو» وهي للشك أو للتشويح، ووقع في رواية أبي داود عن القَعْنَبِيِّ بلفظ: «ولا قلادة» وهو من عَظَفَ العام على الخاص، وبهذا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سُئل عن القلادة فقال: ما سمعت بكراحتها إلا في الوتر.

وقوله: (وتر) قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يُقلِّدون الإبل أوتار القسي لثلاث تُصَيِّبُها العينُ بزعمهم، فأَمَرُوا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ، وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «من علّق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه [أحمد في مسنده]، والتميمة: ما علّق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيها: النهي عن ذلك لثلاث تَخْتَنِقُ الدابة بها عند شدة الركض، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يُرجحه، فإنه قال: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورغبتها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوّقت عن السير.

ثالثها: أنهم كانوا يُعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني بلفظ: «لا تبقي قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قُطِع».

قلت: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الجُشَمي رضي الله عنه رفعه: «اربطوا الخيل وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار» فدل على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب.



بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٢٧ - (عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ ^(١)).

[طرفه: ٥٥٤١].



قوله: (بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ) والمراد بالوسم: أن يُعْلَمَ الشيءُ بشيءٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ تَأْثِيرًا بَالِغًا، وَأَصْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْبَهِيمَةِ عَلَامَةً لِيَمِيزَهَا عَنْ غَيْرِهَا.
قوله: (أَنْ تُعْلَمَ) أي: تُجْعَلَ فِيهَا عَلَامَةٌ.
قوله: (الصُّورَةُ) والمراد بالصورة الوجهُ.

قوله: (وقال: نهى النبي ﷺ أَنْ تُضْرَبَ) بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مُسْتَدْلًا بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ كَانَ مَنْعُ الْوَسْمِ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ».



بَابُ وَسْمِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ

١٠٢٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسُمُّ شَاةً فِي آذَانِهَا.



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَارَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ.

١٠٢٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّرَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ)^(١)، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٣٦٦/٣ [أطرافه: ١٥٠٢، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].



قوله: (بَاخ لي يُحَنِّكُهُ) هو أخوه من أمه: وهو عبد الله بن أبي طلحة.
قوله: (فِي مَرْبَدٍ) مكان الإبل، وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل.
قوله: (فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شاةً فِي آذَانِهَا) [الْمَيْسَم] الحديدُ التي يُوسَم بها، أي: يُعَلِّم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردّها من أخذها ومن التَّقَطُّها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدَّق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.
ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على مَيْسَم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في مَيْسَم الزكاة «زكاة» أو «صدقة». ويُستفاد منه أن الأذُنَ ليست من الوجه.

قوله: (وعليه خميصة حريثية) قال الأصمعي: الخمائص ثياب خَزْ أو صوف مُعَلِّمة وهي سُود كانت من لباس الناس.

(وَحُرَيْثِيَّةٌ) منسوبة إلى حُرَيْث رجلٍ من قُضاعة، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها. [وأما رواية: «حَوَيْثِيَّةٌ»] فقيل: هي نسبة إلى قبيلة.

قوله: (وَهُوَ يَسِمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ) فيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين، والمراد بالظهر الإبل، وكأنه كان يَسِمُ الإبلَ والغنمَ فصادف أول دخول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَسِمُ شاةً، ورآه يَسِمُ غير ذلك.

وفي حديث الباب حجةً على من كره الوسم من الحنفية بالْمَيْسَمَ لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدلَّ على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي.

(١) وَلِمْسَلِيمٍ: حَوَيْثِيَّةٌ.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه: اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة. وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم. وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. والله أعلم.



كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي.
[أطرافه: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧].



قوله: (باب كنية النبي ﷺ) الكنية: مأخوذة من الكناية، تقول: كَنَيْتُ عَنْ الأمر بكذا: إذا ذكرته بغير ما يُستدل به عليه صريحاً، وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم، وتتغاير بأن الملقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية: ما صُدِّرت بأب أو أم، وما عدا ذلك فهو اسم.

وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عند البزار]: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: السلام عليك يا أبا إبراهيم».



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي»

١٠٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا^(١)، قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا^(١) أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[أطرافه: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ).

[أطرافه: ١١٠، ٣١١٧، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].



قوله: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي») بفتح الكاف وتشديد النون، وهو على حذف إحدى التاءين، أو بسكون الكاف وضم النون، وفي رواية الكُشميهني: «ولا تَكْنُوا».

قوله: (فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا) بَيَّنَّ البخاريُّ الاختلافَ على شعبة [عن الأعمش]: هل أَرَادَ الأنصاريُّ أَنْ يَسْمِيَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا أَوِ الْقَاسِمَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجُحِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ الْقَاسِمَ بِرَوَايَةِ سَفِيَّانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - لَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ - [عند البخاري، وهي التي في الجمع برقم ١٠٣٤] -: «فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ»، وَيَتَرَجَّحُ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِنْكَارُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ لَزِمَ مِنْ تَسْمِيَةِ وَلَدِهِ الْقَاسِمَ أَنْ يَصِيرَ يَكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ فِي أَوَّلِهِ: «وَاللَّهِ»، وَالْمَعْنَى: لَا أَنْصَرِفُ فِيكُمْ بِعَطِيَّةٍ وَلَا مَنَعَ بِرَأْيِي.

قوله: (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ) أَي: لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمَسْمَى بِهِ مَنَاسِبَةً، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُ ذَلِكَ.



(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رَوَايَةٍ: فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ.

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

١٠٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسَمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَفِي رِوَايَةٍ^(١): أَحَسَنَتِ الْأَنْصَارُ.

٢١٧/٦ [أطرافه: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].



قوله: (بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَانُكَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». قال القرطبي: يَلْتَحِقُ بِهِذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لِلَّهِ ﷻ، وَمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ وَوَاجِبٌ لَهُ وَهُوَ الْعِبُودِيَّةُ، ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى الرَّبِّ ﷻ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً، فَصَدَقَتْ أَفْرَادُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَشُرُفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيبِ، فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

وقال غيره: الْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ عَبْدٍ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَعِمَّاذُ الرَّحْمَنِ﴾ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾.

قوله: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه.

قوله: (لَا نَكْنِيكَ) بفتح أوله مع التخفيف، وبضمه مع التشديد.

قوله: (وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا) هو من الإنعام، أي: لَا تُنْعِمُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَتَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَكْنِيَةِ الْمَرْءِ بِمَنْ يُولَدُ لَهُ. وَلَا يَخْصُصُ بِأُولِ الْأَوْلَادِ.

قوله: (أَسَمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَقَالَ: (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَقَرَأَهُ مِنْ طَرِيقِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ.

وفي مطابقه الترجمة لحديث جابر رضي الله عنه عُسر، وأقرب ما قيل: أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية، وأنه لما أمره أن يُسميه عبد الرحمن اختار له اسماً يَطِيب خاطره به إذ غَيَّر الاسم، فاقترض الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن. وتوجيه كونه أحسن تقدّم في أول الباب.

قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي.

والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ.

والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأن الناس لم يزلوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار، قال النووي: هذا مخالفٌ لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه قبل: «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ، انتهى ملخصاً. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرّج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل.

وحكى الطبري مذهباً رابعاً: وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، وحكى غيره مذهباً خامساً: وهو المنع مطلقاً في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع، وإلا فيجوز. [ثم ذكر الحافظ بعض الأدلة ثم قال]: وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم.



بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوْلَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٣٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ ^(١)، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، (فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوْلَدُ لَكُمْ) ^(٢).

٢٤٨/٧ [طرفاء: ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].



قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) [أي]: أَنَّ مَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ لَا تُؤَخَّرُ تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى، وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فإنه لم يُنْقَلْ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ أُرِيدَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ تُؤَخَّرُ تسميته إلى السابع، كما في الأحاديث الأخرى، وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري.

قوله: (وتحنيكه) أي: غداة يولد، والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتَّفَقَ تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتَّفَقَ أَنَّهَا تَلِدُ نِصْفَ النَّهَارِ مَثَلًا فَوْقَ التَّحْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَطْعًا.

والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتِمَرْنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يُفْتَحَ فَاهُ حَتَّى

(١) وَلِإِسْلَامِهِ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(٢) وَلِإِسْلَامِهِ: ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلوا، وعسل التحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يُفطر الصائم عليه.

قوله: (وَأَنَا مُتِمٌّ) أي: قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، ويطلق (مُتِمٌّ)؛ أيضاً على من ولدت لتمام.

قوله: (فنزلت قباء فولدت بقباء) هذا يُشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء، وليس كذلك.

قوله: (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي: المدينة.

قوله: (ثم حنكه) أي: وضع في فيه التمرة، وذلك حنكه بها.

قوله: (فَبَرَكَ عَلَيْهِ) أي: قال بارك الله فيه، أو اللَّهُمَّ بارك فيه.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقليل: عبد الله بن جعفر بالحبيشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير.

وفي الحديث: أَنَّ مولد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان في السنة الأولى وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة.

قوله: (ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قبل لهم: إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم) وهذا يدل على ما قدَّمته أَنَّ ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يُرد أنها أحضرته له بقباء، وإنما حَمَلَتْهُ من قباء إلى المدينة.

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً».



بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٣٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

٥٨٧/٩ [طرفاه: ٥٤٦٧، ٦١٩٨].



قوله: (باب من سمى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». ثانيهما: أخرجه أبو داود من حديث أبي وهب الجُشَمي رضي الله عنه رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»، قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله»، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة؛ ولأنه لا يزال يهتم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره؛ ولما في مرة من المرارة.

وكان المؤلف رحمته الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك.

قوله: (فاتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحننكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر بها إلى السابع. ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر»، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف» الحديث. قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

قوله: (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى رضي الله عنه كُنِيَ قبل

أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لَكُنِيَ بابنه إبراهيم المذكور، ولم يُنْقَلْ أنه كان يُكْنَى أبا إبراهيم.



بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٣٥ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْنُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرُ. فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٥٧٥/١٠ [طرفه: ٦١٩٠].



قوله: (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوَّله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله الترمذي عن هشام بذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه.

قوله: (أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد - بالتصغير - صحابي مشهور، وله أحاديث في الصحيح، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فوضعه على فخذه) يعني: إكراماً له.

قوله: (فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي: اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره، قال ابن التين: رُوِيَ لَهُيَ بوزن عَلِيمٍ، وهي اللغة المشهورة، وبالفصح لغة طيِّ.

قوله: (فاستفأق النبي ﷺ) أي: انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه.

قوله: (قلبناه) أي: صرّفناه إلى منزله.

قوله: (ما اسمه؟ قال: فلان) لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سماه

اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه، أو سماه فسيه بعض الرواة.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي: ليس هذا الاسم الذي سمّيته به الذي يليق به، بل هو المنذر، قال الداودودي: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علمٌ ينذر به.



١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ^(١).

[٥٧٥/١٠ طرفه: ٦١٩٢].



قوله: (أن زينب كان اسمها برة) هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيته، وكلُّ منهما كان اسمها أولاً برة، فغيره النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها فسمّاها جويرية، كره أن يقول: خَرَجَ من عند برة».

قوله: (ف قيل: تزكي نفسها) أي: لأن لفظة: «برة» مشتقة من البرّ، وكذلك وقع في قصة جويرية: «كره أن يقال: خرج من عند برة»، وقال في قصة زينب: «الله أعلم بأهل البر منكم».

قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب. قلت: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يُقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفةٌ للمسمّى، فلذلك كان ﷺ يحوّل الاسم إلى ما إذا دُعِيَ به صاحبه كان صدقاً، قال: وقد غيّر رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غيّر من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسُمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: سَمُّوْهَا زَيْنَبَ.

قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمّى الرجل القبيح بحَسَن، والفاقد بصالح، انتهى ملخصاً.

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

قال أبو داود: وقد غيّر النبي صلى الله عليه وآله اسمَ العاص وعَتَلَة وشيطان وغُراب وحَبَاب وشِهَاب وحَرْب وغير ذلك. قلت: والأخبار في مثل ذلك كثيرة، والعاصي الذي ذكره هو مُطِيع بن الأسود العَدَوِيُّ والد عبد الله بن مُطِيع، وعَتَلَة: هو عتبة بن عبد السُّلَمي، وشيطان: هو عبد الله، وغُراب: هو مسلم أبو رائطة، وحَبَاب: هو عبد الله بن عبد الله بن أبيّ، وشِهَاب: هو هشام بن عامر الأنصاري، وحَرْب: هو الحسن بن علي سمّاه عليّ أولاً حرباً، وأسانيدها مبيّنة في كتابي في الصحابة.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

١٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَيَقُولُونَ الْكَرَمُ! إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُسَمُّوا الْعَيْنَ الْكَرَمَ ^{(١)(٢)}.
[طرفاه: ٦١٨٢، ٦١٨٣].



قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وآله: إنما الكرم قلب المؤمن) [تكملة الترجمة عند البخاري: وقد قال: «إنما المفلس الذي يُفلس يوم القيامة»، كقوله: «إنما الصُّرْعَة الذي يملك نفسه عند الغضب»، كقوله: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»، فوصّفه بانتهاء المُلْك، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾]

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بَنَحَوْهُ، وَزَادَ: وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَيْنُ، وَالْعَبْلَةُ.

غَرَضُ البخاري: أَنَّ الحَصْرَ ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يُرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» مَنْ ذُكِرَ، ولم يُرد أن مَنْ يُفْلِس في الدنيا لا يُسَمَّى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصُّرْعَةُ» كذلك، وكذا قوله: «لا مِلِكَ إلا الله» لم يُرد أنه لا يجوز أن يُسَمَّى غيره ملكًا، وإنما أراد المِلِكَ الحقيقي وإن سُمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ﴾.

وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يَسْتَحِق ذلك.

قوله: (ويقولون الكرم) هو مبتدأ وخبره محذوف، أي: يقولون: الكرم شجرُ العنب.

قال الخطابي ما ملخصه: إنَّ المراد بالنهي تأكيدُ تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكْرُم شاربها، فنهى عن تسميتها كَرَمًا، وقال: (إنما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري: أنهم سَمَّوا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء وتأمّر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

والخمرُ مشتقة المعنى من الكَرَم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يُسَمَّوا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكَرَم، وجُعِل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحقُّ بهذا الاسم، انتهى.

قال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا، وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية.

وحكى القرطبي عن المازري: أنَّ السبب في النهي أنه لما حُرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكَرَم، كَرِهَ ﷺ أن يُسَمَّى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرِّك لهم، وتَعَقَّبَهُ بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرمًا، وليست العِنْبَةُ محرمة، والخمر لا تسمى عنبًا، بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يؤول إليه.

قلت: والذي قاله المازري موجَّه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك

تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نُهي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما يُنهى عنه، فلأن يُنهى عن تسمية ما يُنهى عنه بالاسم الحسن أخرى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: لَمَّا كَانَ اشتقاق الكَرَم من الكَرَم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان.

وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف؛ لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكُرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غَفَلَ المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كُرْمه تخمر فتنجس. ويقوِّي الشَّبه أيضاً أن الخمر يعود خَلاًّ من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً، كذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من حُبِّ الذنوب المتقدِّمة التي كان متنجساً باتصافه بها، إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يَهْلِكَ وهو على الصفة المذمومة.

تنبيه: الحَبَلَة المذكورة في حديث وائل رضي الله عنه عند مسلم: بفتح المهملة وحكي ضمها، وسكون الموحدة وفتحها أيضاً، وهو أشهر: هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة.



بَابُ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي

١٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضَيُّ رَبَّكَ، اسْتِ رَبَّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ ^(١). وَلَا يَقُلْ

(١) وَلْيُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم.

أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمِّي^(١)، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي^(٢).

١٧٧/٥ [طرفه: ٢٥٥٢].



[بَوَّب البخاري للحديث بقوله: «باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدِي أو أُمِّي، وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾»]. فقوله: (عبدِي) أو (أُمِّي) أي: وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز. واتفق العلماء على أنَّ النهي الوارد في ذلك [في حديث الباب] للتنزيه حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب.

قوله: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك...) إلى آخره، هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات. ويجوز في أَلِف (اسقِ) الوصل والقطع.

وفيه نهْي العبد أن يقول لسيده: ربي، كذلك نهْي غيره فلا يقول له أحد: ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: اسقِ ربك، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى.

قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مروب متعبد بإخلاص التوحيد لله ﷻ وترك الإشراك معه، فكُره له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يُكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب.

وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَارَتِي.

يقال له: إله، انتهى. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فدل على أنَّ النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فليبيان الجواز، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة.

قوله: (وليقل: سيدي، مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه: سيدي.

قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب، فيحصل الفرق بذلك أيضاً، انتهى.

وقال الخطابي: إنما أطلقه؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال: السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى، انتهى.

وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السيد الله».

وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم في هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث نحوه وزاد: «ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقُل: سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها.

وقال عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ، انتهى.

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أنَّ إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو

خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة، منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفيّاً، أخرجه أبو داود.

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق، كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه المذكور، والله أعلم.

وعن مالك: تخصيص الكراهة بالنداء، فيكره أن يقول: يا سيدي، ولا يكره في غير النداء.

قوله: (ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي) زاد مسلم: «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله»، فأرشد رحمه الله إلى العلة في ذلك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى؛ ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر، والتزام الذل والخضوع لله وكل، وهو الذي يليق بالمربوب.

قوله: (وليقُل: فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم: «وجاريتي»، فأرشد رحمه الله إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية.

قال النووي: المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاضم، لا من أراد التعريف، انتهى. ومحلّه ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ، كما دل عليه الحديث.



بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

١٠٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِماً -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ

قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ نَغَرَّ كَأَن يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ كَأَن النَّبِيَّ ﷺ لِيَخَالِطُنَا).

٥٢٦/١٠ [طرفاه: ٦١٢٩، ٦٢٠٣].



قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على مَنْ مَنَعَ تَكْنِيَةَ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ مَسْتَنَدًا إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ.

وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُولَدْ لَهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَكْتُمُونَ قَبْلَ أَنْ يُولَدْ لَهُمْ.

قال العلماء: كانوا يُكْتُمُونَ الصَّبِيَّ تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ سَيَعِيشُ حَتَّى يُولَدْ لَهُ، وَلِلْأَمْنِ مِنَ التَّلْقِيبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ يَذْكُرُ شَخْصًا فَيُعْظِمُهُ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أَمِنَ مِنْ تَلْقِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ قَائِلُهُمْ: بَادَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالْكُنْيَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهَا الْأَلْقَابُ، وَقَالُوا: الْكُنْيَةُ لِلْعَرَبِ كَاللَّقَبِ لِلْعَجَمِ، وَمَنْ تَمَّ كُرُّهُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُكْنِيَ نَفْسَهُ إِلَّا إِنْ قَصِدَ التَّعْرِيفُ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا) هَذَا قَالَهُ أَنَسٌ رضي الله عنه تَوَاطُؤُهُ لَمَّا يَرِيدُ بِذِكْرِهِ مِنْ قِصَّةِ الصَّبِيِّ.

قوله: (وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ) هُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ أُمِّهِ، فِي رِوَايَةٍ حُمَيْدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَكَانَ لَهَا [أَي: أُمُّ سُلَيْمٍ] مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ».

قوله: (أَحْسَبُهُ فَطِيمًا) الْأَصْلُ: «فَطِيمٌ»؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ «أَخٍ» وَهُوَ مَرْفُوعٌ، لَكِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ «أَحْسَبُهُ»، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِثْلُ مَا فِي الْأَصْلِ «فَطِيمٌ» بِمَعْنَى مَفْطُومٍ، أَيْ: انْتَهَى إِرْضَاعُهُ.

قوله: (وَكَانَ إِذَا جَاءَ) [وَلَا أَحْمَدَ]: «إِذَا جَاءَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ يِمَازَحُهُ».

قوله: (يا أبا عمير) في رواية رُبَيعي بن عبد الله [عند ابن سعد في الطبقات]: «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم، ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس؟» بمعجمة ومثلثة أي: ثَقِيل النفس غير نشيط، [وللنسائي في الكبرى]: «فوجده حزينا، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير».

قوله: (ما فعل التغير) قال عياض: التغير طائر يشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمُر، قال: والراجح أن التغير طائر أحمر المنقار، قلت: وهذا الذي جزم به الجوهري.

وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصِّ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، وذكر ابن القاصِّ في أول كتابه: أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يَرَوْنَ أشياء لا فائدة فيها، ومثَّلَ ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما دَرَى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال:

فيه: استحباب زيارة الإخوان. وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة. ومخالطة بعض الرعية دون بعض. ومشى الحاكم وحده. وأن كثرة الزيارة لا تُنْقِص المودة، وأن قوله: «زر غيباً تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

وفيه: استحباب صلاة الزائر في بيت المزور. وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقرُّز؛ لأنه عَلِمَ أنَّ في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أنَّ الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

وفيه: أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أَرْوَاح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشدِّدين في العبادة أن يقوم على أجهديها. وفيه جواز حمل العالم عِلْمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبله يُقَطِّع بصحتها.

وفيه: جواز الممازحة وتكرير المَزْح وأنها إباحة شُئِنَ لا رخصة، وأنَّ مَمازحة الصبي الذي لم يميِّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، [وأما ما رواه الترمذي] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث،

فالجمع بينهما أنَّ المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله ﷻ، والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقْد، وسقوط المهابة والوقار، والذي يَسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحةً مثل تطيب نفس المخاطب وموائسته فهو مستحب، قال الغزالي: من الغَلَط أن يَتَّخِذَ المِزَاحَ حِرْفَةً، وَيَتَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ مِزَحٌ، فهو كمن يدور مع الزنج حيث داروا؛ لينظر رقصهم، وَيَتَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ أَذُنٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ.

وفيه: ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتوقَّر أو في البيت فيَمِزَح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه.

وفيه: الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدلَّ ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حَكَّمَ بِأَنَّهُ حَزِينٌ فَسَأَلَ أُمَّهُ عَنْ سَبَبِ حَزْنِهِ.

وفيه: التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سَبَبٍ عامداً، ومن أَدَّى بِغَيْرِ حَقٍّ. وفيه قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سَبَبِ حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه: جواز تكنية من لم يولد له. وجواز لعب الصغير بالطير. وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به. وجواز إنفاق المال فيما يتلَهَّى به الصغير من المباحات. وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه. وقصَّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التَّحَقُّقُ به الآخر في الحكم.

وفيه: جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على مَنْ صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال.

وفيه: جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان. وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا مَنْ يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

والتحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب، وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي عليه السلام لَمَّا وَضَعَ التمرة في فيه قال له: «كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوجود: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

وفيه: معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه إكرام الزائر. وأن التنعم الخفيف لا يتنافى السُّنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً عليه السلام، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي عمير.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي، أخذ أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في الشمائل ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف، قال: والفوائد التي ذكرها آخرها، وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث.

وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً: استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته. وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعي أبا عمير. وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يُعجبه من مأكول أو غيره.

وفيه: جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة. وفيه جواز الاختصار على بعض الحديث. وجواز الإتيان به تارة مطوَّلاً وتارة ملخصاً، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس رضي الله عنه ويحتمل أن يكون ممن

بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها.

وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء. وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: (ما فعل النغير؟) بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالباً بواسطة خدمة أنس رضي الله عنه له.

وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أن لا نَسَخَ، بل الذي رُحِّص فيه للصبي إمساك الطير ليتلَّه به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يُنَحَ قط.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير: أن عند [ابن حبان] في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «فمرض الصبي فهلك»، فذكر الحديث في قصة موته، وما وقع لأم سليم رضي الله عنها من كتمان ذلك عن أبي طلحة رضي الله عنه حتى بات معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحمَلَت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فحنَّكه وسماه عبد الله.

وقد جزم الدمياطي في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيراً، ولم أرَ عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعلُ الاسم المُصدَّر بأبٍ أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسمٌ غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس رضي الله عنه في رواية [ثابت عن أنس عند أبي داود]: «يُكنى أبا عمير» أن له اسماً غير كنيته.

ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج ابن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم: أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابنٌ يقال له: حفص، فذكر قصةً نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة، فعُرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو واردٌ على من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عُمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حَفِظَ اللهُ أَخانا صالح بن محمد - يعني: الحافظ الملقَّب جَزْرَةَ - فإنه لا يزال يَسُطُّنا غائباً وحاضراً، كتب إليَّ أنه لَمَّا مات الذهلي - يعني: بنيسابور - أجلسوا شيخاً لهم يقال له: مَحْمِش، فأملَى عليهم حديث أنس رضي الله عنه هذا فقال: يا أبا عُمير ما فعل البَعير؟ فصَحَّفَ الاسمين معاً. قلت: وَمَحْمِش هذا لقب، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السَلَمي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دُعاة.



بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاحِ ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُ أَبِي الزِّنَادِ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٌ.

٥٨٨/١٠ [طرفاه: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].



قوله: (أخنى) من الخنا وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر، أي: أهلكه، ووقع عند المستملي: «أخنع» بعين مهملة، وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة، وهو من الخنوع: وهو الذل، قال ابن بطلان: وإذا كان الاسم أذلَّ الأسماء كان مَنْ تسمى به أشدَّ ذُلًّا.

قوله: (تسمى) أي: سمي نفسه أو سُمي بذلك فرضي به، واستمر عليه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَغْبَطَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَنُهُ وَأَغْبَطُهُ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ.

قوله: (مَلِكُ الْأَمَلَاكِ) بكسر اللام من: مَلِكٌ، والأَمَلَاكُ: جمع مَلِكٍ، بالكسر وبالفَتْح، وجمع مَلِكٍ.

قوله: (تفسيره: شاهان شاه) قد تَعَجَّبَ بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العَجَمِيَّة وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلةٌ منهم عن مراده، وذلك أنَّ لفظ (شاهان شاه) كان قد كُثِرَ التسمية به في ذلك العصر، فنَبَّه سفيان على أنَّ الاسم الذي ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأيِّ لسان كان فهو مرادٌ بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي: «مثل شاهان شاه».

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله ﷻ الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار.

وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك: [فمنعه الزمخشري]، وتعقبه ابن المنير بحديث: «أقضاكم علي» قال: فيستفاد منه أن لا حرج على مَنْ أطلق على قاضٍ يكون أعدلَ القضاة أو أعلمهم في زمانه: أفضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده.

وقد تعقب كلام ابن المنير علَّم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع، وردَّ ما احتج به من قضية علي ﷺ بأن التفضيل في ذلك وقع في حقٍّ من خطوب به ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول مَنْ وَلِيَ القضاة فُنعت بذلك فلذَّ في سمعه فاحتال في الجواز، فإن الحق أحقُّ أن يتَّبَعَ، انتهى كلامه.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: يلتحق بمَلِكِ الأملاك قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِمَ أهل المغرب من ذلك، فاسمُ كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محققاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين مَنْ قَصَدَ ذلك وكان فيه صادقاً، وَمَنْ قَصَدَهُ وكان فيه كاذباً.



بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(١): رَدُّ السَّلَامِ ^(٢)، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

١١٢/٣ [طرفه: ١٢٤٠].



قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، فبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحُرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

[وقد سبق شرح هذه المعاني في حديث البراء برقم: ١٠١٤].



بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ

(١) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: سِتٌّ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ.

فِيهَا. فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

١١٢/٥ [طرفاه: ٢٤٦٥، ٦٢٢٩].



قوله: (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات) الأفنية: جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر: وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار.

والصُّعْدَات: جمع صُعد بضمين، وقد يُفتح أوله، وهو جمع صعيد، كطريق [وطُرق] وطُرُقَات وزناً ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء. ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو.

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

قوله: (بالطرقات) في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وترجم بالصُّعْدَات ولفظ المتن: «الطرقات»، إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ «الصدقات» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان.

قوله: (ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رَجَوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شَكَّوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يَعْمَر [عزاه في الفتح لسعيد بن منصور]: «فَطَنَّ الْقَوْمَ أَنَّهَا عَزْمَةٌ».

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

قوله: (إلا المجلس) [وفي لفظ للبخاري]: «فإذا أتيتم إلى المجالس»، وفيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس. وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يَضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

قوله: (عَضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة رضي الله عنه [عند مسلم] الأولى والثانية، وزاد: «وحسن الكلام»، قال عياض: فيه ندبٌ إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم، ووجه طُرقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضَّجَر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح هانئ رضي الله عنه رفعه: «من موجبات الجنة: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحُسْنُ الكلام»، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه رفعه: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

[وذكر الحافظ في شرح حديث الباب جملةً من الأحاديث والروايات، ثم قال]: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

| | |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| جمعَتْ آدابَ من رام الجلوس على الطَّ | طريقٍ من قول خير الخلق إنسانا |
| أفش السلام وأحسن في الكلام وشَمَّ | مَثَ عاطساً وسلاماً رُدَّ إحسانا |
| في الحَمَلِ عاونَ ومظلوماً أعنْ وأغثْ | لَهْفانَ هَدَّ سبيلاً واهدِ حَيْرانا |
| بالعرف مُرْ وانه عن نُكْرٍ وكُفَّ أذى | وَعَضَّ طَرْفاً وأكثرِ ذكراً مولانا |

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض

للفتن بخطر النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يُمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله ﷻ وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن تَرَكَ ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه، فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مارٍ، وردّه فرضٌ فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فنَدَبَهُم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاقد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين، ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلّهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى.

قوله: (وكف الأذى) المراد به: كف الأذى عن المارة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله، قاله عياض، قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض، انتهى.

وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «فكف عن الشر، فإنها لك الصدقة»، وهو يؤيد الأول.

وفيه حجة لمن يقول: بأن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعُرف أنَّ النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح. ويؤخذ منه أنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لنديه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة.



بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ).

[١٤/١١ طرفاه: (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤).]



قوله: (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر، وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عند أحمد بلفظ: «ليسلم».

قوله: (والماشي على القاعد) في رواية همام [عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري]: «والمار على القاعد»، وهو أشمل؛ لأنه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند الترمذي وصححه بلفظ: «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»، وإذا حُمِلَ القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وإذا أُضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصُّور.

وتبقى صورة لم تقع منصوصة، وهي ما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين، إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغَّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر، كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يُكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه؟ هذا الثاني أظهر.

كما لا نَظَر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يُخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكلُّ منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، وأخرج الطبراني بسند

صحيح عن الأغرّ المزني: قال لي أبو بكر رضي الله عنه: «لا يسبقك أحد إلى السلام»، [وعند أبي داود] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رفعه: «إنّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام».

قوله: (والقليل على الكثير) هو أمرٌ نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمُّهم سلام واحد فسَلِّم كفاه، فإن زاد فحَصَّصَ بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يردَّ منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم، فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سُنَّة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سُنَّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين.

وهل يستحب أن يسَلِّم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما: إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سُنَّة السلام؛ لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني: أن سُنَّة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم، فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مرَّ [الكبير على الصغير]، لم أرَ فيهما نصّاً، واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواءً كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً، وبوافقه قول المهلب: إنّ المار في حكم الداخل.

وذكر الماوردي أنّ من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسَلِّم إلا على البعض؛ لأنه لو سلَّم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرَجَ به عن العرف.

قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبيّ بن كعب قال: «كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيّاع ولا أحد إلا سلَّم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع

ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لَقِينَا؛ لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهرٌ في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

قوله: (والصغير على الكبير) كأنه لمراعاة السن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، ففيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن؛ لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد: أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير.

قال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يُعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تُنصَب نُصَب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يُعدل عنها، حتى لو ابتداء الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبرٌ بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً.

وقال الكرمانى: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير، والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمِن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن

بعضهم بعضاً اعتُبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رُجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتُبر الإعلامُ بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضاً، ويكون الحكم حكماً اثنين تلاقياً معاً، فأيُّهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم.



بَابُ الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعْتُ^(١)، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٢)! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٣) فَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْفَيْ هَذَا عَلَيَّ

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَالْأَوَّلُ قَوْلُ اللَّهِ لَا وَجْعَنَ ظَهْرَكَ وَيُطْنَكَ.

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: قُلْتُ: أَتَأْكُمُ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ؟! انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

(٤) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، =

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ.

٢٩٨/٤ [أطرافه: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].



قوله: (ألهاني الصفق بالأسواق يعني: الخروج إلى التجارة) كذا في الأصل، وأطلق عمر ﷺ على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ﷺ ترك أصل الملازمة، وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر ﷺ إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة ﷺ فكان وحده؛ فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر ﷺ للنبي ﷺ لا تخفى، كما سيأتي في المناقب [برقم ١١٨١].

واللهو مطلقاً: ما يُلهي سواً كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه.

قوله: (فقال: استأذنت على عمر ﷺ ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم: «فسلمت على بابهِ ثلاثاً، فلم يرُدُّوا عليّ فرجعت»، وفي رواية بُكير بن الأشج عن بُسر عند مسلم: «استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغلٍ، فلَوْما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعتُ...»، وله من طريق أبي

= قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: عَذُلْ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً فَأُخْبِتُ أَنْ أَتَبِّتَ.

نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف فاتَّبَعَهُ فرَدَّه.

وظاهر هذين السياقين التغيرات، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر رضي الله عنه إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال، وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ: «فأرسل في أثره».

ويُجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكَّره، فسأل عنه فأخبر برجوعه، فأرسل إليه فلم يجد الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر رضي الله عنه في اليوم الثاني.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثاً فلم يؤذن لي) وعند البخاري في الأدب المفرد: فقال: «يا عبد الله، اشتدَّ عليك أن تُحتَبَسَ على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يُحتَبَسوا على بابك»، فقلت: بل استأذنت، إلى آخره. وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر رضي الله عنه أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر رضي الله عنه استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر رضي الله عنه فيه من الشغل.

قوله: (فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) اتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد رضي الله عنه إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عُبيد بن حُنين، فإن فيه: «فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر»، هكذا بالشك، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة: فقال عمر رضي الله عنه: «... يا أبا موسى ما تقول أَقَدَ وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب، قال: عدل...»، هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب رضي الله عنه جاء بعد أن شهد أبو سعيد رضي الله عنه.

وفي رواية عُبيد بن حُنين التي أشرتُ إليها في الأدب المفرد زيادة مفيدة: وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يريد

سعد بن عبادة رضي الله عنه حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له، ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد، الحديث، فثبت ذلك من قوله عليه السلام ومن فعله.

وقصة سعد بن عبادة رضي الله عنه هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه.

وتعلق بقصة عمر رضي الله عنه من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد رضي الله عنه المطابق لحديث أبي موسى رضي الله عنه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر رضي الله عنه من أبي موسى رضي الله عنه البينة للاحتياط كما [سيأتي] شرحه واضحاً، وإلا فقد قبل عمر رضي الله عنه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسح على الخفين إلى غير ذلك، وكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار، فينزل هذا يوماً وهذا يوماً، ويُخبر كلُّ منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره؛ وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد، وفيه أنه لا يشترط على مَنْ أمكنته المشافهة أن يعتمدها ولا يكتفي بالواسطة؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بغير تكبير.

قال ابن بطلال: وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

واستدلَّ به من ادعى أنَّ خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطلال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر رضي الله عنه، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه: «أما إني لم أنهك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذه الزيادة في الموطأ.

وفي رواية عُبيد بن حُنين التي أشرت إليها آنفاً: فقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه: «والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أحببت أن

أَسْتَبْتِ»، قال ابن بطلال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد؛ لَمَا يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر رضي الله عنه خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حَضَرَ عند عمر رضي الله عنه مَنْ قرب عهده بالإسلام فَخَشِيَ أَنَّ أحدهم يخلُق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ من فعل شيئاً من ذلك ينكُر عليه حتى يأتي بالمخرج.

وادعى بعضهم أن عمر رضي الله عنه لم يعرف أبا موسى رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: وهو قولٌ خَرَجَ بغير رَوِيَّةٍ من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى رضي الله عنه عند عمر رضي الله عنه مشهورة.

وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر رضي الله عنه من أبي موسى رضي الله عنه البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته.

واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يُسَمَّعْ فلا بأس أن يزيد.

قال ابن عبد البر: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه. قال: والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ.

واختلف في حكمة الثلاث، فروى ابن أبي شيبه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عَزْمَةٌ إما أن يؤذَنَ له وإما أن يُرَد. قلت: ويؤخذ من صنع أبي موسى رضي الله عنه - [كما عند مسلم] -: حيث ذَكَرَ اسمه أولاً، وكنيته ثانياً، ونسبته ثالثاً، أَنَّ الأولى هي الأصل، والثانية إذا جَوَّزَ أن يكون التَّبَسُّرُ على من استأذَنَ عليه، والثالثة إذا غَلَبَ على ظنه أنه عَرَفَهُ.

وفي الحديث أيضاً: أن لصاحب المنزل إذا سَمِع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سَلَّمَ مرة أم مرتين أم ثلاثاً، إذا كان في شُغْلٍ له ديني أو دنيوي يُعَذَّر بترك الإذن معه للمستأذن.

وفيه: أنَّ العالم المتبحِّر قد يَخْفَى عليه من العلم ما يَعْلَمه مَنْ هو دونه، ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما ظنك بمن هو دونه.

وفيه: أن لِمَنْ تحقق براءة الشخص مما يُخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل؛ لئلا يكون سبباً في إدامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى رضي الله عنه، وأما إنكار أبي سعيد رضي الله عنه عليهم [في رواية مسلم] فإنه اختار الأولى، وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة.



بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا! أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٣٤٤/٤ [أطرافه: ٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].



قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا) كأنه لم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

قوله: (فقلت: أنا، فقال: أنا أنا، كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم: «فخرج وهو يقول: أنا أنا»، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة: «كره ذلك» بالجزم.

قال المهلب: إنما كره قول: أنا؛ لأنه ليس فيه بيانٌ إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس.

وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن جابراً عليه السلام لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر؛ لأنه ليس في سياق حديث جابر عليه السلام أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليُعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجيئه، فلذلك خرج له.

قال الخطابي: قوله: (أنا)، لا يتضمن الجواب، ولا يُفيد العلم بما استعلمه وكان حقَّ الجواب أن يقول: أنا جابر؛ ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المسجد وأبو موسى رضي الله عنه يقرأ، قال: فجئت فقال: من هذا؟ قلت: أنا بريدة»، وتقدَّم حديث أم هانئ رضي الله عنها [برقم ١١٨]: «جئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أنا أم هانئ»، الحديث.

قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يَكْنِي المرء نفسه لم يُكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

وذكر ابن الجوزي أنَّ السبب في كراهة قول: (أنا) أنَّ فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي، وتعقبه مُغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر رضي الله عنه في مثل هذا المقام، وأجيب: بأنه ولو كان كذلك فلا يَمْنَعُ من تعليمه ذلك؛ لثلا يستمرُّ عليه ويعتاده، والله أعلم.

قال ابن العربي: في حديث جابر رضي الله عنه مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيانٌ هل كان بآلة أو بغير آلة. قلت: وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس رضي الله عنه: «أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تُقرع بالأظافر»، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسنٌ لمن قُرِبَ مَحَلُّه من بابه، أما من بُعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

وذكر السهيلي أنَّ السبب في قرعهم بابه بالأظافر أنَّ بابه لم يكن فيه حلق

فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً.



بَابُ: مَنْ اِطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

١٠٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا اِطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ (تَنْتَظِرُنِي) - وفي رواية: تَنْظُرُ - لَطَعْتُ بِه فِي عَيْنِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ. [أطرافه: ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١].



وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

[٢٤/١١] [أطرافه: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].



قوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك؛ لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

قوله: (اطلع) أي: نظر من علو.

قوله: (في جحر) هو كلُّ ثَقْبٍ مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان من الوحش.

قوله: (مِدْرَى يَحْكُ به) في رواية الكُشْمِيهَنِي: «بها»، والمِدْرَى، تُدَكَّر وتؤنث: عودٌ تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المِسْلَةَ. وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد، جَرَتْ عادة الكبير أن يَحْكُ بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرَّح بها الشعر الملبَّد من لا يحضره المشط.

قوله: (في عينيك) هذا مما يقوي تعدد القصة؛ لأنه في حديث أنس رضي الله عنه جَزَمَ بأنه اطلع وأراد أن يَطْعَنَهُ، وفي حديث سهل رضي الله عنه عَلَّقَ طَعْنَهُ على نظره.

قوله: (إنما جُعِلَ الإذن من قِبَلِ البصر) أي: من جهة، [وفي رواية للبخاري: «من أجل البصر»] أي: شُرِعَ من أجله؛ لأن المستأذِنَ لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره مَنْ يَدْخُلُ إليه أَنْ يَطْلُعَ عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه رفعه: «لا يحل لامرء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أي: صار في حكم الداخل.

واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فإنه دَلٌّ على أَنَّ التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وُجِدَتْ في شيء وَجَبَ الحكم عليه، فَمَنْ أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شُرِعَ لم يعمل بمقتضى الحديث.

واستدل به على أَنَّ المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان؛ لفقد العلة التي شُرِعَ لأجلها الاستئذان، نَعَمْ لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شُرِعَ له. ويؤخذ منه أنه يُشْرَعُ الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لثلاث تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بلغ بعضُ ولده الحلم لم يَدْخُلْ عليه إلا بإذن».

وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

قوله: (بِمَشْقَصٍ) نَضَلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض. وقوله في الخبر الذي [قبله]: «مِدْرَى» قد يخالفه فَيُحْمَلُ على تعدد القصة، ويحتمل أن رأس المِدرى كان محدداً فأشبهه النصل.

قوله: (يَخْتَلِ) أي: يَطْعَنُهُ وهو غافل، من الخَتَلِ وهو الإصابة على غفلة، وهو مخصوصٌ بمن تعمَّدَ النظر، وأما مَنْ وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن نَظَرَةِ الفُجْأَةِ فقال: «اصرف بصرك»، وقال لعلي رضي الله عنه: «لا تُتَّبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

وفي هذه الأحاديث من الفوائد: إبقاء شعر الرأس وتربيته. واتخاذ آلة يزيل

بها عنه الهوام، وَيَحْكُ بِهَا؛ لدفع الوَسَخ أو القمل. وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، وَمَنْعُ التطلع عليه من خَلَل الباب. وفيه مشروعية الامتشاط. وَأَنَّ الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أمّا أو أختاً.



١٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. [طرفاه: ٦٨٨٨، ٦٩٠٢].



قوله: (بغير إذن) احترازٌ ممن اطلع بإذن.

قوله: (فخذه) [هو] الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما إما بين الإيهام والسبابة، وإما بين السبابتين.

قوله: (ففقأت عينه) أي: شققت عينه، قال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها.

قوله: (جناح) المراد بالجناح هنا: الحَرَج، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»، وفيه ردٌّ على مَنْ حَمَلَ الجناح هنا على الإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية.

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أصرح من هذا عند أحمد بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص».

واستدل به على جواز رمي مَنْ يتجسس، ولو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز قُصْدُ العين ولا غيرها.

وقال القرطبي في المفهم: ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يَهْتَمُّ أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحَمْلُ على رفع الإثم لا يتم مع وجود

النص برفع الحرج، وليس مع النص قياس، واعتل بعض المالكية بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهراً أن ذلك لا يُبيح فقه عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال: إنَّ الخبر يتناول كلَّ مَطَّلَع، قال: وإذا تناول المَطَّلَع في البيت مع المِظَنَّة فتناولهُ المحقِّق أولى.

قلت: وفيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كلِّ أحد عليها، ومن ثمَّ ثبت النهي عن التجسس، والوعيدُ عليه حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم ردُّ هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أنَّ العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله أشدَّ مما لو رأى الأجنبي ذَكَرَهُ منكشفاً، والذي ألزمه القرطبي صحيحٌ في حقِّ مَنْ يروم النظر فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية: لا يشرع في هذه الصورة.

وهل يُشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا؛ لقوله في الحديث: «يُخْتَلَّه بذلك».

وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كُوة من الدار، وكذا مَنْ وقف في الشارع فنظَرَ إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشُرط القياس المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدل به على اعتبار قَدْرِ ما يُرمي به بحصى الخذف؛ لقوله في حديث الباب: (فخذفته)، فلو رماه بحجر يَقْتُل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص، وفي وجه: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

ويستثنى من ذلك مَنْ له في تلك الدار زوج أو مَحْرَم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة، وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أُنذر فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا

رجل واحد، هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة، وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يُكره الاطلاع عليه. ولو قَصُر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان، أحدهما: لا، ويَلْتَحَق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف.

وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك، والله أعلم.



بَابُ: الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٥٦/١ طرفاه: ٦٦، ٤٧٤].



قوله: (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرهما، واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكي فتحها أيضاً.

قوله: (عن أبي واقد) اسم أبي واقد: الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (ثلاثة نفر) النَّفَرُ بالتحريك للرجال، من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى:

ثلاثة هم نَفَر، والنَّفَر اسم جمع، ولهذا وقع مميّزاً للجمع كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ رَقِطُوا﴾.

قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارّين كما في حديث أنس رضي الله عنه [عند الحاكم]: «فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رَأَوْا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً».

قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفا سلماً»، ولم يذكر المصنف السلام، وكذا لم يقع في رواية مسلم. ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد.

ولم يذكر أنهما صلياً تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تُشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم يُنقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت تنفّل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلّى في الأوقات المكروهة.

قوله: (فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو (على) بمعنى: عند.

قوله: (فرجة) بالضم والفتح معاً: هي الخلل بين الشئيين. والحلقة بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَقٌ بفتححتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر.

وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

وفيه: استحباب الأدب في مجالس العلم. وفضلُ سدِّ خَلَلِ الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة. وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن حُشِيَ استُحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي: تَرَكَ المِزَاحَمة كما فعل رفيقه حياءً من النبي ﷺ وممن حضر؛ قاله القاضي عياض، وقد بيَّن أنس رضي الله عنه في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، فالمعنى: أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فأعرض الله عنه) هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطلع النبي ﷺ على أمره. كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً أو دعاءً، ووقع في حديث أنس رضي الله عنه: «فاستغنى فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح كونه خيراً. وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يُعد من الغيبة.

وفي الحديث فضل ملازمة خلق العلم والذكر. وجلوس العالم والمذكر في المسجد. وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم.



بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾

١٠٤٩ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ^(١).

٣٩٣/٢ [أطرافه: ٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].



قوله: (باب) ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ اختُلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، [وعند] الطبري عن قتادة: «كانوا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رَأَوْه مقبلاً ضَيَّقُوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسَّع بعضهم لبعض.

قلت: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حَيَّان قال: «نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وقوله: ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ﴾ أي: وسعوا يوسَّع الله عليكم الدنيا والآخرة.

قوله: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هو خبرٌ معناه النهي، وعند مسلم: «لا يُقِيمَنَّ» بلفظ النهي المؤكَّد.

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطفٌ تفسيري، وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعُد فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا»، ويؤخذ منه أنَّ الذي يتخطى بعد الاستئذان خارجٌ عن حكم الكراهة.

قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عامٌ في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عامًّا في الناس بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النِّيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحُكم.

قال: والحكمة في هذا النهي منعُ استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم.

قال: فأما قوله: (تفسحوا وتوسعوا) فمعنى الأول: أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني: أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يَفْضُلَ من الجميع مجلس للداخل، انتهى ملخصاً.

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يُقام منه، واحتجوا بالحديث يعني: الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما المذكور فإنه راوي الحديث، وهو أعلم بالمراد منه.

قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحابهما: الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، والله أعلم.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عُرف به قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك. وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يُنمَّ غرضه، قال: وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع.

وقال النووي: استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» مَنْ أَلِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً، فله أن يقيم مَنْ سبقه إلى القعود فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

قال النووي: وأما ما نُسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما فهو ورعٌ منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورعٌ منه لاحتمال أن يكون الذي

قام لأجله استحياء منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يُحمد الإيثار بحفظ النفس وأموال الدنيا.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»، وكذا أخرجه مسلم. وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخَصِيب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ».



بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

١٠٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.
[٨١/١١ طرفه: ٦٢٨٨].



وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ.
[٨٢/١١ طرفه: ٦٢٩٠].



قوله: (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: لا يتحدثان سراً.
قوله: (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بآلف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين. وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي ومعناه، [وزاد أحمد: «إلا بإذنه»].

قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه، وقال في

موضع آخر: «إلا بإذنه» أي: صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا؛ لأن الرضا قد يُعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يُطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا.

وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن خربويه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العِمارة فلا بأس.

وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة: الحزن، وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنتين: استرخيا شيئاً، فإني سمعت» فذكر الحديث.

ويؤخذ من قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أن الزائد على الثلاثة يُغني، سواء جاء اتفاقاً أم عن طلبٍ كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (أجل أن ذلك يحزنه) أي: من أجل، وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من».

قال الخطابي: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً، قال: وإنما قال: (يحزنه)؛ لأنه قد يُتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له.

قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدّم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي مقاطعة بسبب يُعذران به أو أحدهما، فإنه يصير في معنى المنفرد.

وأرشد هذا التعليل إلى أنَّ المناجى إذا كان ممن إذا خَصَّ أحداً بمناجاته
أحزنَ الباقيين امتنع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين.

وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد
ولا عشرة؛ لأنه قد نُهي أن يُترك واحداً، قال: وهذا مستنبط من حديث الباب؛
لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن
الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا، وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين
الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد.

زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى،
وإنما خُص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يُتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وُجد
المعنى فيه ألحق به في الحكم.

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى - سواءً كان واحداً أم أكثر -
لاثنين في التناجى دونه أو دونهم، فإن المنع يرتفع لكونه حقاً من يبقى.

وأما إذا انتجى اثنان ابتداءً، وثُمَّ ثالثٌ كان بحيث لا يسمع كلامهما لو
تكلما جهراً فأتى لِيستمع عليهما، فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً،
وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على
ابن عمر رضي الله عنه ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري، وقال: إذا وجدت
اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما»، زاد أحمد: «وقال: أما سمعت أن
النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال
تناجيهما.

قلت: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لأنهما
لَمَّا افتتحا حديثهما سرّاً وليس عندهما أحد دلّ على أن مرادهما ألا يطلع أحد
على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جَهْوَرياً لا يتأتى له إخفاء
كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهمٍ بحيث إذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت
المراتب.



بَابُ: التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

١٠٥١ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[٣٢/١١ طرفه: ٦٢٤٧].



قوله: (باب التسليم على الصبيان) كأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرضٌ وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان.

وأخرج النسائي [في الكبرى] حديث الباب ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم»، وهو مشعرٌ بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال: «مرَّ على صبيان فسلم عليهم»، فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين. ولأبي داود من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه: «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، فأرسلني برسالة» الحديث.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبرياء، وسلوكُ التواضع ولين الجانب.

قال أبو سعد المتولّي في التَّيَمَّة: مَنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليمرن على ذلك، ولو سَلَّمَ على جُمُعٍ فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهر.

وقال النووي: الأصح لا يجزئ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهماً منفرداً.



بَابُ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

١٠٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، (وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ)، وَإِيَّاكَ (وَالْعُنْفَ) أَوْ الْفُحْشَ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(٢) - قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ.

١٠٦/٦ [أطرافه: ٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].



وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

٤٢/١١ [طرفاه: ٦٢٥٨، ٦٩٢٦].



قوله: (باب كيف يُرد على أهل الذمة بالسَّلام؟) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مَنَع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر. قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض؛ لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً»، وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفَحْشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطَى عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ.

قوله: (أن اليهود أتوا النبي ﷺ) لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم»، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم، كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم؛ لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا: السام عليك) أي: الموت، وقيل: أصله السامة فسُهلّت الهمزة وحذفت الهاء، وهو دعاء بأن يَمْلُؤا الدِّين، والأول المعتمد.

قوله: (ولعنكم الله) يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها، فأنكرت عليهم، وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سَبَقَ لها سماع ذلك من النبي ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه في الباب. وإنما أطلقت عليهم اللعنة، إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة، لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدّم لها عِلْمٌ بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب.

قوله: (عليك بالرفق) هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف.

قوله: (الفحش) كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طويلٌ فاحش الطول: إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر.

قوله: (أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في) قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله ﷻ لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه، انتهى. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

وفيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه.

قال المهلب: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكاييد ومعارضته من

حيث لا يشعر إذا رُجي رجوعه، قلت: في تقييده بذلك نظر؛ لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التألف.

قوله: (إذا سلّم عليكم) استدل بقوله: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب) بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام، حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر رضي الله عنهما يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا.

قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء؛ لكونه قصد السلام على المسلم، وقال غيره: له فائدة، وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.

قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلّم ممن يُقتدى به.

واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم. وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كافٍ في حصول معنى السلام، لا في امثال الأمر في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلامٌ عليكم، فقال: وعليك ورحمة الله»، وله في [الكبير] عن سلمان رضي الله عنه: «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك».

قلت: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب؛ لاختلافهم في أي الروايتين [بإثبات الواو أو بحذفها] أرجح. فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو؛ لأن فيها تشريكاً، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال: وخالفه جمهور المالكية.

وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً أي: نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت.

والثاني: أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم.



بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٢٤٨/١ [أطرافه: ١٤٦، ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].



١٠٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً^(١) لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ! قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: تَفَرُّغُ النِّسَاءِ جِسْماً.

خَرَجْتُ (لبعض حاجتي)، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوجِي اللَّهَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

٢٤٨/١ [أطرافه: ١٤٦، ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].



قوله: (المناصع) جمع مَنْصَع بوزن مَفْعَد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداوودي: سميت بذلك؛ لأن الإنسان يَنْصَع فيها أي: يَخْلُص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة رضي الله عنها، والأفيح: المتسيع.

قوله: (احجب) أي: امنعهنَّ من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر رضي الله عنه بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بسُتْر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يَحْجُب أشخاصهنَّ مبالغة في التستر فلم يُجِب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين.

وقد كان عمر رضي الله عنه يُعَدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته، وعلى هذا فقد كان لهم في التَّسْتُر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «كن يخرجن بالليل»، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «فَخَرَجَتْ معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرَّزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل»، انتهى. ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهنَّ ربما تتميز، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا. ثم اتَّخَذَت الكف في البيوت، فتسترن بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أيضاً فإن فيها: «وذلك قبل أن تُتَّخَذَ الكف».

قوله: (فأنزل الله آية الحجاب) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب: «فأنزل الله الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية، [وتقدَّم برقم ٦٤٨] أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها لما أولم عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر رضي الله عنه [برقم ١١٨٨]: «قلت: يا

رسول الله إن نساءك يَدْخُل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب»، وطريق الجمع بينها: أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب عليها السلام آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يَذَرِكَنَّ عَلَيْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾.

[وقال الحافظ في موضع آخر] ويجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه في نزول الحجاب بسبب قصة زينب: أن عمر رضي الله عنه حَرَصَ على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب عليها السلام فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها.

وقد سَبَقَ إلى الجمع بذلك القرطبي: فقال: يُحْمَل على أن عمر رضي الله عنه تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، ويحتمل أن بعض الرواة ضَمَّ قصة إلى أخرى. قال: والأول أولى، فإن عمر رضي الله عنه قامت عنده أَتَقَّةٌ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ أَحَدٌ على حُرْمِ النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة، فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها.

قوله: (بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها) قال الكرمانى: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضُرب الحجاب، وتقدم أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين.

قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نُفْرَةٌ من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى صَرَّحَ بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احْجُبْ نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قَصَدَ بعد ذلك أن لا يُبَيِّنَ أشخاصهنَّ أصلاً ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك، فَمُنِعَ منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهنَّ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرَج.

قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن. وفيه مراجعة الأذنى للأعلى فيما يَتَبَيَّنُ له أنه الصواب وحيث لا يَقْصِدُ التنعن. وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه. وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة. وجواز الإغلاظ في القول لمن يَقْصِدُ الخير. وفيه جواز وعظ

الرجل أمه في الدين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - . وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج، والله أعلم.



بَابُ: الْغَيْرَةِ

١٠٥٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، (غَيْرَ نَاصِحٍ) وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ^(١)، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِزُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: **إِخْ إِخْ**. لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ)، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى)، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا (أَعْتَقَنِي)^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَكْتَفِيهِ مَوْتَهُ، وَأَسْوَسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاصِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَخْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَنِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرِ؛ فَتَعَالَ =



قوله: (باب الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.

قوله: (تزوجني الزبير) أي: ابن العوام.

قوله: (وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تُزرع، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يُمْلِك أو يُتَمَوَّل، لكن الظاهر أنها لم تُرد إدخال ما لا بد له منه، من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة.

ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير رضي الله عنه وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها لا رقبته، ولذلك لم تَسْتَنْها كما استنتت الفرس والناضح.

قوله: (وأسقي الماء) كذا للأكثر، وللسرخسي: «وأسقي» وهو على حذف المفعول أي: وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة.

قوله: (وأخز غره) هو خياطة الجلود، (غره) هو الدلو.

قوله: (وأعجن) أي: الدقيق وهو يؤد ما حملنا عليه المال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يُعجن، لكن ليس ذلك مرادها، وفي حديث الهجرة أن الزبير رضي الله عنه لاقى النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر رضي الله عنه راجعاً من الشام بتجارة، وأنه كساهما ثياباً.

= فَاظْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟! فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبْتُ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّاهَا فِي حَجَرِي، فَقَالَ: مَبِيعًا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

قوله: (ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارأت لي) في رواية مسلم: «فكان يخبز لي»، وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً محذوفاً، تقديره: تزوجني الزبير رضي الله عنه بمكة وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وكنت أصنع كذا... إلى آخره؛ لأن النسوة من الأنصار إنما جاؤنّها بعد قدومها المدينة قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير رضي الله عنه.

قوله: (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

قوله: (وكن أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) وكانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة.

قوله: (وهي مني) أي: من مكان سكناها.

قوله: (فدعاني ثم قال: إخ إخ) كلمة تقال للبعير لمن أراد أن يُنسخه.

قوله: (لبحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك.

قوله: (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة.

قوله: (وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته أي: أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك، أو «من» مرادة، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه: «وكان من أغير الناس».

قوله: (والله لحملك النوى) كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ وقيمهم فيه، وكانوا لا يفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فأنحصر الأمر في نساءهم، فكأن يكفينهم مؤونة المنزل ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً.

قوله: (حتى أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني) في رواية مسلم: «فكفّني»، وهي أوجه؛ لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها

لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مُليكة: «جاء النبي ﷺ سَبِيٍّ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِي مَوْنَتَهُ»، ويجمع بين الروایتين بأن السَّبِيَّ لَمَّا جَاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ ؓ مِنْهُ خَادِمًا لِيُرْسِلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ أَسْمَاءَ ؓ، فَصَدَّقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمَعْطَى، وَلَكِنْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِوَاسِطَةٍ.

ووقع عنده في هذه الرواية: أَنَّهَا بَاعَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصَدَّقَتْ بِثَمْنِهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا اسْتَعْنَتْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةَ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَا مِنَ الْخِدْمَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَهْلَبُ وَغَيْرُهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَأَمْثَالَهَا كَانَتْ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقْدَمُ، فَلَا يُطْرَدُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ؓ شَكَتْ مَا تَلْقَى يَدَاها مِنَ الرَّحَى، وَسَأَلَتْ أَبَاهَا خَادِمًا فَدَلَّهَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي يَتَرَجَّعُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهَا لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبٌ وَلَا سُلْطَانٌ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا أَصْلَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَعْكَسَ فَيَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا مَا سَكَتَ أَبُوهَا مِثْلًا عَلَى ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، وَلَا أَقْرَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ عِظَمَةِ الصَّدِيقِ ﷺ عَنْده.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَفِيهِ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ ابْتِذَالِ أَهْلِهِ فِيمَا يَسُقُّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَأَنْفَقَةِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَاتُ حَسَبٍ، انْتَهَى. وَفِيهِ مَنْقِبَةٌ لِأَسْمَاءَ وَلِلزَّبِيرِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ ؓ.



بَابُ: الرَّجُلِ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ *

١٠٥٦ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ، فَرُحِنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ) - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا.

[أطرافه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]. ٢٧٨/٤



قوله: (لِقَلْبَيْنِي) يصرفها إلى بيتها ويرجعها إليه.

قوله: (فقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك) الذي يظهر أنَّ اختصاص صفية رضي الله عنها بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه؛ ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وروى عبد الرزاق: «فذهب معها حتى أدخلها بيتها».

قوله: (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنه) أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأن أسامة رضي الله عنه لم يكن له دارٌ مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله عنها، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد.

قوله: (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أنَّ ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (فلما رأى النبي ﷺ أسرعاً) أي: في المشي، وفي رواية عند ابن حبان: «فلما رأياه استحيياً فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي: على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره: امشيا على هيتكما.

قوله: (يجري) قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

قوله: (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً، أو قال: شيئاً) [أي]: أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم: أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظننا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قلت: وهو يبين من الطرق التي أسلفتها، [ومما ذكره رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند ابن حبان: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»]، وغفل البزار فطعن في حديث صفية رضي الله عنها هذا واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموفق.

قوله: (في قلوبكما) إضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره. وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة. وزيارة المرأة للمعتكف. وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة.

ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يُخرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه: إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن. وفيه جواز خروج المرأة ليلاً.
وفيه قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث؛ لتعظيم الأمر
وتهويله وللحياء من ذكره.

قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله ﷻ وتنزيهه من الشؤ،
واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على
ذكر الله تعالى.



بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحَرِّمٍ

١٠٥٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ
الْحَمُّو؟ قَالَ: الْحَمُّو الْمَوْتُ.

٣٣٠/٩ [طرفه: ٥٢٣٢].



قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على
محذور ليحترز عنه، كما قيل: إياك والأسد، وقوله: (إياكم) مفعولٌ بفعل مضمر
تقديره: اتَّقُوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن
يدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

قوله: (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته.

قوله: (أفرايت الحممو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم: «سمعت الليث
يقول: الحممو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه»، ووقع
عند الترمذي بعد تخريج الحديث: قال الترمذي: يقال: هو أخو الزوج، كُره له
أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي: «لا يخلون رجل بامرأة
فإن ثالثهما الشيطان» انتهى.

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة،
كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة

الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين، انتهى. ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان بيني وبين عليٍّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها».

وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارمٌ للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي، انتهى.

وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في النهاية ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه، انتهى. وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: (الحمو الموت) ما يتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد.

قوله: (الحمو الموت) قال القرطبي في المفهم: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت أي: لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب؛ لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك؛ ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله، ولا على ما اشتمل، انتهى. فكانه قال: الحمو الموت أي: لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمد.

تنبيه: محرم المرأة من حرّم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين

- رضي الله عنهنَّ -، وأخرجهنَّ بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحُرمتها، وخرج بقيد التأيد: أخت المرأة وعمتها وخالتها، وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.



بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبَيُوتِ

١٠٥٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ): يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عِيلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ^(١). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

٤٣/٨ [أطرافه: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].



قوله: (مُخَنَّثٌ) قال ابن جريج: اسمه: هيت، كذا هو في البخاري من قول ابن جريج، ووقع موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن حبان. والمُخَنَّثُ بكسر النون وفتحها: من يُشَبَّه خُلُقُهُ النساءِ في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكَلَّفَ إزالة ذلك، وإن كان بقصدٍ منه وتكَلَّفَ له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مُخَنَّثٍ سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، قال ابن حبيب: المُخَنَّثُ هو المؤنَّث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، [وسياتي في مفردات البخاري برقم ٢٧٦] لَعَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضِبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَنفاه إلى النقيع، فقيل: أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ».

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟ فَحَجَّبُوهُ.

ووقع في أول رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة»، الحديث.

قوله: (لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله.

قوله: (فعليك) هو إغراءً معناه: احرص على تحصيلها والزَّمها.

قوله: (غيلان) هو ابن سلمة بن مُعَتَّب بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه. وابنة غيلان اسمها: بادية، ولمَّا أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قوله: (تقبل بأربع وتُدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها [جمع عُكْنَة: وهي الطي في البطن من السَّمَن] ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع.

وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَن، فإذا أقبلت رُئيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنيها ثمانية.

وحاصله: أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عُكَن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن [هؤلاء] عليكن) وزاد [أبو داود من حديث عائشة]: في آخره: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم»، ووقع في حديث سعد رضي الله عنه [عند البزار]: «ولمَّا قَدِم المدينة نفاه».

قال المهلب: إنما حجه عن الدخول إلى النساء لمَّا سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب، انتهى. وفي سياق الحديث ما يُشعر بأنه حجه لذاته أيضاً؛ لقوله: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا؟» ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة»، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك.

ويستفاد منه حجب النساء عمن يَقْظُن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يُسْتَرَاب به في أمر من الأمور.

قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية؛ لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة، لم يَكْفِ في صحة البيع اتفاقاً، فلا دلالة فيه.

قلت: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجراً، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً، وسيأتي لعن من فعل ذلك. وفي [الحديث] مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.



بَابُ: لَا تَتْرَكَ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

[طرفة: ٨٥/١١: ٦٢٩٤].



قوله: (باب: لا تترك النار في البيت عند النوم) ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه بيان حكمة النهي، وهي خشية الاحتراق، وحديث جابر رضي الله عنه وفيه بيان علة الخشية المذكورة.

قوله: (احترق بيت بالمدينة على أهله) لم أقف على تسميتهم.

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى رضي الله عنه سبب الأمر في حديث جابر رضي الله عنه بإطفاء المصاييح، وهو فنٌ حسنٌ غريبٌ، ولو تُتبع لحصل منه فوائد.

قلت: قد أفرده أبو حفص العُكْبَرِيُّ من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف، وهو في المئة الخامسة، ووقفتُ على مختصرٍ منه، وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تَمَنَّى أن لو تُتبع.

قوله: (إن هذه النار إنما هي عدو لكم) هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك.

قال ابن العربي: معنى كون النار عدوًّا لنا: أنها تُنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا؛ لوجود معنى العداوة فيها، والله أعلم.



١٠٦٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ^(١) فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَبْتَيْدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَهَا خَطْفَةٌ)، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا^(٢) وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

[أطرافه: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاسِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ فِي السَّتَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ. قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِزَ عِنْدَنَا بِتَقْوَنَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

قوله: (إذا كان جُنَح الليل) بضم الجيم وبكسرهما، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جَنَحَ الليلُ: أقبل. و«كان» في قوله: (وكان جُنَح الليل) تامة أي: حَصَلَ.

قوله: (فَكُفُوا صبيانكم) قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يَحَرُّزُ منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يُمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد، ولهذا قال في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم.

قوله: (خَطْفَةٌ) أي: يختطفون بسرعة.

قوله: (فإذا ذهب) كأنه ذكَّره باعتبار الوقت.

قوله: (فأغلقوا الأبواب) قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية: حراسة الأنفس والأموال من أهل العث والفساد، ولا سيما الشياطين.

وأما قوله: (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً)، فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وَخَصَّهُ بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يُطَّلَع عليه إلا من جانب النبوة، قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه.

وقال ابن العربي: طَنَّ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها، وليس كذلك، وإنما هو مقيد بالليل، وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لأن النهار غالباً محل التيقظ بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حَرْق الدار.

قوله: (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) حملة ابن بطال على عمومها، وأشار إلى استحالة فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يُعْطِ قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه، وهو ولوجه في الأماكن التي لا يَقْدِر الآدمي أن يَلْجَ فيها.

قلت: والزيادة التي أشرتُ إليها قبلُ ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يُذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء».

وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله: (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) على عمومه، ويحتمل أن يُخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله ﷻ بأمر خارج عن جسمه.

قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه.

واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب؛ لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

قوله: (وأوكوا) أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يُشدُّ به فم القربة.

قوله: (وخمروا أنفسكم) معنى التخمير: التغطية.

[وروى البخاري عن جابر قال: قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمّرتَه ولو أن تعرضَ عليه عوداً؟» بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: أنه إن لم تُعطه فلا أقلّ من أن تعرضَ عليه شيئاً، وأظن السّر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقرن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

قوله: (وأطفئوا مصابيحكم) قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة، فإن خيف بسببها حريق دخلت في

ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها؛ لانتفاء العلة.
قوله: (فإن الفويسقة) هي الفأرة.

قوله: (ربما اجتَرَّت الفتيلة) أخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة فَجَرَّت الفتيلة فآلقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقَتْ منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتُمْ فأطفئوا سُرُجَكُم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكُم».

وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً وبيان الحامل للفويسقة على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين - وهو عدو الإنسان - عليه بعدو آخر وهي النار، أعاننا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رؤوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج.

قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينتثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته.

قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلاً؛ لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

قوله: (اجتَرَّت) وفي رواية الإسماعيلي: «ربَّما جَرَّت». وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مرفوعاً [عند البخاري]: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، وقيد بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالباً، ويستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي.

قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للنذب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر. وجزم النووي بأنه للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى

مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره.

وقال الطبري: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنّة مخالفاً ولأدبها تاركاً.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها: ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمين الإناء، والله أعلم.



كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ السَّحْرِ

١٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ^(١) بَنِي زُرَيْقٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا) يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَشْرِ ذُرْوَانَ. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ (رُؤُوسَ) نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا (اسْتَخْرَجْتَهُ) ^(٢)؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشَرْتُ) قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

[أطرافه: ٣١٧٥، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].



(١) وَلِلمُسْلِمِ: مِنْ يَهُودَ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ: أَخْرَجْتَهُ.

قوله: (باب السحر) قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها: ما لطف ودق، ومنه سحرتُ الصبي: خادعته واستملته. وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه حديث: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ إِلَٰهَهُ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَنَعَوْا﴾ وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾.

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئزال روحانياتها بزعمهم.

قال النووي: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة، انتهى.

وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود؛ لورود النقل بإثبات السحر؛ ولأن العقل لا ينكر أن الله ﷻ قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضرر منها بمفرده بالتركيب نافعاً.

قال النووي: عملُ السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر.

وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين، انتهى.

وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (يقال له: لبيد) ووقع في رواية عند مسلم: «سحر النبي ﷺ يهودي»

من يهود بني زريق»، ووقع في رواية ابن عيينة: «رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقاً»، ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجوزي: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح، ويحتمل أن يكون قيل له: يهودي؛ لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم.

وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء ووُدّ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم.

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر: أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً - فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنائير».

وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري: أنه لبث سنة، كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد.

قوله: (حتى كان رسول الله ﷺ بخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يُعديم الثقة بما شرعه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل عليه السلام وليس هو ثم، وأنه يوحي إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة

من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة [عند البخاري]، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن». قال الداوودي: «يُرى» بضم أوله أي: يظن، وقال ابن التين: ضُبِطت «يُرى» بفتح أوله، قلت: وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

وعند [عبد الرزاق في المصنف] في مرسل سعيد بن المسيب: «حتى كاد يُنكر بصره»، قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه ومعتقده.

وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعّله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيّل المذكور: أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى «حتى كاد ينكر بصره» أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرّف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم: أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطانياً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله ﷻ منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويُبطل الله ﷻ كيد الشياطين.

قوله: (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي، وأظنه من

البخاري؛ لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق [في صحيحه] فقال: «حتى كان ذات يوم ولم يشك»، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحاق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك، فيُحْمَلُ الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدّثه به تارةً بالجزم وتارةً بالشك، وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يُخْرَجَ الحديث تامّاً بإسناد واحد بلفظين.

قوله: (وهو عندي لكنه دعا ودعا) قال الكرمانى: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: (عندي) أي: لم يكن مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيّل أي: كان السحر أضرّه في بدنه، لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجّه إلى الله ﷻ، ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم، ووقع في رواية ابن ثُمير عند مسلم: «فدعا، ثم دعا، ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.

قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره الالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قوله: (أشعرت) أي: علمت؟ وهي رواية ابن عيينة كما في [البخاري].

قوله: (أفتاني فيما استفتيته فيه) أي: أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء؛ لأن الداعي طالبٌ والمجيب مستفتى، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه؛ لأن دعاءه كان أن يُطْلِعَهُ اللهُ ﷻ على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر.

قوله: (أتاني رجلان) وقع في رواية معمر عند أحمد: «أتاني ملكان»، وسماههما ابن سعد في رواية منقطعة: «جبريل وميكائيل»، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً.

قوله: (فقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به ﷺ، ثم وجدت في السيرة للدماطي الجزم بأنه جبريل قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم ﷺ عند النسائي وصححه الحاكم: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقّد لك عقداً في بئر كذا»، فدل مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل.

قوله: (ما وجع الرجل؟) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البيهقي: «ما ترى؟»، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطباه وسألاه، ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخطبا وهو يسمع، وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي: «فانتبه من نومه ذات يوم»، وهو محمول على ما ذكرته، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي.

قوله: (فقال: مطبوب) أي: مسحور، يقال طَبَّ الرجل: إذا سُحر، يقال: كَتَّوا عن السحر بالطب تفاؤلاً، كما قالوا للديغ: سَلِيم. وقال ابن الأنباري: الطَّبُّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طَبَّ، والسحر من الداء، ويقال له: طَبَّ.

قوله: (في مُشط) المشط: هو بضم الميم، ويجوز كسرهما، أثبت أبو عبيد وأنكره أبو زيد، وقد يُضم ثانيه مع ضم أوله فقط، وهو الآلة المعروفة التي يَسْرَحُ بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور والمراد هنا.

قوله: (ومشاطة) قال ابن قتيبة: المُشَاطَة: ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سُرِّحَ بالمشط، وكذا من اللحية.

قوله: (وَجَفَّ طلع نخلة ذكر) قال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالباء - يعني: في مسلم -، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد وهو: الغشاء الذي يكون على الطَّلَع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر في قوله: (طلعة ذكر). انتهى.

قوله: (قال: وأين هو؟ قال: في بئر دَرَوَان) دَرَوَان: بئر في بني زُرَيْق، فعلى هذا فقوله: (بئر دروان) من إضافة الشيء لنفسه.

قوله: (كأن ماءها) أي: البئر. (نُقَاعَةُ الحناء) الحناء معروف وهو بالمد أي: أن لون ماء البئر لون الماء الذي يُنْقَع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني: أحمر.

وقال الداوودي: المراد الماء الذي يكون من غَسَّالة الإناء الذي تُعَجَّن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند ابن سعد وصححه الحاكم: «فوجد الماء وقد اخضر» وهذا يقوي قول الداوودي.

قوله: (وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) قال الفراء وغيره: يحتمل أن

يكون شبه طلوعها في قبحة برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان، أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين: الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن.

قوله: (قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟) في رواية أبي أسامة [عند البخاري]: «فقال: لا»، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بـ«لا»، [ولفظه عند البخاري: أتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه... فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ - أي: تنشرت - فقال: «أما الله فقد شفاني...»].

قال ابن بطال: ذَكَرَ المهلب أَنَّ الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة رضي الله عنها عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب [وهي رواية الباب]. وصرَّح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أَنَّ النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرَّرَ استخراج السحر في روايته مرتين فباعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه رضي الله عنه عنها بـ«لا» بدلاً عن الاستخراج.

قال: ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما محصَّله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجُفِّ، والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس، فيتعلمه من أراد استعمال السحر.

لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس [كلاهما عند البيهقي في الدلائل]: «أنهم وجدوا وترّاً فيه عُقْدٌ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين»، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجُفِّ، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف.

تنبيه: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى: فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه: «أفلا أخرجته؟» ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي

أسامة: «أفلا أحرقته؟»، وقال النووي: كلا الروایتين صحيح، كأنها طلبت أنه يخرج منه ثم يحرقه.

قلت: لكن لم يقعاً معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كُريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة.

قوله: (فقلت: أفلا - أي: تَنَشَّرَتْ -؟) وقع في رواية الحُميدي: «فقلت: يا رسول الله، فهلّا؟» قال سفيان: بمعنى تَنَشَّرَتْ، فعَيَّن الذي فُسِّر المراد بقولها: «أفلا» كأنه لم يَسْتَحْضِر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة. ويحتمل أن يكون من التَّشَرُّر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ: «فهلّا أخرجته؟» ويكون لفظ هذه الرواية: «هلّا اسْتَخْرِجَتْ؟» وحُذِف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجُفْتُ لا الجُفْتُ نفسه، فيتأَيَّد الجمع المقَدَّم ذكره.

تكميل: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجَد من النشرة مقاومة السحر - الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة - بالأدوية الإلهية، من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ﷻ معموراً بذكره، وله وِرْدٌ من الذكر والدعاء والتوجه لا يُخِلُّ به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له.

قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثِّر في النساء والصبيان والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تَنَسَّط على أرواح تَلْقَاها مستعدة لما يناسبها، انتهى ملخّصاً. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه، وصدق توجهه، وملازمة رده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

قوله: (فكرهت أن أثوِّر على الناس فيه شراً) المراد بالناس التعميم في الموجودين، قال النووي: خَشِيَ من إخراجهِ وإشاعته ضرراً على المسلمين من تَذَكُّر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نُمير: «على أمتي» وهو قابل أيضاً للتعميم؛ لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم، وهو يردّ على من زعم: أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقاً فأراد ﷺ أن لا يُثير عليه شراً؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر، نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «ف قيل: يا رسول الله لو قتلته، قال: ما وراءه من عذاب الله أشد».

وحكى عياض في الشفاء قولين: هل قُتل، أم لم يُقتل؟ وقال القرطبي: لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا يَنفِر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

قوله: (فأمر بها) أي: بالبشر.



بَابُ الرُّقَى بِالْمُعَوَّذَاتِ

١٠٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ^(١)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِبَرَكَتِهَا.

[أطرافه: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ،

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ.

يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

٦٢/٩ [أطرافه: ٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩].



قوله: (باب الرُّقَى) جمع رُقْية، وهو بمعنى التعويذ.

قوله: (اشتكى) أي: مرض.

قوله: (نفث) أي: تفل بغير ريق، أو مع ريق خفيف.

قوله: (بالمعوذات) أي: يقرأها ماسحاً لجسده عند قراءتها.

والمراد بالمعوذات: سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليياً، وهذا هو المعتمد.

[وقد أورد البخاري حديثي الباب في]: «باب فضل المعوذات» أي: الإخلاص والفلق والناس، وقد كنتُ جوزتُ أنَّ الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أي: السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليياً؛ لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرِّح فيها بلفظ التعويذ، وقد أخرج أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ تعوذ بهن، فإنه لم يتعوذ بمثلهن».

قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء، نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها. قوله: (وبجعه الذي توفي فيه) ليس قيداً في ذلك، وإنما أشارت عائشة رضي الله عنها إلى أن ذلك وقع في آخر حياته، وأن ذلك لم ينسخ.

قوله: (أنفث على نفسه) قال عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر، كما يُتبرك بغسالة ما يُكتب من الذكر، وقد يكون على

سبيل التفاؤل يزوال ذلك الألم عن المريض كإفصال ذلك عن الراقي، انتهى.
قال ابن بطال: في حديث عائشة رضي الله عنها ردُّ على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض، انتهى.



بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ)، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَنَفَّلُ، فَبَرَأَ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُئُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً)^(١)، وَسَقَانَا لَبَنًا -، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ.

٤/٤٥٤ [أطرافه: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).

١٠/١٩٨ [طرفه: ٥٧٣٧].



قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم أفق على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد رضي الله عنه، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية سليمان بن قتة عند أحمد: «بعثنا رسول الله ﷺ بعثًا»، زاد الدارقطني فيه: «بعث سرية عليها أبو سعيد رضي الله عنه»، ولم أفق على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ.

عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم، من أي القبائل هم.

قوله: (فلم يَقْرَوهُم) في رواية الأعمش عند [النسائي في الكبرى]: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القري»، فأفادت عدد السرية، ووقت النزول، كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية، والقري بكسر القاف مقصور: الضيافة.

قوله: (لُدِغٌ) اللُدْغُ: هو اللُّسَعُ وزناً ومعنى، وأما اللُّدْعُ: فهو الإحراق الخفيف، واللُدْغُ المذكور في الحديث: هو ضَرْبُ ذاتِ الحُمَةِ من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش [عند الترمذي] تعيين العقرب.

واستعمال اللُدْغِ في ضَرْبِ العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يَضْرِبُ بفيه، والذي يَضْرِبُ بمؤخَّره يقال: لَسَعَ، وبأسنانه: نَهَسَ، وبأنفه: نَكَزَ، وبنابه: نَشَطَ، هذا هو الأصل، وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً.

قوله: (فقالوا: إنكم لم تقرؤنا...) في رواية أبي داود: «فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر، ولفظه: «قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً»، فأفاد بيان جنس الجُعْل، وهو بضم الجيم وسكون المهملة: ما يُعطى على عمل.

وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين: «فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية»، أخرجه مسلم، وللمصنف: «فلما رجع قلنا له: أكنت تُحسن رقية؟» ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يُكَنَّى الرجلُ عن نفسه، فلعل أبا سعيد رضي الله عنه صرح تارة، وكُنِّي أخرى.

قوله: (فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء) قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتُعقِبُ بأن القطيع هو الشيء المَقْتَطَعُ من غنم كان أو غيرها، وقد صرح بذلك ابن قُزُؤول وغيره، وزاد بعضهم: أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: «فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة»، وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث، وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجُعْلَ بإزائه.

قوله: (فجعل يقرأ بأم القرآن) لم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بينه في رواية الأعمش، وأنه سبع مرات.

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها؛ لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ﷻ ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه؛ ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

قوله: (ويتفل) بضم الفاء وبكسرها: وهو نفخ معه قليل بزاز، والنفث دون التفل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى.

قال ابن أبي جمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

قوله: (نأبئه برقيه) أي: نظئه يرقى، وهو حجة لمن قال: إنه قد يستعمل في غير الشر.

قوله: (وما أدراك أنها رقية) هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا.

وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية»: قلت: «ألقي في روعي»، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع: «ما كنت تحسن رقية»، كما وقع في رواية معبد بن سيرين.

قوله: (واضربوا لي [بسهم]) أي: اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك.

وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ﷻ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وفيه: مشروعية الضيافة على أهل البوادي، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرومة بنظير صنيعة؛ لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي.

وفيه: إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد ﷺ التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك. وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً. وجواز طلب الهدية ممن تُعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. وفيه الاجتهاد عند فقد النص. وعظمة القرآن في صدور الصحابة ﷺ خصوصاً الفاتحة. وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسم له؛ لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله ﷻ قسم للصحابة ﷺ في مالهم نصيباً فمنعواهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قُسم لهم.

وفيه: الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس الاتئام بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً، وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتزمه المطلوب منه الشفاء ولو كثر؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

قوله: (أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء.

وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل.



بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[٢٠٥/١١ طرفه: ٥٧٤١].



قوله: (باب رقية الحية والعقرب) أي: مشروعية ذلك، وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب.

قوله: (رَخَّصَ) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرُقَى كان متقدماً.

قوله: (من كل ذي حُمَةٍ) المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية [عند ابن ماجه ٣٥١٧]: «رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ».



بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٠٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعلِّقاً) قَالَ: أذنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُقُوا مِنَ الْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُوِثُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ^(١)).

[١٧٢/١٠ طرفه: ٥٧٢١].



قوله: (باب ذات الجنب) هو ورمٌ حارٌّ يَعْرِضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبِطِنِ لِلْأَضْلَاعِ، وقد يطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصِّفَاقَاتِ وَالْعِضَلِ التي في الصدر والأضلاع، فتحدث وجعاً.

فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والتَّخُسُّ وضيق النفس والتَّبْضُ الْمُنْشَارِيُّ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ التَّمَلَّةِ وَالْعَيْنِ.

ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها علي»، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب - [يريد بالحديث الثاني: «عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشقية منها ذات الجنب»] -: الثاني؛ لأن القسط - وهو العود الهندي - هو الذي تُداوى به الريح الغليظة، قال المَسِيحِيُّ [طبيب نصراني]: العود حار يابس قابض يَحْبِس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويَطْرِد الريح، ويفتَح السُّدَد، ويذهب فضل الرطوبة، قال: ويجوز أن يَنْفَع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضاً إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة.

قوله: (أذن لأهل بيت من الأنصار) هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم.

قوله: (يرقوا من الأذن) قال ابن بطال: المراد وجع الأذن أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما.



بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

١٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ ^(١).
[طرفاه: ٥٧٤٠، ٥٩٤٤].



قوله: (باب العين حق) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَنْسَلْتُمْ فَانْصِلُوا.

طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يُخبر به من أمور الآخرة؟!.

قوله: (العين حق) أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يريد به القدر أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله تعالى السابق لا بشيء يُحدثه الناظر في المنظور.

ووجه الرد: أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرُدَّ القَدَرُ شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، وهو لا رادَّ لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي.

وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟

وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفُس» قال الراوي: يعني: بالعين.

قال النووي: في الحديث إثبات القدر، وصحة أمر العين، وأنها قوية الضرر. [انتهى].

وأما الزيادة الثانية: وهي أمر العائن بالاعتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاعتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى

خَشِيَ الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى.

ولم يبين في حديث ابن عباس رضي الله عنه صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشُعْبِ الخَرَّار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف رضي الله عنه - وكان أبيضَ حسنَ الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مُجَبَّأ، فلبَّط - أي: صُرع وزناً ومعنى - سهل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً فتغيط عليه، فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هَلَّا إذا رأيت ما يعجبك برَّكت، ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يُكْفِي القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، [هذا] لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند: «أنه يَصُبُّ صَبَّةً على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صَبَّةً صَبَّةً في القدح»، وقال في آخره: «ثم يُكْفَى القدح وراءه على الأرض».

قال المازري: المراد بداخله الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حَقْوَهُ الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج، انتهى. وزاد عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وَرِكَه؛ لأنه معقَد الإزار.

تنبيهات:

الأول: اقتصر النووي في الأذكار على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صَبَّهُ على المنظور إليه. وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نُقِلَ في شرح مسلم كلام عياض بطوله.

الثاني: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُرَدُّ لكونه لا يُعْقَل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع

قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد غَضَدْنُهُ التَّجْرِيةَ، وَصَدَّقْتُهُ المَعَايِنَةَ، أَوْ متفلسف فالرد عليه أظهر؛ لأنَّ عنده أن الأدوية تَفْعَلُ بقواها، وقد تَفْعَلُ بمعنى لا يدرك، ويسْمُون ما هذا سبيله الخواصَّ.

وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يَنْتَفِعُ بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجرباً غيرَ معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصُّ لا يَعْرِفُ الأطباءُ عِلْمُهَا، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تُفْعَلُ بالخاصية، فما الذي تُنْكَرُ جَهْلَتُهُمْ من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباه العقول الصحيحة، فهذا تَرْيَاقُ سَمِّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النَّفْسِ الغَضَبِيَّةِ تَوْضَعُ اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقُّ من المغايب، فكان في غسلها إبطالاً لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقِّ المواضع وأسرعها نفاداً، فتنتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء.

الثالث: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه المذكورة كما مضى «ألا بركت عليه»، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره».

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: أن العائن إذا عُرف يُقْضَى عليه بالاغتسال. وأن الاغتسال من النشرة النافعة. وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح. وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه.

وأن الماء المستعمل طاهر. وفيه جواز الاغتسال بالفضاء. وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك.

ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف

بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه.



بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٩٩/١٠ [طرفه: ٥٧٣٨].



قوله: (باب رقية العين) أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عِنْتُ الرجل: أصبته بعينك، فهو مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ، ورجُلٌ عَائِنٌ وَمِعْيَانٌ وَعَيُْونٌ. والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

قال المازري: زعم بعض الطبائعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمِّيَة تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السُّمِّ من نظر الأفعى. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السُّنَّة: أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضُّرُّ عند مقابلة شخص لآخر. [انتهى].

وقد أجرى الله ﷻ العادة بوجود كثير من القُوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه مَنْ يَحْتَشِمُه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نُسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها

وخواصها: فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك الروح وكيفية الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله ﷻ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردُّ على صاحبه كالسهم الحسي سواء.

قوله: (قالت: أمرني رسول الله ﷺ، أو أمر أن يُسترقى من العين) أي: تطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين. كذا وقع بالشك، هل قالت: (أمر) بغير إضافة، أو (أمرني)؟ وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه فقال: «أمرني» جزماً، ولمسلم: «كان يأمرني أن أسترقى».

وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذي وصححه عن أسماء بنت عُميس أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، فأسترقني لهم؟ قال: «نعم» الحديث، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم قال: «رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقهم، فعرضت عليه فقال: ارقهم»، وقوله: «ضارعة» أي: نحيفة.

وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين»، [وتقدّم برقم ١٠٦٦] كيفية اغتساله.



١٠٦٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ^(١).

١٩٩/١٠ [طرفة: ٥٧٣٩].



(١) وَلِلمُسْلِمِ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

قوله: (رأى في بيتها جارية) لم أقف على اسمها.

قوله: (في وجهها سَفْعَةٌ) بفتح المهملة، ويجوز ضمها، قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه، وعن الأصمعي: حُمْرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسَفْعَةُ سواد صرف، وإن كان أبيض فالسَفْعَةُ صُفْرَة، وإن كان أسمر فالسَفْعَةُ حمرة يعلوها سواد.

قوله: (فإن بها النظرة) وفي رواية مسلم: فقال: «إنَّ بها نظرة، فاسترقوا لها» يعني: بوجهها صُفْرَة، وهذا التفسير ما عرفت قائله، إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته.

واختلف في المراد بالنظرة ف قيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين، فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.



بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(١) يَقُولُ لِلْمَرِيضِ:

بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يَشْفِي سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا.

[طرفاه: ٥٧٤٥، ٥٧٤٦].



قوله: (باب رقية النبي ﷺ) أي: التي كان يرقى بها.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ مَكَذَا. وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

قوله: (كان يقول للمريض: بسم الله) في رواية صدقة [عند البخاري]:
«كان يقول في الرقية».

قوله: (تربة أرضنا) خير مبتدأ محذوف أي: هذه تربة.

قوله: (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سببته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية.

ثم قال: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويُسّه يُبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليُسّه، مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها.

قال: وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع، وتعقبه القرطبي: أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال الثوريثي: كأن المراد بالتربة: الإشارة إلى فطرة آدم ﷺ، والريقة: الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا: أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر.

تنبيه: أخرج أبو داود ما يفسر به الشخص المرقى، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض،

فقال: اكشف الباس، رب الناس، ثم أخذ تراباً من بَطْحَان فجعله في قَدَح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه».



١٠٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ -: أَذْهَبَ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.

[أطرافه: ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].



قوله: (إذا أتى مريضاً أو أتى به) شك من الراوي.

قوله: (يمسحه [بيمينه]) أي: على الوجع، قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع.

قوله: (وأنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

قوله: (لا شفاء إلا شفاؤك) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى، وإلا فلا ينجع.

قوله: (شفاء) مصدر منصوب بقوله: (اشْفِ)، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي: هو.

قوله: (لا يغادر) أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: (سُقماً) بضم ثم سكون، وفتحتين أيضاً.

وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحضلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين

حَسَنَتَيْنِ: إما أن يَحْصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ، أو يُعَوِّضَ عَنْهُ بِجَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرٍّ، وَكُلٌّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: (لا كاشف له) أي: للمرض. (إلا أنت) وهو بمعنى قوله: «اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».

ويؤخذ من هذا الحديث - [يريدُ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه في البخاري وهو بمعنى حديث الباب] - أن الإضافة في الترجمة للفاعل، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عينٍ حاسدٍ، الله يشفيك»، وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها.



كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطَّبِّ

بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأُمَثُلُ فَاَلْأُمَثُلُ

١٠٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهِ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ. فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

١١٠/١٠ [أطرافه: ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].



قوله: (والطب) نَقَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الطَّبَّ بالكسر يقال بالاشتراك للمُداوِي وللتداوي وللداء أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة، ولطريق تَرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَلِلْحَذَقِ بِالشَّيْءِ. وَالطَّيِّبُ: الْحَادِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَخُصَّ بِهِ الْمَعَالِجُ عَرَفًا.

والطب نوعان: طَبٌّ جَسَدِيٌّ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَطَبٌّ قَلْبِيٌّ، وَمُعَالَجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ ﷺ.

وَأَمَّا طَبُّ الْجَسَدِ فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ ﷺ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَغَالِبُهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّجَرِبَةِ. ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، بَلْ فَطَرَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الْحَيَوَانَاتِ، مِثْلُ مَا يَدْفَعُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ. وَنَوْعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ، كَدَفْعِ مَا يَحْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِمَّا يَخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَهُوَ إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ أَوْ بَرُودَةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا إِلَى رَطُوبَةٍ أَوْ يَبُوسَةٍ، أَوْ إِلَى مَا يَتَرَكَّبُ

منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع من داخله، وهو أعسرهما.

والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء:

حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض. والثاني وهو الجمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ﴾ فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتبئ في الرأس.

قوله: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) الأمثل: أفعل من المثالة، والجمع أمائل وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه» الحديث وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

قوله: (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) الوعك: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه.

قوله: (ذلك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى.

قوله: (أجل) أي: نعم وزناً ومعنى.

قوله: (كما تحط) أي: تلقية منتشراً. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد تضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال: نعم، شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد رضي الله عنه الذي ذكرته قبل: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم؛ لقربهم منهم، وإن كانت درجاتهم منحة عنهم. والسرف فيه أن البلاء في مقابل النعمة، فمن كانت نعمة الله ﷻ عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُّسِنَّةٍ يُّضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.

قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يُرفق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه مَنْ شَغَلَتْهُ المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب مَنْ يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم.



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، (وَلَا غَمٍّ)، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(١).

[١٠٣/١٠ طرفه: ٥٦٤٢].

(وَفِي رَوَايَةٍ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ).

[١٠٨/١٠ طرفه: ٥٦٤٥].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحُوهُ مُخْتَصِرًا^(٢).

[١٠٣/١٠ طرفه: ٥٦٤٠].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رَوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُحْمَرْ بِهِ﴾ بَلَّغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَارِبُوا وَسَدُّوْا، فَبَقِيَ كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى التَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا، أَوِ الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رَوَايَةٍ: شُوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُعِيَتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ.

قوله: (باب ما جاء في كفارة المرض) الكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والسَّتر، والمعنى هنا: أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض.

قوله: (من نَصَب) هو التعب وزنه ومعناه.

قوله: (ولا وَصَب) أي: مرض وزنه ومعناه، وقيل: هو المرض اللازم.

قوله: (ولا هم ولا حَزَن) هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوَصَب.

قوله: (ولا أَدَى) هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

قوله: (ولا غم) هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب.

وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يُتوقع حصوله مما يُتأذى به، والغم كربٌ يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحَزَن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنئ واحد.

قوله: (يُشَاكها) أي: يَشُوْكُه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني: قوله: يشاكها - أن يُدخلها غيره.

قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا.

قوله: (إلا كفر الله بها [من خطاياها]) أي: يكون ذلك عقوبةً بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه. ولمسلم من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها: «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب، وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط بها خطيئة»، كذا وقع فيه بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه

خطايا إن كان له خطايا، وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

قوله: (من يُرد الله به خيراً يصب منه) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعلُ الله، قال أبو عُبيد الهروي: معناه يتلوه بالمصائب ليُثبته عليها.

وفي هذا الحديث - [أي: حديث عائشة رضي الله عنها] - تعقّب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظنّ بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

ووجه التعقّب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدّر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادةً على ثواب المصيبة.

قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قلّ، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنبٌ عُوض عن ذلك من الثواب بما يوازئ.

وممن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة، بل إنما يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول: أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة رضي الله عنه.

والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كُتب له بمقدار ذلك، ولمّا كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توقّر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب.

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو همّ أو نحو ذلك مما ذكر، وإنّ الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفّر ذنوب من تقع له، [وقد جاء] من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه: «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاثَّ الله عنه خطاياها»، وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصَّوا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما»، ما اجْتُنِبَت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيّد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله تعالى بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته.

ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة.



بَابُ: لَا يَقُلْ: خُبِّثْ نَفْسِي

١٠٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خُبِّثْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي.

١٠/٥٦٣ [طرفه: ٦١٧٩].



قوله: (باب لا يقل: خُبِّثْ نفسي) قال الراغب: الحُبْث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

قوله: (لا يقولن أحدكم: خُبِّثْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِستُ نفسي) قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لَقِستُ وخُبِّثْتُ بمعنى واحد. وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسمَ الحُبْث، فاختر اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

وقال غيره: معنى لَقِستُ: غَثَّتُ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى حُبِّثْتُ، وقيل: معناه: ساء خُلُقُها، وقيل: مالت به إلى الدَّعة.

وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة في الذي يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس، ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَمْثَةٍ حَيْشَةٍ﴾.

قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الدم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك. وقد سَبَقَ لهذا عياض فقال: الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال، فلم يَمْتَنِعْ إطلاق ذلك اللفظ عليه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: (لقست) للندب أيضاً، فإن عَبَّرَ بما يُؤَدِّي معناه كفى، ولكن تَرَكَ الأولى.

قال: ويؤخذ من الحديث استحباب الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قُبْحَ فيه، والخُبْثُ واللُّغْسُ وإن كان المعنى المراد يتأذى بكل منهما، لكن لفظ الخُبْثُ قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللُّغْسِ فإنه يختص بامتلاء المعدة.

قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالآل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوُضْلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب بل يقول: ضعيف، ولا يُخْرِجُ نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.



بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٠٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذَنُ اللَّهُ ﷻ.



قوله: (إلا أنزل له شفاء) في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً الهرم»، أخرجه أحمد وصححه الترمذي، وفي لفظ: «إلا السام» بمهمله مخففة يعني: الموت. وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «علّمه من علمه وجهله من جهله»، أخرجه [أحمد]، وصححه ابن حبان. ولمسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»، ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام»، وفي مجموع هذه الألفاظ ما يُعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبّر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر رضي الله عنه منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ﷻ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله ﷻ لمن اعتقد أنها بإذن الله ﷻ وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ﷻ ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «إذن الله»، فمدار ذلك كله على تقدير الله ﷻ وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك.

ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «وجهله من جهله» إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون

في الخبر حذف تقديره: لم يُنزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأوّل أولى.

ومما يدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبترأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فربّ مرضين تشابهها، ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن يريد الله ﷻ أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء، وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت رقي نسترقها ودواء نتداوى به، هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله تعالى».

والحاصل: أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع، والله أعلم.

واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح، ولعل التقدير: إلا داء الموت أي: المرض الذي قدّر على صاحبه الموت. واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، والله أعلم.



بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٧٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

[طرفة: ٥٧٢٤].



وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ.
(قال نافع: وكان عبد الله يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ).

٢٣٠/٦ [طرفاه: ٣٢٦٤، ٥٧٢٣].



قوله: (بينها وبين جيبها) هو ما يكون مُفَرَّجاً من الثوب كالْكُمِّ وَالطَّوْقِ.
قوله: (أَنْ تَبْرُدَهَا) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذر: بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء، من التبريد، وهو بمعنى رواية أَبْرَدَ بِهِمْزَةً مقطوعة. يقال: بَرَدْتُ الْحُمَى أَبْرُدُهَا بَرْدًا بوزن قَتَلْتُهَا أَقْتُلُهَا قَتْلًا أَيْ: أَسَكَنْتُ حرارتها.

قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: «بالماء البارد».
ووقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَامٌ -» كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر الْعَقْدِيِّ عن همام، وقد تعلق به من قال: بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشكِّ راويه فيه، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ عَفَانَ عَنْ هَمَامٍ: «فَأَبْرَدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ» وَلَمْ يَشْكُ، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ إِيرَادِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمَفْسَّرُ لِلْمَاءِ الْمَجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى تُبْرَدُ بِمَاءِ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ تُعَقَّبُ - عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا شَكَّ فِي ذِكْرِ مَاءِ زَمْزَمَ فِيهِ - بِأَنَّ الْخَطَابَ لِأَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً لِتَيَسُّرِ مَاءِ زَمْزَمَ عِنْدَهُمْ، كَمَا خُصَّ الْخَطَابُ بِأَصْلِ الْأَمْرِ بِأَهْلِ الْبِلَادِ الْحَارَةِ. وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

قوله: (فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ: وَهْجُهَا، وَالْحُمَى أَنْوَاعٌ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.
وَاخْتَلَفَ فِي نَسَبَتِهَا إِلَى جَهَنَّمَ، فَقِيلَ: حَقِيقَةٌ، وَاللَّهَبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمَحْمُومِ قِطْعَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ظَهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا لِيُعْتَبَرَ الْعِبَادَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْفَرْحِ وَاللَّذَّةِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، أَظْهَرَهَا فِي هَذِهِ

الدار عبرة ودلالة. وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن - وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد -: «الحمى حظ المؤمن من النار»، وهذا كما في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله ﷻ أذن لها بنفسين.

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حرَّ الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قُرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم.

قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سُخَفَاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يَجْمَعُ الْمَسَامَ وَيَحْقِنُ الْبَخَارَ وَيَعَكْسُ الْحَرَارَةَ إِلَى دَاخِلِ الْجَسْمِ، فيكون ذلك سبباً للتلَف.

قال الخطابي: غلط بعض من يُنسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تُهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب أن هذا الإشكال صَدَرَ عن صَدْرٍ مرتابٍ في صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال؟ وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كلِّ محموم في الماء أو صبّه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷻ استعمال الماء على وجه ينفع، فليُبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يُرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يُحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ﷺ، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه

وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء رضي الله عنها التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السرّ في إيراد البخاري [في صحيحه] لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بدیع ترتیبه.

وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءً في ساعة، ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها، لعارضٍ يعرض له من غضبٍ يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطّباع.

قالوا: وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاعتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار، ويستقبل جرّيته، وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك وصدّق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينعّمس فيه ثلاث غمّسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله»، قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سنده سعيد بن زُرعة مختلف فيه.

قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحُمَيّات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا»، فذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهاهم إذ كان أكثر الحُمَيّات التي تعرّض لهم من العَرَضِيّة الحادثة

عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً؛ لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال: «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن».... وقال أنس رضي الله عنه: «إذا حُم أحدكم فليسنّ عليه من الماء البارد من السّحر ثلاث ليالٍ»، أخرجه الطحاوي وصححه الحاكم وسنده قوي.

وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله: «فابردوها»: الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن؛ لأن الجزء من جنس العمل، فكأنه لما أحمَدَ لهيب العطشان بالماء أحمَدَ الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (يقول: اكشف عنا الرجز) أي: العذاب، وكأن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عُذْب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محلّه: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره، وللكافر عقوبة وانتقاماً. وإنما طلب ابن عمر رضي الله عنهما كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويُعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم.



بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٠٧٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ

السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

[طرفة: ٥٦٥٢].



قوله: (باب فضل من يُصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يُثبتته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يُثبتته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخبيثة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نص على ذلك أبُقراط، فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة) ذكر في الحديث [عند البخاري]: أنها أم زُفر، وسماها أبو موسى في الدليل: سُعيرة، وهو في تفسير ابن مردويه، وذكر ابن طاهر أنها المرأة التي كانت تأتي النبي ﷺ فيكرمها لأجل خديجة رضي الله عنها، وهو من رواية الزبير بن بكار عن شيخ من أهل مكة قال: أم زفر ماشطة خديجة.

قوله: (وإنني أتكشّف) بمشناة وتشديد المعجمة: من التكشّف، وبالنون الساكنة مخفّفاً: من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

[وذكر الحافظ للحديث طرُقاً ثم قال]: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زُفر كان من صرَع الجن، لا من صرَع الحَلَط، وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه شبيهاً بقصتها، ولفظه: «جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر ولا حساب علي».

وفي الحديث فضل من يُصرَع. وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة. وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن عليم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة.

وفيه دليل على جواز ترك التداوي. وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله ﷻ أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير. وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العلل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.



بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٧٧ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِزِمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِضُ النَّافِعُ).

٥٥٠/٩ [أطرافه: ٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].



قوله: (باب التلبينة للمريض) قال الأصمعي: هي حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، ويُجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم.

وقال الداوودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيُجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغدادي: التلبينة: الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء.

قوله: (مُجَمَّةٌ) بفتح الجيم والميم الثقيلة أي: مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي: مُريحة.

والمعنى: أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجمام بالتشديد: المستريح.

قوله: (هو البغيض النافع) البغيض بوزن عظيم من البُغض أي: يُبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية.

قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية.

قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء الئيس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقوّيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

قال: وسماء البغيض النافع؛ لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير.

وقال صاحب «الهدى»: التلبينة أنفع من الحساء؛ لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاءً، وإنما اختار الأطباء النضيج؛ لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالحزين إذا طبخ مطحوناً، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية، والله أعلم.



بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ! - فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا! - فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[طرفاه: ١٣٩/١٠، ٥٦٨٤، ٥٧١٦].



قوله: (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة.

قوله: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخى) لم أقف على اسم واحد منهما.

قوله: (استطلق بطنه) بضم المثناة، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

قوله: (فقال: اسقه عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صِرْفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

قوله: (فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك أي: زلّ فلم

يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي: لم يصلح لقبول الشفاء بل زلَّ عنه.

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مُسهِّلٌ فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهلٌ من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهَيْضَةُ التي تنشأ عن تَحَمُّمٍ، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مُسهِّلٍ مُعَيَّنٍ أُعِينَتْ ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته، فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لَزْجَةٍ تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حَمْلٌ كَحَمْلِ الْمِنْشَفَةِ، فإذا عَلِقَتْ بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثلُ العسل، لا سيما إن مُرِجَ بالماء الحار.

وإنما لم يفده في أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قَصُرَ عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشَّرَبَات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى.

وفي قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله ﷻ.

[قال بعضهم]: طب النبي ﷺ متيقن البرء؛ لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا

يحصل لبعض الناس شفاء صدره؛ لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه، فطُب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: في وصفه ﷺ العسل لهذا المنسَهِّل أربعة أقوال:

أحدها: أنه حَمَلَ الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار بقوله: (صدق الله) أي: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فلما نَبَّه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول، فشفي بإذن الله ﷻ.

الثاني: أن الوصف المذكور على المؤلف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هَيْضَةٌ كما تقدم تقريره.

الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يَعْقِد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ انتهى.

والثاني والرابع ضعيفان، ويؤيد الأول حديث ابن مسعود ﷺ: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن» أخرجه ابن ماجه مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

قال ابن بطال: فيه أن الذي يجعل الله ﷻ فيه الشفاء قد يَتَخَلَف لتتم المدة التي قَدَّر الله تعالى فيها الداء.



بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(١) إِلَّا السَّامَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ.



قوله: (شفاء من كل داء) أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه،
والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

[قال الحافظ ١٠/١٤٤ أثناء شرحه لقصة في البخاري برقم ٥٦٨٧،
وينحوها عن بريذة عزائها للمستغفري في كتاب الطب] ويؤخذ من ذلك أن معنى
كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت
مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما
استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث
وخصوا عمومهم، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل
ذلك؛ لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة
التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول
من كلامهم، انتهى.

وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من
الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله
أعلم.

قوله: (إلا السام) في هذا أن الموت داء من جملة الأدوية، قال الشاعر:

وداء الموت ليس له دواء.

قوله: (والحبة السوداء: الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام،
فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له.

وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن
فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير،
وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضاً:
الكمون الهندي.

ونقل إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري: أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين: أنها ثمرة البُظْم، واسم شجرتها الضُّرو.

وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الخردل والبُظْم.



بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ وَالسُّمِّ*

١٠٨٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ^(١) عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ^(٢).
[أطرافه: ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].



قوله: (باب الدواء بالعجوة) العجوة: ضَرْبٌ من أجود تمر المدينة وألينه، وقال الداودى: هو من وسط التمر، وقال ابن الأثير: العجوة: ضَرْبٌ من التمر أكبر من الصُّيْحَانِي يَضْرِبُ إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز.

قوله: (من تصبح) [وفي رواية عند البخاري: «من اصطبَحَ»] وكلاهما بمعنى تناول صباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطباح: تناول الشراب صباحاً، ثم استعمل في الأكل.

قوله: (لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر) السم: معروف، وهو مثلث السين، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريباً [برقم ١٠٦١].

[وزاد البخاري في رواية]: «إلى الليل» ففيه تقييد الشفاء المطلق في رواية

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِمَّا بَيْنَ لَا يَتَّبِعُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا يَزِيئُاقُ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ.

[عند مسلم من حديث عائشة] حيث قال: «شفاء أول البُكَرَةِ، أو تَرياق» وتردُّده في شفاء أو تَرياق شكُّ من الراوي، والبُكَرَةُ يوافق ذكر الصباح في حديث سعد رضي الله عنه، والشفاء أشمل من التَّرياق؛ لأن التَّرياق يناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد رضي الله عنه شيئان: السحر والسم، فمعه زيادة علم.

والتَّرياق: هو دواءٌ مرَّكب معروف يعالج به المسموم، فأطلق على العجوة اسم التَّرياق تشبيهاً لها به.

وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يَرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار، ويستفاد منه إطلاقُ اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخولَ الليل، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أنَّ تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به مَنْ تناول أولَ الليل على الريق كالصائم.

قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.

وقال بعض شراح المشارق: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه ليسَ فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتَي المدينة - [كما في رواية مسلم] - يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وُجد الشفاء لبعض الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء.

وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه، كما في أعداد الصلوات ونُصِب الزكوات.

وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني، ومن أئمتنا من تكلف لذلك.

وقال ابن القيم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم مُلَزَز متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذه.

قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله، انتهى. وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن، لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقدير التسليم في السم، فماذا يصنع في السحر؟



بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

١٠٨١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ^(١)، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

١٦٣/٨ [أطرافه: ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].



قوله: (بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ) في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالמן في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتتان، وإنما أطلق على المن شفاء؛ لأن الخبر ورد أن الكمأة منه، وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى مُوسَى.

قوله: (الكمأة) الكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستتارها، يقال: كَمَأَ الشهادة: إذا كتمها.

قوله: (من المَنَّ) قيل في المراد بالמן ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد أنها من المَنَّ الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه التَّرْنَجِين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

والثاني: أن المعنى أنها من المَنَّ الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة. وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المَنَّ الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالتَّرْنَجِين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقي، فهو من قبيل المَنَّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. [لكن أورد البخاري الحديث في صحيحه في كتاب التفسير] ووقع في رواية في حديث الباب: «من المَنَّ الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا، قال: لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المَنَّ المنزَّل على بني إسرائيل، فإن ذاك شيء كان يَسْقُط عليهم كالتَّرْنَجِين، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة، انتهى. وقد عُرف وجه إدخاله هنا، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي لما ذكره البخاري في هذا الباب، والله أعلم.

ثم أشار [الخطابي] إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث، وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المَنَّ الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعاً من الله ﷻ عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر.

والمن مصدر بمعنى المفعول أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كُسِبَ كان متاً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده متاً منه عليهم، لكن حُصَّ هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد.

فجعل ﷺ قوتهم في التَّيَّة الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأدَمَهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحَلَّوَاهم الظِّل الذي يَنزُل على الشجر، فَكَمَّلَ بذلك عيشَهم، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المن» فأشار إلى أنها فرد من أفرادها، فالترنَجِين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً، انتهى، ولا يعكر على هذا قولهم: «لَنْ تَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ» لأن المراد بالوحدة: دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل، وذلك يَصْدُق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً لكنها لا تتبدل أعيانها.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) كذا للأكثر، وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: «من العين» أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يُصنع به على رأيين:

أحدهما: أنه يُخَلَط في الأدوية التي يُكْتَحَل بها حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكْتَحَل بمائها.

والقول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تَنَبَّت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فُتِرَ به الأكحال، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا

هريرة عليه السلام قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتها فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت به جارية لي فبرأت.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحي [طبيب نصراني] وابن سينا وغيرهما.

والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرّضت لها الآفات بأمر أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله تعالى، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله تعالى عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس، والله أعلم.



بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

١٠٨٢ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ عليه السلام أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

[أطرافه: ٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].



قوله: (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر ابن العربي: القُسط نوعان هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

قوله: (باب لها) [هو] الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (علام) أي: لأي شيء.

قوله: (تدعُرْنَ) خطابٌ للنسوة، والدَّعْرُ: غمز الحلق.

قوله: (بهذا العلاق) هو معالجة عُذرة الصبي، وهو وَرَمٌ في حَلْقِهِ ترفعه أُمُّهُ أو غيرها بإصبعها.

قوله: (عليكم) في رواية الكُشميهني: «عليكن».

قوله: (عليكم بهذا العود الهندي) وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامَة والقسط البحري»، وهو محمول على أنه وَصَفَ لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي أشد حرارة من البحري.

قوله: (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله: (منها ذات الجنب) [وفي رواية للبخاري]: «يُسْتَعْطَ به من العُدرة، ويُكَلِّدُ به من ذات الجنب» كذا وقع الاختصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذَكَرَ السبعة فاختصره الراوي، أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني.

وقد ذكر الأطباء من منافع القُسط: أنه يُدرّ الطُّمْتُ والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السَّمَّ وحُمَّى الرَّبْع والورد، ويُسَخِّن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكَلَفَ طلاءً، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلِمَتْ بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقْتَصَرَ على ما هو بالوحي لتحقيقه. وقيل: ذَكَرَ ما يُحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يُبحث بتفاصيل ذلك.

قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصولَ صفة التداوي بها؛ وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يُستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

وأما العُدرة: فهي وجعٌ في الحلق يعترى الصبيان غالباً، وقيل: هي قُرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الحُرْم الذي بين الأنف والحلق.

ووقع في رواية سفيان [عند البخاري] قال: فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة يعني: من السبعة في قوله: (فإن فيه سبعة أشفية)،

فذكر منها ذات الجنب، ويُسَعَط من العُدرة. قلت: وقد قَدِّمْتُ من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها.



بَابُ اللَّدُّودِ

١٠٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تِلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

١٤٧/٨ [أطرافه: ٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].



قوله: (باب اللدود) هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم: الفعل. وَلَدَدْتُ المريض: فعلت ذلك به.

قوله: (لددنا) أي: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس رضي الله عنه: «أنهم أذابوا قُسْطًا - أي: بزيت - فلدوه به».

قوله: (فقلنا: كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع أي: هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف أي: هذا الامتناع كراهية، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له: أي: نهانا لكراهية الدواء، ويحتمل أن يكون مصدرًا أي: كرهه كراهية الدواء. قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر.

قوله: (لا يبقى أحد [منكم] إلا لُدًّا) قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدًا، وفيه نظر؛ لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فُعل بهم ذلك عقوبةً لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهما عما نهاهم هو عنه، لكنَّ قوله في

آخره: «إلا العباس، فإنه لم يشهدكم» قد يَتمسك به من قال: إنه فعَلَه قِصاصاً لا تأديباً.

قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقُّه، فيقعوا في خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً لا قِصاصاً ولا انتقاماً.

قيل: وإنما كره اللدَّ مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن تحقق ذلك كُره له التداوي. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقيق، وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك، كما هو ظاهر في سياق الخبر كما تَرى، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل؛ لأن الذين لدَّوه كانوا رجالاً ونساءً، وقد ورد التصريح في بعض طرقه [عند عبد الرزاق] بأنهم لدَّوا ميمونة رضي الله عنها وهي صائمه من أجل عموم الأمر.

قوله: ([غير] العباس فإنه لم يشهدكم) فيه أخذ الجماعة بالواحد.

قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها، واعتلَّ مَنْ لم يَر ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره، بحيث لا يزيد ولا ينقص، وأما اللدود فاحتمل أن يكون قِصاصاً، واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره، فعوقبوا من جنس جنائيتهم.

وفيه: أن الشركاء في الجناية يُقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال؛ لأنها تنبعض، إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يُقطعوا اتفاقاً.



بَابُ السَّعُوطِ

١٠٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَطَ .

٥٠/٤ [أطرافه: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].



قوله: (باب السَّعُوطِ) بمهملتين: ما يُجعل في الأنف مما يُدَاوَى به .

قوله: (استعط) أي: استعمل السَّعُوطَ، وهو أن يَسْتَلْقِيَ على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه وَيُقْطَرُ في أنفه ماءً أو دُهْنٌ فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «إن خير ما تداوِتم به السَّعُوطُ» .



بَابُ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ*

١٠٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، (تَوَافَقَ الدَّاءُ)، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِي .

١٣٩/١٠ [أطرافه: ٥٦٨٣، ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الشَّمَاءُ فِي ثَلَاثَةِ ...، وَقَالَ: وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ) .

١٣٦/١٠ [طرفاه: ٥٦٨٠، ٥٦٨١].



قوله: (أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ) العسل يذكر ويؤنث، وأسماءه تزيد على المثة .

قوله: (أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ) اللَّذْعُ: هو الخفيف من حَرَقِ النَّارِ . وَأَمَّا اللَّدَغُ: فهو ضَرْبٌ أَوْ عَضٌّ ذَاتُ السَّمِ .

قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

وأما قوله: (وما أحب أن أكتوي) فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

قال الخطابي انتظم هذا الحديث - [أي: حديث ابن عباس] - على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أنَّ الحجم يستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مُسهِّلٌ للأخلاط البلغميَّة، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ، ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخر الدواء الكي»، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: ولم يُرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبّه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم.

وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فداؤه بالمُسهِّل، وقد نبّه عليه بذكر العسل، وأما الكي فإنه يقع آخرأ لإخراج ما يتعسّر إخراجُه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجلُ الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمرٍ مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي.

ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكَي وبين استعماله له أنه لا يُترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعيُّنه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رضي الله عنه رفعه: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: عُلِمَ من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نَهَى عنه عُلِمَ أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أَنَّ في الخمر منافع ثم حَرَّمَهَا؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع، انتهى ملخصاً.

وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قِسْمَي المرض؛ لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية حارة وباردة، وكلُّ منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة، فالأصل الحرارة والبرودة، وما عداهما ينفعُ من إحداهما، فنَبَّه بالخبر على أصل المعالجة بضربٍ من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن؛ لأنه يكون عن مادة باردة، قد تفسد مزاج العضو، فإذا كُوِيَ خرجت منه.

وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

قوله: (وأنهى أمتي عن الكي) قال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لثلاً يعتل، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» - [رواه أحمد عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً] -؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يُدافع، والثاني: كي الجرح إذا نَغَلَ أي: فسد، والعضو إذا قُطِع، فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمرٍ مُحتمَل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «رُمي سعد بن معاذ رضي الله عنه على أَكْحَلِهِ، فحسمه رسول الله ﷺ»، وأخرج أحمد عن عمران رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكتوبنا فما أفلحنا ولا أنجَحْنَا». وحاصل الجمع: أَنَّ الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أَنَّ تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركة، وأما النهي عنه: فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يَتَعَيَّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم.

ولم أر في أثر صحيح أنَّ النبي ﷺ اُكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب
أدب النفوس للطبري أنَّ النبي ﷺ اُكتوى، وذكره الحلبي بلفظ: رُوي أنه اُكتوى
للجرح الذي أصابه بأحد.

قلت: والثابت في الصحيح في غزوة أحد أنَّ فاطمة رضي الله عنها أُحرقت حصيراً،
فَحَشَّتْ به جُرْحَه، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اُكتوى، وعكسه
ابن القيم في الهدى.



كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابُ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونُ؟ ♦

١٠٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرْءُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ.

٥١٣/٦ [أطرافه: ٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].



قوله: (رِجْزٌ) وقع الرِّجْسُ بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القدر، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وحكاها الراغب أيضاً.

قوله: (عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ) وأخرجه البخاري ومسلم: «الطاعون رجسٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم» الحديث، كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة بلفظ: «فإنه رجز سلَّط على طائفة من بني إسرائيل».

والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: «أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى ﷺ أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أوامر ربي، فمُنِعَ، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً فقال: حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم

فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فَيَنْقَلِبُ على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزئوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنتُ الملك فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله ﷻ فانتظمهما جميعاً، وهذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق.

وذكر ابن إسحاق في المبتدأ: أن الله ﷻ أوحى إلى داود ﷺ أن بني إسرائيل كثُر عصيانهم، فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختر الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مئة ألف، فضرع داود ﷺ إلى الله ﷻ، فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم» فمن ذلك ما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن جبير قال: «أمر موسى ﷺ بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله ﷻ سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ الْآيَةَ، فَدَعَا فكَشَفَهُ عَنْهُمْ﴾، وهذا مرسل جيد الإسناد.

فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم.



بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

١٠٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَادَى عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ^(١) نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ غُدَوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ - وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٧٩/١٠ [أطرافه: ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].



(١) وَلِإِسْلَامِهِ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَتَهُ.

قوله: (باب ما يُذكر في الطاعون) أي: مما يصحُّ على شرطه.

قال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً؛ لشَبَّهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، [وذكرَ الحافظ جملةً من التعريفات ثم قال]: قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورَمَّ ينشأ عن هَبْجان الدم أو انصباب الدم إلى عُضْو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغيّر الوباء ما [سَبَقَ]: «أنَّ الطاعون لا يدخل المدينة» وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال رضي الله عنه: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأنَّ مَنْ أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز، قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام.

والذي يفترق به الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هَبْجان الدم أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السُمِّيَّة ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمرٌ لا يدرك بالعقل، وإنما عُرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً؛ ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدَامَ في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لَعَمَّ الناس والحيوان، والموجودُ بالمشاهدة أنه يصيب الكثير

ولا يصيب مَنْ هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لَعَمَّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه؛ ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك:

منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه: «فناء أمتي بالطَّعن والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»، أخرجه أحمد، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإنه يُحكّم له بالصحة؛ لتعدد طرقه إليه.

وقوله: «وَحَزْ» قال أهل اللغة: هو الطَّعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر بالباطن أولاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أولاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

تنبيه: يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ: «وخز إخوانكم»، ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطّواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها، والله أعلم.

قوله: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان مائة عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر رضي الله عنه إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فإله أعلم.

وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمّواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها، وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك لأنه عمّ وواسى.

قوله: (حتى إذا كان بسَرْغ) مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال ابن عبد البر:

قيل: إنه وإد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله: (لقبه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشُرْحَبِيل بن حَسَنَة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قَسَم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد رضي الله عنه، ثم رده عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه قَسَم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنشرين جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنشرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنشرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: (بقية الناس) أي: الصحابة رضي الله عنهم، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي: ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عَظَّفُهم على الصحابة عطفٌ تفسيري، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي: الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموماً، والمراد بالصحابة رضي الله عنهم الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله: (من مهاجرة الفتح) أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مُسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورةً، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً من مَشِيخَة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، وإنما كان كذلك؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح.

قوله: (مصَّبَح على ظهر) أي: على رحيل.

قوله: (قال أبو عبيدة) وهو إذ ذاك أمير الشام.

قوله: (أفراراً من قدر الله؟) أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد: «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أَمِن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي: لعاقبته، أو لكان

أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكنني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لأدبته، أو هي للتمني فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر، وقد بين سبب ذلك بقوله: «وكان عمر رضي الله عنه يكره خلافة» أي: مخالفته.

قوله: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله) أطلق عليه فراراً؛ لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد: أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه، ولو فعل لكان من قدر الله تعالى، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله تعالى وقوعه فيما فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله تعالى، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب.

ومحصل قول عمر رضي الله عنه: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»: أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمرٌ خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمرٌ لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه به، سواء كان ظاعناً أو مقيماً.

قوله: (له عُذوتان) بضم العين المهملة، وبكسرهما أيضاً، وسكون الدال: تنية عُدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

قوله: (وكان متغيباً في بعض حاجته) أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيته.

قوله: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...) هو موافق للتمن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد - [عند مسلم] - وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر رضي الله عنه في تلك السفرة.

قوله: (فحمد الله عمر، ثم انصرف) في رواية القعنبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: «أن عمر رضي الله عنه إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، [أخرجه البخاري]، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفى سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: «إني مُضِيع على ظهر»، فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فحدث بالحديث المرفوع، فوافق رأي عمر رضي الله عنه الذي رآه، فحصر

سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يُرد نفي السبب الأول، وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه، فكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر لما استمر.

فالحاصل أن عمر رضي الله عنه أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طَفْيُهُ فعدل عن دخولها لثلاثيها، فعدل عمر رضي الله عنه لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبته، فلاجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط.

وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سداً للذريعة لثلاثيها - مَن يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن - العدو المنهي عنها.

وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق.

ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك: فأخرج أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غُذَّة كغُذَّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».

وقال الطحاوي: استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يُعدى مَن دخل عليه، قال: وهو مردود؛ لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك، فعُرف أن المعنى الذي لأجله مُنعوا من القدوم عليه غير معنى العدو، والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهي عن

القدوم عليه؛ لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله ﷻ، فيقول: لولا أنني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة، ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها؛ لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء، انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي بسند حسن عن أبي موسى ﷺ أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه ليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خَرَجَ خارجٌ فسَلِمَ، وجَلَسَ جالسٌ فأصِيبَ، فلو كنتُ خرجتُ لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنتُ جلستُ أصِبتُ كما أصِيبَ فلان»، لكن أبو موسى ﷺ حمل النهي على من قَصَدَ الفرار محضاً.

ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً، ويُتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي. والثالث: من غرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قَصَدَ الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع.

ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وَحْمَةٌ، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً:

فَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إِلَى صُورَةِ الْفِرَارِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَنْ أَجَازَ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْ عَمُومِ الْخُرُوجِ فِرَاراً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلْفِرَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِ التَّدَاوِي، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي أَثَرِ أَبِي مُوسَى ﷺ الْمَذْكُورِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَلَا تَضَعْ كِتَابِي مِنْ يَدِكَ حَتَّى تُقْبِلَ إِلَيَّ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ حَاجَتَكَ، وَإِنِّي فِي جَنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَجِدُ بِنَفْسِي رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ نَزَلْتَ بِالْمُسْلِمِينَ أَرْضاً غَمِيقَةً، فَارْفَعْهُمْ إِلَى أَرْضٍ نَزْهَةٍ، فَدَعَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَا مُوسَى ﷺ فَقَالَ: اخْرُجْ فَارْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ مَنَزَلاً حَتَّى أُنْقِلَ بِهِمْ»، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي اسْتِغْثَالِ أَبِي مُوسَى ﷺ بِأَهْلِهِ، وَوُقُوعِ الطَّاعُونِ

بأبي عبيدة رضي الله عنه لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون.

وقوله: «غميقة» بوزن عظيمة أي: قريبة من المياه والتزور، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه، والنزّهة: الفسيحة البعيدة عن الوحْم.

فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة رضي الله عنه في نفس الأمر فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة رضي الله عنه أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة رضي الله عنه بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فتأول عمر رضي الله عنه فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة رضي الله عنه على الأخذ بظاهره.

وأيد الطحاوي صنيع عمر رضي الله عنه بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار، وقد لحظ البخاري ذلك فترجم [في صحيحه] قبل ترجمة الطاعون: «مَنْ خرج من الأرض التي لا تلائمه»، وساق قصة العرنيين.

وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً:

منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيد الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعيّنّت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل. ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد مَنْ يتعهده حياً وميتاً. وأيضاً فلو شرع الخروج فخرَج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف؛ لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصّل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن، ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به.

وينضاف إلى ذلك أنه لو رُخص للأصحاء في الخروج لبقِيَ المرضى لا يجدون مَنْ يتعاهدهم فتضيع مصالحهم. ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان

الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته، فمُنِع من الخروج لهذه النكته.

ومنها ما تقدم أن الخارج يقول: لو أقمْتُ لأصبتُ، والمقيم يقول: لو خرجتُ لسلمتُ، فيقع في اللَو المنهي عنه، والله أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أنَّ في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا نصبر عليه، وربما كان فيه ضربٌ من الدَّعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمُنِع ذلك حَذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة مَنْ يحاول النجاة بما قَدَّرَ عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا»، فأمر بترك التمني؛ لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى.

وفي قصة عمر رضي الله عنه من الفوائد مشروعية المناظرة. والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام. وأنَّ الاختلاف لا يوجب حُكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه. وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص. وأن النص يسمى علماً. وأن الأمور كلها تجري بقدر الله ﷻ وعلمه. وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

وفيه: وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يطلبوا معه مقويًا.

وفيه: الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة؛ لرجوع عمر رضي الله عنه لقول مَشِيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد مَنْ خالفه من كلِّ من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد في العلم والدين ما عند المشيخة من السن

والتجارب، فلما تعادلوها من هذه الحيثية رجَّح بالكثرة ووافق اجتهاده النص،
فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك.

وفيه: تفقد الإمام أحوال رعيته؛ لما فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف
كربة المكروب، وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر، وتنزيل الناس
منازلهم.

واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر رضي الله عنه على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون
خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى
الشام، ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.



كِتَابُ الطَّيْرِ وَالْعَدْوَى

بَابُ: لَا عَدْوَى

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ^(١) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ.

[أطرافه: ٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].



قوله: (لا صَفَرٌ) نقل أبو عُبَيْدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عُبيد الجَرَمِي أنه سأل رُوَيْبَةَ بنَ الْعَجَّاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أَعْدَى من الْجَرَبِ عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، ورجح عند البخاري هذا القول - [حيث ترجم بقوله: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن] -؛ لكونه قُرْنٌ في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصَّفَر الحية، لكن المراد بالنفي نفْيُ ما كانوا يعتقدونه أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ قَتَلَهُ، فردَّ ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فَرَّغَ الأجل.

وقيل: في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برّد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

قوله: (ولا هامة) قد ذكر الزبير بن بكار في الموقّعات: أن العرب كانت

(١) وَلَيْسَ لِي فِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَوَءَ.

في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهب، وإلا بقيت.

وقال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة، وقال ابن الأعرابي: كانوا ينشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نَعَت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري، وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصّدى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول: لا شؤم بالبومة ونحوها.

قوله: (فقال أعرابي) لم أقف على اسمه.

قوله: (تكون في الرمل كأنها الظباء) جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

قوله: (فيجربها) هو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى أي: يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: (فمن أعدى الأول؟) وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة. وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر فليُفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى: وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله ﷻ.

قال القرطبي: وفي جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيحاطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات.

وفيه: وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعهما وصف خاص، ولو تباينا في الصورة.



١٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ).

[٢٤١/١٠ طرفاه: ٥٧٧١، ٥٧٧٤].



قوله: (لا يوردن ممرض على مُصَح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد، والممرض: هو الذي له إبل مريض، والمُصح: من له إبلٌ صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يُوردها على الإبل الصحيحة.

قوله: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر رضي الله عنه [عند أبي داود]: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه»، قال فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا تسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز، انتهى هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزيف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ.

الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردّوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى.

والجواب عن ذلك: أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى. فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.

الجمع، وهو ممكن، فهو أولى، وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها: نفي العدوى جملة، وحَمَلُ الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

ثانيها: حَمَلُ الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قويِّ يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القويِّ اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فُتُطلها، وحيث جاء: «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه، وقد فعل هو ﷺ كلاً من الأمرين ليتأسى به كلُّ من الطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: (لا عدوى) أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً.

رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة، قال: وأما قوله: (لا عدوى) فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكانٍ كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله ﷻ.

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أنَّ شيئاً لا يُعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ﷻ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأَكَلَ مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله ﷻ هو الذي يُمرِّض ويَشْفِي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله ﷻ العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي

فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله ﷻ هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

ويحتمل أيضاً أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمرٌ يسير لا يُعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً، كالذي أصابه شيء من ذلك ووَقَف، فلم يُعِد بقية جسمه فلا يُعدي.

وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى. وقد يجعل الله ﷻ بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرضٌ على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله.

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيُفْتَن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه.

واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء.

واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يُمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يُمنع ولا في شهود الجمعة.



بَابُ الْفَأْلِ

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

[٢١٢/١٠ طرفاه: ٥٧٥٤، ٥٧٥٥].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بَنَحَوْهُ، وَفِيهِ: وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ [الصَّالِحُ] ^(١).

[٢١٤/١٠ طرفاه: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].



قوله: (لا طَيْرَةَ) هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنةً تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُهَيِّجُ الطير ليَطِيرَ فيعتمدَها، فجاء الشرع بالنهاي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح، والبارح. وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

قوله: (وخيرها الفأل) قال الكرمانى تبعاً لغيره: هذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً فإن من جملة الطيرة التيامن، فبيّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول.

قلت: وفي جواب الأول دفع في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب، وقد أخرج [أحمد] من حديث حابس التميمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «العين حق، وأصدق الطيرة الفأل»، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى.

وقال الطيبي: الضمير المؤنث في قوله: «وخيرها» راجع إلى الطيرة، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

مُسْتَقَرًّا» وهو مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يَشْمِز عن التفكير فيه، فإذا تفكّر فأنصف من نفسه قَبْلَ الحق، فقولُه: (خيرها الفأل) إطماع للسامع في الاستماع والقَبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قولهم: «الصيف آخر من الشتاء» أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

والحاصل: أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

قال الخطابي: وإنما كان ذلك؛ لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبرٌ جاء عن غيب، بخلاف غيره، فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلفٌ ممن يتعاطاه، وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: «كنت عند ابن عباس فمرَّ طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر».

وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كُرِهت.

وقال النووي: الفأل يُستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تُستعمل مجازاً في السرور، انتهى، وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخصَّ الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يُقصد إليه فيصير من الطيرة.

قال ابن بطال: جعل الله ﷻ في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه.

قال الحليمي: وإنما كان ﷻ يعجبه الفأل؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظنٍّ به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنَّه حسناً مُحَرَّضاً على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضد

ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله، فلو قَبِلَ وانتهى عن المضي، فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم، والله أعلم.



بَابُ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ*

١٠٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ^(١)؛ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ ^(٢)، وَالْفَرَسِ.

٣٢١/٤ [أطرافه: ٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].



قوله: (ففي الدار، والمرأة، والفرس) قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر: سمعت من يفسّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُعَزَّزْ عليه، وشؤم الدار جار السوء، وروى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى: أَنَّ قَدَّرَ اللَّهُ ﷻ ربما اتَّفَقَ ما يُكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب، فيُتَسَامَحَ في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جَرَي العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لثلا يوافق شيء من ذلك القَدَرُ فيعتقد من وقع له أَنَّ ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَقٌّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْخَادِمِ.

مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة». قال ابن العربي: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا؛ الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لثلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم.

وقيل: يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رَفَعَهُ: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة الشوء، والمسكن الشوء، والمركب الشوء» أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث - [أي: في صحيحه، ويريد بالحديث: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»] - عَقِبَ حديث ابن عمر بعد ذكر الآية ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ في الترجمة إشارةً إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أنَّ لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومَن قال: إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النَّوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها.



كِتَابُ الْكِهَانَةِ

بَابُ الْكِهَانَةِ

١٠٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ).

٣٠٤/٦ [أطرافه ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].



قوله: (باب الكهانة) بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه، وقال الخطابي: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء،

فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَائِبٌ﴾ وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شِئْ وَسَطِيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد نذر ذلك جداً حتى كاد يضمحل، والله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدث، وهذا قد يجعل الله ﷻ فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيُستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً.

قوله: (سأل أناس رسول الله ﷺ) قد سُمِّي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه: «قال: قلت يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال: لا تأتوا الكهان» الحديث. وقال الخطابي: هؤلاء الكهان فيما عُلِمَ بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية، فهم يفرعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرّض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ الشَّيْطَانُ﴾.

قوله: (فقال: ليسوا بشيء) أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمِلَ شيئاً ولم يُحْكَمْ: ما عمِلَ شيئاً، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

قوله: (إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً) هذا أورده السائل إشكالاً

على عموم قوله: (ليسوا بشيء)؛ لأنه فهم أنهم لا يصدّقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتّفق أن يصدّق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الحق) أي: الكلمة المسموعة التي تقع حقاً، ووقع في مسلم: «تلك الكلمة من الجن»، قال النووي: كذا في نُسْخ بلادنا بالجيم والنون أي: الكلمة المسموعة من الجن، أو التي تُصح مما نَقَلَهُ الجن. قلت: التقدير الثاني يوافق رواية البخاري، قال النووي: وقد حكى عياض أنه وقع - يعني: في مسلم - بالحاء والقاف.

قوله: (يخطفها الجني) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني» أي: الكاهن يخطفها من الجني، أو الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة - وقد تكسّر - ومعناه: الأخذ بسرعة.

قوله: (فيَقْرُها) أي: يصبّها، تقول: قرّرتُ على رأسه دُلُواً إذا صببته، فكأنه صُبَّ في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يقال: المعنى ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قرّ الطائر إذا صوّت، انتهى. والمراد بـ: «قرّ» الدجاجة: صوتها.

وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه، أو عدل عن قوله: «الكاهن» إلى قوله: «وليه» للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

قال الخطابي: بيّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب.


قوله: (فيخِلِطون معها أكثر من مئة كَذْبة) قوله: (كَذْبة) هنا بالفتح وحكي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصلَ توَصَّلَ الجني إلى الاختطاف، فأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حدثني رجال من الأنصار: أنهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون إذا رُمي مثل هذا في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، أو مات رجل عظيم، فقال:

إنها لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قَضَى أمراً سبَح حملة العرش، ثم سبَح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا، فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، حتى يصل إلى السماء الدنيا، فيسترق منه الجنى، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون».

وأما ما [في حديث] عائشة: «أن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قُضِيَ في السماء، فتسترق الشياطين السمع» فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء، كما أطلق السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته، وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تَسَمَّعَتْ منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر.

قوله: (وهو السحاب) من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر.

وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قلّ ونذر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية. وفيه النهي عن إتيان الكهان. قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن يُنسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.



١٠٩٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ) فَإِذَا ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ، (فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ) حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ^(١).

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ =



قوله: (إذا قضى الله الأمر في السماء) في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفةً شديدة من خوف الله، فإذا سمع أهل السماء بذلك صَعِقُوا وَخَرُوا سَجْدًا، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به على الملائكة، كلما مر بسماء سأل أهله: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمر».

قوله: (ضربت الملائكة بأجنحتها خَضَمَانًا) بفتحيتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى: خاضعين.



= لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ السَّبْحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَحْزِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُزَمُّونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

كِتَابُ الْحَيَاتِ

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ

١٠٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١): فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْتُلَهَا! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ! قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[أطرافه: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦،

٤٠١٧].



قوله: (اقتلوا الحيات) جمع حية وهي أنثى الثعبان.

قوله: (واقتلوا ذا الطفيتين) تشية طفية: وهي حوصة المقل، والطفى حوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

قوله: (والأبتر) هو مقطوع الذنب.

قوله: (فإنهما يطمسان البصر) أي: يمحوان نوره.

قوله: (ويستسقطان الحبل) هو الجنين. وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عند البخاري]: «فإنه يسقط الولد».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (أطارده) أي: أتبع وأطلب.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَيْشْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا.

قوله: (فناداني أبو لبابة) صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة، وقيل: مصغر، وقيل: رفاعه وقيل: بل اسمه كنيته، ورفاعة وبشير أخواه، واسم جده زُبَيْر وزن جعفر، وهو أوسى من بني أمية بن زيد، وشذ من قال: اسمه مروان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وكان أحد النقباء وشهد أحداً، ويقال: شهد بدرأ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح.

قوله: (إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي: اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي عن ابن المبارك: أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أتر أو ذا طفتين فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه.



١٠٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمَنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا. فَأَبْتَدَرْنَاَهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَيْتُمْ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا.

[أطرافه: ١٨٣٠، ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].



قوله: (في غار بمنى) وقع عند الإسماعيلي: أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم [حيث بوب له البخاري: باب ما يقتل المحرم من الدواب]، كما يدل قوله: (بمنى) على أن ذلك كان في الحرم، وعُرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث

عبد الله ﷺ ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له مختصراً: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى».

قوله: (لرطب) أي: لم يجف ريقه بها.

قوله: (فابتدرناها) أي: تسابقنا أينا يُدركها.

قوله: (وقيت شركم) أي: أن الله ﷻ سلّمها منكم كما سلّمكم منها، وهو من مجاز المقابلة. قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية، وتُعقب بما [جاء من عدم قتل المحرم لها] عن الحكم وحماد، وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى.



بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ*

١٠٩٦ - عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١).

٣٥١/٦ [طرفاه: ٣٣٠٧، ٣٣٥٩].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: الْفُؤَيْسِقُ.

٣٥/٤ [طرفاه: ١٨٣١، ٣٣٠٦].



قوله: (أم شريك) اسمها غُزَيَّة، وقيل: غُزَيْلَة، يقال: هي عامرية قرشية، ويقال: أنصارية، ويقال: دوسية.

قوله: (الوزغ) ذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يَلْقَحُ بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سام أبرص، وهو بتشديد الميم.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُنِيَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعُونَ حَسَنَةً - وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ.

قوله: (قال للوزغ: الفويسق) اللام بمعنى عن، والمعنى: أنه سماه فويسقاً، وهو تصغير تحقير، مبالغة في الذم.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: «إذا آذاك فلا بأس بقتله». وهذا يفهم توقف قتله على آذاه.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ *

١٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَرَضْنَاكَ نَمْلَةً أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ!

١٥٤/٦ [طرفاه: ٣٠١٩، ٣٣١٩].



قوله: (نزل نبي من الأنبياء) قيل هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار والقرطبي في التفسير.

قوله: (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي: قَرَضَتْه، وليس هو بالدال المعجمة والعين المهملة، فإن ذاك معناه الإحراق.

قوله: (فأمر بجهازه) بفتح الجيم، ويجوز كسرهما، أي: متاعه.

قوله: (فأمر ببيتها فأحرق) أي: بيت النمل، وفي رواية الزهري [عند البخاري]: «فأمر بقرية النمل فأحرق»، وقرية النمل: موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللذئب وجرار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافقاء، وللنمل قرية.

قوله: (فهلا نملةً واحدة؟!) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره: فهلا أحرقت نملةً واحدةً، وهي التي آذنتك، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جنابة.

واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار. قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في السنن: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة»، انتهى، وقد قيّد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليمانى، وقال البغوي: النمل الصغير الذي يقال له: الدَّرَجُ يجوز قتله، ونقله صاحب الاستقصاء عن الصَّيْمَرِي، وبه جزم الخطابي.

وفي قوله: أن القتل والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبي نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه.

وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ. ويقال: إن لهذه القصة سبباً، وهو أن النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها، فوقف متعجباً فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترب ذنباً، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة، فنبّهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يُقتل وإن لم يؤذ، وتُقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى، انتهى. وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تعيّن المصير إليه.

والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل، بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذلك أي: إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعيّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتُرُس الكفار بالمسلمين وغير ذلك، والله ﷻ أعلم. وقال الكرمانى: النمل غير مكلف، فكيف أُشِير في الحديث إلى أنه لو

أحرق نملة واحدة جاز مع أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمِثْلِ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّأَوْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً يَنْتَهِمُ﴾ ثم أجاب بتجويرِ أَنَّ التحريق كان جائزاً عنده، ثم قال: يَرِدُ على قولنا: كان جائزاً لو كان كذلك لما دُمَّ عليه. وأجاب بأنه قد يُدَمُّ الرفيع القدر على خلاف الأولى، انتهى. والتعبير بالدم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يعبر بالعتاب.

وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أَنَّ هذا النبي إنما عاتبه الله ﷺ حيث انتقم لنفسه بإهلاك جَمْعِ آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصبر، وكأنه وقع له أَنَّ هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحُرمة بني آدم أعظم من حُرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر ولم يَنْضَمَّ إليه التشفي لم يعاتب.

قال: والذي يؤيد هذا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلم بالله ﷻ وبأحكامه من غيرهم، وأشدُّهم له خشية، انتهى.

تكملة: النملة واحدة النمل، وجمع الجمع نِمال. والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وَجِدَ شيئاً ولو قُلَّ أَنْذَرَ الباقيين، وَيَحْتَكِرُ في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العَفَنَ على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حَفَرَ مكانه اتخذها تعاريج؛ لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحْمِلُ أَثْقَلَ منه غيره، والدَّرُّ في النمل كالزُّبُور في النحل.

قوله: (أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تَسْبِحُ) استدل به على أَنَّ الحيوان يَسْبِحُ الله تعالى حقيقة، ويتأيد به قول من حَمَلَ قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ على الحقيقة. وأجيب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبياً للتسبيح.



بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَأَرَ مَسْحُوحٌ

١٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ^(١) إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْفَأَرَةُ مَسْحُوحٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ...

الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

٦/ ٣٥٠ [طرفه: ٣٣٠٥].



قوله: (وإني لا أراها إلا الفأر) بإسكان الهمزة، وعند مسلم بلفظ: «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه بوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه».

قوله: (فحدّثت كعباً) قائل ذلك هو أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فقلّيت: أفأقرأ التوراة؟) هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «فأنزلت عليّ التوراة؟!».

وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأنّ الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة رضي الله عنه دلالة على تورعه، وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إنّ الله لم يجعل للمسّخ نسلًا ولا عقِبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يُحمَل قوله رضي الله عنه: «لا أراها إلا الفأر»، فكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي.

قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي المُسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح.



بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ

فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَتَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلَبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ - . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

٢٧٨/١ [أطرافه: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا كَلَبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ.

٣٥٩/٦ [طرفاه: ٣٣٢١، ٣٤٦٧].



قوله: (باب رحمة الناس والبهائم) أي: صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث: «لن تؤمنوا حتى تراحموا، قالوا: كلنا رحيماً يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

قوله: (بينما رجل) لم يُسم هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل.

قوله: (يلهث) اللّهث: هو ارتفاع النفس من الإعياء، قال ابن التين: لَهَثَ الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر.

قوله: (يأكل الثرى) أي: يلحق التراب الندي.

قوله: (من العطش) أي: بسبب العطش.

قوله: (فملاً خفه) في رواية ابن حبان: «فتزع أحد خفيه».

قوله: (ثم أمسكه) أي: أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو مُشعرٌ بأن الصعود منها كان عسيراً.

قوله: (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح [في رواية عند البخاري]: «حتى أرواه» أي: جعله رياناً.

قوله: (قالوا) سُئِيَ من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جُعشم، رواه أحمد.

قوله: (وإنَّ لنا) هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذُكِرَتْ وإنَّ لنا (في البهائم) أي: في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم أجراً.

قوله: (في كلِّ [ذات] كَبِدٍ رطبة أجر) أي: كل كَبِد حَيَّة، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يُقَدَّر محذوف أي: الأجر ثابت في إرواء كل كَبِد حية. والكبد يذكر ويؤنث.

ويحتمل أن تكون (في) سببية، كقولك: في النَّفس الدية.

قال الداوودي: المعنى في كَبِد كلِّ حيٍّ أجر، وهو عام في جميع الحيوان.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: (في كل كبد) فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إنَّ عمومته مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيِّه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه.

وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومته يعني: فيُسقى ثم يُقتل؛ لأنَّا أمرنا بأن نُحسن القِتلة ونهينا عن المثلة.

واستدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، وتُعقب بأن الاستدلال به مبني على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محلُّه فيما لم يُنسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً؛ لاحتمال أن يكون صَبَّه في شيء فسقاه، أو غَسَلَ حُقَّه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك.

[وقال الحافظ في موضع آخر] واستدل به على طهارة سؤر الكلب، ومما قيل في الرد على من استدل به: إنه فعل بعض الناس ولا يُدرى هل هو كان ممن يُقتدى به أم لا؟

والجواب: أنَّنا لم نَحْتَج بمجرد الفعل المذكور، بل إذا فرَّعنا على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، فإنَّا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمامٌ شرعنا مساق المدح إن عُلِمَ ولم يُقَيِّده بقيد، صحَّ الاستدلال به.

وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحلّ ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي المسلم أعظم أجراً.

واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشرّكين، وينبغي أن يكون محلّه ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترّم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق، والله أعلم.

قوله: (يُطَيّف) يقال: أطففت بالشيء: إذا أدمتُ المرور حوله.

قوله: (بَرْكِيَّة) البئر مطوية أو غير مطوية، وغيرُ المطوية يقال لها: جُبّ وقَلْب، ولا يقال لها: بئر حتى تُطوى، وقيل: الرُّكِي: البئر قبل أن تُطوى، فإذا طُويت فهي الطَّوِيّ.

قوله: (بَغِيّ) هي الزانية، وتطلق على الأمة مطلقاً.

قوله: (مُوقِها) هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحاً، لكن وقع هناك أنّ الذي سقى الكلب رجل، وأنه سقاه في خفه، ويحتمل تعدد القصة.



كِتَابُ الشَّعْرِ

بَابُ أَصْدَقِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ*

١١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

١٤٩/٧ [أطرافه: ٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].



قوله: (أصدق كلمة قالها الشاعر) يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة، فرَّقهما، عن عبد الملك بلفظ: «أصدق بيت قاله الشاعر»، ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب»، فلولا أن في حفظ شريك مقالا لرفع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ: (أصدق) إذ لا يلزم من لفظ: «أشعر» أن يكون أصدق.

نعم السؤال باقٍ في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حقٌّ لا محالة، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل: «أنت الحق، وقولك الحق، والجنة حق والنار حق...» إلى آخره.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر: ما عدا الله باطل أي: ما عداه

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي شِعْرِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَيْه. فَأَنْشَدْتُهُ يَتِيًّا، فَقَالَ: هَيْه. ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ يَتِيًّا، فَقَالَ: هَيْه. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

وعَدَا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنة والنار، أو المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد، فكل شيء سوى الله ﷻ جائزٌ عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار، وإنما يَبْقِيَان بإبقاء الله ﷻ لهما وخلق الدوام لأهلهما، والحقُّ على الحقيقة مَنْ لا يجوز عليه الزوال، ولعل هذا هو السر في إثبات الألف واللام في قوله: «أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق» وحذفهما عند ذكر غيرهما، والله أعلم.

قلت: وقد أسلم لبيد ﷻ، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري، يُكنى أبا عَقِيل، وذكره في الصحابة البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما، وقال لعمر ﷻ لما سأله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة. ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان ﷻ، وعاش مئة وخمسين سنة، وقيل: أكثر، وهو القائل:

ولقد سئمتُ من الحياة وطولها وسؤالِ هذا الناس: كيف لبيدُ؟
وهذا يعكر على من قال: إنه لم يقل شعراً منذ أسلم، إلا أن يريد القطع المطوّلة لا البيتَ والبيتين، والله أعلم.

قوله: (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم) اسم أبي الصَّلْت ربيعة بن عوف بن عُقْدَةَ بن غَيْرَةَ بن عوف بن ثقيف الثقفي، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عثمان. كان ممن طلب الدين، ونظر في الكتب، ويقال: إنه ممن دخل في النصرانية، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث ويوم القيامة، وزعم الكلاباذي أنه كان يهودياً.

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أنه قال عند موته: أنا أعلم أنَّ الحنيفة حق، ولكنَّ الشكَّ يداخلني في محمد. وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس ﷻ: «أَنَّ الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي ﷺ فأنشدته من شعره فقال: آمَنَ شعره وكَفَرَ قلبه».

وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قُتل بها من الكفار، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع، وقيل: مات سنة اثنتين، ذكره سبط ابن الجوزي، واعتمد في ذلك على ما نقله عن ابن هشام: أن أمية قدم من الشام على أن يأخذ ماله من

الطائف ويهاجر إلى المدينة، فنزل في طريقه ببدر، قيل له: أتدري من في القلب؟ قال لا، قيل: فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك وفلان وفلان، فشق ثيابه، وجَدَعَ ناقته، وبكى، ورجع إلى الطائف فمات بها.

قلت: ولا يلزم من قوله: «فمات بها» أن يكون مات في تلك السنة، وأغرب الكلّاباذي فقال: إنه مات في حصار الطائف، فإن كان محفوظاً فذلك سنة ثمان، ولموته قصة طويلة أخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما.



بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ

١١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١) «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا».

٥٤٨/١٠ [طرفه: ٦١٥٥].



قوله: (باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر [حتى يَصُدَّهُ عن ذكر الله والعلم والقرآن]) هو في هذا الحَمْلِ متابع لأبي عُبَيْدٍ كما سأذكره، ووجهه: أنّ الذم كان للامتلاء، وهو الذي لا بقية لغيره معه، دَلَّ على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم.

ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم لهذا الحديث سبب، ولفظه: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعُجْر، إذ عَرَضَ لنا شاعر يُنْشِدُ، فقال: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لَأَنْ يَمْتَلِيَ...» فذكره.

قوله: (جوف رجل) قال ابن أبي جمرة: يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَوْفَهُ كُلَّهُ، وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة، وهو الأظهر؛ لأن أهل الطب يزعمون أنّ القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُجْرِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ!...

يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة.

قلت: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك [عند الطبراني]: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لَهَاتِهِ...» وتظهر مناسبتة للثاني؛ لأن مقابله - وهو الشعر - محله القلب؛ لأنه ينشأ عن الفكر، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين مَنْ يُنشئه أو يَتَعَانَى حَفْظَهُ من شعر غيره، وهو ظاهر.

قوله: (قيحاً) المدة لا يخالطها دم.

قوله: (يريه) هو من الوزي: داء يصيب الرئة.

قوله: (شعراً) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً، كمدح الله ﷻ ورسوله ﷺ، وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم.

قال ابن بطال: ذكر بعضهم أنَّ معنى قوله: (خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً) يعني: الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ. وقال أبو عُبيد: والذي عندي في هذا الحديث غيرُ هذا القول؛ لأن الذي هُجِيَ به النبي ﷺ لو كان شطرَ بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حُمِل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رُخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يَغلب عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ﷻ، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

ويؤيد تأويل أبي عُبيد ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة، والحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث مالك بن عُمير السُّلَمي: أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: «يا رسول الله، أفتني في الشعر...» فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا رسول الله، امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلتُ بيت شعرٍ بعدُ». وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: على رأسي: «ثم أمرها على كبدي وبطني»، وزاد البغوي في روايته: «فإن رَأَبَكَ منه شيء فشَبِّب بامرأتك، وامدَح راحلتك»، فلو كان المراد

الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه، بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه.

وذكر السُّهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روي فيه: أنَّ عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هُجِيَ به النبي ﷺ، وأنكرت على مَنْ حمله على العموم في جميع الشعر، قال السُّهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيبُ امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية السير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة. ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال: عائشة رضي الله عنها أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ. وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إirاده بعض أشعار الكفرة في هُجو المسلمين، والله أعلم.

واستدل بتأويل أبي عبيد على أنَّ مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فهم منه أنَّ غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخص الذم بالكثير الذي دلَّ عليه الامتلاء دون القليل منه، فلا يدخل في الذم.

وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده، فلا يكون ناقلاً للغة، فجوابه: أنه إنما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلقَّفه من لسان العرب، لا على ما يعرض في خاطره؛ لما عُرف من تحرُّزه في تفسير الحديث النبوي.

وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات: الامتلاء من السَّجْع مثلاً، ومن كلِّ علم مذموم كالسحر، وغير ذلك من العلوم التي تقسِّي القلب، وتشغله عن الله تعالى، وتُحدث الشكوك في الاعتقاد، وتُفضي به إلى التباغض والتنافس.

تنبيه: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر: أنَّ الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمَنْ أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك، والله أعلم.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

١١٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَحْكُ! قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا -، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

٢٧٤/٥ [أطرافه: ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظَرِّيه فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ.

٢٧٦/٥ [طرفاه: ٢٦٦٣، ٦٠٦٠].



قوله: (أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا) وفي رواية عُندَر: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا» لعله يعني الصلاة.

ولم أقف على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد من حديث مِخْجَن بن الأَدْرَعِ الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي... فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَصْلِي، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: «اسْكُتْ، لَا تُسَمِّعْهُ فَتُهْلِكْ»، وفي رواية له: «فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا وَهَذَا»، وفي أخرى له: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، أَوْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ مُحَجَّنٌ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ الْمَزْنِي، فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُقَرِّبُ ذَلِكَ.

قوله: (ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع، وويل كلمة عذاب، وقد تأتي موضع ويح.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا.

قوله: (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ بِقَوْلِهِ مَرَارًا) بَيِّنَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ [عِنْدَ الْبُخَارِيِّ] أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

قوله: (لَا مُحَالَةَ) أَي: لَا حِيلَةَ لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَهِيَ بِمَعْنَى: لَا بَدَءَ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَوْلِ أَي: الْقُوَّةُ وَالْحَرَكَةُ.

قوله: (فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى) بَضَمَ أَوَّلَهُ أَي: يَظُنُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ [عِنْدَ مُسْلِمٍ]: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ».

قوله: (وَاللَّهُ حَسِيبُهُ) أَي: كَافِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَا فَعِيلٌ مِنَ الْحِسَابِ أَي: مُحَاسِبَةٌ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، وَهِيَ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هِيَ مِنْ تَتَمَّةِ الْقَوْلِ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «فَلْيَقُلْ»، وَالْمَعْنَى: فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ أَنَّ فَلَانًا كَذَّابٌ، إِنْ كَانَ يَحْسِبُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ سِرَّهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجَازِيهِ، وَلَا يَقُولُ: أَتَيْتَنِّ وَلَا أَتَحَقَّقُ جَازِمًا بِذَلِكَ.

قوله: (وَلَا يَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) هُوَ الْمَخَاطَبُ أَوَّلًا الْمَقُولُ لَهُ: فَلْيَقُلْ، وَفِي رِوَايَةِ عُذْرَةَ: «وَلَا أَرْكِي» أَي: لَا أَقْطَعُ عَلَى عَاقِبَةِ أَحَدٍ وَلَا عَلَى مَا فِي ضَمِيرِهِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَغْيِبًا عَنْهُ، وَجِيءَ بِذَلِكَ بَلْفَظِ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ أَي: لَا تَزْكُوا أَحَدًا عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ مِنْكُمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَاصِلُ النَّهْيِ أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ فِي مَدْحِ آخَرٍ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْعُجْبُ؛ لَظَنَهُ أَنَّهُ بَتَلَكَ الْمَنْزِلَةَ، فَرُبَّمَا ضَعِفَ الْعَمَلُ وَالْإِزْدِيَادُ مِنَ الْخَيْرِ اتِّكَالًا عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَلِذَلِكَ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: مَنْ يَمْدَحُ النَّاسَ فِي وَجُوهِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْمَدْحُ هُوَ الذَّبْحُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ مَدَحَ بِمَا فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَقَدْ مُدِحَ ﷺ فِي الشَّعْرِ وَالْخُطْبِ وَالْمَخَاطَبَةِ، وَلَمْ يَحْثُ فِي وَجْهِهِ مَدْحُهُ تَرَابًا. انْتَهَى مُلَخَّصًا. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ ﷺ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا، وَهُوَ حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ الْمَقْدَادُ ﷺ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ وَالْحَرَمَانُ، كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ رَجَعَ خَائِبًا: رَجَعَ وَكَفُّهُ مَمْلُوءَةٌ تَرَابًا، وَالثَّالِثُ: قَوْلُوا لَهُ: بِفَيْكِ التُّرَابِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ لِمَنْ تَكْرَهُ قَوْلَهُ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَمْدُوحِ، كَانَ يَأْخُذُ تَرَابًا فَيَبْذُرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَذَكَّرُ بِذَلِكَ

مصيره إليه، فلا يَطغى بالمدح الذي سمعه، والخامس: المراد بَحَثُو التراب في وجه المادح: إعطاؤه ما طَلَبَ؛ لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي وقال: شَبَّه الإعطاء بالحِثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد: دَفَعَهُ عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرُّضخ، والدافع قد يَدفع خصمه بحِثي التراب على وجهه استهانةً به.

وأما ما مُدح به النبي ﷺ فقد أُرشد ما دَحِيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ: «لا تُظروني كما أظرت النصارى عيسى ابن مريم» الحديث.

وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة، بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها، ويُستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد، كالألفاظ التي وَصَفَ النبي ﷺ بها بعض الصحابة رضي الله عنهم، مثل قوله لابن عمر رضي الله عنهما: «نعم العبد عبد الله» وغير ذلك.

وقال الغزالي في الإحياء: آفة المدح في المادح أنه قد يَكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه، ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «إذا مُدِّحَ الفاسق غضب الرب» أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت، وفي سنده ضعف، وقد يقول ما لا يَتَحَقَّقُ مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه، ولهذا قال ﷺ: «فليقل: أحسب»، وذلك كقوله: إنه ورع ومَتَّق وزاهد، بخلاف ما لو قال: رأيته يصلي أو يحج أو يزكي، فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك، ولكن تبقى الآفة على الممدوح، فإنه لا يُؤْمَنُ أن يُحَدِّثَ فيه المدح كِبَراً أو إعجاباً، أو يَكَلِّه على ما شَهَرَ به المادح فيفُتِّر عن العمل؛ لأن الذي يَستمر في العمل غالباً هو الذي يَرى نفسه مقصراً، فإن سَلِمَ المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس، وربما كان مستحباً.

قال ابن عيينة: من عَرَفَ نفسه لم يَضُرَّه المدح، وقال بعض السلف: «إذا مُدِّحَ الرجل في وجهه فليقل: اللَّهُمَّ اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون»، أخرجه البيهقي في الشعب.

قوله: (سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل) يمكن أن يُفَسَّرَ بِمَنْ فُسِّرَ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه بناءً على اتحاد القصة.

قوله: (ويُطْرِيه) من الإطراء: وهو المبالغة في المدح، [وتقدّم] ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي [قبله].

قوله: (لقد أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالشك، وكذا لمسلم، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «قطعت عنق صاحبك» وهما بمعنى، والمراد بكلّ منهما الهلاك؛ لأنّ مَنْ يُقَطَّع عنقه يُقْتَل، وَمَنْ يُقَطَّع ظهره يَهْلِك. وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله: «وليقُل ما يَعْلَم» وكأنّه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى رضي الله عنه وقد قال في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «إن كان يَعْلَم ذلك منه» والله أعلم.



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ: إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنَحَّرُ

١١٠٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

٦/٦٢٧ [أطرافه: ٣٦٢٢، ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].



قوله: (فذهب وهلي) أي: ظني، يقال: وهل يهل وهل إذا ظنَّ شيئاً فتيبن الأمر بخلافه.

قوله: (أو هَجَر) بلدٌ معروفٌ من البحرين وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم من القُرَى إلى الإسلام. وزعم بعض الشراح أن المراد بهَجَر هنا قرية قريبة من المدينة، وهو خطأ فإن الذي يُناسب أن يُهاجَرَ إليه لا بد وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل، وهذه القرية التي قيل: إنها كانت قرب المدينة يُقال لها هَجَر لا يَعْرِفُهَا أحد، وإنما زعم ذلك بعض الناس في قوله: «القلال هَجَر» أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يصنع بها القلال، وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التي بالبحرين كأن القلال كانت تعمل بها وتجلب إلى المدينة وعملت بالمدينة على مثالها، وأفاد ياقوت أن هجر أيضاً بلد

باليمن، فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن.

قوله: (فإذا هي المدينة يثرب) كان ذلك قبل أن يُسمِّيها ﷺ طيبة، ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رضي الله عنه رفعه: «أريت دار هجرتكم سَبْخَةً بين ظهراي حرتين، فإذا أن تكون هَجْر أو يثرب» ولم يذكر اليمامة، وللترمذي من حديث جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أيُّ هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: المدينة أو البحرين أو قَتْسَرين» استغربه الترمذي، وفي ثبوته نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيح من ذكر اليمامة؛ لأن قَتْسَرين من أرض الشام من جهة حلب، بخلاف اليمامة فإنها إلى جهة اليمن، إلا إن حُمل على اختلاف المآخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها، والثاني يُخَيَّر بالوحي، فيحتمل أن يكون أري أولاً ثم خَيَّر ثانياً فاختر المدينة.

قوله: (أني هزرت سيفاً) [هو] ذو الفقار.

قوله: (فانقطع صدره) عند ابن إسحاق «ورأيت في دُباب سيفي ثلماً» وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة: «رأيت سيفي ذا الفقار قد انقسم من عند ظَبْته». وفي رواية عروة: «كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المُكْرَم» وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه رضي الله عنه قال: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل».

قوله: (والله خير) هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حذف تقديره: وَضَعُ الله خير، قال السهيلي: معناه رأيت بقرأ تُنحر، والله عنده خير. قلت: في رواية ابن إسحاق: «وإني رأيتُ والله خيراً، رأيت بقرأ». وهي أوضح.

وقال السهيلي: البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون. قلت: وفيه نظر، فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين.

وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه ومرسل عروة: «تأولتُ البقرَ التي رأيت بقرأ يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين» اهـ، وقوله: «بقرأ» هو يسكون القاف وهو شق البطن، وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطأً.

وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهاً أخرى: منها أن البقرة الواحدة تُفَسَّرُ بالزوجة والمرأة والخدام والأرض، والثور يُفَسَّرُ بالثائر لكونه يُثير الأرض فيتحركُ عاليها وسافلها، فكذلك من يثور في ناحية لطلب مُلكٍ أو غيره، ومنها أن البقر إذا وَصَلَتْ إلى بلدٍ فإن كانت بحرية فُسِّرَتْ بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو يُسِّرَ يقع في تلك البلد.

قوله: (ثم هزرتة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين) قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبَّرَ عن السيف بهم، وبهزَّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزَّة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

ولأهل التعبير في السيف تصرفٌ على أوجه: منها أن نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولايةً وإما وديعةً وإما زوجةً وإما ولداً، فإن سَلَّهُ من غمده فانتلم سَلِمَتْ زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسَلِمَ السيف فبالعكس، وإن سَلِمَا أو عَطَبَا فكذلك، وقائم السيف يتعلَّقُ بالأب والعصبات، ونصله بالأم وذوي الرحم، وإن جَرَّدَ السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يُجَرِّدُهُ في خصومه، وربما عبَّرَ السيفُ بسلطانٍ جائر، انتهى ملخصاً.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضَرَبَ شخصاً بسيف فإنه يَبْسُطُ لسانه فيه، ومن رأى أنه يُقاتل آخر وسيُفَّهُ أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قُلَّدَ سيفاً قُلَّدَ أمراً، فإن كان قصيراً لم يَدُمُ أمره، وإن رأى أنه يَجُرُّ حمائله فإنه يعجز عنه.

قوله: (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة، ووقع في رواية: «بعد» بالضم أي: بعد أحد، ونُصِبَ «يوم» أي: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبت قلوب المؤمنين. قال الكرمانى: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، وبعد أي: بعد الخير، والثواب والخير حصلاً في يوم بدر.

قلت: وفي هذا السياق إشعارٌ بأن قوله في الخبر: (والله خير) من جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إirاده وأن رواية ابن إسحاق هي

المحررة، وأنه رأى بقرأ ورأى خيراً فأوّل البقر على من قُتل من الصحابة يوم أحد، وأوّل الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعديّة على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نَبّه عليه ابن بطال، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسمّيت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدّقوا الوعد ولم يخلفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها، والله أعلم.



بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مُسَيِّمَةَ وَالْعَنَسِيَّ

١١٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيِّمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيِّمَةُ.

[أطرافه: ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَرَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ...

٦٢٧/٦ [أطرافه: ٣٦٢١، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].



قوله: (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ) أي: المدينة، ومسيلمة مصغر بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وثيمة في كتاب الردة أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة، وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً فيكون ممن توافقت كنيته واسمه.

وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قدم مع وفد قومه، وأنهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله ﷺ. وأخذوا منه جائزته، وأنه قال لهم: «إنه ليس بشركم» وأن مسيلمة لما ادعى أنه أشرك في النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه، وأمر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه أن لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه، ويحتمل أن يكون مسيلمة قدّم مرتين الأولى كان تابعاً وكان رئيس بني حنيفة غيره ولهذا أقام في حفظ رحالهم، ومرة متبوعاً وفيها خاطبه النبي ﷺ، أو القصة واحدة وكانت إقامته في رحالهم باختباره أنفة منه واستكباراً أن يحضر مجلس النبي ﷺ، وعامله النبي ﷺ معاملة الكرم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: «إنه ليس بشركم» أي: بمكان، لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يُفد مسيلمة توجّه بنفسه إليهم ليقيم عليهم الحجة ويُعزّر إليه بالإنذار، والعلم عند الله تعالى.

ويُستفاد من هذه القصة أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قدّم يريد لقاءه من الكفار إذا تعيّن ذلك طريقاً لمصلحة المسلمين.

قوله: (إن جعل لي محمدٌ الأمر من بعده) أي: الخلافة، وسقط لفظ:

(الأمر) هنا عند الأكثر وهو مقدر، وقد ثبتت في رواية ابن السكن وثبتت أيضا في علامات النبوة.

قوله: (وقدمها في بشر كثير) ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً، فيحتمل تعدد القدوم.

قوله: (ولن تعدو أمر الله) المراد بأمر الله حُكْمه أي: ما قدَّره عليك من الشقاء أو السعادة.

قوله: (ولئن أدبرت) أي: خالفت الحق.

قوله: (ليعقرنك) بالqاف أي: يُهلِكَك.

قوله: (وهذا ثابت) بن قيس (يُحببك عني) أي: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك.

قوله: (أريت) من رؤيا المنام.

قوله: (مِنْ ذَهَبٍ) (مِنْ) لبيان الجنس لقوله تعالى: ﴿وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَوَهَمَ مِنْ قَالَ: الْأَسَاوِرُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَهَبٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ فَهِيَ الْقَلْبُ.

قوله: (فَاهْمَنِي شَأْنُهُمَا) في رواية همام: «فكبراً عليّ». قال القرطبي: وإنما عَظَمَ عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حُرِّمَ على الرجال.

قوله: (فَأَوْحِي إِلَيَّ) هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك، قاله القرطبي.

قوله: (فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا) في ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما؛ لأن شأن الذي يُنْفَخُ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قلت: وهو كذلك، لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما.

قال أهل التعبير: النفخ يُعَبَّرُ بالكلام، وقال ابن بطال: يُعَبَّرُ بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلفٍ شديدٍ لسهولة النفخ على النافخ، ويدلُّ على الكلام، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهم.

قوله: (فَأَوَلَتْهُمَا كَذَّابِينَ) قال القاضي عياض: لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعاً من الجهتين وكان النبي ﷺ حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه، وفي كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما.

وقال ابن العربي: السوار من حُلِيِّ الملوك الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْفِي عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ واليد لها معانٍ منها القوة والسلطان والقهر، قال: ويُحتمل أن يكون ضَرْبُ المثل بالسوار كنايةً عن الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس، قال: وكثيراً ما يُضرب المثل بحذف بعض الحروف. قلت: وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقه.

وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبَهْرَجَا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين والسَّواران بمنزلة الكذَّابين، وكونهما من ذهب إشارةً إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب.

قوله: (أحدهما العنسي) هو الأسود، واسمه عُبْهَلَة بن كعب، وكان يقال له أيضاً ذو الحِمَار؛ لأنه كان يُخَمَّر وجهه، قال الكرمانى: كان يقال للأسود العنسي ذو الحمار؛ لأنه علَّم حماراً، إذا قال له اسجد يخفض رأسه. قلت: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به، وقيل: هو اسم شيطانه. وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، ويقال إنه مرَّ به فلما حاذاه عثر الحمار فادَّعى أنه سجد له، ولم يَقُمْ الحمار حتى قال له شيئاً فقام.

وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان بن بُزْرَج قال: خرج الأسود الكذاب وهو من بني عَنَسٍ وكان معه شيطانان يقال لأحدهما: سَحِيقُ والآخر: شَقِيقُ، وكانا يُخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عاملُ النبي ﷺ بصنعاء فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانية زوجةً باذان، فذكر القصة في مواعدها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد

سفته المرزبانة الخمر صِرْفاً حتى سَكِر، وكان على بابهِ ألف حارس. فنَقَبَ فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتزَّ رأسه، وأخرجوا المرأة وما أَحْبُّوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ. قال أبو الأسود عن عروة: أُصِيبَ الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ.

ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصدِّيق رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبي ﷺ في ذلك، ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلبي اللاتفة بالنساء تُعَبِّرُ للرجال بما يسوؤهم ولا يسرُّهم.

قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أوَّلَ النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مُشْتَقٌّ من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام. انتهى ملخصاً. قال ابن العربي: كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي فأول الرؤيا عليهما ليكون ذلك إخراجاً للنام عليهما ودفعاً لحالهما، فإن الرؤيا إذا غُبِرَتْ خرجت، ويَحْتَمِلُ أن يكون بوحي، والأول أقوى، كذا قال.

قوله: («يخرجان بعدي» وفي رواية: «اللَّذَيْنِ أنا بينهما») ظاهرٌ في أنهما كانا حين قَصِّ الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: (يخرجان بعدي) والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتيهما ومحاربتيهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعا في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قُتِلَ في حياة النبي ﷺ كما قدَّمْتُ ذلك واضحاً.

وأما مسيلمة فكان ادَّعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تَعْظُم شوكتُهُ

ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإما أن يُحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي: بعد نبوتي.

قوله: (أُتيت بخزائن الأرض) قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، قال غيره: بل يُحمل على أعم من ذلك.

تنبيه: أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه: «رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر» وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبوت فظاهره يُعارض التفسير بمسيلمة والأسود، فيُحتمل أن يكون تعدد، أو التفسير من قبيله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعاً أنهما مسيلمة والأسود.



بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى - وَفِي رِوَايَةٍ -: فَسِيرَانِي فِي الْبَقْطَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي^(١).

[أطرافه: ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَا يَتَخَيَّلُ بِي).

[طرفاه: ٦٩٨٣، ٦٩٩٤].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه)^(٢): مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي.

[طرفه: ٦٩٩٧، ٣٨٣/١٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قال القرطبي: وقالت طائفة: معناه أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يُرى في النوم على حالةٍ تُخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقاً كما لو رُئيَ مَلَأَ داراً بجسمه مثلاً فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكَّن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو يُنسب إليه لَعَارَضَ عموم قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» فالأولى أن تُنَزَّه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما يُنسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عُصِمَ من الشيطان في يقظته.

قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً بل هي حقٌ في نفسها، ولو رُئيَ على غير صورته فَتَصَوَّرُ تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قِبَلِ الله.

وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: (فقد رأى الحق) أي: رأى الحق الذي قَصَدَ إعلَامَ الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يُهْمَلُ أمرها؛ لأنها إما بُشِّرَى بخير أو إنذار من شر، إما لِيُخَيِّفَ الرائي وإما لِيُنَزِّجَ عنه، وإما لِيُنَبِّهَ على حُكْمٍ يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطال: قوله: (فسيراني في اليقظة) يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة، فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم. وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مُبَشِّراً لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

وقال المازري: إن كان المحفوظ «فكأنما رأي في اليقظة» فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ (فسيراني في اليقظة) احْتَمَلَ أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يُهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جُعِلَ علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه ﷺ.

والحاصل من الأجوبة:

أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «فكأنما رأي في اليقظة».

ثانيها: أن معناها سبى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.

ثالثها: أنه خاصٌّ بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام.

وقال القرطبي: قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلةً للمرئيات لا أنفسها، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقةً وتارة يقع معناها، فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة رضيها عنه: «إِذَا هِيَ أَنْتَ» فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه، ومن الثاني رؤيا البقر التي تُنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور. ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: (فسبراني في اليقظة) أي: من رأيي رؤية مُعْظَمٍ لِحُرْمَتِي ومشتاقٌ إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه.

قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته، فيُعَبَّرُ بحسب ما يراه الرائي من زيادةٍ ونقصانٍ أو إساءةٍ وإحسان. قلت: وهذا جوابٌ [خامس]، والذي قبله لم يظهر لي فإن ظهر فهو [سادس].

قوله: (فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني) معناه: لا يصير كائناً في مثل صورتني، وأما قوله: (لا يتكونني) أي: لا يتكوّن كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكوّن في صورتني، فالجميع راجعٌ إلى معنى واحد.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادةٍ لحاله، فإن رُئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يُخَرَّجُ على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده

الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، [فقد كان إذا قصَّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: «صف لي الذي رأيته، فإن وصَفَ له صفةً لا يعرفها قال: لم تره» وسنده صحيح]، والذي قاله القاضي توسَّطَ حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة، لكن إذا كان على صورته كان ما يرى يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لِتَخِيلِهِ الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير.

وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يُسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يُقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تُخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليلٌ على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه مُنَغَيَّرَ الحال عابساً مثلاً فذاك دالٌّ على سوء حال الرائي.

ونَحَا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إن الشيطان لا يَتَصَوَّرُ على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حَسَنَةٍ فذاك حُسْنٌ في دين الرائي، وإن كان في جارحةٍ من جوارحه شَيْنٌ أو نقصٌ فذاك خللٌ في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جُرِّبَ ذلك فُوجِدَ على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خللٌ أو لا؛ لأنه ﷺ نوراني مثل البراة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حُسْنٍ أو غيره تَصَوَّرَ فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شَيْن، وكذلك قال في كلامه ﷺ في النوم إنه يُعَرَّضُ على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك.

قلت: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكره أن من رآه على صفةٍ أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك فتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير

وعليها يتنزل قوله: (فقد رأى الحق) ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة، والله أعلم.

تنبيه: جوّز أهل التعبير رؤية الباري ﷻ في المنام مطلقاً، ولم يُجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمر قابل للتأويل في جميع وجوهها فتارة تُعبّر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي فنّ كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته مُمتنعاً وجميع من يُعبّر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رُئي على صفته المُتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقّاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير.

قال الطيبي: اتّحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدلّ على التناهي في المبالغة أي: من رأي فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة، ويؤيده قوله في حديثي أبي قتادة وأبي سعيد رضيهما: (فقد رأى الحق) أي: رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في تأويل قوله: (من رأي في المنام فسيراني في اليقظة)، والذي يظهر لي أن المراد من رأي في المنام على أيّ صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي.

قوله: (من رأي فقد رأى الحق) أي: المنام الحق أي: الصدق. قال الطيبي: الحق هنا مصدر مؤكد أي: فقد رأى رؤية الحق.



بَابُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

١١٠٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرِضُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ: أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ -، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ

مِنْ اللَّهِ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ -، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ - ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ^{(٢)(٣)} - وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

[أطرافه: ٣٣٨/٦، ٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥،

[٧٠٤٤].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا).

[طرفاه: ٣٦٩/١٢، ٧٠٤٥].



قوله: (لقد كنت أرى الرؤيا فتُمْرِضُنِي) عند مسلم عن أبي سلمة: «كنت أرى الرؤيا أُعْرِى منها غير أنني لا أَرْمَلُ» قال النووي: معنى أُعْرِى: أَحْمُ لخوفي من ظاهرها في ظني، ومعنى لا أَرْمَلُ: أتلف من برد الحمى.

قوله: (أثقل عليَّ من الجبل) أي: لما كان يتوقع من شرها.

قوله: (الرؤيا من الله) أي: مطلقاً، وإن قُيِّدَتْ في الحديث [بالحسنة] فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فُنُسِبَتْ إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قِبَلِ اللَّهِ، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه. وظاهر قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أَنَّ التي تُضاف إلى الله لا يُقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يُقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فكلُّ يُسَمَّى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر: «الرؤيا ثلاث» فأطلق على كلِّ رؤيا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ ثَلَاثًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قال المهلب: سَمَّى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسَمَّى الأضغاث حُلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يُبلِغوه أَرَبَهُ في تَحْزِينِهِم والتَهْوِيلِ عَلَيْهِم، وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده. وقال ابن الباقلاني: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيف إليه، وقيل: أضيفت إليه لأنه الذي يُخَيَّلُ بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

قوله: (الحُلْم) بسكون اللام وقد تضم ولم يحك النووي غير السكون، [وهو] ما يراه النائم.

قوله: (فإذا رأى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ به إلا من يُحِبُّ) حاصل ما ذُكِرَ من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاث أشياء: أن يَحْمَدَ الله عليها، وأن يَسْتَبْشِرَ بها، وأن يَتَحَدَّثَ بها لكن لمن يُحِبُّ دون من يكره. وحاصل ما ذُكِرَ من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يَتَعَوَّذَ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يَتَقَلَّ حين يَهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

ووقع عند المصنف في باب القيد في المنام عن أبي هريرة رضي الله عنه خامسة وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل»، وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه، وفي الجملة فتكْمُلُ الآدابُ ستَّةَ الأربعة الماضية والصلاة والتحول، ورأيت في بعض الشروح ذكرَ سابعةٍ وهي قراءة آية الكرسي ولم يَذْكُرْ لذلك مُسْتَنَدًا فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا يقربنك شيطان» فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور: فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يُكره، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يُخَيَّلُ بها لقصد تحزين الآدمي والتَهْوِيلِ عليه كما تقدم، وأما التَقَلُّ فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وَخُصِّصَتْ به اليسار لأنها محل الأقدار ونحوها. قلت: والتثليث للتأكيد.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية لِيَتَقَرَّرَ عند النفس دَفْعُهُ عنها وعَبَّرَ في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استنقاذه، وقد ورد بثلاثة ألفاظ: النفث والتفل والبصق.

قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعباض: اختلف في النفث والتفل فقيل: هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق. وقال أبو عبيد: يُشْتَرَطُ في التَّفْلِ رِيْقٌ يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وسُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن النفث في الرقية فقالت: «كما يَنْثُثُ أَكِلُ الزَّيْبِ لا رِيْقَ معه».

قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بَلَلٍ بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية بفاتحة الكتاب: «فَجْعَلْ يَجْمَعُ بُرَاقَهُ».

قال عياض: وفائدة التَّفْلِ التَّبْرُكُ بتلك الرطوبة والهواء والنَّفْسِ المباشر للرقية المقارنة للذكر الحسن كما يُتَبَرَّكُ بِغُسَّالَةٍ ما يُكْتَبُ من الذكر والأسماء.

وقال النووي أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا «فلينفث» وهو نفثٌ لطيفٌ بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً.

قلت: لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستنقاذه كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يَجْمَعُ الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفثٌ معه ريقٌ لطيف، فبالنظر إلى النفث قبل له نفث وبالنظر إلى الريق قبل له بصاق.

قال النووي وأما قوله: (فإنها لا تضره) فمعناه أن الله جعل ما ذُكِرَ سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقايةً للمال، انتهى. وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله والملجأ إليه؛ ولأن في التَّحَرُّمِ بها عصمةً من الأسواء، وبها تكمل الرغبة وتصح الظَّليَّةُ لِقُرْبِ المصلي من ربه عند سجوده، وأما التحول فللِتَّفَاوُلِ بتحوُّلِ تلك الحال التي كان عليها.

قال النووي: وينبغي أن يُجْمَعَ بين هذه الروايات كلها ويُعْمَلُ بجميع ما تَضَمَّنَتْه، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث.

قلت: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلبي إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجيه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبي في المفهم: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلّي تحوّل عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه.

وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يُصيّبي فيها ما أكره في ديني ودنياي» وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال: بلغني أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إني أروّع في المنام فقال ﷺ: قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضروا».

واستثنى الداوودي من عموم قوله: (إذا رأى ما يكره) ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذاراً كما تقع تبشيراً وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يُشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها، واستند إلى ما ورد من مرثي النبي ﷺ كالبقر التي تنحر ونحو ذلك، ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلي، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار، وأيضاً فالمُنْدَرَة قد ترجع إلى معنى المُبَشِّرَة؛ لأن من أُنْذِرَ بما سيقع له ولو كان لا يَسُرُّه أحسن حالاً ممن هجم عليه ذلك، فإنه يترعج ما لا يترعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقاً به.

قال الحكيم الترمذي: الرؤيا الصادقة أصلها حقٌ تُخْبِرُ عن الحق وهي

بُشْرَى وَإِنْذَارٍ وَمَعَاتِبَةٍ لَتَكُونُ عَوْنًا لِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ غَالِبَ أُمُورِ
الْأَوَّلِينَ الرَّؤْيَا إِلَّا أَنَّهَا قَلَّتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِعَظَمِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهَا ﷺ مِنَ الْوَحْيِ
وَلِكَثْرَةِ مَنْ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْيَقِينِ. فَانْتَفَوْا بِكَثْرَةِ الْإِلَهَامِ
وَالْمُلَهَّمِينَ عَنْ كَثْرَةِ الرَّؤْيَا الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ.

قوله: (وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَمَا كُنْتُمْهَا مَعَ أَنَّهَا قَدْ
تَكُونُ صَادِقَةً فَخَفِيتُ حِكْمَتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَخَافَةِ تَعْجِيلِ اشْتِغَالِ سِرِّ الرَّائِي
بِمَكْرُوهِ تَفْسِيرِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُبْطِئُ فَإِذَا لَمْ يُخَيَّرْ بِهَا زَالَ تَعْجِيلُ رَوْعِهَا وَتَحْزِينُهَا
وَيَبْقَى إِذَا لَمْ يَعْبُرْهَا لَهُ أَحَدٌ بَيْنَ الطَّمَعِ فِي أَنْ لَهَا تَفْسِيرًا حَسَنًا، أَوْ الرَّجَاءِ فِي
أَنَّهَا مِنَ الْأَضْغَاثِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَذْكُرُهَا» عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعْبَرُ بِهِ. وَاسْتَدِلَّ
بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْوَهْمِ تَأْثِيرًا فِي النَفُوسِ؛ لِأَنَّ التَّفَلَّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ يَدْفَعُ الْوَهْمَ الَّذِي
يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الرَّؤْيَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَهْمِ تَأْثِيرٌ لَمَا أُرْشِدَ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ، وَكَذَا
فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِمَا يَكْرَهُ لِمَنْ يَكْرَهُ، وَالْأَمْرُ بِالتَّحْدِيثِ بِمَا يُحِبُّ لِمَنْ
يُحِبُّ.

قوله فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ
مِنَ الشَّيْطَانِ» ظَاهِرُ الْحَصْرِ أَنَّ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُهُ
الرَّائِي، وَيُؤَيِّدُهُ مِقَابَلَةُ رُؤْيَا الْبُشْرَى بِالْحَلَمِ وَإِضَافَةُ الْحَلَمِ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَعَلَى هَذَا
فَفِي قَوْلِ أَهْلِ التَّعْبِيرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنَّ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ قَدْ تَكُونُ بُشْرَى وَقَدْ تَكُونُ
إِنْذَارًا نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْذَارَ غَالِبًا يَكُونُ فِيمَا يَكْرَهُ الرَّائِي، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْإِنْذَارَ
لَا يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا يَكْرَهُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ
ظَاهِرِ الرَّؤْيَا وَمِمَّا تُعْبَرُ بِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ: ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ
مِنَ الرَّؤْيَا يَعْنِي مَا كَانَ فِيهِ تَهْوِيلٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَوْ تَحْزِينٌ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ
لِأَنَّهُ مِنْ تَحْذِيقَاتِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا اسْتَعَاذَ الرَّائِي مِنْهُ صَادِقًا فِي التَّجَانُّهِ إِلَى اللَّهِ
وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّفَلِّ وَالتَّحْوِيلِ وَالصَّلَاةِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بِهِ وَمَا يَخَافُهُ مِنْ
مَكْرُوهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُصَبِّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَقِيلَ: بَلِ الْخَبَرُ عَلَى عَمُومِهِ فِيمَا يَكْرَهُهُ الرَّائِي
بِتَنَاوُلِ مَا يَسْبَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَمَا لَا تَسَبُّبَ لَهُ فِيهِ، وَفَعَلَ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ مَانِعٌ مِنْ
وَقُوعِ الْمَكْرُوهِ كَمَا جَاءَ أَنَّ الدَّعَاءَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَالصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَكُلَّ

ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عادات لا مُوجدات، وأما ما يُرى أحياناً مما يُعجبُ الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه، فهذا قسم لا يضر ولا ينفع.

قوله: (فلا يُحدِّثُ بها إلا من يُحبُّ) الحكمة فيه أنه إذا حدَّثَ بالرؤيا الحسنة من لا يُحبُّ قد يُفسِّرُها له بما لا يُحبُّ إما بغضاً وإما حسداً فقد تقع عن تلك الصفة، أو يتعجَّلُ لنفسه من ذلك حزناً ونكدًا، فأمر بترك تحديث من لا يُحبُّ بسبب ذلك.



بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ^(١) جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ.
[٣٧٣/١٢ طرغاف: ٦٩٨٨، ٧٠١٧].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه): [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ...]. ^(٢)
[٣٧٣/١٢ طرفه: ٦٩٨٩].



قوله: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ) قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلّة تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادرٌ لغلبة تسلط الشيطان عليهم.

قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ...

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ.

فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهي ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث وَيَقِلُّ فيها الصدق، وكفار وَيَنْدُرُّ في رؤياهم الصدق جداً ويُشير إلى ذلك قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تُنسب إلى أجزاء النبوة، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها، قال: وعندي أن رؤيا الفاسق لا تُعدُّ في أجزاء النبوة، وقيل: تُعدُّ من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تُعدُّ أصلاً.

وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذي يُناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمُخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث، [وقد حصل لنا من الروايات الواردة فيه] عشرة أوجه: أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحها مطلقاً الأول ويليه السبعين.

ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة رضي الله عنه أربعة وعشرين، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر رضي الله عنه هذه لتخريج الطبري، ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين، وفي أخرى اثنين وأربعين، وفي أخرى سبعة وعشرين، وفي أخرى خمسة وعشرين، فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً.

وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ، ف قيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

وقال الخطابي: قيل: معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتُعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سُئل: «أيعبرُ الرؤيا كل أحد؟ فقال: أيا النبوة يُلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يُلعب بالنبوة».

والجواب: أنه لم يُرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال المازري: يحتمل أن يُراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته؛ لأنه يصح أن يُبعث نبي يُقرّر الشرع ويُبين الأحكام وإن لم يُخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مُبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبي ﷺ لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله ﷻ عليه نبيه ﷺ لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره.

قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه.

وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطل عن أبي سعيد السفاقي: أن بعض أهل العلم ذكر أن الله ﷻ أوحى إلى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح.

قال ابن بطل: هذا التأويل يفسد من وجهين: أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى. قلت: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة.

قال الخطابي: وهذا وإن كان وجهاً تحتمله قِسْمَةُ الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يُثَبِّتَ بما ادَّعاه خبراً، ولم يُسمع فيه أثر، ولا ذَكَرَ مُدَّعِيهِ في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليُلْحَق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة، كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فإنه يتلَفَّق من ذلك مدَّةٌ أخرى وتُزَاد في الحساب، فتبطل القسمة التي ذكرها.

قال: فدلَّ ذلك على ضعف ما تأوله المذكور، وليس كلُّ ما خَفِيَ علينا عِلَّتُهُ لا يَلْزَمُنَا حُجَّتُهُ، كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإننا لا نَصِلُ من علمها إلى أمرٍ يُوجِبُ حصرها تحت أعدادها، ولم يَقْدَح ذلك في مُوجِب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر: «الهدى الصالح والسمت الصالح جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هُدى الأنبياء وسمَّتِهْم، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء عليه، وأنها جزءٌ من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم والأنباء التي كان يَنْزِلُ بها الوحي عليهم.

وقد أبدى غيرُ الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري فقال: رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين.

وقال ابن بطال: أما الاختلاف في العدد قَلَّةٌ وكثرة فأصحُّ ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين: جليلة ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يُعْطَى تمرّاً فأُعْطِيَ تمرّاً مثله في اليقظة فهذا القسم لا إغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يَغْبِرَهُ إلا حاذقٌ لُبَّعِد ضرب المثل فيه، فيمكن أن هذا من السبعين والأول من الستة والأربعين؛ لأنه إذا قُلَّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كَثُرَتْ. قال: وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسَّوه وزادني بعضهم فيه

أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرةً فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة، ومرة يلقي إليه جُملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق ثم يُطلعه الله ﷻ على بيان ما ألقى عليه منها.

وقال القرطبي في المفهم: وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يُطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه، إما بالمكالمة وإما بواسطة الملك وإما باللقاء في القلب بغير واسطة، لكن هذا المعنى المُسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تزهره عن النقائص أُطلق على تلك الخصال نبوة، كما في حديث: «التؤدة والاقتصاد» أي: تلك الخصال من خصال الأنبياء، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظةً ومناماً، فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق، ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءاً وأكثرها ما يبلغ سبعين، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات، وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي، ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه، قال: وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله.

قوله: (من النبوة) قال بعض الشراح: كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ: «من الرسالة» بدل «من النبوة» قال: وكأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه.



بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ^(١)، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ^(٢). (وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ).

[طرفاه: ٦٩٨٨، ٧٠١٧].



قوله: (باب: القيد في المنام) أي: من رأى في المنام أنه مُقَيَّدٌ ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يُعَبَّرُ بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خَصَّوْا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يَدُلُّ على أَنَّ سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفةً زائدةً كمن رأى في رجله قيداً من فضة فإنه يَدُلُّ على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمرٍ يكون بسبب مالٍ يَتَطَلَّبُهُ، وإن كان من صُفْرٍ فإنه لأمرٍ مكروه أو مالٍ فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمرٍ فيه وهن، وإن كان من حَبَلٍ فلأمرٍ في الدين، وإن كان من خشبٍ فلأمرٍ فيه نفاق، وإن كان من حطبٍ فليُتَهَمَ، وإن كان من خِرقة أو خيط فلأمرٍ لا يدوم.

قوله: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) قال الخطابي في المعالم في قوله: (إذا اقترب الزمان) قولان: أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال

(١) وَلِلمُسْلِمِ: وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ مَرْفُوعاً: وَأَجِبَ الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلُّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قال أيوب: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

الطباع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمُعَبَّرُونَ يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الشمار، ونقله في غريب الحديث: عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمُعَبَّرُونَ يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاح الأزهار وإدراك الشمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر: إن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

قلت: يُبْعَدُ الأول التقييدَ بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطباع لا يختص به، وقد جزم ابن بطلان بأن [الثاني] هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

قال: فعلى هذا فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقُبِضَ أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مُذَكِّرٍ ومُجَدِّدٍ لما دَرَسَ من الدين كما كانت الأمم تُذَكَّرُ بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يُشَبِّهُ زمان الفترة عُوْضُوا بما مُنِعُوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزءٌ من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار، انتهى.

ويؤيده ما سيأتي في كتاب الفتن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يتقارب الزمان ويرفع العلم» الحديث، والمراد به اقتراب الساعة قطعاً.

قوله: (لم تكذب...) إلخ فيه إشارةٌ إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئاً منها لا يَصْدُقُ، والراجعُ أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخِل على «كاد» ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ذكره الطَّيْبِيُّ.

وقال ابن أبي جمرة: معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالباً على الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيغبُرُها العابر فلا تقع كما قال فيصْدُقُ دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً» أخرجه مسلم، فيَقِلُّ أنيس المؤمن ومُعِينُهُ في ذلك الوقت فيَكْرَمُ بالرؤيا الصادقة.

قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال: كلما قُرِبَ الأمر وكانت الرؤيا أصدق حُمِلَ على أقلِّ عددٍ ورد، وعكسه وما بين ذلك. قلت: وتنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات.

وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوضُوا بالمَرَّاثي الصادقة لِيُجَدِّدَ لهم ما قد دُرِسَ من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لما يَقلُّ عددهم وَيَغْلِبُ الكفر والجهل والفسق على الموجودين يُؤَنَسُ المؤمن ويُعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له وتسلية، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأُخِذَ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاصٌّ بزمان عيسى ابن مريم، وأوَّلُها وأولاهها، والله أعلم.

قوله: (حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند ابن ماجه بسند حسن رفعه: «الرؤيا ثلاث: منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهْمُ به الرجل في يَقْظَتِهِ فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قلت: وليس الحصر مراداً من قوله: «ثلاث» لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب وهو حديث النفس، وَيَقِي نوعٌ خامس وهو تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطِعَ فأنا أتبعه» وفي لفظ: «فقد خرج فاشتدَّت في أثره، فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام» وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يُخَبِّر به الناس». ونوعٌ سادس وهو رؤيا ما يَعْتاده الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل في وقتٍ فنام فيه فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث النفس عمومٌ وخصوص. وسابعٌ وهو الأضغاث.

قوله: (قال: وكان يكره الغُلُّ في النوم، ويعجبهم القيد ويقال: القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في (يُعجبهم) قال الطيبي: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله: «وكان يقال».

قال المهلب: الغُلُّ يُعَبَّرُ بالمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْظَمُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ الآية، وقد يدلُّ على الكفر، وقد يُعَبَّرُ بامرأة تؤذي.

وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود فقال: «قَيَّدَ الْإِيمَانُ الْفَتَى». وأما الغُلُّ فقد كُرِهَ شرعاً في المفهوم كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ﴿إِذِ الْأَعْظَمُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ ﴿وَعَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وإنما جُعِلَ القيدُ ثباتاً في الدين؛ لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرِبَ مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثباتٌ في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يُرى ذلك له، وقالوا: إن انضمَّ الغُلُّ إلى القيد دلٌّ على زيادة المكروه، وإذا جُعِلَ الغُلُّ في اليدين حُمِدَ لأنه كفَّ لهما عن الشر، وقد يدلُّ على البخل بحسب الحال.

وقالوا أيضاً: إن رأى أنَّ يديه مغلولتان فهو بخيل، وإن رأى أنه قيدٌ وغُلٌّ فإنه يقع في سجن أو شدة.

قلت: وقد يكون الغُلُّ في بعض المراتي محموداً كما وقع لأبي بكر الصديق ﷺ فأخرج أبو بكر ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: «مرَّ صهيَّبٌ ﷺ بأبي بكر ﷺ فأعرض عنه، فسأله فقال: رأيتُ يدك مغلولَةً على باب أبي الحشر رجلٌ من الأنصار، فقال أبو بكر: جَمَعَ لي ديني إلى يوم الحشر».

وقال الكرمانى: اختُلِفَ في قوله: «وكان يقال»: هل هو مرفوع أو لا؟ فقال بعضهم: من قوله: «وكان يقال» إلى قوله: «في الدين» مرفوعٌ كله، وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين، وفاعل «كان يكره» أبو هريرة ﷺ.

قلت: أخذه من كلام الطيبي فإنه قال: يحتمل أن يكون مقولاً للراوي عن ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضميراً لابن سيرين، وأن يكون مقولاً لابن

سيرين، واسم «كان» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه أو النبي ﷺ. وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره: «لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين».

قوله: (وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد) يعني: أنه شك في رفعه.

قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيّد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغلّ فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد سُحِبَ على وجهه ويخِرُ على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادة، فرويته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تُلَازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبتها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تعثره أو تلازمه.



بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الزُّوْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

١١٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَأَلْمَسْتُكَرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ، ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرْهَا. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا إِسْلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ زُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَعْبُرْهَا لَهُ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ...

فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ^(١) تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ
الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ
فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ
فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبِرْنِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا،
وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ:
لَا تُقْسِمُ.

١٢ / ٣٩٠ [طرقاه: ٧٠٠٠، ٧٠٤٦].



قوله: (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصَب) كأنه يُشير إلى حديث
أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر» وهو
حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن
ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه رفعه: «الرؤيا على
رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وعند الدارمي بسند
حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة من أهل المدينة
لها زوجٌ تاجر يختلف - يعني: في التجارة - فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن
زوجي غائب وتركني حاملاً. فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني
ولدت غلاماً أعور، فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً وتلدين غلاماً
براً فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرتني بالمنام،
فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي،
فجاء رسول الله ﷺ فقال: مه يا عائشة، إذا عبرتُم للرؤيا فاعبروها على
خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها.

فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مُصيباً في تعبيره،
وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في حديث الباب: «أصبت بعضاً وأخطأت

(١) وَلِمْسَلِمٍ: وَلِيَّتُهُ.

بعضاً» فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيَّنه له لكان الذي بيَّنه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول.

قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله: (الرؤيا لأول عابر) إذا كان العابر الأول عالماً فعَبَّرَ فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يُصَبْ فليسأل الثاني، وعليه أن يُخَيَّرَ بما عنده ويُبَيَّنَ ما جهل الأول.

قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين رضي الله عنه: «إن الرؤيا إذا غُبِرَتْ وقعت» إلا أن يدَّعي تخصيص «غُبِرَتْ» بأن عابرها يكون عالماً مصيباً، فيعكِّر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحداً» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروهاً على ظاهرهما مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصَّها على أحد ففسرها له على المكروه أن يُبادر فيسأل غيره ممن يُصيب، فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصَّر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول.

ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «إذا رأى أحدكم رؤيا فقصَّها على أخيه فليقل: خيرٌ لنا وشرٌّ لأعدائنا» ورجاله ثقات. ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زُمْل الجهنِّي رضي الله عنه ولم يُسمَّ في الرواية، وسمَّاه أبو عمر في الاستيعاب عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئاً؟ قال ابن زُمْل: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: خيراً تلقاه وشرّاً تتوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، اقصص رؤياك» الحديث وسنده ضعيف جداً.

وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه: ﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَاللَّيْلُ﴾ ﴿وَاللَّيْلُ﴾ وسورة الإخلاص والمعوذتين، ويقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللَّهُمَّ إني أسألك رؤيا صالحة

صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللَّهُمَّ أرني في منامي ما أحب.

ومن أدبه أن لا يَقْصَّها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر أن لا يَعْبُرَها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، ووقع عند مسلم زيادة في أوله عن الزهري ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فَلْيَقْصَّها أُعْبَرُها له، فجاء رجل فقال...».

قال القرطبي: معنى قوله: (فَلْيَقْصَّها) ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئاً، من قَصَصْتُ الأثر إذا اتبعته، و(أُعْبَرُها) أي: أفسرها.

ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضاً ولفظه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ مُنْصَرِّفُهُ من أحد» وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة ؓ أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة ؓ؛ لأن كلاً منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس ؓ فكان صغيراً مع أبويه بمكة فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة ؓ فإنما قَدِمَ المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع.

قوله: (إني رأيت) كذا للأكثر، وفي رواية ابن وهب: «إني أرى» كأنه لقوة تحقُّقه الرؤيا كانت مُمَثَّلَةً بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ.

قوله: (ظِلَّة) أي: سحابة لها ظلّ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يُسمَّى ظِلَّةً، قاله الخطابي.

وقال ابن فارس: الظِّلَّة أول شيء يُظَلّ.

قوله: (تَنْطَفُ السَّمْن والعسل) معناه تقطر. يُقال: نَطَفَ الماء: إذا سال،

وقال ابن فارس: ليلة تُطوف: أمْطَرَتْ إلى الصبح.

قوله: (فأرى الناس يتكففون منها) أي: يأخذون بأكفهم. قال الخليل:

تَكَفَّفَ: بَسَطَ كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر «يستقون» أي: يأخذون في الأسقية.

قوله: (فالمُسْتَكْبِر والمُسْتَقِل) أي: الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً.

قوله: (وإذا سبب) أي: حبّل.

قوله: (والله لَتَدْعَنِي) وفي رواية سليمان: «أذن لي».

قوله: (أعبرها) زاد سليمان: «وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ».

قوله: (فالقرآن حلاوته تنطف) بيّنه سليمان بن كثير في روايته فقال: «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن».

قوله: (قال: لا تقسم) قال الداودي: قوله: (لا تقسم) أي: لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك.

وقال المهلب: توجيه تعبير أبي بكر ﷺ أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام بقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وأخبر تعالى إن القرآن شفاء لما في الصدور وقال: إنه شفاء ورحمة للمؤمنين، وهو حلّ على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «أن في السمن شفاء».

قال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشرعية، والسبب في اللغة: الحبل والعهد والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة ﷺ وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل، انتهى ملخصاً.

وقال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك أي: تركت بعضاً لم تُفسره.

وقال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي: أخطأت في بعض تأويلك، قلت: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب».

قال ابن هبيرة: قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله، فيعرف أبو بكر ﷺ بذلك علّم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ.

قال ابن التين: وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي.

قلت: وحكاية الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي. فقال: قالوا: هنا وَهَمٌ أبو بكر عليه السلام فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة. قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وأيد ابن الجوزي ما نُسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألحقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما». قلت: ففسر العسل بشيء والسمن بشيء.

قال النووي: قيل إنما لم يُبرِّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن إبرار القَسَمِ مخصوصٌ بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد ذلك فلا إبرار، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذُكِرَ له السبب للزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبرَّ قسمه للزم أن يُعَيِّنهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عَيَّنهم لكان نصاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة.

وقيل: هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، وقيل: المراد بقوله: «أخطأت وأصبت» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب، وقيل: لما أراد الاستبداد ولم يصبر حتى يُفاد جاز منعه ما يُستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك.

قلت: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرها إنما أحكيه عن قائله ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان رضي الله عنه؛ لأن في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاءه بنفسه، وتفسير أبي بكر رضي الله عنه بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان رضي الله عنه قد قُتِلَ قهراً ولم يخلع نفسه، فالصواب أن يُحمل وصله على ولاية غيره، وقيل: يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل

في النفوس لا سيما من الذي انقطع في يده السبب وإن كان وُصِلَ .
وقد اختلف في تفسير قوله: «فَقُطِعَ» فقيل: معناه قُتِلَ، وأنكره القاضي أبو
بكر ابن العربي.

فقال: ليس معنى قُطِعَ قُتِلَ إذ لو كان كذلك لشاركه عمر رضي الله عنه، لكن قُتِلَ
عمر رضي الله عنه لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة، وقُتِلَ عثمان رضي الله عنه كان
من الجهة التي علا بها وهي الولاية؛ فلذلك جعل قتله قطعاً.

قال: وقوله: «ثم وُصِلَ» يعني: بولاية علي رضي الله عنه فكان الحبل موصولاً
ولكن لم ير فيه علوّاً، كذا قال.

قال ابن العربي: وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير
أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه الخطأ أنه جعل
السبب الحق، وعثمان رضي الله عنه لم ينقطع به الحق، وإنما الحق أن الولاية كانت
بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبي بكر ولعمر ثم انقطعت بعثمان بما كان
ظنّاً به، ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه.

قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو
بكر رضي الله عنه فقال: من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله
للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر رضي الله عنه لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي
يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك.

وقال الكرمانى: إنما أقدموا على تبين ذلك مع كون النبي صلى الله عليه وآله لم يُبَيِّنْ؛ لأنه
كان يلزم من تبينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكره إنما هو
بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك. وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا
ليست لأول عابر، وأنه لا يُسْتَحَبُّ إيرادُ الْقَسَمِ إذا كان فيه مفسدة. وفيه أن من
قال: أقسم، لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يزد على قوله: «أقسمت» كذا
قاله عياض، ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: «فوالله
يا رسول الله لتحدثني» وهذا صريح يمين.

قال ابن التين: فيه أن الأمر بإيراد القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه،
ومن ثم لم يُبَيَّرَ قَسَمُ أبي بكر رضي الله عنه لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد.
قلت: فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سألّه جهاراً وأن يكون أعلمه بذلك سرّاً.

وفيه: الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.

قال ابن هبيرة: وفي السؤال من أبي بكر رضي الله عنه أولاً وآخرأً وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر رضي الله عنه معه وإدلاله عليه.

وفيه: أنه لا يَعْبُرُ الرؤيا إلا عالمٌ ناصحٌ أمينٌ حبيب. وفيه أن العابر قد يُخطئ وقد يصيب، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر.

قال المهلب: ومحلّه إذا كان في ذلك عموم، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً فلا بأس أن يُخبره لِيُعِدَّ الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة. وفيه جواز إظهار العالم ما يُحسِنُ من العلم إذا خُلِصَتْ نيته وأَمِنَ العجب، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً أو ما قام مقامه، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم، وأن للتلميذ أن يُقسِمَ على معلّمه أن يُفَيِّده الحُكْمَ.



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

١١١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ (الْكَثِيرِ) أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةٌ) ^(١) قِيلَتِ الْمَاءُ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، (وَزَرَعُوا) ^(٢)، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

[١٧٨/١ طرفه: ٧٩].



قوله: (مَثَلُ) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: (الهُدَى والعلم) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (نقية) أي: أرضٌ بيضاء، كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفةٌ لمحذوف.

وفي كتاب الزركشي: وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية

(١) وَلِلسَّلَامِ: طَيِّبَةٌ.

(٢) وَلِلسَّلَامِ: وَرَعُوا.

بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطبية كما يقال فلان بقية الناس،
ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً﴾.

قوله: (قَبِلْتُ) من القبول.

قوله: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الكلا يُطلق على
النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله: (أجاذب) جمع جَذَبَ، وهي الأرض الصلبة التي لا يَنْضَب منها الماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن
الأخرم وغيرهما عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب:
«ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي: كلاهما صحيح. ورجح القاضي
رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في
التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله: أنبتت، لكن
المراد أنها قابلة للإنبات.

قوله: (قيعان) جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

قوله: (فَقَّهه) أي: صار فقيهاً. وقال ابن التين: رويناه بكسرها والضم
أشبه.

قال القرطبي وغيره: ضَرَبَ النبي ﷺ لِمَا جَاء به من الدين مثلاً بالغيث
العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن
الغيث يُحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين
له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المَعْلَم فهو بمنزلة
الأرض الطبية شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع
للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جَمَعَ لكنه أدَّاه
لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يَسْتَقَرُّ فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه
بقوله: «نَصَرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فادَّأها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم
فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء
التي لا تقبل الماء أو تُفْسِدُهُ على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأولين
المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم
النفع بها. والله أعلم.

ثم ظهر لي أن في كلِّ مَثَلٍ طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه: من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يُعَلِّمه، ومثالها من الأرض السِّبَاخ وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً» أي: أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بَلَغَهُ فَكَفَّرَ به، ومثالها من الأرض السماء الملساء المستوية التي يمرُّ عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يُعَلِّمه غيره، والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعَلَّمَهُ غيره. قلت: والأول داخلٌ في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيماً. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: (من لم يرفع بذلك رأساً)، والله أعلم.



١١١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ (فَنَجَّوْا)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

[٣١٦/١١ طرفاء: ٦٤٨٢، ٧٢٨٣].



قوله: (مَثَلِي) المَثَلُ الصِّفَةُ الْعَجِيبَةُ الشَّأْنُ يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

قوله: (ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به إليكم.

قوله: (أتى قوماً) التنكير فيه للشيوع.

قوله: (بعيني) بالافراد، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ بالثنية بفتح النون والتشديد، قيل: ذَكَرَ العينين إرشاداً إلى أنه تَحَقَّقَ عنده جميع ما أخبر عنه تَحَقَّقَ من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهمٌ ولا يخالطه شك.

قوله: (وإني أنا النذير العريان) ذكر أبو بشر الآمدي: أن زُبَراً ابن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زُبَيْد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن يُنْذَرَ بهم فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غُرَّةً فقذف ثيابه وعداً وكان من أشد الناس عدواً فأنذر قومه.

وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسرّوه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فأرّاه عرياناً فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفونه.

قلت: ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الأمثال وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ؓ قال: «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات». وأحسن ما فُسِّر به الحديث من الحديث، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية، وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال: فإن كان محفوظاً فمعناه الفصيح بالإنذار لا يَكُنَى ولا يُورَى، يقال رجلٌ عريان أي: فصيح اللسان.

قوله: (فالنجاء النجاء) منصوبٌ على الإغراء أي: اطلبوا النجاء بأن تُسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش.

قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها «بعيني»، ثانيها قوله: (وإني أنا)، ثالثها قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق.

قوله: (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم.

قوله: (فأدلجوا) أي: ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام.

قوله: (على مَهْلِهِمْ) بفتحيتين والمراد به الهينة والسكون، وبفتح أوله وسكون ثانيه: الإمهال وليس مراداً هنا.

قوله: (وكذبه طائفة) قال الطيبي: عبر في الفرقة الأولى بالطاعة، وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويُشعر بأن التكذيب مُسْتَتَبِعٌ للعصيان.

قوله: (فصَبَّحَهُم الجيش) أي: أتاهاهم صباحاً، هذا أصله ثم كَثُرَ استعماله حتى استعملَ فيمن طُرِقَ بغتةً في أيِّ وقت كان.

قوله: (واجتاحهم) أي: استأصلهم من جُحَّت الشيء أجوحُه: إذا استأصلته، والاسم الجائحة وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة.

قال الطيبي: شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالرَّجُلِ وَإِنْدَارُهُ بِالْعَذَابِ الْقَرِيبِ بِإِنْدَارِ الرَّجُلِ قَوْمَهُ بِالْجَيْشِ الْمَصْبَحِ، وَشَبَّهَ مِنْ أَطَاعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَمِنْ عَصَاهُ بِمَنْ كَذَّبَ الرَّجُلُ فِي إِندَارِهِ وَمَنْ صَدَّقَهُ.



بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبَجُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ.

٥٥٨/٦ [طرفه: ٣٥٣٥].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَوِيهِ، وَفِيهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا.

٥٥٨/٦ [طرفه: ٣٥٣٤].



قوله: (باب خاتم النبيين) أي: أن المراد بالخاتم في أسمائه: أنه خاتم النبيين، وَلَمَّحَ بما وقع في القرآن، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه رفعه: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لَمُنْجِدٌ في طيئته» الحديث، وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً) قيل: المُشَبَّه به واحد، والمُشَبَّه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه: أنه جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يَتِمُّ ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تَتِمُّ إلا باجتماع البُنيان، ويَحْتَمِلُ أن يكون من التشبيه التمثيلي، وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المُشَبَّهِ وَيُشَبَّه بمثله من أحوال المُشَبَّه به، فكأنه شَبَّه الأنبياء وما بُعِثُوا به من إرشاد الناس ببيتٍ أُسِّسَتْ قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أساس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانْقَضَتْ تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور، انتهى.

وهذا إن كان منقولاً فهو حَسَنٌ وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يُظْهَرُ عدم الكمال في الدار بفقدائها وقد وقع في رواية همام عند مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها» فَيُظْهَرُ أن المراد أنها مكْمَلَةٌ مُحَسَّنَةٌ وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك فإن شريعة كل نبيٍّ بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

قوله: (إلا موضع اللبنة) هي القطعة من الطين تُعْجَنُ وتُجَبَّلُ وتُعَدُّ للبناء ويقال لها ما لم تُحَرَّقْ: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجِرَةٌ. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين.



بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَاءِ

١١١٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ...، وَفِيهَا: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ.

٢٧١/١ [أطرافه: ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ. فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ^(١)).

٥٨٧/٦ [طرفه: ٣٥٧٩].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِوُضُوءٍ، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ! وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى جِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ. فَاتَيْنُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَغْطَاهُ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ. فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَاتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَسَطَّهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: خُذْ يَا جَابِرُ قَصْبٌ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَذَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

قوله: (فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) قال القرطبي: لم يُسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبيِّنا ﷺ حيث ينبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه. [وقد تقدم الكلام فيها تحت حديث جابر ﷺ برقم ٩٢٣].

قوله: (وهو بالزوراء) مكانٌ معروف بالمدينة عند السوق. وزعم الداودي أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمر عثمان ﷺ بالتأذين على الزوراء، وليس ذلك بلازم بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان ﷺ بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها.

وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس ﷺ أنه هو الذي أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قَدْرٌ ما كان فيه أولاً.

قوله: (زُهاء ثلاثمائة) أي: قَدْرَ ثلاثمائة، مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته. ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال: (ثلاثمائة)، بالجزم بدون قوله: (زهاء) والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلٌ عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضى من الماء القليل لا يُصَيِّرُ الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

تنبيه: قال ابن بطال: هذا الحديث - يعني: حديث نبع الماء - شهده جمع من الصحابة، إلا أنه لم يَرَوْهُ إلا من طريق أنس ﷺ وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند. كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو مُلتَحَقٌ بالقطعي من معجزاته. انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت.

قوله: (كنا نعد الآيات) أي: الأمور الخارقة للعادات.

قوله: (بركة وأنتم تعدونها تخويفاً) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عدَّ جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركة من الله كشَبَعِ الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف

الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود ﷺ بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرِيُّكَ إِلَّا تَحْوِيَةً﴾ ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث: «سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يخسف فقال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة»، الحديث.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يُشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها، وقد وقع مثل ذلك في تبوك. ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالأول لكن لم يُخرج ما يُصرِّح به. ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في الدلائل أن ذلك كان في غزوة خيبر، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد، فقال: يا عبد الله التمس لي ماء، فأتيته بفضل ماء في إداوة» الحديث، فهذا أولى، ودل على تكرار وقوع ذلك حضراً أو سفيراً.

قوله: (فقال: اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في الدلائل من طريق أبي الضحى ابن عباس ﷺ قال: «دعا النبي ﷺ بلالاً بماء فطلبه فلم يجده، فأتاه بشنّ فيه ماء» الحديث، وفي آخره: «فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر» وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود ﷺ، وأن القصة واحدة، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال ﷺ أحضر الإداوة، فإن الشنّ بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة.

قوله: (حيّ على الطهور المبارك) أي: هلموا إلى الطهور، وهو بفتح الطاء، والمراد به الماء، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي: تطهروا.

قوله: (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله. ووقع في حديث عمار بن زريق عن إبراهيم في هذا الحديث: «فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله في جوفي لقوله: البركة من الله».

والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء لثلا يُظنّ أنه الموجد للماء، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالباً بالتوالد، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع، ومن جملة ذلك ما نشاهده

من فوران بعض المائعات إذا حُمِّرت وتُرِكَت، ولم تجر العادة في الماء الصَّرف بذلك، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً.

قوله: (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤْكَل) أي: في عهد رسول الله ﷺ غالباً، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيري في هذا الحديث: «كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام».

قلت: وقد اشتهر تسبيح الحصى، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسَبَّحَنَ في يده حتى سمعتُ لهن حِيناً، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسَبَّحَنَ، ثم وضعهن في يد عمر فسَبَّحَنَ، ثم وضعهن في يد عثمان فسَبَّحَنَ» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي رواية الطبراني: «فسمع تسبيحهنَّ من في الحلقة» وفيه: «ثم دفعهنَّ إلينا فلم يُسَبَّحَنَ مع أحد منا».

فائدة: ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نُقِلَ آحاداً مع توفُّر الدواعي على نقله، ومع ذلك لم يُكذَّب رواتها. وأجاب بأنه استغني عن نقلها تواتراً بالقرآن. وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل.

والذي أقول: إنها كلها مشتهرة عند الناس، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء، فإنَّ حنين الجذع وانشقاق القمر نُقِلَ كُلُّ منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك، وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها، وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف، والله أعلم.



بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ

١١١٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ

صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ^(١)، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

(١) وَلِسُلَيْمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِيَطْنُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَايَةٍ.

فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّدْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا. فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ^(١)، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ رَجُلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

٥١٧/١ [أطرافه: ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].



قوله: (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس ؓ.

قوله: (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن، كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

منه، فَحَمَلَ ذلك على الجوع بقريئة الحال التي كانوا فيها، وفيه ردٌّ على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، واحتج بحديث: «أبيت يُطعمني ربي ويسقيني» وتُعَقَّب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مدداً وأدركه أَلَمُ الجوع صَبَرَ فَضَوِّعَ له الأجر.

قوله: (فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِير) في رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عند أحمد قال: «عَمَدْتُ أُمَ سَلِيمَ إِلَى نِصْفِ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ» وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس رضي الله عنه: «أَنْ أُمَّهُ أُمَ سَلِيمَ عَمَدْتُ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ ثُمَّ عَمَلَتْهُ» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عند أحمد ومسلم: «أَتَى أَبُو طَلْحَةَ بِمُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَاماً» ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً فأُفْرِدَتْ بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت المَلْتُوث بالسمن من المغايرة، وقد وقع لأُم سَلِيمَ في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة.

قوله: (فَلَقْتُ الْخَبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسْتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ) تقول: دَسَّ الشيء يدسه دساً إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة.

قوله: (فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ) المراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق.

قوله: (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَطْعَام؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طَلْحَةَ رضي الله عنه استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده: (قوموا)، وأول الكلام يقتضي أن أُم سَلِيمَ وأبا طَلْحَةَ أرسلَا الخبز مع أنس رضي الله عنه، فيُجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس رضي الله عنه أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله، فلما وصل أنس رضي الله عنه ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيَحْضُلَ مقصودهم من إطعامه، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عَهْدَ إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده، خشية أن لا

يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إشار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده.
وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة ؓ استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس ؓ: «بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً»، وفي رواية محمد بن كعب: «فقال: يا بني اذهب إلى رسول الله ﷺ فادعُه، ولا تدعُ معه غيره ولا تفضحني».
قوله: (فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي: قَدَّر ما يكفيهم.

قوله: (فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً لِيُظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودلَّ ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها.
قوله: (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ) فيه أن من أدب من يُضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمةً له. وفي رواية عمرو بن عبد الله: «فقال أبو طلحة: إنما هو قُرْص، فقال: إن الله سيبارك فيه».
قوله: (فقال رسول الله ﷺ: هَلُمِّي يا أم سليم ما عندك) كذا لأبي ذر عن الكشميهني، ولغيره: «هَلَمْ» وهي لغة حجازية، هلم عندهم لا يؤنث ولا يُثنى ولا يُجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ والمراد بذلك طلب ما عندهما.

قوله: (وعَصَرْتُ أم سليم عُكَّةً لها فَأَدَمْتَهُ) أي: صَبَرْتُ ما خرج من العُكَّة له إداماً أي: خَلَطْتُ ما حصل من السمن بالخبز المفتوت، والعُكَّة إناء من جلد مُستدير يُجعل فيه السمن غالباً والعسل.

وفي رواية مبارك بن فضالة: «فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها فجعلنا يَعَصُرَانِها حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القُرْص فانتفخ، وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يَتَمَيَّع».

وفي رواية النضر بن أنس: «فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله اللَّهُمَّ أعظم فيها البركة» وعرف بهذا المراد بقوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول».

قوله: (ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي طلحة ؓ وحده، وصرَّح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه: «فلما

انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم: اقعِدوا ودخل» وفي رواية يعقوب: «أَدْخِلْ عَلَيَّ ثمانية، فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلاً ثم دعاني ودعا أُمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شَبِعْنَا» انتهى. وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية، فالله أعلم.

تكملة: سُنْتُ في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيهم، فقلت: يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحيفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير، فقيل: لَمْ لَا دَخَلَ الكل وَبَعْضُ لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة، بخلاف التبعض فإنه يطرقه احتمال تكرار وضع الطعام لِصَغَرِ الصحيفة؟ فقلت: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك لضيق البيت، والله أعلم.

قوله: (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا) في رواية مبارك بن فضالة: «فوضع يده وسط القُرْص، وقال: كلوا بسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شَبِعُوا».

قال ابن بطال: في [هذا الحديث] جواز الشَّبَعِ وأن تركه أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شَبِعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة».

قال الطبري: غير أن الشَّبَعِ وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثَقُلُهُ عن أداء ما وجب عليه. اهـ.

وحديث سلمان رضي الله عنه الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لِيْن.

قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شَبِعُوا: وفيه دليل على جواز الشَّبَعِ، وما جاء من النهي عنه محمولٌ على الشَّبَعِ الذي يُثْقِلُ المعدة وَيُثَبِّطُ صاحبه عن القيام للعبادة وَيُقْضَى إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

وذكر الكرمانى تبعاً لابن المُنِير أن الشَّبَعِ المذكور محمولٌ على شَبَعِهِم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس، ويحتاج في

دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يُقْمَنُ ضُلْبُهُ، فإن غلب الآدمي نفسه فثَلُثْ للطعام وثَلُثْ للشراب وثَلُثْ للنفس».

قال القرطبي في شرح الأسماء: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة.

وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياء: ذَكَرَ هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا. ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها. وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال، والأول أولى. ويحتمل أن يكون لَمَحَ بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: «الثلث كثير».

واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في «الإحياء»: أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع، ثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب.

وَذَكَرَ أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة:

الأول: ما تقوم به الحياة.

الثاني: أن يزيد حتى يصوم، ويصلي عن قيام، وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل.

الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان.

الخامس: أن يملأ الثلث، وهذا جائز.

السادس: أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم، وهذا مكروه.

السابع: أن يزيد حتى يتضرر وهي البطننة المنهي عنها، وهذا حرام. اهـ.

ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني، والله أعلم.

قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه رفعه: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم» قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدرُوا على تناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة لِيَتِمَّ كُنُوتُهم من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، وأن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يُمنع في المساجد، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا عَلِمَ من الداعي أنه لا يكره أن يُحضِرَ معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.



١١١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: هِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ يُشْوَى، وَائِمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا: إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤/ ٤١٠ [أطرافه: ٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢].



قوله: (ثم جاء رجلٌ مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحبه الصاع المذكور.

قوله: (مُشْعَانٌ) فَسَّرَهُ المصنّف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً فوق الطُّول، وزاد غيره مع أفراد الطول: شَعِثُ الرَّأْسِ، وكأنه

أقوى؛ لأنه بلفظ: (مُشْعَانٌ طَوِيلٌ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (طَوِيلٌ) تَفْسِيرًا
«لِلْمُشْعَانِ». وَقَالَ الْقَزَازُ: الْمَشْعَانُ الْجَافِي الثَّائِرُ الرَّأْسِ.

قوله: (أَبِيعَ أَمْ عَطِيَّةٌ؟) أَي: أَتَجْعَلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب
على المسلمين.

واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه
قوله ﷺ للمشرك: «أَبِيعاً أَمْ عَطِيَّةٌ؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات مِلْكِهِ عَلَى مَا
فِي يَدِهِ، وَجَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ.

قوله: (بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هُوَ الْكَبِدُ، أَوْ كُلُّ مَا فِي الْبَطْنِ مِنْ كَبِدٍ وَغَيْرِهَا.

قوله: (وَأَيْمُ اللَّهِ) هُوَ قَسَمٌ.

قوله: (أَعْطَاهَا إِيَّاهُ) هُوَ مِنَ الْقَلْبِ، وَأَصْلُهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

قوله: (فَأَكْلُوا أَجْمَعُونَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا عَلَى الْقَصْعَتَيْنِ فَيَكُونُ فِيهِ
مُعْجَزَةٌ أُخْرَى لَكُونَهُمَا وَسِعَتَا أَيْدِيَ الْقَوْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كُلُّهُمْ فِي
الْجَمْلَةِ، أَعْمُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ.

وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يُهدي؟ وفيه
فساد قول من حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوُثْنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ كَانَ
وُثْنِيًّا، وَفِيهِ الْمَوَاسَاةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَظُهُورُ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ،
وَالْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا، وَمُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ بَاهِرَةٌ مِنْ تَكْثِيرِ
الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الصَّاعِ وَمِنَ اللَّحْمِ حَتَّى وَسِعَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورَ وَقُضِّلَ مِنْهُ، وَلَمْ أَرِ
هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ وَرَدَ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ فِي الْجَمْلَةِ مِنْ
أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَحَلَّ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا عَلَامَاتُ النَّبَوَّةِ.



١١١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا
أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ،
وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ
النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي -

وَحَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا^(١). قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتَ - فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَعَ وَسَبَّ^(٢)، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ! وَيَلُكُمُ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ - - وَائِمُ اللَّهُ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْينِي: ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ^(٣)، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

٧٦/٢ [أطرافه: ٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: بَرُّوا وَحَنُتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ.

قوله: (أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فقراء) الصُّفَّة مكانٌ في مؤخَّرِ المسجد النبوي مُظَلَّلٌ أُعِدَّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يَكثرون فيه وَيَقْلُونَ بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة.

قوله: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي: من أهل الصفة المذكورين، ووقع في رواية مسلم: «فليذهب بثلاثة» قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث.

وقال القرطبي: إن حُمِلَ على ظاهره فسد المعنى؛ لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يَسُدُّ رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله في ثلاثة، ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «طعام الاثنين يكفي أربعة» أي: القَدْر الذي يُشبع الاثنين يَسُدُّ رمق أربعة، وَوَجَّهها النووي بأن التقدير فليذهب بمن يُتِمُّ مَنْ عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة.

قوله: (وإن أربع فخامس أو سادس) (أو) فيه للتنويع أو للتخيير كما في الرواية الأخرى، ويحتمل أن يكون معنى (أو سادس) وإن كان عنده طعام خَمْسٍ فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

والحكمة في كونه يزيدُ كُلَّ أَحَدٍ واحداً فقط؛ أَنَّ عَيْشَهُمْ في ذلك الوقت لم يكن مُتَّسِعاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفُس لا يَصِيقُ عليه أن يُطْعِمَ الرابع من قُوَّتِهِمْ، وكذلك الأربعة وما فوقها، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإنما ذلك يَحْصُلُ الاكتفاء فيه عند اتساع الحال.

قوله: (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة) عبَّرَ عن أبي بكر ﷺ بلفظ المجيء لُبَّعِدَ منزله من المسجد، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لقربه.

قوله: (قال: فهو أنا وأبي وأمي) القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، قوله: (فهو) أي: الشأن، وقوله: (أنا) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره: في الدار.

قوله: (ولا أدري هل قال: امرأتي وخادم) القائل (هل قال) هو أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك.

قوله: (بيننا وبين بيت أبي بكر) أي: خدمتها مُشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر ﷺ، وهو ظرف للخدام، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنتيتها، واسمها زينب، وقيل: وعلة، وقيل: دَعْد بنت عامر بن عويمر، وقيل: عُميرة، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي فَقَدِمَ مكة وخَلَفَ منها ابنه الطُّفَيْل، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة ﷺ.

أما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وَهِجَرَتِهِ إلى هدنة الحديبية، فقدم في سنة سبع أو أول سنة ثمان، واسم امرأته - والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد - أُمَيمة بنت عدي بن قيس السَّهْمِيَّة، والخدام لم أعرف اسمها.

قوله: (وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صَلَّيْتُ العشاء) شرحه الكرمانى فقال: هذا يُشعر بأن تَعَشَّى أَبِي بكر ﷺ كان بعد الرجوع إلى النبي ﷺ، والذي تقدم بعكسه، والجواب: أن الأول بيان حال أبي بكر ﷺ في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع الأول تَعَشَّى الصديق ﷺ، والثاني تَعَشَّى النبي ﷺ. والأول من العشاء بفتحها أي: الأكل، والثاني بكسرها أي: الصلاة.

فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر ﷺ لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تَعَشَّى عنده، وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ».

ثم إن الذي وقع عند البخاري بلفظ: «ثم رجع» بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة كما سأذكره، وظاهر قوله في هذه الرواية: (ثم رجع) أي: إلى منزله، وعلى هذا ففي قوله: (فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله) تكرار، وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة، وذلك أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ أن يُؤَخَّرَ صلاة العشاء.

ووقع عند الإسماعيلي: «ثم ركع» بالكاف أي: صلى النافلة بعد العشاء، فعلى هذا فالتكرار في قوله: «فلبث حتى تعشى» فقط، وفائدته ما تقدم.

ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي أيضاً: «فلبث حتى نَعَسَ»، من النَّعَس

وهو أوجه، وقال عياض: إنه الصواب، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله: «لبث» وسببه اختلاف تعلق اللبث فالأول قال: «لبث حتى صلى العشاء» ثم قال: «فلبث حتى نَعَسَ».

والحاصل: أنه تأخر عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نَعَسَ النبي ﷺ وقام لينام فرجع أبو بكر ﷺ حينئذ إلى بيته، وقد ترجم عليه المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان «باب السمر مع الضيف والأهل» وأخذه من كون أبي بكر ﷺ رجع إلى أهله وضيافته بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث.

ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء» ونحوه في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بلفظ: «أن أبا بكر تَصَيَّفَ رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني مُنْطَلِقٌ إلى النبي ﷺ، فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء» وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يُضيفوهم ورجع هو إلى النبي ﷺ، ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة».

قوله: (قد عُرِضُوا) قال الكرمانى: أي: عُرِضَ الطعام عليهم، فحذف الجار ووصل الفعل.

وفي رواية الجريري: «فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال: اطعموا، قالوا: أين ربُّ منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بأكليين حتى يجيء، قال: اقبلوا عنا قِراكم، فإنه إن جاء ولم تَطعموا لتلقين منه - أي: شراً - فأبوا».

قوله: (قال: فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ) أي: خوفاً من خصام أبي بكر ﷺ له وتغيظه عليه.

وفي رواية الجريري: «فعرَفْتُ أنه يجِدُّ عليّ» أي: يغضب، «فلما جاء تغيَّيْتُ عنه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكْتُ، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكْتُ».

قوله: (فقال: يا غُنْثَرُ فجدع وسب) في رواية الجريري فقال: «يا غُنْثَرُ أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، قال: فخرجت، فقلت: والله

ما لي ذنب، هؤلاء أضيافُك فسَلِّهم، قالوا: صدَّقك، قد أتانَا.

وقوله: (فَجَدَّعَ وَسَبَّ) أي: دعا عليه بالجدَّع، وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. وفي رواية الجريري «فَجَزَّعَ» أي: نسه إلى الجَزَع بفتحيتين وهو الخوف، وقيل: المُجَاذَعَة المخاصمة فالمعنى خاصم.

قال القرطبي: ظن أبو بكر رضي الله عنه أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف، فلما تبين له الحال أدَّبهم بقوله: «كلوا لا هنيئاً»، وسبَّ أي: شتم. وحذف المفعول للعلم به.

قوله: (عُنْثَر) هذه الرواية المشهورة، وحكاها الخطابي بلفظ: «عَنْثَر» بلفظ اسم الشاعر المشهور، وروى عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب، وأنه سُمِّيَ بذلك لصوته، فشَبَّهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره. وقال غيره: معنى الرواية المشهورة: الثقليل الوَخِم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللثيم، وهو مأخوذ من العُثْر ونونه زائدة.

قوله: (وقال: كلوا لا هنيئاً) أي: لا أكلتم هنيئاً، وهو دعاءٌ عليهم، وقيل: خبر أي: لم تتهنَّوا به في أول نُضجِه.

ويُستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتَّغَيُّظ، وذلك أنهم تحكموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، ويقال: إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف، وقيل: لم يُردِّ الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهَنَاءُ به إذ لم يأكلوه في وقته.

قوله: (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي: أيم الله قسمي، وأصله أيمَن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوَصِلَتْ.

قوله: (إلا ربا) أي: زاد.

قوله: (من أسفلها) أي: الموضع الذي أُخِذَتْ منه.

قوله: (فنظر إليها أبو بكر فإذا هي - أي: الجفنة - كما هي) أي: كما كانت أولاً أو أكثر.

قوله: (يا أختَ بني فراس) زاد في الصلاة: «ما هذا»، وخاطب أبو بكر رضي الله عنه بذلك امرأته أم رومان، وبنو فراس ابن غنم بن مالك بن كنانة. وقال النووي: التقدير يا من هي من بني فراس، وفيه نظر.

والعرب تُطَلِّقُ على من كان مُنتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر رضي الله عنه نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك، ويُنسَبون أحياناً إلى أخي جدهم، أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجتهم، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان: إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق لها نسيب مختلفين، فالله أعلم.

قوله: (قالت: لا وقرة عيني) قرء العين يُعَبَّرُ بها عن المسرة ورؤية ما يُحِبُّه الإنسان ويوافقه، يقال ذلك لأن عينه قرئت أي: سكنت حركتها من التلُّفُت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر، فكأنه مأخوذ من القرار، وقيل: معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا، وقيل: بل هو مأخوذ من القَر وهو البرد أي: أن عينه باردة لسروره، ولهذا قيل: دمة الحزن حارة، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه.

و(لا) في قولها: (لا وقرة عيني) زائدة أو نافية على حذف، تقديره: لا شيء غير ما أقول.

قوله: (لَهِي) أي: الجفنة أو البقية.

قوله: (إنما كان ذلك من الشيطان) يعني: الحامل على يمينه التي حلقها في قوله: «والله لا أطعمه» أي: هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه؛ لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير.

ويُحتمل بأن يكون أبو بكر رضي الله عنه أكلَ لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحضُّلَ له، وقال كالمعتذر عن يمينه التي

حلف: (إنما كان ذلك من الشيطان) والحاصل أن الله أكرم أبا بكر ﷺ فأزال ما حصل له من الحرج، فعاد مسروراً، وانفك الشيطان مدحوراً.

واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحسنت نفسه زيادةً في إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرةً منهم على الكفارة.

وقول أبي بكر ﷺ: (والله لا أطعمه أبداً) يمينٌ مؤكدة، ولا تحتل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان.

قوله: (ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده) أي: الجفنة على حالها، وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة.

قوله: (ففرقنا اثنا عشر رجلاً من كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أي: جعلهم اثنتي عشرة فرقة، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات «فقرينا» بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة، ولم أقف على ذلك.

قوله: (الله أعلم كم مع كل رجل) يعني: أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريضاً لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريض منهم؛ لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أي: مع كل ناس - عريضاً.

قوله: (فأكلوا منها أجمعون) المعنى أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر ﷺ إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ﷺ ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر، والله أعلم.

وقد روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبون، فقال رجل: هل كانت تُمدُّ بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء». قال بعض شيوخنا: يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على

المصلين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط، وفيه التوظيف في المخصصة، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أُعِدَّتْ لهم الكفاية، وفيه تصرف المرأة فيما تُقدِّم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل، وفيه جواز سبِّ الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه، وفيه جواز الحلف على ترك المباح، وفيه تأكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم، وجواز الحنث بعد عقد اليمين، وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك، وفيه العمل بالظن الغالب؛ لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبِّه وقرى القرينة عنده اختباؤه منه، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر رضي الله عنه تشوَّش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل وتكدر خاطر أبي بكر رضي الله عنه من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك، فندارك الله ذلك ورفعته عنه بالكرامة التي أبداهها له، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سروراً، والله الحمد والمنة.



بَابُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

١١١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصاً شَدِيداً، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصاً شَدِيداً! فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جَرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا

تَخْزِنَ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ. فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعِيَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِرَ كَمَا هُوَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهِيلًا - أَوْ أَهَيْمًا - وَفِيهَا: ادْخُلُوا وَلَا تَصَاغُطُوا. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحْمَرُّ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ).

١٨٣/٦ [أطرافه: ٣٠٧٠، ٤١٠١، ٤١٠٢].



قوله: (خَمَصًا) هو خموص البطن.

قوله: (انْكَفَأْتُ) أي: انقلبت.

قوله: (إِلَى امْرَأَتِي) اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية.

قوله: (وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ) أي: سميئة، والداجن التي تُتْرَكُ فِي الْبَيْتِ وَلَا تَقْلَبُ لِلْمَرْعَى، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسْمَنَ.

قوله: (فَذَبَحْتُهَا) فَالَّذِي ذَبَحَ هُوَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَامْرَأَتُهُ هِيَ الَّتِي طَحَنَتْ.

قوله: (إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا) قَالَ الطَّبْرِيُّ: السُّورُ بَغِيرُ هَمْزِ الصَّنِيعِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مَطْلَقًا، وَهُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَقِيلَ: بِالْحَبَشِيَّةِ، وَبِالْهَمْزِ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قوله: (فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ) هِيَ كَلِمَةٌ اسْتِدْعَاءٍ فِيهَا حَتْ أَيْ: هَلُمُّوا مُسْرِعِينَ.

قوله: (واقدهي من بُرمتكم) أي: اغرفي، والمِقْدَحَةُ المِغْرَفَةُ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «وأقعدتهم عشرة عشرة فأكلوا».

قوله: (وهم ألف) أي: الذين أكلوا، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: «فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة»، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلي: «كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة»، وفي رواية أبي الزبير: «كانوا ثلاثمائة»، والحكم للزائد لمزيد علمه؛ لأن القصة مُتَّحِدَةٌ.

قوله: (وانحرفوا) أي: مالوا عن الطعام.

قوله: (لَتَغِطُّ) أي: تغلي وتغور.

قوله: (فَعَرَضْتُ كُذْبِيَّةً) وهي القطعة الصُّلْبَةُ الصَّمَاءِ.

قوله: (أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر) وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تُضْمِرُ من الجوع فيخشى على انحناء الصُّلْبِ بواسطة ذلك فإذا وَضَعَ فوقها الحجر وشدَّ عليها العصابة استقام الظهر. وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، ولأنها حجارة رِقَاقٌ قَدَرَ البطن، تَشُدُّ الأمعاء فلا يتحلَّلُ شيءٌ مما في البطن فلا يحصل ضَعْفٌ زائد بسبب التحلل.

قوله: (ولبينا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً) هي جملةٌ معترضةٌ أوردتها لبيان السبب في ربطه رضي الله عنه الحجر على بطنه.

قوله: (فأخذ المِعْوَل) أي: المسحاة.

قوله: (فضرب) في رواية الإسماعيلي: «ثم سَمَّى ثلاثاً ثم ضَرَبَ» وعند الحارث بن أبي أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: «ضرب النبي ﷺ: في الخندق ثم قال:

بسم الله وبه بَدَبْنَا... ولو عبدنا غيره شَقَيْنَا... فحبذا ربّاً وَحُبَّ دِينَا»

قوله: (فعاد كثيباً) أي: رملاً.

قوله: (أَهِيلَ أو أَهِيم) شك من الراوي، والمعنى أنه صار رملاً يَسِيلُ ولا يتماسك، قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتَ أَلْجَالُ كَيْبًا مَّهِيلاً﴾ أي: رملاً سائلاً، وأما (أهيم) فقال عياض: ضَبَطَهَا بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمشناة وفسَّرها بأنها تكسرت، والمعروف بالتحنانية وهي بمعنى أهيل، وقد قال في قوله تعالى: ﴿فَشَرَبُوا شَرَبَ الْهَيْمِ﴾ المراد الرمال التي لا يرويهها الماء.

ووقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكيننا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء فأخذ المعول فقال: بسم الله، فضرب ضربة فكسر ثلثها، وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحُر الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض، ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله، فقطع بقية الحجر فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة».

قوله: (ولا تضاغطوا) أي: لا تزدحموا.

قوله: (ويُخَمَّرُ البرمة) أي: يُغَطَّىها.

قوله: (ثم يَنْزَع) أي: يأخذ اللحم من البرمة. وفي رواية سعيد التي تَلَوَ هذه: «فقال: ادع خابزة فلتخبز معي» أي: تساعده.

قوله: (وبقي بقية) في رواية سعيد: «فأقسم بالله لأكلوا - أي: لقد أكلوا - حتى تركوه وانحرفوا» أي: رجعوا. وفي رواية يونس بن بكير: «فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعون، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا».

قوله: (كُلِّي هذا وأهدي) بهمزة قطع فعلٌ أمرٌ للمرأة من الهدية، ثم بيَّن سبب ذلك بقوله: (فإن الناس أصابتهم مجاعة) وفي رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك».



بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

١١١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ^(١)، (حَتَّى رَأَوْا جِرَاءَ بَيْنَهُمَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

٦/٦٣١ [أطرافه: ٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِرْقَةٌ (فَوْقَ) ^(١) الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْهَدُوا.

٦/٦٣١ [أطرافه: ٣٦٣٦، ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].



قوله: (باب انشقاق القمر) أي: في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصراً وليس فيه التصريح بحضور ذلك، ووقع في رواية لأبي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود رضي الله عنه: «فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة».

قوله: (أن أهل مكة) هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن أنساً رضي الله عنه لم يُدرك هذه القصة، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو أيضاً ممن لم يُشاهدها، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة رضي الله عنه وهؤلاء شاهدها، ولم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عَقِبَ سؤال المشركين إلا في حديث أنس رضي الله عنه، فلعله سمعه من النبي ﷺ.

ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه بيان صورة السؤال، وهو وإن كان لم يُدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يُشعرُ بأنه حَمَلَ الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرج أبو نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق».

قوله: (شِقَّتَيْنِ) أي: نصفين. وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ: «فأراهم انشقاق القمر مرتين»، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ: «فرقتين».

قال البيهقي: قد حَفِظَ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين».

(١) وَلِئْسَلِيمَ: وَرَاءَ.

قلت: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يُختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «مرتين» إنما فيه: «فرقتين أو فلقتين».

ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشق مرتين بالإجماع. ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه رضي الله عنه، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين.

قوله: (حتى رأوا حراء بينهما) أي: بين الفرقتين، وحراء على يسار السائر من مكة إلى منى.

قوله: (فقال: اشهدوا) أي: اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة.

وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر مُتمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك، وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً أن يُناظرُوا أولاً على ثبوت دين الإسلام ثم يُشركُوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سَلَّمَ المسلمُ بعض ذلك دون بعض أُلزِمَ التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزةً لنبى الله ﷺ.

وقد أجاب القدماء عن ذلك، قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوقٌ لله يفعل فيه ما يشاء كما يُكَوِّرُهُ يوم البعث ويُفنيه، وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته ولما اختص بها أهل مكة، فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقلٌ من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد، فكذا الانشقاق كان آيةً وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتد كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم.

وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات

الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركَّب من الطبائع، فليس مما يُطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر.

ثم أبدى حكمةً بالغةً في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله: إن معجزة كلِّ نبيٍّ كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس، والنبي ﷺ بُعثَ رحمةً فكانت معجزته التي تحدَّى بها عقلية، فاختصَّ بها القوم الذين بُعث منهم لما أوثوه من فضل العقول وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عاماً لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم.

وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد: ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في إطفاء نور الله.

قلت: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه، فجوابه: أنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف، فإن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي، حتى إن من وجد عنه صريح النفي يُقدَّم عليه من وجد منه صريح الإثبات.

وقال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين. ثم نقله عنهم الجَمُّ الغفير إلى أن انتهى إلينا، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر.

قال: وقد يُطلَّع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يُطلَّ ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ومع ذلك فقد بعثَ أهلُ مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السَّفَّار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك.

وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقُّ الْقَرَرِ﴾ لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَأَشَقُّ الْقَرَرِ﴾ أي: سينشق، كما

قال تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَّهِ﴾ أي: سيأتي، والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع.

والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَعِيرٌ﴾ فإن ذلك ظاهرٌ في أن المراد بقوله: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر.



بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ ١٥ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ

١١١٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ^(١).

٨/ ٧٢٤ [طرفه: ٤٩٥٨].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْقَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْقَرَنَ وَجْهَهُ فِي الثَّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَحْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوَلًا، وَأَجْنَحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوءًا عَضُوءًا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻻ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا تَذَرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٌ﴾ ١٦ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْهَى ١٧ إِنَّ إِلَهَ رَبِّكَ الْوَاحِدُ ١٨ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ١٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ٢٠ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ٢١ أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى ٢٢ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ٢٣ ؛ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ﴿الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى ٢٤ كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ٢٥ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ٢٦ فَلَنَنْدِعُ نَادِيَهُ ٢٧ سَنَدْعُ الزَّانِيَةَ ٢٨ كَلَّا لَا طُعْمَهُ ٢٩ زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ﴿فَلَنَنْدِعُ نَادِيَهُ ٣٠ ؛ يَعْنِي: قَوْمَهُ.

قوله: (قال أبو جهل) هذا مما أرسله ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك؛ لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: «كنت يوماً في المسجد فأقبل أبو جهل فقال: إن الله عليّ إن رأيْتُ محمداً ساجداً» فذكر الحديث.

قوله: (لو فعله لأخذته الملائكة) وقع عند البلاذري: «نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض»، وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس رضي الله عنه: «لو تمنى اليهود الموت لماتوا، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً».

وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي: أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيديه، ف قيل له، فقال: إن بني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً».

وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي؛ لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبراءة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك؛ ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَكُّلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا

نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٦/٦ [أطرافه: ٢٩١٠، ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩].



قوله: (أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ؓ: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع».

قوله: (فأدرکتهم الفائلة) أي: وسط النهار وشدة الحر.

قوله: (كثير العِصَاء) كل شجر يَعْظُمُ له شوك، وقيل: هو العظيم من السَّمر مطلقاً.

قوله: (فتفرَّق الناس في الشجر) قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يُحرس حتى نزل قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، لكن قد قيل إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؓ قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا إسناد حسن فيحتمل إن كان محفوظاً أن يُقال كان مخيراً في اتخاذ الحرس فتركه مرةً لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك.

قوله: (صَلْتًا) أي: مجرداً عن غمده.

قوله: (فقال لي: من يمنعك مني؟) في رواية يحيى: «فقال: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟» وكرر ذلك في رواية أبي اليمان ثلاث مرات، وهو استفهام إنكار أي: لا يمنعك مني أحد؛ لأن الأعرابي كان قائماً والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه.

ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله ﷻ منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه «الله» أي: يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزد على الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً.

قوله: (فهو هذا قال: ولم يعاقبه رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن أبي كثير: «فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ» وظاهرها يُشعرُ بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد بعد قوله: (قلت الله) «فشام السيف» وفي رواية معمر: «فشامه» والمراد أغمدته، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه إذا استلّه وشامه إذا أغمدته، قاله الخطابي وغيره، وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تَحَقَّقَ صدقه، وعَلِمَ أنه لا يَصِلُ إليه فألقى السلاح وأمكَّن من نفسه.

ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله «قال الله»: «فدفع جبريلُ في صدره فوق السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قم فاذهب لشأنك، فلما ولى قال: أنت خير مني»، وأما قوله في الرواية: «فها هو جالسٌ ثم لم يُعاقبه» فيُجمَعُ مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة ﷺ بقصته، فمنَّ عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤخذ بما صنع، بل عفا عنه. وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة وأنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلقٌ كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها «ثم أسلم بعد».

وفي الحديث فرطُ شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال، وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محلّه إذا لم يكن هناك ما يخافون منه.



بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا^(١)، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٠/٥ [طرفه: ٢٦١٧].

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ).

١٣١/٨ [طرفه: ٤٤٢٨].



قوله: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها) اسم اليهودية المذكورة زينب، وقد اختلف في إسلامها.

قوله: (في لهوات) جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحم المشرقة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

وللحاكم موصول من حديث أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قلت: يا رسول الله ما تَنَّهُمُ بنفسك؟ فإني لا أَتَهُمُ بابني إلا الطعام الذي أكل بخيبر، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات، فقال: وأنا لا أَتَهُمُ غيرها، وهذا أوان انقطاع أبهري».

وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سُمِّتَ له بخيبر، فقال في آخر ذلك: «وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه، وجعل يقول: ما زلت أجِدُ أَلَمَ الأكلة التي أَكَلْتُهَا بخيبر عِدَاداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري» عِرْقُ فِي الظَّهْرِ، وتوفي شهيداً، انتهى.

وقوله: «عِرْقُ فِي الظَّهْرِ» من كلام الراوي، وكذا قوله: «توفي شهيداً».

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب رضي الله عنه :
«فاحتجم على الكاهل».

قوله: (ما أزال أجد ألم الطعام) أي: أحسُّ الألم في جوفي بسبب الطعام،
وقال الداوودي: المراد أنه نقص من لذة ذوقه، وتعبه ابن التين.

قوله: (أوان) بالفتح على الظرفية، قال أهل اللغة: الأبر عرقٌ مُستَبطن
الصُّلب مُتصلٌّ بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. وقال الخطابي: يقال إن القلب
متصلٌ به.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء رضي الله عنه
من الأكلة قتلها.

وبذلك أجاب السهيلي وزاد: أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم
قتلها ببشر رضي الله عنه قصاصاً.

قلت: ويُحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أُخِّرَ قتلها حتى مات
بشر رضي الله عنه؛ لأنَّ بموته تحقَّق وجوبُ القصاص بشرطه.

وأخرج الواقدي بسندٍ له عن الزهري: أن النبي ﷺ قال لها: «ما حملك
على ما فعلت؟ قالت: قتلَت أبي وعمي وزوجي وأخي».

قال [الواقدي]: فسألت إبراهيم بن جعفر فقال: عمُّها يسار وكان من أجبن
الناس وهو الذي أنزل من السَّق، وأخوها زبير، وزوجها سلام بن مشكم. ووقع
في سنن أبي داود: «أخت مَرَحَب» وبه جزم السهيلي، وعند البيهقي في الدلائل:
«بنت أخي مَرَحَب».



بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرْصِ

١١٢٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا. وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا:

أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(١). فَلَمَّا أَتَيْنَا ثُبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ؛ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْفَقْتُهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ^(٢)، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الثُّقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ^(٣) فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ! أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَ دُورٍ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا! فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟

٣/ ٣٤٤ [أطرافه: ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: دَرَجَاتٍ - الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا).

٣/ ٦٢٠ [طرفاه: ١٨٠٢، ١٨٨٦].



قوله: (الْخَرَصُ) هو خَزَرُ ما على النخل من الرُّطْبِ تمرًا، حكى الترمذي

(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمُكِّثْ.

عن بعض أهل العلم: أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بَعَثَ السلطان خارصاً يَنْظُرُ، فيقول: يُخرج من هذا كذا وكذا زبيياً، وكذا وكذا تمرأً، فيُحصيه وَيَنْظُرُ مبلغ العُشر فَيُثْبِتُهُ عليهم وَيُخْلِي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجِذَاز أَخَذَ منهم العُشر، انتهى.

وفائدة الخرص التَّوسِيعَة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زُهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى.

وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا لِيَلْزَمَ به الحُكْم لأنه تخمينٌ وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر مُتَقَدِّمٌ، والخَرْصُ عُمِلَ به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم يُنْقَلْ عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي.

قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهادٌ في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخَرْصَ كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يُوقَفُ من الصواب ما لا يُوقَفُ له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسَدَّدُ لما كان يُسَدَّدُ له سواء أُنْ تَثَبَّتْ بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يُسَدَّدُ فيه كتسديد الأنبياء لَسَقَطَ الاتباع، وتَرَدَّدَ هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخَرَّاصَ في زمانه، والله أعلم.

واعْتَلَّ الطحاوي بأنه يجوز أن يَحْصَلَ للثمرة آفَةٌ فَتُثْلَفَها فيكون ما يُؤْخَذُ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يَسْلَمْ له، وأُجِيبَ بأن القائلين به لا يُضْمَنُونَ أرباب الأموال ما ثَلَفَ بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحَفِّظُ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحةٌ قَبْلَ الجِذَازِ فلا ضمان.

قوله: (فلما جاء وادي القُرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغرب ابن قُرقول فقال: إنها من أعمال المدينة.

قوله: (إذا امرأة في حديقة لها) لم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (اخْرُصُوا) زاد سليمان: «فَخَرَصْنَا» ولم أقف على أسماء من خرص منهم.

قوله: (أَحْصِي) أي: احفظي عدد كيلها. وفي رواية سليمان: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لَا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ فَكَانُوا يَضْبُطُونَ الْعَدَدَ بِالْحَصَى.

قوله: (فَلْيَعْقِلْهُ) أي: يَشُدُّهُ بِالْعِقَالِ، وهو الحبل، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي: «وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ».

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طِيٍّ) وفي رواية الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب: «وَلَمْ يَقَمْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرَ رَجُلَيْنِ أَلْقَتْهُمَا بِجَبَلِي طِيٍّ» وفيه نظر، بَيَّنَّتْهُ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ: «فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ وَخَرَجَ آخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طِيٍّ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي أُصِيبَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ».

والمراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين «أَجَا» بهمة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر، وقد لَا تُهْمَزُ فَيَكُونُ بوزن عصا، و«سلمى» وهما مشهوران، ويُقال: إِنَّهُمَا سُمِّيَا بِاسْمِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ.

ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وَأَظُنُّ تَرْكَ ذِكْرِهِمَا وَقَعَ عَمْدًا، فَقَدْ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ سَمَّى الرَّجُلَيْنِ وَلَكِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي إِيَّاهُمَا قَالَ: وَأَبَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا لَنَا».

قوله: (وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ) بلدة قديمة بساحل البحر، ووقع في رواية سليمان عند مسلم: «وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءً»، وفي مغازي ابن إسحاق: «وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَنَاهُ يُوحَنَّا بْنُ رُؤَبَةَ صَاحِبِ أَيْلَةَ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجَزْيَةَ».

وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي عليه السلام، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه.

واسم البغلة المذكورة دُلِّلَ هكذا جزم به النووي، ونقل عن العلماء أنه لا يُعرف له بغلة سواها، وتُعقَّب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه» الحديث، وهذه غير دُلِّلَ.

ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دُلِّلَ إنما أهداها له المقوقس. وذكر السُّهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له.

قوله: (وكتب له بِبَحْرِهِمْ) أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سُكَّاناً بساحل البحر أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: «بِبَحْرَتِهِمْ» أي: ببلدتهم، وقيل: البحرة الأرض.

وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله لِيُوحِثَنَا بن رُؤبة وأهل أَيْلَةٍ سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم دَمَةٌ الله ومحمد النبي»، وساق بقية الكتاب.

قوله: (كم جاء حديقَتُكَ) أي: تمر حديقَتِكَ. [والحديقة]: كل أرض ذات شجر مُشِير ونخل.

قوله: (خَرَصَ) بالنصب إما بدلاً وإما بياناً، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره: الحاصل عشرة أوسق وهو خَرَصُ رسول الله.

قوله: (طابة) أي: من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تُسمَّى بغير ذلك، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ: «كانوا يُسمُّون المدينة يثرب، فسمّاها النبي ﷺ طابة»، وأخرجه أبو عوانة، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تَرْبَتِهَا، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليلٌ شاهدٌ على صحة

هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

وقرأت بخط أبي علي الصديقي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الجاحظ: أمر المدينة عجب في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطبيتها أقوى رائحة منه في غيرها، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب، تتضاعف فيها على غيرها من البلاد.

وللمدينة أسماء غير ما ذكر، منها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومُنيرة، ويثرب». وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال: «سمي الله المدينة الدار والإيمان». ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: «بلغني أن لها أربعين اسماً».

قوله: (إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي) أي: إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني: ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

وفي هذا الحديث مشروعية الخُرس، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصَّيْمَرِيُّ من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب، إلا إن تعلق به حقٌ لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مُؤْتَمِنِينَ فيجب لحفظ مال الغير.

واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما يُنتَقَع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وهل يُمضى قول الخارص أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟

الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟

وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتباراً أو تضميناً؟

وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يُتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

قوله: (دور الأنصار) أي: منازلهم .

قوله: (أبا أسيد) بالتصغير وهو الساعدي رضي الله عنه، وهو مشهورٌ بكنيته، ويقال: اسمه مالك .

قوله: (دور بني النجار) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسُمِّي بذلك لأنه ضَرَبَ رجلاً فنجره، ف قيل له النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج .

قوله: (بني عبد الأشهل) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، وبنو النجار هم أحوال جد رسول الله ﷺ لأن والدته عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس رضي الله عنه منهم فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم .

قوله: (ثم دور بني ساعدة) هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر .

قوله: (بني الحارث بن الخزرج) أي: الأكبر أي: ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة .

قوله: (وفي كل دور الأنصار) أي: الفضل حاصلٌ في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه .

قوله: (فقال سعد بن عبادة) وهو من بني ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ .

قوله: (ألم تر) من الرؤية وهي من إطلاقها على المسموع، ووقع في رواية أبي الزناد: «فوجد سعد بن عبادة رضي الله عنه في نفسه فقال: خَلَفْنَا فكنا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ في ذلك فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لتردَّ على رسول الله ﷺ أمره ورسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع» .

قوله: (خَيْرُ الأنصار) أي: فَضَّلَ بين الأنصار بعضها على بعض .

قوله: (أو ليس بحسبكم) أي: كافيكم، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فإن فيها أن سعداً رضي الله عنه رجع عن إرادة مخاطبة النبي ﷺ في ذلك لما قال له ابن أخيه، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة ثم إنه لما لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذكر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يُوردهُ مورد الإنكار والذي صدر منه وردَ موردَ المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: «أتردُّ على رسول الله ﷺ أمره؟».

قوله: (من الخيار) أي: الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك.

قوله: (فنظر إلى درجات) جمع درجة، والمراد طرقها المرتفعة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد: «جُدُرَات» وهو جمع جُدُر بضمين جمع جدار. قوله: (أوضع) أي: أسرع السير.

قوله: (من حبّها) أي: حرّك دابته بسبب حُبّه المدينة، وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبّ الوطن والحنين إليه.



بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ ❖

١١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَبَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ ^(١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.

٤٥٨/٦ [طرفاه: ٣٤٢٦، ٦٤٨٣].



(١) وَلِلْمُسْلِمِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! فَتَغْلِبُونِي.
وفي حديث جابر رضي الله عنه: وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي.

قوله: (مثلي) أي: في دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار، (ومثل) ما تُزَيِّنُ لهم أنفسهم من التماذي على الباطل (كمثل رجل...) إلخ والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد.

قوله: (استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى في تحصيل آلاتها. والإضاءة قَرُطُ الإنارة.

قوله: (فلما أضاءت ما حوله) حَوَّلَ الشيء جانبَهُ الذي يمكن أن ينتقل إليه، وسُمِّيَ بذلك إشارة إلى الدوران، ومنه قيل للعام حَوْل.

قوله: (فجعل الفُراش) معروفٌ، ويطلق الفراش أيضاً على غوغاء الجراد الذي يَكْثُرُ ويتراكم. وقال في المحكم: الفراش دَوَابٌّ مثل البعوض واحدُها فراشة، وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبعوث أي: في الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعي.

وجزم المازري بأنها الجنادب، وتعقبه عياض فقال: الجندب هو الصَّرار. قلت: والحق أن الفراش اسمٌ لنوع من الطير مُسْتَقِيلٌ له أجنحةٌ أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكِبَرِ والصغر وكذا أجنحته، وعُظِفَ الدوابُّ على الفُراش يُشعر بأنها غير الجنادب والجراد.

قوله: (وهذه الدواب التي تقع في النار) قلت: منها البرغش والبعوض. قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفُراش وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كلٍّ من الطائفتين على هلاك نفسه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا مثلٌ كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يَجْرُهُم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفُراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يُعجبه من الضياء.

وقد قيل: إنها لا تبصر بحالٍ، وهو بعيد، وإنما قيل: إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كَوَّةٌ يَظهر منها النور فتَقْصِدهُ لأجل ذلك فتَحْتَرِقُ وهي لا تشعر.

وقيل: إنها تتضرر بشدة النور فتَقْصِدُ إطفاءه، فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مُغلّطاي أنه سمع بعض مشايخ الطبّ يقوله.

وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفُراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفُراش؛ لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يَبْقَى في النار مدةً طويلةً أو أبداً، والله المستعان.

قوله: (فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا) أي: يدخلن، وأصله القَحْم وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، ويطلق على رمي الشيء بغتة، واقتحم الدار هجم عليها.

قوله: (فَأَنَا آخِذٌ) قال النووي: روى باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم.

قلت: هذا في رواية مسلم، والأول هو الذي وقع في البخاري.
وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة، كأنه لما قال: (مثلي ومثل الناس...) إلخ أتى بما هو أهم وهو قوله: (فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ)، ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله: (مثلُ الناس) إلى الخطاب في قوله: (بِحُجْرَتِكُمْ) كما أن من أخذ في حديث من له شأنه عناية وهو مُسْتَعْلٍ في شيء يورطه في الهلاك يجدُ لشدة حرصه على نجاته أنه حاضرٌ عنده، وفيه إشارةٌ إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل.

وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾.

قوله: (بِحُجْرَتِكُمْ) جمع حُجْرَة، وهي مَعْقِدُ الإزار، ومن السراويل موضع التَّكَّة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. وفي قوله: (آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ) استعارة، مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجلٍ أخذ بحجرة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة.

قوله: (عن النار) وضع المُسَبِّب موضع السبب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار.

قوله: (وَهُمْ) قال الكرمانى: كان القياس أن يقول وأنتم، ولكنه قال:

(وَهُمْ) وفيه التفات، وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله ﷺ بحُجْرته لا اقتحام له فيها، قال: وفيه أيضاً احترازٌ عن مواجهتهم بذلك.

ووقع في رواية مسلم: «وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ» تقول: تفلتت مني وأفلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا التمثيل، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتِّباعاً لشهواتها، وشبه ذبُّ العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذروهم بذبُّ صاحب النار القَراش عنها.

وقال عياض: شبه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط القَراش في نار الدنيا.

قال الطيبي: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح: «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ» ورأس المحارم حبُّ الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها، فشبه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسُّنة باستنقاذ الرجال من النار، وشبه فسوّ ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد.

وشبه الناسَ وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديدهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حُجْرِهِم بالقَراش اللاتي يقتحن في النار، وَيَغْلِبْنَ المستوقد على دفعهن عن الاقتحام، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجعلها جعلته سبباً لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجعلهم جعلوها مقتضيةً لترديهم.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ❖

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ

أَقْوَامَ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أُصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.

٥١٣/١٠ [طرفاه: ٦١٠١، ٧٣٠١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

٧٠/١ [طرفه: ٢٠].



قوله: (فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) أي: أنهم تروهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرية وأولاهم بالعمل بها.

قال ابن بطال: كان النبي ﷺ رفيقاً بأمتة فلذلك خَفَّفَ عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله.

قلت: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يُمَيِّز الذي صدر منه ذلك سترأ عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلاً، وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يُلْزِمُهُمْ بفعل ما فعله هو.

وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذمّ التعمق والتّنزه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ، ثم وجدت ما يمكن أن يُعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: يا رسول الله ﷺ إنك لست مثلنا، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال: إنني أرجو أن أكون

أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقي» ونحو هذا في حديث أنس رضي الله عنه المذكور في كتاب النكاح: «أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر» الحديث، وفيه قولهم: «وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وفيه قوله: «والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء».

والمراد أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبةً عن الشئ كترك المسح على الخفين، وأوماً ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلية للصائم. وقال غيره: لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداوودي: أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى الله من رسوله، وهذا إلحاد.

قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتلّ به من أشير إليهم في الحديث أنه غُفِرَ له ما تقدم وما تأخر أي: فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يُغْفَر له ذلك فيحتاج الذي لم يُغْفَر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غَفَرَ الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياماً بالشكر، ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط.

وأشار بقوله: (أعلمهم) إلى القوة العلمية، ويقول: (أشدهم له خشية) إلى القوة العملية أي: أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به.

قوله: (إذا أمرهم أمرهم) قالوا: والمعنى كان إذا أمرهم بما يُسهّل عليهم دون ما يَشَقُّ خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعَمِلَ هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يَشَقُّ، لا اعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: «لسنا كهيتك» فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شُكراً للمُنْعَم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وإنما أمرهم بما يُسهّل عليهم ليدوموا عليه كما في الحديث الآخر: «أحبُّ العمل إلى الله أدومه»، وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير (أمرهم) يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا جواب ثان.

قوله: (كهيتك) أي: ليس حالنا كحالك، وعبر بالهيئة تأكيداً.

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة تُرقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات؛ لأنه ﷺ لم يُنكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له.

الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المُفْضِية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر: «المُتَّبِعُ - أي: المجتهد في السير - لا أرضاً قَطَعَ ولا ظهراً أبقي».

الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قَصَّر في الفهم، تحريضاً له على التيقُّظ.

السابعة: جواز تَحَدُّث المرء بما فيه من فضلٍ بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاضم.

الثامنة: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه مُنْحَصِرٌ في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: (أَعْلَمُكُمْ)، وإلى الثانية بقوله: (أَتَقَاكُمْ)، ووقع عند أبي نعيم: «وأعلمكم بالله لأننا» بزيادة لام التأكيد.



بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ أُمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا^(١).
[أطرافه: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].



قوله: (بين أمرين) أي: من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: (ما لم يكن إثماً) لأن أمور الدين لا إثم فيها، وأبهم فاعل (خَيْر) ليكون أعم من أن يكون من قِبَلِ الله أو من قِبَلِ المخلوقين.
قوله: (إلا أخذ أيسرهما) أي: أسهلها.
قوله: (ما لم يكن إثماً) أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في الأوسط: «إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سَخَطٌ». ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قِبَلِ المخلوقين واضح، وأما من قِبَلِ الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يُفْضِي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يُخَيَّرَ بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السَّعة أمهل منه، والإثم على هذا أمرٌ نسبي لا يُراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له.

قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يُخَيِّرُ رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثَمَّ نهى النبي ﷺ أصحابه عن التَّرهُّب.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ يَدَيْهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صَعِبَ كان أعظم ثواباً، كذا قال.

وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي، وهو ظاهرٌ وأمثله كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

قوله: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) أي: خاصة، فلا يَرُدُّ أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خَطَل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرَمات الله، وقيل: أرادت أنه لا ينتقم إذا أُوذِيَ في غير السبب الذي يُخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه.

وحملَ الداوودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال، قال: وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه، قال: واقتص ممن لدَّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم، مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس للدواء، كذا قال.

وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير، والافتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يُضطر إليه. ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحلُّ ذلك ما لم يُفَضَّ إلى ما هو أشد منه. وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة، والله أعلم.



بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟

١٤/٣ [أطرافه: ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١].



قوله: (حتى تَرِمَ) من الورم هكذا سُمع، وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى: «حتى تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ قدماء»، وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حتى تَزَلَّجَ قدماء»، ولا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلُّ والتشقق، والله أعلم.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ) القائل له ذلك عائشة رضي الله عنها.

قوله: (أَفْلا أكون) في حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْلا أحب أن أكون عبداً شُكُوراً»، وزادت فيه: «فلما كَثُرَ لحمه صَلَّى جالساً» الحديث، والفاء في قوله: (أَفْلا أكون) للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأتُرك تهجدتي فلا أكون عبداً شُكُوراً، والمعنى: أن المغفرة سببٌ لكون التهجد شُكراً فكيف أتُركه؟

ووجه مناسبته للترجمة [باب الصبر عن محارم الله] أَنَّ الشُّكر واجبٌ وترك الواجب حرام، وفي شُغْلِ النفس بفعل الواجب صبرٌ على فعل الحرام.

والحاصل: أن الشكر يتضمَّن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية، قال بعض الأئمة: الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به، وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر، فمن كان في نعمة ففَرَضَ الشكر والصبر، أما الشكر فواضح، وأما الصبر فعن المعصية، ومن كان في بلية ففَرَضَ الصبر والشكر، أما الصبر فواضح، وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فإن الله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء.

ثم الصبر على ثلاثة أقسام: صبرٌ عن المعصية فلا يرتكبها، وصبرٌ على الطاعة حتى يؤدِّيها، وصبرٌ على البلية فلا يشكو ربه فيها، والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازمٌ له أبداً لا خروج له عنه، والصبر سببٌ في حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار عليه السلام بقوله في الحديث: «إن الصبر خيرٌ ما أُعْطِيَ العبد».

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه؛ لأنه عليه السلام إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار، انتهى.

ومحلُّ ذلك ما إذا لم يُفْضَ إلى المِلال؛ لأن حال النبي عليه السلام كانت أكمل الأحوال، فكان لا يَمَلُّ من عبادة ربه وإن أضرَّ ذلك ببدنه، بل صحَّ أنه قال:

«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كما أخرجه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه، فأما غيره رضي الله عنه فإذا خَشِيَ الملل لا ينبغي له أن يُكِرَّه نفسه، وعليه يُحمل قوله رضي الله عنه: «خذوا من الأعمال ما تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾.

وقال القرطبي: ظَنُّ من سألَه عن سببِ تَحْمِيلِ المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غَفَرَ له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يَسْتَحِقُّ عليه فيها شيئاً، فيتعيَّن كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كَثُرَ ذلك منه سُمِّيَ شكوراً، ومن ثَمَّ قال رضي الله عنه: ﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾.

وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما أَلَزَمَ الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في عبادته لِيُؤدُّوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

تكملة: قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لِيُسَبَّهَ على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تُعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة رضي الله عنها أيضاً.



بَابُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

١١٢٧ - عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ.

[١١/٤٦٣ طرفه: ٦٥٨٩].



قوله: (أنا فَرَطُكُمْ) أي: السابق إليه.

قوله: (على الحوض) أي: حوض النبي ﷺ، وجمع الحوض حِياض وأحواض، وهو مَجْمَعُ الماء.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر ﷺ أن الحوض يَشْحَبُ فيه ميزابان من الجنة، وله شاهدٌ من حديث ثوبان ﷺ.

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة ﷺ رفعه: «إن لكل نبيٍّ حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وإن ثبت فالمختصُّ نبينا ﷺ الكوثر الذي يُصَبُّ من مائه في حوضه، فإنه لم يُنْقَل نظيره لغيره ووقع الامتان عليه به في سورة [الكوثر].

قال القرطبي في المفهم تبعاً للقاضي عياض في غالبه: مما يجب على كل مكلف أن يَعْلَمَهُ وَيُصَدِّقَ به أن الله ﷻ قد خَصَّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المُصْرَحِ باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيفٌ على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما يُنْفُ على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلمَّ جرا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السُّنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفةٌ من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وَعَلَّوْا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تَلَزَمُ مِنْ حَمْلِهِ على ظاهره وحقيقته، ولا حاجةٌ تدعو إلى تأويله، فخرَقَ من حَرَقَهُ إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف.

قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة، ومن كان يُنْكِرُهُ عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية ﷺ وولده، فعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة الهذلي قال: قال عبيد الله بن زياد: «ما أُصَدِّقُ بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو ﷺ، فقال له أبو سبرة: بعثني أبوك في مال إلى معاوية ﷺ فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: موعدكم حوضي» الحديث، فقال ابن زياد حينئذ: «أشهد أن الحوض حق».



١١٢٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(١)، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ... وفيها: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٩/٣ [أطرافه: ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].



قوله: (صلاته) أي: مِثْلَ صَلَاتِهِ، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: (بعد ثمان سنين) تجوُّزٌ على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف، واستدلَّ به على مشروعية الصلاة على الشهداء.

قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيانٌ من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يُصَلَّ على قتلى أحد، وما رُوِيَ أنه صَلَّى عليهم وكَبَّرَ على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني: والمخالف يقول: لا يُصَلَّى على القبر إذا طالت المدة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَفَتَّلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مودّعاً لهم بذلك، ولا يدلُّ ذلك على نسخ الحكم الثابت، انتهى.

قوله: (ثم انصرف الى المنبر فقال: إني فرطُ لكم) وقد وقع في مرسل أيوب بن بشير من رواية الزهري عنه عند ابن أبي شيبة: «خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلم به أنه صَلَّى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم»، وهذا يُحْمَلُ على أن المراد أول ما تكلم به أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر.

قوله: (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه.

قوله: (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كُشِفَ له عنه في تلك الحالة، ويُحتمل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النُّكْتَةُ في ذكره عَقَبَ التحذير الذي قبله أنه يُشِيرُ إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض.

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي: على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض أعادنا الله تعالى.

قوله: (ولكنني أخاف أن تنافسوا فيها) فيه إنذار بما سيقع فوق كما قال ﷺ، وقد فُتِحَتْ عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أي: سابقهم وكان كذلك، وأن أصحابه لا يُشْرِكُون بعده فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، فوق كما أخبر وَفُتِحَتْ عليهم الفتوح الكثيرة وَصُبَّتْ عليهم الدنيا صبّاً.

قوله: (كالمودّع للأحياء والأموات) توديع الأحياء ظاهر؛ لأن سياقه يُشْعِرُ بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما توديع الأموات فيَحْتَمِلُ أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده؛ لأنه بعد موته وإن كان حيّاً فهي حياة أخروية لا تُشَبِّه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويُحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها من الاستغفار لأهل البقيع.



بَابُ: فِي وَصْفِ الْحَوْضِ *

١١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ^(١)، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ]^(٢)، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.
[٤٦٣/١١ طرفه: ٦٥٧٩].

١١٣٠ - عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ^(٣) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ^(٤).
[٤٦٣/١١ طرفه: ٦٥٨٠].



قوله: (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه: «وزواياه سواء» وهذه الزيادة تدفع تأويل من جَمَعَ بين مُخْتَلِفِ الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول.

وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فوقع في حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وأيلة مدينة كانت عامرة، وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب، وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك، وفيه: «أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ وصالحه».

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَزَوَايَاهُ سَوَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرَقِ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: اللَّبَنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنِ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلَاجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْمَسَلِّ بِاللَّبَنِ يَوْلَايَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه: أَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، ... عَرْضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ.

وأما صنعاء فإنما قُيِّدَتْ باليمن احترازاً من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لمَّا هاجر أهل اليمن في زمن عمر رضي الله عنه عند فتوح الشام نَزَلَ أهل صنعاء في مكان من دِمَشْقَ فُسِّمِيَ باسم بلدهم، فعلى هذا «فَمِنْ» في قوله: (مِنَ اليمن) إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزُّهري.

ووقع في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضاً: «كما بين صنعاء وأيلة» وفي حديث حذيفة رضي الله عنه مثله لكن قال: «عَدَن» بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أُبْعِدَ من أيلة إلى عَدَن» وعَدَن بلدٌ مشهورٌ على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تُسَمَّى صنعاء وصنعاء في جهة الجبال، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ما بين عُمان إلى أيلة» وعُمان بلدٌ على ساحل البحر من جهة البحرين، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه عند ابن حبان: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر». [وقد جاء التقدير بغير ذلك في رواياتٍ أُخرى].

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فَيُعَدُّ اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبي ﷺ يَضْرِبُ في كل منهما مثلاً لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ وَسِعَتِهِ بما يَسْتَحُ له من العبارة وَيُقَرَّبُ ذلك للعلم بِبُعْدِ ما بين البلاد النائية بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة المحقَّقة، قال: فبهذا يُجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى، انتهى ملخصاً.

وفيه نظر من جهة أَنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ والتقدير إنما يكون فيما يَتَقَارَبُ، وأما هذا الاختلاف الْمُتَبَاعِدُ الذي يزيد تارةً على ثلاثين يوماً وَيَنْقُصُ إلى ثلاثة أيام فلا .

قال القرطبي: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فَيُخاطَبُ كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأجاب النووي: بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة.

وحاصله: أنه يُشير إلى أنه أَخْبَرَ أولاً بالمسافة اليسيرة، ثم أُعْلِمَ بالمسافة الطويلة فأخبره بها، كأن الله تَفَضَّلَ عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة.

وجمع غيره بين الاختلافَيْن الأولَيْن باختلاف السَّير البطيء وهو سَيْرُ الأثقال، والسَّير السريع وهو سَير الراكب المُخِفِّ، ويَحْمِلُ رواية أفلها، وهو الثلاث، على سَيْرِ البريد، - [وذلك في قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح»، وزاد مسلم قال عبيد الله: فسألته، قال: «قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام»] -، فقد عَهِدَ منهم من قَطَعَ مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جداً.

وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مُسَلَّمٌ وهو أولى ما يُجمع به، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً، وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في ذكر الحوض فقال فيه: «عَرَضُهُ مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح» قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حذف، تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط مقامي وبين.

قال: وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرح». قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس» وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرح بجزيتهم إلى رسول الله ﷺ» ذكره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان. وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السَّير البطيء والسَّير السريع، والله أعلم.

قوله: (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري: مقتضى كلام النحاة أن يُقال: أشدُّ بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا، ومنهم من أجازَه في الشعر، ومنهم من أجازَه بِقَلَّةٍ ويشهد له هذا الحديث وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «أشدُّ بياضاً من اللبن».

قوله: (من شرب منها) أي: من الكيزان، وفي رواية الكشميهني: «من شرب منه» أي: من الحوض.



١١٣١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ^(١).

٤٦٥/١١ [طرفه: ٦٥٩٢].

١١٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ.

٤٦٣/١١ [طرفه: ٦٥٧٧].



قوله: (حارثة بن وهب) هو الخزاعي رضي الله عنه، صحابي نزل الكوفة له أحاديث، وكان أخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأمه.

قوله: (سمع النبي ﷺ قال: حوضه) كذا لهم، وفيه التَّفَات، ووقع في رواية مسلم: «حوضي».

قوله: (كما بين صنعاء والمدينة) قال ابن التين: يريد صنعاء الشام.

قلت: ولا بُعْدَ في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه، وقد تقدم التقييد بصنعاء اليمن فليُحْمَلِ الْمُطْلَقُ عليه، ثم قال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ الشَّامِ قَدْرَ مَا بَيْنَهَا وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ، وقدر ما بينها وبين أيلة، وقدر ما بين جرباء وأذرح، انتهى.

وهو احتمالُ مردودٍ فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى، والله أعلم.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: إِنِّي لَبِغُفْرٍ حَوْضِي أَذَوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرَبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ. وَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ... بَعْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ.

بَابُ مَنْ يَرُدُّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرُدُّ

١١٣٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

[طرفاه: ٦٥٩٣، ٧٠٤٨]. ٤٦٦/١١

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لَأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي)، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ.

[أطرافه: ٦٥٧٦، ٦٥٧٥، ٧٠٤٩]. ٤٦٣/١١

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي.

[طرفاه: ٦٥٨٤، ٧٠٥١]. ٤٦٤/١١

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْيُومُ الْحَكِيمُ﴾.

[أطرافه: ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥]. ٣٨٧/٦

[٦٥٢٦].



[وقد أورد البخاري أحاديث] الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط، إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه.

وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: أطلبني أوَّلَ ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض».

وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا

الباب أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يَرُدُّون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يَمُرُّ على الصراط إلى أن يَصِلَ إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يُرَدُّ إليها؟

ويمكن أن يُحمَل على أنهم يُقَرَّبُونَ من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيُدفعون إلى النار قبل أن يَخْلُصُوا من بقية الصراط.

قوله: (وسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي) هو مُبَيَّنُّ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي» وأن المراد طائفة منهم.

قوله: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي) فيه دفعٌ لقول من حملهم على غير هذه الأمة.

قوله: (هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ) فيه إشارة إلى أنه لم يَعْرِفْ أشخاصهم بأعيانها، وإن كان قد عَرَفَ أنهم من هذه الأمة بالعلامة.

قوله: (مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) أي: يَرْتَدُّون، كما في حديث الآخرين.

قوله: (اخْتَلَجُوا) أي: يُنْزَعُونَ أو يُجَذَّبُونَ مِنِّي، يقال: اختلجه منه إذا نزعته منه أو جذبه بغير إرادته.

قوله: (فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا) معناه بُعْدًا بُعْدًا، والتأكيد للمبالغة، ونُصِبَ بتقدير: أَلْزَمَهُمُ اللهُ ذَلِكَ، قال [أَبُو عُبَيْدَةَ]: يَقَالُ: سَحَقَهُ اللهُ وَأَسَحَقَهُ أَي: أَبْعَدَهُ.

قال الفِرْبَرِيُّ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَخَارِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَعْنِي: حَتَّى قُتِلُوا وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَبِيصَةَ.

وقال الخطابي: لَمْ يَرْتَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا نَصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يَوْجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَيَدُلُّ قَوْلُهُ: [فِي رِوَايَةٍ] «أَصْحَابِي» بِالتَّصْغِيرِ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ.

وقال غيره: قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمُرَادُ بِأُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ لَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

وَرُجِّحَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَقُولُ بُعْدًا لَهُمْ وَسُحَقًا» وَيُؤَيِّدُهُ

كونهم خَفِيَ عليهم ولو كانوا من أمة الإجابة لَعَرَفَ حالهم بكون أعمالهم تُعْرَضُ عليه.

وهذا يردُّه قوله ﷺ في حديث أنس ؓ: «حتى إذا عرفتُهم» وكذا في حديث أبي هريرة ؓ.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يُذادوا عن الحوض أولاً عقوبةً لهم ثم يُرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غُرَّةٌ وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده.

ورجَّح عياضٌ والباقي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتدَّ بعده ﷺ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما؛ لأنها كرامةٌ يظهر بها عمل المسلم، والمرتدُّ قد حَبِطَ عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم.

ولا يَبْعُدُ أن يَدْخُلَ في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين، وفي حديث الشفاعة: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» فدلَّ على أنهم يُحْشَرُونَ مع المؤمنين فيَعْرِفُ أعيانهم. ولو لم يكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه مُسْتَصْحِباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستَبْعِدَ لتعبيره في الخبر بقوله: (أصحابي) وأصحاب البدع إنما حَدَّثُوا بعده، وأجيب بحمل الصُّحبة على المعنى الأعم. واستَبْعِدَ أيضاً أنه لا يُقال للمسلم ولو كان مبتدعاً: سُحْقاً، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن عُلِمَ أنه قُضِيَ عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: (سحْقاً) تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاوي: ليس قوله: «مرتدين» نصّاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يُحتمل ذلك، ويَحتمِلُ أن يُراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يُبدِّلُونَ الأعمال الصالحة بالسيئة، انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد ؓ سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فقال: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض فإذا جثمت قال رجل:

يا رسول الله أنا فلان ابن فلان وقال آخر: أنا فلان ابن فلان فأقول: أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم بعدي وارتدتم».

وحاصل ما حُمِلَ عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتدَّ عن الإسلام فلا إشكال في تبرِّي النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدَّ لكن أحدثت معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أغرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار، والله أعلم.



١١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ.

٤٣/٥ [طرفة: ٢٣٦٧].

(وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ^(١).

٤٦٥/١١ [طرفة: ٦٥٨٧].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَبَدَتْ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَتَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمُ بِهِمْ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ.

قوله: (الْأُذُونَنَ) أي: لأَطْرُدَنَّ، [وترجم المصنف لهذا الحديث: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه] ومناسبتة للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يَطْرُدُ إِبِلَ غيره عن حوضه ولم يُنْكِرْ ذلك، فيدلُّ على الجواز.

قوله: (بينا أنا قائم) المراد به قيامه على الحوض يوم القيامة، [وأما رواية: (بينا أنا نائم)] فتوجَّه بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة.

قوله: (ثم إذا زُمرَةٌ، حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلم) المراد بالرجل المَلِكُ الموكَّلُ بذلك، ولم أفق على اسمه.

قوله: (إنهم ارتدُّوا القهقري) أي: رجعوا إلى خَلْفٍ، ومعنى قولهم: رجع القهقري رجَعَ الرُّجُوعُ المُسَمَّى بهذا الاسم، وهو رجوعٌ مخصوص، وقيل: معناه العُدُو الشديد.

قوله: (فلا أراه يَخْلُصُ منهم إلا مثل هَمَلِ النَّعَم) يعني: من هؤلاء الذين دَنَوْا من الحوض وكادوا يَرِدُونَهُ فُصِدُوا عنه، وَالْهَمَلُ بفتح الحين الإبل بلا راع. وقال الخطابي: الْهَمَلُ ما لا يرعى ولا يُسْتَعْمَلُ، ويُطلق على الضَّوَالِ، والمعنى أنه لا يَرِدُهُ منهم إلا القليل؛ لأن الْهَمَلِ في الإبل قليلٌ بالنسبة لغيره.



بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

٥٦٤/٦ [أطرافه: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ).

٣٥٧/١٠ [أطرافه: ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].



قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة، ووقع في حديث أبي هريرة ؓ عند الذهلي في الزهريات بإسناد حسن: «كان ربعة وهو إلى الطول أقرب».

قوله: (ليس بالأبيض الأمهق) قال عياض: رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب، كذا قال، وليس بجيد؛ لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة، وإنما يُخالط بياضه الحمرة، [كما في رواية: «أزهر اللون»].

والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس ؓ عند أحمد والبخاري وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان: «أن النبي ﷺ كان أسمر». [فالبياض] المنفي ما لا يخالطه [حمرة]، وهو الذي تكره العرب لونه وتُسَمِّيه أمهق.

وفي حديث أبي جحيفة ؓ إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطفيل ؓ عند مسلم، وفي حديث سراقه ؓ عند ابن إسحاق: «فجعلت انظر إلى ساقه كأنها جُمَّارة»، ولأحمد من حديث مُحَرَّش الكعبي ؓ في عُمره الجِعْرَانَة أنه قال: «فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة»، وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة ؓ يصف النبي ﷺ فقال: «كان شديد البياض» أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري بإسناد قوي، والجمع بينهما بما تقدم.

وقال البيهقي: يقال: إن المُشْرَب منه حُمرة وإلى السُمرة ما ضَحَى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر.

قوله: (ليس بالجمد القَطَط ولا بالسَّبَط) أي: أن شعره كان بين الجعودة والسبوط، فالشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعر السودان، والسَّبَط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود، والقَطَط البالغ في الجعودة يتفلق.

قوله: (على رأس أربعين) هذا إنما يَتِمُّ على القول بأنه بُعثَ في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بُعثَ في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بعث في شهر ربيع الأول. فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء.

قوله: (فلبث بمكة عشر سنين) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين» وهو موافقٌ لحديث عائشة رضي الله عنها وبه قال الجمهور. وقال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجَمَعَ غيره بإلغاء الكسر.

قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي: بل دون ذلك، ولا بن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش: «قلت لربيعة: جالست أنساً؟ قال: نعم، وسمعتة يقول: شاب رسول الله ﷺ عشرين شية هاهنا يعني العنفة»، ولاسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان شَيْبُ رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مُقَدِّمِهِ» وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه [الآتي برقم: ١١٣٨] أن شَيْبَهُ ﷺ كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القِلَّة، لكن خصَّ ذلك بعنفقته، فيَحْمَلُ الزائد على ذلك في صُدغيه كما في حديث البراء رضي الله عنه.

قوله: (فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت فقبل: أحمر من الطيب) لم أعرف المسؤول المجيب بذلك، إلا أنه في رواية ابن عقيل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: «هل خضب النبي ﷺ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لَوَّن، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يُطَيَّب به شَعْرُ رسول الله ﷺ فهو الذي غَيَّرَ لونه»، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنساً رضي الله عنه عن ذلك فأجابه.

ووقع في رجال مالك للدارقطني وهو في غرائب مالك له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها». قلت: فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس رضي الله عنه، ويُقبل ما أثبتته سواه التأويل.



١١٣٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٥٦٥/٦ [أطرافه: ٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ (الْبَرَاءُ): أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ ^{(١)(٢)}.

٥٦٥/٦ [طرفه: ٣٥٥٢].



قوله: (بعيد ما بين المنكبين) أي: عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن سعد: «رُحِبَ الصدر».

قوله: (له شعرٌ يبلغ شحمة أذنه) [وفي رواية]: «إلى منكبيه»، قال ابن التين تبعاً للداوودي: قوله: «يلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصلٌ إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين.

قوله: (مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فردَّ عليه البراء رضي الله عنه فقال: «بل مثل القمر» أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصفال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، ووقع في رواية زهير المذكورة: «أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف؟» وهو يؤيد الأول.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَى غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَأَنِّي أَبْصَرْتُ، مَلِيحًا، مُقْصِداً. قَالَ مُسْلِمٌ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةً مِائَةً، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وروى الذُّهلي في الزُّهريات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفته عليه السلام: «كان أسيل الخدين، شديد سواد الشعر، أكحل العينين، أهدب الأشفار» الحديث. وكان قوله: «أسيل الخدين» هو الحامل على من سأل: أكان وجهه مثل السيف؟. ووقع في حديث علي عند أبي عبيد في الغريب: «وكان في وجهه تدوير» قال أبو عبيد في شرحه: يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير بل كان فيه سهولة، وهي أحلى عند العرب.

قوله: (رأيتُه في حلة حمراء) تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما تقدم، وإن كان من أجل أنه زيُّ النساء فهو راجعٌ إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.



بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

١١٣٧ - عَنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَفُتُّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جُلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: تَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُكَ =



قوله: (باب خاتم النبوة) أي: صفته، وهو الذي كان بين كَتَفَيْ النبي ﷺ وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها.

وادعى عياضٌ هنا أن الخاتم هو أثر شَقِّ الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووي، فقال: هذا باطل؛ لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه، وكذا قال القرطبي، وأثره إنما كان خطأً واضحاً من صدره إلى مَرَاقٍ بطنه كما في الصحيحين، قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلاً من بين كتفيه إلى قَطِئَتِهِ؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من مَسْرُبَتِهِ إلى مَرَاقٍ بطنه.

قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعل ذلك وقع من بعض نُسَاح كتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت. كذا قال.

وقد وقفتُ على مُسْتَنَدِ القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: «كيف كان بدء أمرك؟» فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه: «أن الملكين لما شَقَّا صدره قال أحدهما للآخر: خِطْلُه، فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة»، انتهى.

فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كَتَفَيْهِ حَمَلَ ذلك عياض على أن الشقَّ لما وقع في صدره ثم خَبِطَ حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كَتَفَيْهِ، كان ذلك أثر الختم، وفَهَمَ النووي وغيره منه أن قوله: (بين كتفيه) متعلِّقٌ بالشقِّ، وليس كذلك بل هو متعلِّقٌ بأثر الختم، ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم: «أن الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلاً نوراً» وذلك نور النبوة والحكمة، فيحتمل أن يكون ظَهَرَ من وراء ظَهْرِهِ عند كتفه الأيسر؛ لأن القلب في تلك الجهة.

= النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «وَأَسْعَفِرْ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفَيْهِ الْيُسْرَى، جُمْعاً، عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمثالِ النَّالِيلِ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسي والحاثر بن أبي أسامة والدلائل لأبي نعيم أيضاً: «أن جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند المبعث هبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي، وقال: اقرأ» الحديث، هذا مستند القاضي فيما ذكره، وليس بباطل.

ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ: «قيل: ولد به وقيل: حين وضع» نقله مغلطي عن يحيى بن عائد، والذي تقدم أثبت. قوله: (ذهبت بي خالتي) لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها غُلبة بنت شريح أخت مخزومة بن شريح.

قوله: (وَجَع) المراد أنه كان يشنكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق. قوله: (زِرُّ الحَجَلَة) واحدة الجبال، وهي بيوت تُزَيَّن بالثياب والأسيرة والستور لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو يعقوب يقال للأنتى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بِزَرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة».

وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكَلَّة التي تُعَلَّق على السرير ويُزَيَّن بها للعروس كالْبَشْحَانات، والزر على هذا حقيقة؛ لأنها تكون ذات أزرار وعرى. وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا، وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله» أو «سر فأنت المنصور» أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطي في الزهر الباسم ولم يُبين شيئاً من حالها، والحق ما ذكرته، ولا تغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غَفَلَ حيث صحَّح ذلك، والله أعلم.

قال القرطبي: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قدره إذا قُلِّل قدر بيضة الحمامة، وإذا كُبِّر جُمع اليد، والله أعلم.

ووقع في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه عند مسلم أن خاتم النبوة «كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى».

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع: «أن رجلاً سأل ربه أن يُريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند ناغض كتفه الأيسر جذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة»، أخرجه ابن عبد البر بسند قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز، فذكره. وأورد ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق عروة بن رويم: «أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبدُ ربَّه خَس، وإذا غفل وسوس».

قال السهيلي: وضع خاتم النبوة عند ناغض كتفه عليه السلام لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان.

قوله: (جَلْدًا) أي: قوياً صلباً.

قوله: (ابن أربع وتسعين) يُشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين؛ لأنه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه، ففيه ردُّ لقول الواقدي إنه مات سنة إحدى وتسعين، على أنه يمكن توجيه قوله، وأبعد من قال مات قبل التسعين، وقد قيل: إنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه، قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال غيره: بل محمود بن الربيع، وقيل: بل محمود بن لبید فإنه مات سنة تسع وتسعين.

[وفي الحديث وما في معناه] ردُّ قولٍ من قال بنجاسة الماء المستعمل.



بَابُ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟*

١١٣٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ

(١) وَلِإِسْلَامِهِ: وَعَقَمَتِهِ، وَفِي الرَّأْسِ تَبَدُّ.

إِلَّا قَلِيلًا^(١).

٥٦٤/٦ [أطرافه: ٣٥٥٠، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بَيْضٌ).

٥٦٤/٦ [طرفه: ٣٥٤٦].

(وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا).

٣٥٢/١٠ [أطرافه: ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].



قوله: (صُدْعِيهِ) الصُّدْعُ ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان، وهذا مغايرٌ لحديث أن الشعر الأبيض كان في عنقته، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنقته وفي الصدغين، وفي الرأس بُذْءٌ أي: متفرق، وعُرفَ من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خَضَبَ؟ قال: لم يَلُغِ الخَضَابَ».

وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعرٌ قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوبٌ بالحناء» فهو موافقٌ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالْصُّفْرَةِ»، والجمع بينه وبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُحْمَلَ نَفْيُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مُخْضَبٌ، وَيُحْمَلُ حديث من

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيَّضَاءَ.

أثبت الخَضْبَ على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه.

وأما [حديث] أنس رضي الله عنه وأخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شأنه الله ببيضاء» فمحمولٌ على أن تلك الشعرات البيض لم يَتَغَيَّرْ بها شيءٌ من حسنه رضي الله عنه، وقد أنكر أحمدٌ إنكارَ أنس رضي الله عنه أنه خَضَبَ، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يَخْضِبُ بالَصُّفْرَةِ وهو في الصحيح، ووافق مالكٌ أنساً رضي الله عنه في إنكار الخضاب وتأوّل ما ورد في ذلك.

قوله: (لم يبلغ الشيب إلا قليلاً) وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يُبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجعُ القلة والكثرة في ذلك إلى العرف.

قوله: (في عنفقته) العنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا. وتطلق على الشعر أيضاً.

قوله: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة) يعني: زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أقف على تسمية أهله، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته.

قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع) فإن فيه إشارة إلى صِغَرِ القدح، وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة، وهو بعيد.

قوله: (من فضة) هو بيانٌ لجنس القدح، قال الكرماني: ويُحْمَلُ على أنه كان مموّهاً بفضة لا أنه كان كله فضة.

قلت: وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تُجِيزُ استعمال آتية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب؟

وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر...» إلخ ولم يَذْكُرْ قول إسرائيل، فكأنه سَقَطَ على رواية البخاريّ قوله: «فجاءت بجلجل» وبه ينتظم الكلام. ويُعرَفُ منه أن قوله: «من فضة» بالفاء والمعجمة أنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن مَوْهَبَ.

قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة [أي: «من قُصَّة»]، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة، وقد بيّنه وكيع في مصنفه بعدما رواه

عن إسرائيل فقال: «كان جلجلاً من فضة صَيَّعَ صَوَاناً لشعراتٍ كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ».

قوله: (وكان) أي: الناس. (إذا أصاب الإنسان) أي: منهم. (عين) أي: أصيب بعين.

(أو شيء) أي: من أي مرض كان، وهو موصول من قول عثمان المذكور.

قوله: (بعث إليها مَخْضَبَه) هو من جملة الآتية، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشره صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها.

قوله: (فاطلعتُ في الجُلْجُل) هو شبه الجرس، وقد تَنَزَّعَ منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها، والقائل (فاطلعت) هو عثمان.

قوله: (مخضوباً) قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خَضَبَ، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده؛ لما خالطه من طيبٍ فيه صفرة فعَلَبَتْ به الصفرة.

قال: فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ لم يَخْضِبْ» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد [جاء] معناه موصولاً إلى أنس ﷺ وأنه جزم بأنه إنما احمرَّ من الطيب.

قلت: وكثيرٌ من الشُّعُور التي تُفْضَلُ عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحُمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس ﷺ فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دَهَنَ واراهاهُنَّ الدُّهْن»، فيُحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراها الدُّهْن ظنوا أنه خضبه، والله أعلم.



بَابُ مَنْ يُشَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ^(١).

٥٦٣/٦ [طرفاه: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤].

(وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشَبَّهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ).

٩٤/٧ [طرفه: ٣٧٤٨].

(وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَيْءٍ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْءٌ بِعَلِيِّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

٥٦٣/٦ [طرفاه: ٣٥٤٢، ٣٧٥٠].



قوله: (كان أبيض قد شَمِطَ) أي: صار سواد شعره مخالطاً لبياضه.

قوله: (أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ) هو بالتصغير، وزِيَادُ هو الذي يقال له ابن أبي سفيان، وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقُتِلَ الحسين رضي الله عنه في إمارته فَأَتَى برأسه.

قوله: (فَجَعَلَ يَنْكُتُ) في رواية الترمذي عن أَنَسٍ رضي الله عنه: «فَجَعَلَ يَقُولُ بِقُضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ».

قوله: (كَانَ أَشَبَّهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: أشبه أهل البيت، وزاد البزار من وجه آخر عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْثِمُ حَيْثُ تَضَعُ قُضْيَيْكَ، قَالَ: فَانْقَبُضْ».

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَدَّهَنَ لَمْ يَبَيِّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ.

[ما سبق هي رواية ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه، وأما رواية الزهري عنه: «لم يكن أحدٌ أشبه برسول الله ﷺ من الحسن»] ويمكن الجمع بأن يكون أنس رضي الله عنه قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن؛ لأنه يومئذ كان أشدَّ شبهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك، كما هو ظاهرٌ من سياقه، أو المراد بمن فضّل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن، ويُحتمل أن يكون كلُّ منهما كان أشدَّ شبهاً به في بعض أعضائه، فقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»، ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه: «وكان أشبههم وجهاً بالنبي ﷺ» وهو يؤيد حديث علي رضي الله عنه هذا، والله أعلم.

قوله: (وكان مخضوباً) أي: الحسين «بالوسمة» نبتٌ يُخْتَضَبُ به يميل إلى سواد.

قوله: (بأبي) فيه حذفٌ، تقديره أفديه بأبي.

قوله: (وعليٌّ يضحك) في رواية الإسماعيلي: «وعليٌّ يتبسّم» أي: رضاً بقول أبي بكر رضي الله عنه وتصديقاً له، وقد وافق أبا بكر رضي الله عنه على أن الحسن كان يُشبه النبي ﷺ أبو جحيفة رضي الله عنه.

ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة قال: «وكانت فاطمة رضي الله عنها تُرَقِّصُ الحسن وتقول: ابني شبيهٌ بالنبي ليس شبيهاً بعلي» وفيه إرسال، فإن كان محفوظاً فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر رضي الله عنه، أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر.

وفي الحديث: فضل أبي بكر ومحبة لقراءة النبي ﷺ، وفي المناقب قوله: «لقراءة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرأته» وفيه ترك الصبي المميز يلعب؛ لأن الحسن رضي الله عنه إذ ذاك كان ابن سبع سنين، وقد سَمِعَ من النبي ﷺ وحَفِظَ عنه، وَلَعِبَهُ محمولٌ على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك. والله أعلم.



بَابُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (١).

[أطرافه: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦].



الجواب عن [اختلاف الروایتين] كالجواب في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سواء، [برقم: ١١٣٦].

وما دلَّ عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضمائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ: «أربع ضفائر» والغدائر هي الذوائب، والضمائر هي العقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص، وهذا محمولٌ على الحال التي يَبْعُدُ عَنْهُ بَتَعَهُدِهِ شَعْرُهُ فِيهَا، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعرٌ طويل فقال: دُبَابٌ دُبَابٌ، فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن».



١١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

[أطرافه: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

قوله: (كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب) أي: حيث كان عباد الأوثان كثيرين.

وفي رواية معمر: «وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب».

قوله: (فيما لم يؤمر فيه) أي: فيما لم يخالف شرعه، واستدلل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجرى في شرعنا ما يخالفه، وتُعقَّب بأنه عبَّرَ بالمحبة، ولو كان ذلك لَعَبَّرَ بالوجوب، وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرًا، والله أعلم.

قوله: (وكان أهل الكتاب يَسْأَلُونَ أَسْأَارَهُمْ) أي: يُرْسَلُونَهَا، قال النووي: قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالقُصَّة.

قوله: (وكان المشركون يَفْرُقُونَ) وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب؛ ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدَّت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمَحَّضَت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله: (ثم فَرَّقَ بعد) أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

وفي رواية معمر: «ثم أمر بالفَرْقَ فَفَرَّقَ» وكان الفَرْقُ آخر الأمرين، ومما يُشبه الفَرْقَ والسَدْلُ صَبْعُ الشَّعَرِ وتركه، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وهذا الذي استقرَّ عليه الأمر.

وقد جَمَعْتُ المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميته: القول الثبت في الصوم يوم السبت.

قال عياض: سَدَّلَ الشعر إرساله، يُقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يَضُمَّ جوانبه، وكذا الثوب، والفَرْقُ: تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين.

قال: والفرقُ سُنَّةٌ لأنه الذي استقرَّ عليه الحال. والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، فالظاهر أنه فَرَّقَ بأمرٍ من الله حتى ادَّعى بعضهم فيه النسخ ومنَعَ السدْلَ واتَّخَذَ الناصية. وحُكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعلُه إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحبَّ مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وقول الراوي: «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي: لم يُطَلَب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة.

قال: ولو كان السدْلُ منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يَفْرِق، ومنهم من كان يَسْدِل ولم يَعِْبْ بعضهم على بعض، وقد صحَّ أنه كانت له ﷺ لِمَّةٌ، فإن انفَرَقَتْ فَرَقَهَا وإلا تَرَكَهَا، فالصحيح أن الفرقَ مستحبٌّ لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويَحْتَمَلُ أيضاً وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم.



بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٥٦٦/٦ [أطرافه: ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩].



قوله: (أشدَّ حياء من العذراء) أي: البكر.

قوله: (في خِذْرُهَا) أي: في سِتْرِهَا، وهو من باب التَّثْمِيم؛ لأن العذراء في الخلوة يَشْتَدُّ حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه، لكون الخلوة مَقْلَّةً وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دُخِلَ عليها في خِذْرُهَا لا حيث تكون منفردة فيه.

ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَبْكُتْهَا، لا يَكْنِي». وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه وزاد في آخره: «وكان يقول: الحياء خير كله»، وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط»، وإسناده حسن.

قوله: (عرفناه في وجهه) [فيه أنه] لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك. قال ابن بطال: يُستفاد منه الحكم بالدليل؛ لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته.



بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْنِ مَسِّهِ ❖

١١٤٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ (حَزْرَةً) - وَفِي رِوَايَةٍ: دِيْبَاجًا - وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا (غَيْرَةً) ^(١) أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٢٢/٣ [أطرافه: ١١٤١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].



قوله: (ولا ديباجاً) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الديباج نوع من الحرير.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غُبْرَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَفَهُ اللَّوْثُ، إِذَا مَشَى نَكَفًا.

قوله: (أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قيل: هذا يُخَالِفُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ ضَخْمَ الْبَيْدَيْنِ» وفي رواية له: «وَالْقَدَمَيْنِ» وفي رواية له: «شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ» وفي حديث هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ: «كَانَ شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» أَي: غَلِظَهُمَا فِي خَشُونَةٍ، وَهَكَذَا وَصَفَهُ عَلِيُّ ﷺ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَا فِي صِفَةِ عَائِشَةَ ﷺ لَهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ اللَّيْنُ فِي الْجِلْدِ وَالْغِلَظُ فِي الْعِظَامِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ نَعُومَةُ الْبَدَنِ وَقُوَّتُهُ، أَوْ حَيْثُ وَصِفَ بِاللَّيْنِ وَاللِّطَافَةِ حَيْثُ لَا يَعْمَلُ بِهِمَا شَيْئاً، كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَحَيْثُ وَصِفَ بِالْغِلَظِ وَالْخَشُونَةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى امْتِهَانِهِمَا بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَتَعَاطَى كَثِيراً مِنْ أُمُورِهِ بِنَفْسِهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ ﷺ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَزَارِ: «أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ فِي سَفَرٍ، فَمَا مَسَسْتُ شَيْئاً قَطُّ أَلَيْنَ مِنْ جِلْدِهِ ﷺ».

وفيه: أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ خُلُقاً وَخُلُقاً، فَهُوَ كُلُّ الْكَمَالِ، وَجُلُّ الْجَلَالِ، وَجَمَلَةُ الْجَمَالِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.



بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ ❖

١١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْبِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي (الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ^(١)) فَيُقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[١٨/١ طرفاء: ٢، ٣٢١٥].



(١) وَلِلسَّلَامِ: فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنه، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيُحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة رضي الله عنها.

ويُحتمل أن يكون الحارث رضي الله عنه أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكومٌ بوصله عند الجمهور.

وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن الحارث بن هشام قال: «سألت». وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده، والمشهور الأول.

قوله: (كيف يأتيك الوحي) يُحتملُ أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويُحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسنادُ الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله.

قوله: (أحيانا) جمع حين، يُطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني، وانتصب على الظرفية، وعامله «يأتيني» مؤخرٌ عنه.

وأورد على ما اقتضاه هذا الحديث - وهو أن الوحي منحصرٌ في الحالتين - حالات أخرى:

إما من صفة الوحي: كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروح، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وإما من صفة حامل الوحي: كمجيئه في صورته التي خُلِقَ عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدَّ الأفق.

والجواب: منع الحصر في الحالتين المتقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حَمْلُ ما يُغَايِرُهُما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي المَلَك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأت في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه يَبَيِّن بها صفة الوحي لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي، فدويُّ النحل لا يُعارضُ صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدويِّ بالنسبة إلى الحاضرين - كما في حديث عمر رضي الله عنه - يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشَبَّهَ عمر رضي الله عنه بدويِّ النحل بالنسبة إلى السامعين، وشَبَّهَهُ هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه، وأما النفث في الروع، فيُحْتَمَلُ أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه المَلَك في مثل صلصلة الجرس نَفَثَ حينئذٍ في روعه، وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال: لا تَرِدُ؛ لأن السؤال وقع عما يتفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يُسمَّى نبياً وليس كذلك، ويُحْتَمَلُ أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضاً على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرمانى: وفيه نظر.

وقد ذكر الحلبي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما دُكر، وحديث: «أن روح القدس نفث في روعي»، أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (مثل صلصلة الجرس) والصلصلة في الأصل: صوتٌ وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطْلِقَ على كل صوتٍ له طنين، وقيل: هو صوتٌ متدارك لا يُدْرَك في أول وهلة، والجرس: الجُلْجُل الذي يُعَلَّقُ في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرَس بإسكان الراء، وهو الحس.

فإن قيل: المحمود لا يُشَبَّه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقصٍ بكامل، والمشبَّه الوحي وهو محمود، والمشبَّه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلقٌ فيه، والإعلام بأنه لا تصحبه الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، فكيف يُشَبَّه ما فعله الملك بأمرٍ تنفّرُ منه الملائكة؟

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المُشَبَّه بالمُشَبَّه به في الصفات كلها، بل ولا في أخصِّ وصفٍ له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما. فالمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم.

والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعُلِّلَ بكونه مزمار الشيطان، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور، وفيه نظر.

قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، قال الخطابي: يريد أنه صوتٌ مُتداركٌ يسمعه ولا يتبيَّنه أوَّلُ ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

والحكمة في تقدُّمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكانٌ لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات. قوله: (وهو أشده عليّ) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلامٍ مثُلِ الصلصلة أشكلٌ من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشدُّ بلا شك.

وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلُقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مُقدِّماتٌ تُؤدِّنُ بتعظيمه للاهتمام به، وقال بعضهم: وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع. اهـ.

وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى، والدرجات.

قوله: (فَيَقْصِم) أي: يُقْلِع وَيُنْجِلِي ما يغشائي، وأصل النقصم القطع، ومنه

قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾ وقيل: الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكرُ الفَصْم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العُلُقَة.

قوله: (وقد وعيتُ عنه ما قال) أي: القول الذي جاء به، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عما قال من الكفار: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ لأنهم كانوا يُنْكِرُونَ الوحي، وينكرون مجيء الملك به.

قوله: (يتمثل لي الملك رجلاً) التَّمَثُّلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمِثْلِ أي: يتصور. واللام في الملك للعهد وهو: جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر.

(و(رجلاً) منصوب بالمصدرية أي: يتمثل مثل رجل، أو بالتمييز، أو بالحال، والتقدير هيئة رجل).

قال إمام الحرمين: تَمَثَّلَ جبريل معناه: أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه، ثم يُعيدُه إليه بعد.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضمَّ فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القُطْنُ إذا جُمِعَ بعد أن كان مُتَنَفِّساً فإنه بالتَّنْفُسِ يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير. وهذا على سبيل التقريب، والحق أن تَمَثَّلَ الْمَلِكُ رجلاً، ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يُخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم.

قوله: (فأعي ما يقول) وقد وقع التغيرات في الحالتين حيث قال في الأول: «وقد وعيت» بلفظ الماضي، وهنا (فأعي) بلفظ الاستقبال؛ لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل حال المكاملة، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية، كان حافظاً لما قيل له فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة.

قوله: (قالت عائشة رضي الله عنها) نكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل؛ لأنها في

الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييداً للخبر الأول.

قوله: (لَيْتَفَصَّد) مأخوذ من الفصد، وهو: قطع العِرْق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعِرْق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

وفي قولها: (في اليوم الشديد البرد) دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العِرْق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمرٍ طارئٍ زائد على الطباع البشرية.

وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدر في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، والله أعلم.



بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٥ - (عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعْرِهِ)^(١)، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكٍّ. (قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ)^(٢).

(١) وَلِلسُّلَيْمِ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

(٢) أَمَّا سُلَيْمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَلِكَ يَوْمٌ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمَ عَلَى الْفِرَاشِ، فَتَمَحَّثَ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلْتُ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. =



قوله: (أن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مُرْسَل؛ لأن ثمامة لم يَلْحَقْ جده أبيه أم سليم والدة أنس رضي الله عنه، لكن دَلَّ قوله في أواخره: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ» على أن ثمامة حملة عن أنس رضي الله عنه فليس هو مرسلاً ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس رضي الله عنه.

قوله: (أَخَذْتُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ) في رواية مسلم: «في قوارير»، ولم يذكر الشَّعْرَ، وفي ذكر الشَّعْرِ غَرَابَةً في هذه القصة، وقد حملة بعضهم على ما ينتثر من شعره عند التَّرجُل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يُزِيلُ اللَّبْسَ، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما حَلَقَ شَعْرَهُ بَمْنَى أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه شعره فَأَتَى بِهِ أُمَ سَلِيمَ فَجَعَلَتْهُ فِي سَكَّهَا، قَالَتْ أُمُ سَلِيمَ: وَكَانَ يَجِيءُ فَيَقِيلُ عِنْدِي عَلَى نِطْعٍ فَجَعَلْتُ أَسْلُتُ الْعَرَقَ» الحديث، فيُستفاد من هذه الرواية أنها لما أَخَذَتْ الْعَرَقَ وَقَتَ قِيلَوْلِهِ أَضَافَتْهُ إِلَى الشَّعْرِ الَّذِي عِنْدَهَا، لَا أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ شَعْرِهِ لَمَّا نَامَ. وَيُستفاد منها أيضاً أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنْى فِيهَا.

قوله: (فِي سُكِّ) هُوَ طِيبٌ مَرْكَبٌ، وَفِي النِّهَايَةِ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ وَيُسْتَعْمَلُ، وَفِي رَوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقٌ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلْتُ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ: يَا أُمُ سَلِيمَ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ».

وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «عَرَقٌ فَاسْتَنْقَعَ عَرَقَهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِّرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَأَفَاقَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: نَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصَبِيَانِنَا، فَقَالَ: أَصَبْتَ» وَالْعَتِيدَةُ وَزْنٌ عَظِيمَةٌ: السَّلَّةُ أَوْ الْحَقُّ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَتَادِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَعْدُّ لِلْأَمْرِ الْمَهْمِ. وَيُستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ عَلَى فِعْلِ أُمِ سَلِيمَ وَتَصْوِيْبِهِ،

= قَالَ: أَصَبْتَ. وَفِي رَوَايَةٍ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طبيبه، وبين قولها للبركة، بل يُحْمَلُ على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً.

قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة.

قال: وفيه: طهارة شعر الآدمي وعرفه. وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.



بَابُ خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٦ - (عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ^(١).

٣/ ٢٤٤ [أطرافه: ١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

(وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ).

١٠/ ٥٧٧ [طرفه: ٦١٩٤].



قوله: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ) قال ابن التين: يقال امرأة مُرْضِعٌ بلا هاء مثل حائض، وقد أَرْضَعَتْ فهي مُرْضِعَةٌ إذا بُنِيَ من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ قال: وروي: (مُرْضِعاً) أي: إرضاعاً، انتهى. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور.

قلت: وقع في رواية الإسماعيلي: «أَنَّ لَهُ مُرْضِعاً تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرواهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَطِيفَتَيْنِ تُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

والمعنى: تُكْمِلُ إرضاعه؛ لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين، وقبل إنما عاش سبعين يوماً.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي.

قوله: (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال: مات صغيراً) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه، وصرّح بالزيادة عليه، كأنه قال: نعم رأيته، لكن مات صغيراً. ثم ذكر السبب في ذلك.

وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ: «قال: نعم. كان أشبه الناس به، مات وهو صغير».

قوله: (ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد ﷺ نبيّ عاش ابنه) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ومثل هذا لا يُقال بالرأي.

وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صَلَّى عليه وقال: إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أحواله القَبْط»، وروى أحمد وابن منده من طريق السُّدي: «سألت أنساً رضي الله عنه كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بَقِيَ لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء»، ولفظ أحمد: «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً» ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفةً وهجومٌ على عظيم من الزلل.

ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد وَلَدَ نوحٌ من ليس بنبيٍّ، وكما يَلِدُ غيرُ النبيِّ نبياً فكذا يجوز عكسه، حتى نَسَبَ قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المُعَيَّنة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نُقِلَ عن الصحابة المذكورين إنما أَتَوْا فيه بقضية شرطية.



١١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ ^(١): دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَسَمَّاهُ) ^(٢) ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى) فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

١٧٢/٣ [طرفه: ١٣٠٣].



قوله: (على أبي سيف) قال عياض: هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر.

قلت: جمَعَ بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال: «لما ولد له إبراهيم، تنافست فيه نساء الأنصار أَيَّتَهُنَّ تُرْضِعُهُ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار» انتهى.

وما جمع به غير مُستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحدٍ من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يُسمى البراء بن أوس.

قوله: (القَيْن) هو الحَدَّاد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِأَعْيَالٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَّمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

قوله: (ظُئِرًا) أي: مُرَضِعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوجُ المرضعة.

وأصل الظُّئر من: ظَأَرَتِ الناقة إذا عَطَفَتْ على غير ولدها، فقبل ذلك للتي تُرَضِعُ غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يُشَارِكُهَا في تربيته غالباً.

قوله: (إبراهيم) أي: ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة ولفظه عند مسلم في أوله: «ولد لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأةٍ قينٍ بالمدينة يُقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ فاتَّبَعْتُهُ فانتَهَى إلى أبي سيف وهو يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ وقد امتلأ البيت دُخَانًا، فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أُمِسْكَ، جاء رسول الله ﷺ، ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس: ﷺ «ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه لِيُدْخَنُ وكان ظُئْرُهُ قَيْنًا».

قوله: (وإبراهيم يَجُودُ بنفسه) أي: يُخْرِجُهَا ويدفعها كما يدفع الإنسان

ماله.

قوله: (تذرفان) أي: يجري دمعهما.

قوله: (وأنت يا رسول الله؟) قال الطيبي: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه أي: الناس لا يَصْبِرُونَ على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحْتُ على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: (إنها رحمة) أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رِقَّةُ القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع، انتهى.

ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء؟» وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٌ عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوتٌ عند مصيبة خمشٍ وجوهِ وشقٍّ جيبٍ ورثَةٍ شيطان، قال: إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم».

قوله: (ثم اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى) في رواية الإسماعيلي: «ثم اتَّبَعَهَا والله بأُخْرَى» بزيادة القسم، قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعةٍ أُخْرَى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: (إنها رحمة) بكلمة أُخْرَى مُفَصَّلَةٌ وهي قوله: (إن العين تدمع).

فائدة في وقت وفاة إبراهيم: جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان.

قال ابن بطل وغيره: هذا الحديث يُفسَّرُ بالبكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقَّة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى.

وفيه: مشروعية تقبيل الولد وشمِّه، ومشروعية الرضاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المحتَضِر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكلُّ منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صِغَرُه، والثاني نزاعه.

ولأنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله يُظْهِرُ الفرق، وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه، وردّه بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال.



بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

[طرفة: ٥٩٩٧/٤٢٦].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟

[طرفة: ٥٩٩٨/٤٢٦].



قوله: (وعنده الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة، وممن حسن إسلامه ﷺ.
 قوله: (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، قال السهيلي:
 جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه سبق للرد على من قال: «إن لي عشرة
 من الولد» إلخ أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم.

وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل
 المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا
 الضم والشم والمعانقة.

قوله: (أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري
 ومعناه النفي أي: لا أملك أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن
 نزعها الله منه.



❖ بَابُ مَعَارِضِ النَّبِيِّ ﷺ ❖

١١٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غَلَامٌ
 يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْكَ
 بِالْقَوَارِيرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا
 بَعْضُكُمْ لَعَبُثُوهَا عَلَيْهِ.

٥٣٨/١٠ [أطرافه: ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].



قوله: (معارض) جمع معراض من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو
 خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

قوله: (فقال: ويحك يا أنجشة) قال البلاذري: كان أنجشة حبشياً، يُكنى
 أبا مارية.

قوله: (رويدك) قال الراغب: رويداً من أرود يُرود كأمهل يُمهل وزنه
 ومعناه، وهو من الرود وهو التردد في طلب الشيء برفق، والرائد طالب الكلاء،
 ورادت المرأة ترود إذا مشت على هيئتها.

وقال السهيلي: قوله: رويداً أي: أرفق، جاء بلفظ التصغير؛ لأن المراد التقليل أي: أرفق قليلاً.

قوله: (سوقك) أي: أرفق في سوقك، أو سقهن كسوقك.

قوله: (بالقوارير) وفي رواية همام عن قتادة: «ولا تكسر القوارير». قال قتادة: يعني: ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة، وهي الزجاجية، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.

وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية.

قوله: (قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبثتموها عليه) قال الداوودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل.

وقال الكرمانى: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجهٌ للتشبيه ظاهر، لكن الحق أنه كلامٌ في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك.

قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها، قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة.

قلت: وليس ما قاله الداوودي بعيداً ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريبٌ من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي رضي الله عنه لغلامه: «ائتنا بسفرة نعبث بها، فأثكرت عليه»، أخرجه أحمد والطبراني.

قال الخطابي: كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عُثْف فأمره أن يرفق بالمطايا.

وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكرة أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها.

وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كنَّ على الإبل التي تُساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء؛ لأنه يَحْتُ الإبل حتى تُسرَّع، فإذا أُسرَّعت لم يُؤْمَنَ على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أُمِنَ على النساء السقوط.

قال: وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحظ على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: أرفق بالنساء.

ورجح عياض هذا الثاني، فقال: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يَعْبَهُ أحد.

وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعارض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض.



بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ - عُرِي، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ - ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ.

٢٤٠/٥ [أطرافه: ٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].



قوله: (كان النبي ﷺ أحسنَ الناس) أي: أحسنهم خلقاً وخلُقاً، (وأجودَ الناس) أي: أكثرهم بذلاً لما يَقْدِرُ عليه، (وأشجعَ الناس) أي: أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، واقتصار أنس ﷺ على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكَلِمَ لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى:

أحدها: الغضبية، وكمالها الشجاعة.

ثانيها: الشهوانية، وكمالها الجود.

ثالثها: العقلية، وكمالها النُّطق بالحكمة، وقد أشار أنس ﷺ إلى ذلك بقوله: «أحسنَ الناس» لأن الحُسْنَ يشمل القول والفعل.

قوله: (فَزِعَ أهلُ المدينة) أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يَهْجُمَ عليهم عدو.

قوله: (فاستقبلهم النبي ﷺ، قد سبق الناس إلى الصوت) أي: أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يُخاف منه فرجع يُسَكِّنهم.

قوله: (لم تراعوا) هي كلمة تُقال عند تسكين الروح تأنيساً، وإظهاراً للرفق بالمخاطب.

قوله: (لأبي طلحة) هو زيد بن سهل ﷺ، زوج أم أنس.

قوله: (يقال له المندوب) قيل: سُمِّيَ بذلك من النَّدْب وهو الرِّهْن عند السباق، وقيل: لندْب كان في جسمه وهو أثر الجُرْح.

قوله: (عُرِّي) أي: ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس، قال: وهي من النوادر، انتهى.

قوله: ([لقد وجدته] بَعُوراً) أي: لسرعة جَرِيه، قال الأصمعي: يُقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا يَنْقُذُ كما لا يَنْقُذُ البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة: «وكان بعد ذلك لا يُجَارَى».

قال ابن بطلال: شَبَّهَ جَرِيَّ الفرس بالبحر إشارةً إلى أنه لا يَنْقُطع يعني: ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً.

قال: وهذا أصلٌ في جواز استعمال المعارض، ومحلُّ الجواز فيما يُخلَصُ من الظلم أو يُحصَلُ الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العُنُق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يُشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروّض طباعه عليها لئلا يَقْجَاهُ شِدَّةٌ فيكون قد استعدَّ لها، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئاً فصار سابقاً.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّكَ لَآتَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾

١١٥١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْشِيءٌ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

٣٩٥/٥ [أطرافه: ٢٧٦٨، ٦٠٣٨، ٦٩١١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَم يَخْدُمُنِي.

١١١/٦ [أطرافه: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفْ^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِخَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ =



قوله: (قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة) أنسٌ ﷺ كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل فأحضرته وكان زوجها معها فَنُسِبَ الإحضار إليها تارة وإليه أخرى، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكانت لأبي طلحة ﷺ في إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج إلى خيبر.

قوله: (غَلَامٌ كَيْسٌ) بالثقل والتخفيف أي: فُطِنَ، والكَيْسُ هنا ضد العجز فيكون بالتخفيف فقط.

قوله: (ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا) كذا وقع بصيغة واحدة في الإثبات والنفي، وهو في الإثبات واضح.

وأما النفي فقال ابن التين: مراده أنه لم يَلْمُهُ في الشَّقِّ الأول على شيء فعله ناقصاً عن إرادته تجوّزاً عنه وحِلْماً ولا لامةً في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطئ فيه لو فعله، وإلى ذلك أشار بقوله: (هذا هكذا) لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصاً عن إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه، ولو فعله ناقصاً عن إرادته لصفح عنه. انتهى ملخصاً، ولا يخفى تكلفه، وقد أخرج الإسماعيلي بلفظ: «ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله؟».

ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستتلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يُتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (فخدمته في السفر والحضر) أشار بالسفر إلى ما وقع [في الرواية

= لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَائِي مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[الأخرى] عن أنس: ﷺ «أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنساً» فأشكل هذا على الحديث الأول؛ لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرًا.

وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة ﷺ من يكون أسن من أنس ﷺ وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة ﷺ من أنس ﷺ القوة على ذلك فأحضره، فلهذا قال أنس ﷺ في هذه الرواية: «خدمته في الحضر والسفر».

قوله: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين) ووقع عند مسلم عن أنس ﷺ: «والله لقد خدمته تسع سنين» ولا مغايرة بينهما؛ لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر؛ لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي، فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له، وكان أبو طلحة ﷺ قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشتترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرج ابن سعد بسند حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس ﷺ تسع سنين وأشهرًا، فالغى الكسر مرة وجبره أخرى.

قوله: (فما قال لي أف) قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكرره الشيء وعند التضجر من الشيء، واستعملوا منها الفعل كآفقت بفلان. [وفيه]: استخدام الصغير بإذن وليه، وهو جار على العرف السائغ في ذلك.



بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ (أَبُو فُلَانٍ) ^(١)؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟

جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ^(١)، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٥٦٧/٦ [طرفاه: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨].



قوله: (لو عدَّة العادِّ لأحصاه) أي: لو عدَّ كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم.

قوله: (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب، وفتح ثانيه والتشديد من التعجب.

قوله: (أبو فلان) وإنما خاطبت عائشة ؓ عروة بقولها: (ألا يعجبك) وذكرت له المُتَعَجِّبَ منه ثم حككت وجه التعجب، فقالت: «جاء فجلس...» إلخ، وتبيَّن من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ؓ، ووقع في رواية ابن وهب عند الإسماعيلي: «ألا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس».

قوله: (وكنْتُ أَسْبَحُ) أي: أصلي نافلة، أو على ظاهره أي: أذكر الله، والأول أوجه.

قوله: (ولو أدركته لرددت عليه) أي: لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد.

قوله: (لم يكن يسرُّد الحديث كسرِّدكم) أي: يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع، زاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً، فهماً تفهَّمه القلوب»، واعتذر عن أبي هريرة ؓ بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقصر فتتراحم القوافي على في.



(١) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!

♦ باب في ضحك النبي ﷺ

١١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.
[طرفاه: ٤٨٢٨، ٦٠٩٢].



قوله: (مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً، يُقال: استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره: اجتمع له ما يحبه.

قوله: (حتى أرى منه لهواته) جمع لهاة، وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك.
قوله: (إنما كان يتبسم) لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر: «أنه ضحك حتى بدت نواجذه»؛ لأن ظهور النواجذ - وهي الأسنان التي في مقدمة الفم أو الأنياب - لا يستلزم ظهور اللهاة.



♦ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ

١١٥٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوِدِدْتُ أَنَّكَ دَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ.
قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.
[أطرافه: ٦٨، ٧٠، ٦٤١١].



قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) أي: يتعهدهم، والموعظة النصح والتذكير.

قوله: (لَوِدِدْتُ) اللام جواب قسم محذوف أي: والله لوددت، وفاعل (يمنعني): أي أكره، بفتح همزة: (أنني)، و(أُمْلِكُكُمْ) أي: أضجركم.

قوله: (علينا) أي: السامة الطارئة علينا، أو ضَمَنَ السامة معنى المشقة فعَدَّاهَا بَعْلَى، وَالصَّلَّةُ مَحذُوفَةٌ وَالتَّقْدِيرُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخَائِلُ بِالْمَعْجَمَةِ هُوَ الْقَائِمُ الْمَتَّعِدُ لِلْمَالِ، يُقَالُ: خَالَ الْمَالَ يَخْوُلُهُ تَخَوُّلاً إِذَا تَعَهَّدَهُ وَأَصْلَحَهُ. وَالْمَعْنَى: كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذَكِيرِنَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ لِّثَلَا نَمَلَّ، وَالتَّخَوُّنُ بِالنُّونِ أَيْضاً يُقَالُ: تَخَوَّنَ الشَّيْءَ إِذَا تَعَهَّدَهُ وَحَفِظَهُ أَيْ: اجْتَنَبَ الْخِيَانَةَ فِيهِ، كَمَا قِيلَ فِي تَحْنُثٍ وَتَأَثَمٍ وَنَظَائِرِهِمَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدَاوِمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةُ الْمَلَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَوَاطِبَةُ مَطْلُوبَةً لَكِنْهَا عَلَى قَسَمَيْنِ:

إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدَمِ التَّكْلُفِ، وَإِمَّا يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ، فَيَكُونُ يَوْمُ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبَلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ، وَإِمَّا يَوْماً فِي الْجُمُعَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مِرَاعَاةِ وَجُودِ الشَّطَاطِ.

وَاحْتَمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيْنُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِمَجْرَدِ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ كِرَاهِيَةَ تَشْبِيهِ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ بِالرُّوَاتِبِ بِالْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ دَائِماً، وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحَسَنَ التَّوَصُّلَ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَلَا مَلَلٍ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدرِجِ أَخَفُّ مَوْزَنٌ وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْكَدِّ وَالْمَغَالِبَةِ، وَفِيهِ مَنْقِبَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.



بَابُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ

لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٠/١ [أطرافه: ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].



قوله: (كان النبي ﷺ أجود الناس) فيه احتراصٌ بليغ لثلاث يُتَخَيَّلُ من قوله: (وأجود ما يكون في رمضان) أن الأجودِيَّةَ خاصَّةٌ منه برمضان فيه فأثبت له الأجودِيَّةَ المطلقة أولاً ثم عطفَ عليها زيادة ذلك في رمضان، ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جوداً، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد أخرج الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «إن الله جوادٌ يحبُّ الجود» الحديث.

قوله: (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة.

قوله: (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي: رمضان، وهذا ظاهرٌ في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختصُّ ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فُرضَ بعد الهجرة؛ لأنه كان يُسمَّى رمضان قبل أن يُفرض صيامه.

قوله: (يعرضُ عليه رسولُ الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة [فإن المصنف قد ترجم في موضع آخر: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ] لأن فيها أن جبريل كان يعرضُ على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل، وفي بدء الوحي بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» فيحملُ على أن كليهما كان يعرضُ على الآخر.

قيل: الحكمة فيه أن مدارس القرآن تُجدِّدُ له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود.

والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعمُّ من الصدقة. وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذُكِرَ من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة، حصل المزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى.

وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من

بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لَمَّا كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اغْتَفِرَ أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أن القرآن يُطْلَقُ على البعض مجازاً، ومن ثَمَّ لا يحث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه، إلا إن قَصَدَ الجميع.

واختلف في العُرْضَةُ الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره؟

وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني: «أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة».

قوله: (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس لِيَقْرُبَ لَهُمْ سامعه، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبهه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها؛ لأن الريح قد تَسْكُنُ.

وفيه الاحتراس؛ لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المباشرة بالخير فوصفها بالمرسلة لِيُعَيِّنَ الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ ﴿وَالَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ ونحو ذلك، فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخره لظُنَّ تعلُّقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقاً.

قوله: (المرسلة) أي: المطلقة يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من

الريح، وعَبَّرَ بالمرسلة إشارة إلى دوام هُبُوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمُّ الريح المرسلة جميع ما تَهَبُّ عليه.

قال الزين ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يُرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة أي: فَيَعْمُ خيره وبرّه من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحثُّ على الجُود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل، وتكرار ذلك إذا كان المَزُور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لَفَعَلَهُ.

فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا: الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فَيُعَارِضُهُ بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يُحصى، ويُستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ.

وفيه: أنَّ ليلَ رمضان أفضلُ من نهاره، وأنَّ المقصودَ من التلاوة الحضورُ

والفهم؛ لأن الليل مَظَنَّةٌ ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه ﷺ كان يُقسَّم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يَشْتَغِلُ به في كلِّ ليلةٍ من سوى ذلك من تهجُّدٍ بالصلاة ومن راحة بدنٍ ومن تعاهد أهل، ولعله كان يُعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدُّد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يَعْرِضُهُ مرةً واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي.

وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: «قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾» أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يُعَارِضُ مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فَيُحَكِّمُ الله ما يشاء ويثبت ما يشاء».

ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقييد الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ، ويؤيده أيضاً الرواية في بدء الخلق بلفظ: «فِيْدَارُسُهُ الْقُرْآنُ» فإن ظاهره أن كلاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يُعَارِضُهُ» فَيَسْتَدْعِي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، ولا يُعَارِضُ ذلك قوله تعالى: ﴿سَنَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إذا قلنا إن «لا» نافية كما هو المشهور وقول الأكثر؛ لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه، ومن جملة الإقراء مدارس جبريل، أو المراد أن المنفي بقوله: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ النسيان الذي لا ذَكَرَ بعده، لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قُدِّرَ أنه نَسِيَ شيئاً فإنه يُدَكِّرُهُ إياه في الحال.



بَابُ السَّخَاءِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا (١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: مَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ =



قوله: (باب السخاء) السخاء هو بمعنى الجود، وهو بذل ما يُقتنى بغير عَوْض.

قوله: (ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط، فقال: لا) قال الكرمانى: معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه، قال الفرزدق:

ما قال لا قط إلا في تشهده

قلت: وليس المراد أنه يُعطي ما يُطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت.

وقد ورد بيان ذلك في حديث مُرسَل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه: «إذا سئِلَ فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يُرد أن يفعل سكت» وهو قريب من حديث أبي هريرة ؓ في الأُطعمة: «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه»، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه لم يقل: «لا» منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم.

قلت: وهو نظير حديث أبي موسى الأشعري ؓ لما سأل الأشعريون الجملان فقال النبي ﷺ: «ما عندي ما أحملكم» لكن يُشكَلُ على ما تقدم أن في حديث الأشعري ؓ المذكور أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال: «والله لا أحملكم» فيمكن أن يُخصَّص من عموم حديث جابر ؓ بما إذا سئِلَ ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل، كأن يكون لم يَعْرِفِ العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل، والسر في الجمع بين قوله:

= عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُبُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

﴿لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ﴾ وقوله: «والله لا أحملكم» أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سُئِلَ بالقرض مثلاً أو بالاستيهاب، إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك.



بَابُ عِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتَكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. فَقَالَ لِي: اخْثُ. فَحَثَوْتُ حَثِيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خُمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخُمْسَ مِائَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتُ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوُا مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ).

٤٧٥/٤ [أطرافه: ٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].



قوله: (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (حثية) الذي قاله أهل اللغة: أن الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفين.

قوله: (تبخلُ عني) أي: من جهتي.

قوله: (وأيُّ داءٍ أدوى من البخل) قال عياض: كذا وقع (أدوى) غير مهموز، من دَوِيَ إذا كان به مرضٌ في جوفه، والصواب أدوأ بالهمز؛ لأنه من الداء، فيُحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

قال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدَّى أبو بكر ﷺ مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً ﷺ البيئة على ما ادَّعاهُ لأنه لم يدَّع شيئاً في ذمة النبي ﷺ وإنما ادَّعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكولٌ إلى اجتهد الإمام. وإنما أخَّر أبو بكر ﷺ إعطاء جابر ﷺ حتى قال له ما قال إما لأمرٍ أهم من ذلك، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يردَّ به المنع على الإطلاق، ولهذا قال: «ما من مرةٍ إلا وأنا أريد أن أعطيك».

قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر ﷺ هبة، وإنما هي عِدَّة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يُخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي. قلت: وجه إirاده أنه نَزَلَ الهدية إذا لم تُقبَض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب.

وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب، وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر ﷺ لم يلمس من جابر ﷺ شاهداً على صحة دعواه، ويُحتمل أن يكون أبو بكر ﷺ عليمٌ بذلك ففَضَى له بعلمه، فيستدلُّ به على جواز مثل ذلك للحاكم.

وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمورٌ به مندوبٌ إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعد لا يُضارب بما وُعد به مع الغرماء. اهـ.

ونقلُ الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقرأت بخط أبي ﷺ في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جواباً عن الآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وحديث: «آية المنافق».

قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي: يَأْتُم بِالْإِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ بَوْفَاءَ ذَلِكَ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٥٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ): أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ^(١)، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٢).

[طرفاه: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتَمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ؟ يَشْتَمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ).

[طرفه: ٣٥٣٣].



قوله: (لي خمسة أسماء) في رواية نافع بن جبیر عند ابن سعد: «أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: أتخصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبیر بن مطعم يَعدُّها؟ قال: نعم، هي ست» فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبیر وزاد: «الخاتم»، لكن روى البيهقي في الدلائل في حديث محمد بن جبیر بن مطعم: (وأنا العاقب) قال: «يعني: الخاتم»، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحمد ومحمد والحاشِر والمَقْمِي ونبي الرحمة» وكذا في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه لم يذكر الحاشِر.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَقْمِي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوفاً رَجِيماً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْعَاقِبُ: لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ وإنما ذكره الراوي بالمعنى، وفيه نظر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء» والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يُسمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يُسمَّى بها أحد قبله، وإنما تسمَّى بعض العرب محمداً قُرَبَ ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيُبعث في ذلك الزمان يُسمَّى محمداً فَرَجُوا أن يكونوا هم، فَسَمَّوْا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم، كذا قال.

وقد جمعتُ أسماء من تسمَّى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تَكَرُّرٍ في بعضهم وَوَقْفٍ في بعض، فتخلَّص منهم خمسة عشر نفساً، والله المستعان.

قوله: (أنا محمد، وأنا أحمد) أما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سُمِّيَ أحمد لأنه عَلِمَ منقول من صفة وهي أفعَل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يُفْتَحُ عليه في المقام المحمود بمحامد لم يُفْتَحَ بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حَمَّادُونَ وهو أحدهم أي: أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنف في التاريخ الصغير من طريق علي بن زيد قال: كان أبو طالب يقول: وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فذو العرش محمودٌ وهذا محمدٌ

قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حَمِدَ ربه قبل أن يحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس.

وقد خُصَّ بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود، وَشُرِعَ له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وَسُمِّيَتْ أمته الحَمَّادِينَ، فَجُمِعَتْ له معاني الحمد وأنواعه ﷺ.

وذكر البيهقي في الدلائل بإسنادٍ مرسل: «أن عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ

عمل له مآدبة، فلما أكلوا سألوا ما سميته؟ قال: محمداً، قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال: أردت أن يحمد الله في السماء وخلقه في الأرض».

قوله: (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قيل: المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية عقيل ومعمّر: «يمحو بي الله الكفرة» ويُجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحي من جميع البلاد، وقيل: إنه محمولٌ على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أولاً فاولاً، إلى أن يضمحل في زمن عيسى ابن مريم فإنه يرفعُ الجزية ولا يقبلُ إلا الإسلام، وتُعقَّب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، ويجاب بجواز أن يرتدَّ بعضهم بعد موت عيسى وترسلُ الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار.

قوله: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قَدَمي) أي: على أترج أي: أنه يُحشَر قبل الناس، وهو موافقٌ لقوله في الرواية الأخرى: «يحشر الناس على عَقَبِي»، ويُحتمل أن يكون المراد بالقدَم: الزمان أي: وقت قيامي على قَدَمي بظهور علامات الحشر، إشارةً إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة.

واستشكل التفسير بأنه يقضي بأنه محشورٌ فكيف يُفسَّرُ به حاشر وهو اسم فاعل، وأجيب: بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة، والإضافة تصح بأدنى ملابسة، فلما كان لا أُمَّةَ بعد أمته؛ لأنه لا نبيَّ بعده نُسِبَ الحشر إليه؛ لأنه يقع عَقَبُهُ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يُحشَر كما جاء في الحديث الآخر: «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض».

قوله: (وأنا العاقِب) زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري: «الذي ليس بعده نبي، وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً» قال البيهقي في الدلائل قوله: «وقد سماه الله...» إلخ مدرجٌ من قول الزهري.

قلت: وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة.

ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق: الشاهد، المبشر، النذير، المبين، الداعي إلى الله، السراج المنير وفيه أيضاً: المذكر، والرحمة، والنعمة، والهادي، والشهيد، والأمين، والمزمل، والمدثر.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «المتوكل»، ومن أسمائه

المشهوره: المختار، والمصطفى، والشفيع المشفع، والصادق المصدق، وغير ذلك.

قوله: (يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا) كان الكفار من قريش من شدة كراحتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه ولا يُعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره.

قال ابن التين: استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافاً لمالك، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره، انتهى. والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتاً ولا نفيًا، والله أعلم.

واستنبط منه النسائي أن من تكلم بكلام مُنافٍ لمعنى الطلاق ومُطلق الفرقه، وقَصَدَ به الطلاق لا يقع، كمن قال لزوجته: كُلي، وقصد الطلاق فإنها لا تطلق؛ لأن الأكل لا يصلح أن يُفسر به الطلاق بوجه من الوجوه، كما أن مُذَمَّمًا لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه.



بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١)(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: يَسْمَعُ الصَّوْتِ وَيَرَى الصُّوَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِسِكَ: أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.



قوله: (باب مبعث النبي ﷺ) المبعث من البعث، وأصله الإثارة، ويُطلق على التوجيه في أمر ما، رسالة أو حاجة، ومنه: بَعَثْتُ البعير إذا أثَرْتَهُ من مكانه، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته.

قوله: (بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأربعين سنة) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، وهو متفق عليه، وفي صفة النبي ﷺ حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ بُعِثَ على رأس أربعين» وفي بدء الوحي أنه أنزل عليه في شهر رمضان، فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر.

قوله: (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة». قوله: (فهاجر عشر سنين) أي: أقام مهاجراً عشر سنين، وهو كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ الْأُمَّةُ الَّتِي بَعَثْنَا فِيهَا رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ فَتَنَّبَذُوا لِقَائِهِ غَيْرَ أَنكِتَابٍ﴾.

ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة، وهو كذلك، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر.



بَابُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٣٤/٥ [أطرافه: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].



قوله: (أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية شعيب: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وتُعَقَّبُ بأن حاطباً رضي الله عنه وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» الحديث وإسناده قويٌّ مع إرساله. فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعني الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

وأما قول الداوودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما: أَنَّ خَصْمَ الزُّبَيْرِ كَانَ منافقاً، فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني: نسباً لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهي ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكَّن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. اهـ.

وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق، وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان، والله أعلم.

قوله: (خَاصِمُ الزُّبَيْرِ) في رواية معمر: «خَاصِمُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا» والمُخَاصِمَةُ مفاعلة من الجانبين فكلُّ منهما مُخَاصِمٌ للآخر.

قوله: (في شِرَاجِ الحرة) جمع شَرَج، مثل: بحر وبَحَار ويُجمع على شُرُوج أيضاً، وحكى ابن دريد: شَرَج، وحكى القرطبي: شَرَجَة، والمراد بها هنا: مسيل الماء، وإنما أُضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع: المشهور منها اثنتان حرة واقم، وحرة ليلي.

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

قوله: (التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب: «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (فقال الأنصاري) يعني: للزبير ﷺ.

قوله: (سَرَح) فعلٌ أمرٌ من التسريح أي: أطلقه، وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرُّ بأرض الزبير ﷺ قبل أرض الأنصاري فيَحْبِسُهُ لإكمال سَقْيِ أرضه ثم يُرْسِلُهُ إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري ﷺ تعجيل ذلك فامتنع.

قوله: (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن، وهي للتعليل، كأنه قال: حَكَمْتُ له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

قوله: (فتلَوْن) أي: تعيِّر، وهو كنايةٌ عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

قوله: (حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْر) أي: يصير إليه، والجَدْر هو المُسَنَّاة، وهو ما وُضِعَ بين شَرَبَاتِ النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تَحْبِسُ الماء، وجزم به السهيلي، والشَّرَبَاتُ بمعجمة وفتحَتا، هي: الحُفَرُ التي تُحْفَرُ في أصول النخل.

[وفي رواية ابن جريج، قال لي ابن شهاب: «فَقَدَرْتُ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسق»، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» والجدر: هو الأصل، وكان ذلك إلى الكعبيين] يعني: أنهم لما رأوا أن الجَدْر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبيين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مَبْدَأُ الماء من ناحيته.

وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيُمَسِّكُ لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين.

قوله: (فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) ووقع في رواية ابن جريج: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك»، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير رضي الله عنه كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه.

وجزم مجاهدٌ والشعبيُّ بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ الآية.

قوله: (اسق يا زبير) في رواية شعيب في الصلح: «فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري»، فقوله: «استوعى» أي: استوفى حقه، وهو من الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه.

قال العلماء: الشرب من نهرٍ أو مسيلٍ غير مملوك يُقدَّم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يُغطِّي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يُطلقه.

قال الخطابي وغيره: وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه - مع نهيهِ أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلَّلٌ بما يُخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي ﷺ مأمونٌ لعصمته من ذلك حال السخط والرضا.

وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيِّ الأمرين شاء فقدَّم الأسهل إثارةً لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره، وتُعقَّب بأنه لم يُثبِت الحكم أولاً.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال. اهـ.

وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوعى للزبير حقه» في تصريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح، ومعمَّر في التفسير، فمجموع الطرق

دالٌّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

وفيه: أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق.

وفيه: الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»

١١٦١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ^(١). فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَرْمُوا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ يَدَيَّ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ - ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظَامًا...، وَفِيهَا: وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ).

١٨٨/١ [أطرافه: ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٢٩٤، ٧٠٩١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.

١٨٧/١ [طرفاه: ٩٢، ٧٢٩١].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا).

٢٨٠/٨ [طرفه: ٤٦٢٢].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بِنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَزَّ مِنْكَ! أَأَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَتْ بَعْضَ مَا تُفَارِثُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحِقَّةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ جِبْنَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ.

قوله: (خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال: ...) وفي رواية: «خرج حين زاغت الشمس، فصلّى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة...»، ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة في أوله زيادةٌ يظهرُ منها سبب الخطبة ولفظه: «بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: عُرِضَتْ عليَّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم».

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) المراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف. وعن الحسن البصري: «من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه»، قال الكرمانى: في هذا الحديث من صناعة البديع، مقابلة الضحك بالبكاء، والقلّة بالكثرة، ومطابقة كلّ منهما.

قوله: (لَضَحِكُكُمْ قَلِيلاً وَلَبْكِيُكُمْ كَثِيراً، قال: فغَطَى) في رواية النضر بن شميل: «قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ كان أشدّ من ذلك، غَطُّوا رؤوسهم».

قوله: (لهم خنين) أي: بكاءٌ له صوتٌ فيه غُتَّةٌ.

قوله: (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي، كما سماه في حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: (فنزلت هذه الآية) روى الطبري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ غضباناً محمراً وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ قال: (في النار)، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: (حذافة)». فقام عمر - فذكر كلامه وزاد فيه - «وبالقرآن إماماً، قال: فَسَكَنَ غضبه، ونزلت هذه الآية».

وأما ما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ آمِنًا لَا تَحْتَسِبُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤُكُمْ﴾ فهذا لا ينافي حديث أبي

هريرة رضي الله عنه لا احتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه.

وجاء في سبب نزولها قول ثالث وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب وهو أصح إسناداً، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها، والله أعلم.

قوله: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (تعلق بهذا النهي من كَرَةِ السؤال عما لم يقع، وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين).

وقال ابن العربي: اعتقد قومٌ من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مُصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع الإساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك.

وهو كما قال، إلا أنه أساء في قوله: الغافلين. على عادته كما نبّه عليه القرطبي.

وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «أعظم المسلمين بالمسلمين جُزماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألته» وهذا يبين المراد من الآية، وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء.

قوله: (أَحَقُّوهُ) أي: ألحوا عليه، أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي، يُقال: أحفاه في السؤال: إذا ألحَّ عليه.

قوله: (فَأَنْشَأَ رَجُلٌ) أي: بدأ الكلام.

قوله: (كَانَ إِذَا لَاحَى) من المُلَاحَاة، وهي: الممارة والمجادلة، [وفي قوله: «دُعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، سبب سؤاله].

قوله: (فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا) قال ابن بطلال: فَهِمَ عمر رضي الله عنه منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التّعنت أو الشك، فَخَشِيَ أَنْ تَنْزِلَ الْعُقُوبَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا...» إلخ، فَرَضِيَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله بذلك فسكت.

قوله: (مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ) أي: المرئي في ذلك المقام.

قوله: (دُونَ الْحَائِطِ) أي: بينه وبين الحائط.

قوله: (فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار) لم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه، وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد: «وسأله رجل في الجنة أنا؟ قال: في الجنة» ولم أقف على اسم هذا الآخر.

قوله: (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية لقوله: «فقال: من أبي يا رسول الله؟».

ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة: «أن رجلاً من بني عبد الدار قال: من أبي؟ قال: سعد»، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة.

قوله: (كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً) قد تقدم طريق الجمع بينه وبين الذي قبله، والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل، إما على سبيل الاستهزاء، أو الامتحان، وإما على سبيل التّعنت عن الشيء الذي لو لم تسأل عنه لكان على الإباحة.

وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غَضِب، خشية أن يكون لأمرٍ يَعمُ فيَعمُّهم، وإدلال عمر رضي الله عنه عليه، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها.

قال ابن عبد البر: سُئِلَ مالكٌ عن معنى النهي عن كثرة السؤال؟ فقال: ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال.

قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرة وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز. قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء ويُلحُّون فيه إلى أن يُحرِّم.

قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات، كذا قال.

وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأنَّ من مثَّل الجنة والنارَ بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية.

وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حُكْمِهِ فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا، وفيه فَهْمٌ عمر رضي الله عنه وفضل علمه.

وفي الحديث إيثار السُّرِّ على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وكراهة الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التَّمَرُّنَ على التَّفَقُّه، فإله أعلم.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٦٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

١٣/٢٦٤ [طرفه: ٧٢٨٩].



قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) زاد في رواية مسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً» قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: (جرماً) ليدلَّ على أنه نفسه جُرم،

قال: وقوله: «في المسلمين» أي: في حقهم.

قوله: (فحُرِّمَ) أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبي ﷺ وهو حلالٌ فلا يزالون يسألونه عنه حتى يُحَرِّمَ عليهم».

قال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به، إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسأَلته.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمُسْلِمِينَ.

والصواب الذي قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد بالجُرْم الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوصٌ بجهة غير الأخرى.

قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرب به غيره كان آثماً.

وسبَّكَ منه الكرمانى سؤالاً وجواباً، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر.

وجوابه: أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة فضررها عامٌ للجميع، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً، وينبغي أن يُضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه. فالإقدام عليه حرام، فيترتب عليه الإثم، ويتعدى ضرره بعظم الإثم، والله أعلم.

ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأل عن الحج أفي كل عام؟ «لو قلت: نعم لوجب، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم»، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ولو تركتموه لكفرتم» وأصله في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره، وإما على من ترك مع الإقرار، فهو على سبيل الزجر والتغليظ، ويستفاد منه عظم الذنب، بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.



بَابُ تَمَنِّيِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١).

[طرفه: ٣٥٨٩].



قوله: (ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله)

قال عياض: وقد وقع للجميع: (ليأتين على أحدكم)، لكن وقع لأبي زيد المروزي في عرضة بغداد: «أحدهم» بالهاء، والصواب بالكاف، كذا أخرجه مسلم، انتهى.

[وهذا الحديث يدخل] في علامات النبوة لإخباره فيه عما لا يقع فوق كما قال، فإن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه.



(١) وَلِلسَّلَامِ: مِنْ أَشَدِّ أُمْنِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كِتَابُ الْقَرَائِضِ

- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٥
- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٦
- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ ٩
- بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ١٠
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» ١٢

كِتَابُ الْوُقُوفِ

- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوُقُوفِ ١٤

كِتَابُ النُّذُورِ

- بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَكَبَّرَ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٨
- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ٢١
- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٢
- بَابُ الْوُقُوفِ بِالنَّذْرِ ٢٣
- بَابُ إِقْفَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدَرِ ٢٦

كِتَابُ الْإِيمَانِ

- بَابُ: لَا تَخْلِفُوا بَابَائِكُمْ ٢٧
- بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ ٣٠
- بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ ٣١
- بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ٣٤
- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣٨

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٤١

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ ٤٤

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٤٩

بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟ ٥١

بَابُ إِنْهُمْ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ٥٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ ٥٥

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٦١

بَابُ: إِذَا عَصَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائَاهُ ٦٢

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ٦٤

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصْبَةِ الْوَالِدِ ٦٧

بَابُ: الْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبُيْرُ جَبَارٌ ٧٠

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ ٧٣

كِتَابُ الْخُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنا إِذَا أَحْصَسَتْ ٧٨

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ ٨٠

بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ ٨٢

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ ٨٧

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ ٩٣

بَابُ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ٩٦

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٩٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ١٠٣

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ ١٠٧

- بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَذَبُ؟ ١١٤
- بَابُ: الْحُدُودُ كَقَارَةٍ ١١٦

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ١٢١
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾ ١٢٤
- بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٢٥
- بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟ ١٢٦
- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ١٢٨
- بَابُ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟ ١٣٠
- بَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ١٣٢

كِتَابُ اللَّفْطَةِ

- بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّفْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ١٣٦
- بَابُ: لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٤٢

كِتَابُ الضَّيَافَةِ

- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ١٤٦

كِتَابُ الْجِهَادِ

- بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ ١٤٨
- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٣
- بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ١٥٦
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ ١٥٧
- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٩
- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٦١
- بَابُ الْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨
- بَابُ تَمَنِّيِ الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ١٧٠
- بَابُ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١٧١

| | |
|-----|---|
| ١٧٨ | بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ١٨١ | بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ |
| ١٨٨ | بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ |
| ١٨٩ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ |
| ١٩٢ | بَابُ: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ |
| ١٩٥ | بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ |
| ١٩٧ | بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ |
| ١٩٨ | بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ |
| ٢٠١ | بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ |
| ٢٠٢ | بَابُ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ |
| ٢٠٥ | بَابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْحَيْلِ |
| ٢٠٧ | بَابُ فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ |
| ٢٠٨ | بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ |

كِتَابُ السَّيْرِ

| | |
|-----|--|
| ٢١٠ | بَابُ أَمْرِ التَّبَعِثِ بِالْيُسْرِ |
| ٢١٢ | بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازُ لِلْقِتَالِ وَمَنْ لَا يُجَازُ |
| ٢١٥ | بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ |
| ٢١٦ | بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ |
| ٢١٧ | بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْتَةُ |
| ٢١٩ | بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِغْلَامٍ إِذَا بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ |
| ٢٢٠ | بَابُ مَا كَانَ يَتَعَثُّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ |
| ٢٣٧ | بَابُ: ﴿وَلَنَسْتُمِرَّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَةُ |
| ٢٤٢ | بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ |
| ٢٤٤ | بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ |
| ٢٤٧ | بَابُ: الْحَرْبُ حَذَعَةٌ |
| ٢٤٨ | بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ |

| | |
|-----|---|
| ٢٥١ | بَابُ مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَرُو |
| ٢٥٢ | بَابُ قَتْلِ النَّسَاءِ فِي الْحَرْبِ |
| ٢٥٢ | بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ |
| ٢٥٥ | بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنُّخْلِ فِي الْحَرْبِ |
| ٢٥٨ | بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ |
| ٢٦٠ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ» |
| ٢٦٣ | بَابُ تَنْقِيلِ السَّرَايَا |
| ٢٦٦ | بَابُ مَنْ لَمْ يَحْمَسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ |
| ٢٧١ | بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ |
| ٢٧٣ | بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ |
| ٢٩٢ | بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ |
| ٢٩٣ | بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسَارَى |

كِتَابُ الْهَجْرَةِ وَالْمَغَازِي

| | |
|-----|--|
| ٢٩٧ | بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ |
| ٣١٥ | بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَأِ |
| ٣١٩ | بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلَى بَدْرٍ |
| ٣٢١ | بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ |
| ٣٢٥ | بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ |
| ٣٢٨ | بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ |
| ٣٣٣ | بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ |
| ٣٣٥ | بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى |
| ٣٣٧ | بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ |
| ٣٣٨ | بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ |
| ٣٤١ | بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ |
| ٣٤٤ | بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ |
| ٣٥٤ | بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ |

| | |
|-----|--|
| ٣٥٨ | بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ |
| ٣٦١ | بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ |
| ٣٦٥ | بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ |
| ٣٦٩ | بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ |
| ٣٧٥ | بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ |
| ٣٧٨ | بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ |
| ٣٨٠ | بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ |
| ٣٨١ | بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ |
| ٣٨٦ | بَابُ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ |
| ٣٨٧ | بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ |
| ٣٨٨ | بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ |
| ٣٩٠ | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الْآيَةُ |
| ٣٩٥ | بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ |

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

| | |
|-----|--|
| ٣٩٨ | بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ |
| ٤٠١ | بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ |
| ٤٠٤ | بَابُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٤٠٥ | بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ |
| ٤٠٧ | بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا |
| ٤٠٨ | بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ |
| ٤١٢ | بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ |
| ٤١٣ | بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ |
| ٤١٤ | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ |
| ٤١٦ | بَابُ هَذَا يَا الْعُمَالِ |
| ٤١٩ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ |
| ٤٢٤ | بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟ |

| | |
|-----|---|
| ٤٢٨ | بَابُ بَيْعَةِ النَّسَاءِ |
| ٤٣٠ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ |
| ٤٣٢ | بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً |
| ٤٣٥ | بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأُئِمَّةِ |
| ٤٣٧ | بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟ |
| ٤٤١ | بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا |
| ٤٤٢ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» |
| ٤٤٣ | بَابُ دَمِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ |
| ٤٤٤ | بَابُ مَنْ نَصَحَ إِمَامَهُ سِرًّا |

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

| | |
|-----|--|
| ٤٤٧ | بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ |
| ٤٤٧ | بَابُ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ |
| ٤٥١ | بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ |
| ٤٥٣ | بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ |
| ٤٥٤ | بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ |
| ٤٥٦ | بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ |
| ٤٥٨ | بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجَمَّمَةِ |
| ٤٥٩ | بَابُ: مَا نَدَّى مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ |

كِتَابُ الْأَصَاغِيِّ

| | |
|-----|---|
| ٤٦٥ | بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ |
| ٤٦٦ | بَابُ سُنَّةِ الْأَصْحَابِ |
| ٤٧٠ | بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصَاغِيِّ بَيْنَ النَّاسِ |
| ٤٧١ | بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ |
| ٤٧٣ | بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ |
| ٤٧٥ | بَابُ الْغَتِيرَةِ |

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- ٤٧٧ بَابُ الْحَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٤٨١ بَابُ الْحَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ
- ٤٨٥ بَابُ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ
- ٤٨٦ بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
- ٤٩٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ
- ٤٩٣ بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا
- ٤٩٥ بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ
- ٤٩٥ بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ
- ٤٩٨ بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ
- ٥٠٠ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- ٥٠١ بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٥٠٤ بَابُ: الْأَيْمَنُ فَلَا يُؤْمَنُ فِي الشُّرْبِ
- ٥٠٦ بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟
- ٥٠٩ بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
- ٥١١ بَابُ الشُّرْبِ قَانِمًا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- ٥١٤ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ
- ٥١٧ بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَضَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ
- ٥٢٠ بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ
- ٥٢٣ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
- ٥٢٥ بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
- ٥٢٦ بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ٥٣٠ بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
- ٥٣٣ بَابُ الْفِرَاقِ فِي التَّمْرِ
- ٥٣٦ بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

| | | |
|-----|-------|---|
| ٥٣٧ | | بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ تَمَرُ الْأَرَاكِ |
| ٥٣٩ | | بَابُ الْأَرْزَبِ |
| ٥٤٠ | | بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ |
| ٥٤٢ | | بَابُ الضَّبِّ |
| ٥٤٦ | | بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ |
| ٥٤٧ | | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ |
| ٥٥٤ | | بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ |
| ٥٥٧ | | بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ |
| ٥٦٢ | | بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ |
| ٥٦٤ | | بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً |

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

| | | |
|-----|-------|---|
| ٥٦٥ | | بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ |
| ٥٧٠ | | بَابُ نَيْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَافْتِرَاشِهِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ |
| ٥٧٣ | | بَابُ الْقَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرِ |
| ٥٧٦ | | بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ |
| ٥٧٧ | | بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ |
| ٥٧٩ | | بَابُ التَّنْهِيِ عَنِ التَّرَعُّمِ لِلرِّجَالِ |
| ٥٨٠ | | بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ |
| ٥٨١ | | بَابُ الْخِضَابِ |
| ٥٨٤ | | بَابُ الْحِجَرَةِ |
| ٥٨٤ | | بَابُ الْأَكْسِيَةِ |
| ٥٨٥ | | بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ |
| ٥٨٦ | | بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٥٨٧ | | بَابُ الْاِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ |
| ٥٨٨ | | بَابُ الْاِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدُّ الرَّجُلِ |
| ٥٩٠ | | بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ |

| | |
|-----|--|
| ٥٩٧ | بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنًا فِيهِ صُورَةٌ |
| ٥٩٩ | بَابُ التَّصَاوِيرِ |
| ٦٠٢ | بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ |
| ٦٠٧ | بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ |
| ٦٠٩ | بَابُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ |
| ٦١٤ | بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُصَوِّرِينَ |
| ٦١٥ | بَابُ الِيمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ |
| ٦٢٧ | بَابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ |
| ٦٢٩ | بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ |
| ٦٣٣ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ» |
| ٦٣٥ | بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ |
| ٦٣٧ | بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ |
| ٦٣٩ | بَابُ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْبُسْرَى |
| ٦٤٠ | بَابُ الْفَرْعِ |
| ٦٤١ | بَابُ الْوَضَلِ فِي الشَّعْرِ |
| ٦٤٥ | بَابُ الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ |
| ٦٤٩ | بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ |
| ٦٥١ | بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاكِ الْإِبِلِ |
| ٦٥٣ | بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ |
| ٦٥٣ | بَابُ وَسْمِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ |

كِتَابُ الْأَدَبِ

| | |
|-----|---|
| ٦٥٦ | بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٦٥٦ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِأَسْمِي» |
| ٦٥٨ | بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ |
| ٦٦٠ | بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ |
| ٦٦٢ | بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ |

| | |
|-----|--|
| ٦٦٣ | بَابُ تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ |
| ٦٦٥ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَكْرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» |
| ٦٦٧ | بَابُ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي |
| ٦٧٠ | بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ |
| ٦٧٦ | بَابُ أَنْبَغِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ |
| ٦٧٨ | بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ |
| ٦٧٨ | بَابُ أَفْيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ |
| ٦٨٢ | بَابُ تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي |
| ٦٨٥ | بَابُ الْأَسْبِذَانِ ثَلَاثًا |
| ٦٩٠ | بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ دَا؟ فَقَالَ: أَنَا |
| ٦٩٢ | بَابُ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ |
| ٦٩٦ | بَابُ: الْحَلْقُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ |
| ٦٩٨ | بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَعَّجُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْحَرُوا﴾ |
| ٧٠١ | بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ |
| ٧٠٤ | بَابُ: التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ |
| ٧٠٥ | بَابُ: كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟ |
| ٧٠٨ | بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ |
| ٧١١ | بَابُ: الْعَبْرَةُ |
| ٧١٤ | بَابُ: الرَّجُلُ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ |
| ٧١٧ | بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوْ مَحْرَمٍ |
| ٧١٩ | بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ |
| ٧٢١ | بَابُ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ |

كِتَابُ الرُّقَى

| | |
|-----|---|
| ٧٢٧ | بَابُ السُّحْرِ |
| ٧٣٥ | بَابُ الرُّقَى بِالْمَعْوَدَاتِ |
| ٧٣٧ | بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ |

| | |
|-----|---|
| ٧٤١ | بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ |
| ٧٤١ | بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ |
| ٧٤٢ | بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ |
| ٧٤٦ | بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ |
| ٧٤٨ | بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ |

كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطَّبِّ

| | |
|-----|--|
| ٧٥٢ | بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ |
| ٧٥٤ | بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ |
| ٧٥٧ | بَابُ: لَا يَقُلْ: خَبِثْتُ نَفْسِي |
| ٧٥٨ | بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً |
| ٧٦٠ | بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ |
| ٧٦٤ | بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ |
| ٧٦٦ | بَابُ التَّلْيِيسَةِ لِلْمَرِيضِ |
| ٧٦٨ | بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ |
| ٧٧٠ | بَابُ الْحَيَّةِ السَّوْدَاءِ |
| ٧٧٢ | بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّحْرِ وَالسَّمِّ |
| ٧٧٤ | بَابُ: الْمَنْ شَفَاءَ لِلْعَيْنِ |
| ٧٧٧ | بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ |
| ٧٧٩ | بَابُ اللَّدُّودِ |
| ٧٨١ | بَابُ السَّعُوطِ |
| ٧٨١ | بَابُ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ |

كِتَابُ الطَّاعُونَ

| | |
|-----|---|
| ٧٨٥ | بَابُ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونَ؟ |
| ٧٨٦ | بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ |

كِتَابُ الطَّيْرِ وَالْعَدْوَى

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٧٨٧ | بَابُ: لَا عَدْوَى |
| ٨٠٤ | بَابُ الْقَالِ |
| ٨٠٤ | بَابُ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ |

كِتَابُ الْكِهَانَةِ

| | |
|-----|--------------------------|
| ٨٠٦ | بَابُ الْكِهَانَةِ |
|-----|--------------------------|

كِتَابُ الْحَيَاتِ

| | |
|-----|---|
| ٨١١ | بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ |
| ٨١٣ | بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ |
| ٨١٤ | بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ |
| ٨١٦ | بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَأَرَ مَسْخٌ |
| ٨١٧ | بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ |

كِتَابُ الشُّعْرِ

| | |
|-----|---|
| ٨٢١ | بَابُ أَصْدَقِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ |
| ٨٢٣ | بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ |
| ٨٢٦ | بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِظْطَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ |

كِتَابُ الرُّؤْيَا

| | |
|-----|--|
| ٨٣٠ | بَابُ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تَنَحَّرُ |
| ٨٣٣ | بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مُسَلِّمَةً وَالْعَنَسِيِّ |
| ٨٣٨ | بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ |
| ٨٤٢ | بَابُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ |
| ٨٤٨ | بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ |
| ٨٥٣ | بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ |
| ٨٥٧ | بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ |

كِتَابُ فَصَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

| | | |
|-----|-------|--|
| ٨٦٥ | | بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ |
| ٨٦٩ | | بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ |
| ٨٧٠ | | بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَاءِ |
| ٨٧٤ | | بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ |
| ٨٨٩ | | بَابُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدِ |
| ٨٩٢ | | بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ |
| ٨٩٦ | | بَابُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لَتَسْفُتُنَّ بِالْأَنْصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِرَ كَذِبِهِ خَاطِئَةً |
| ٨٩٧ | | بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٠٠ | | بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٠١ | | بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرَصِ |
| ٩٠٨ | | بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ |
| ٩١١ | | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» |
| ٩١٥ | | بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩١٦ | | بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ |
| ٩١٨ | | بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» |
| ٩٢٢ | | بَابُ: فِي وَصْفِ الْحَوْضِ |
| ٩٢٦ | | بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ |
| ٩٣٠ | | بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٣٤ | | بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ |
| ٩٣٧ | | بَابُ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ ﷺ؟ |
| ٩٤١ | | بَابُ مَنْ يُشْبِهُ النَّبِيَّ ﷺ |
| ٩٤٣ | | بَابُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٤٥ | | بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٤٦ | | بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْنِ مَسِّهِ |
| ٩٤٧ | | بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ |

| | |
|-----|---|
| ٩٥٢ | بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٥٤ | بَابُ خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٥٨ | بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٥٩ | بَابُ مَعَارِضِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٦١ | بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٦٣ | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ |
| ٩٦٥ | بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٦٧ | بَابُ فِي ضَحْكِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٦٧ | بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ |
| ٩٦٨ | بَابُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٧٢ | بَابُ السَّخَاءِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٧٤ | بَابُ عِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٧٦ | بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| ٩٧٩ | بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٨٠ | بَابُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ |
| ٩٨٤ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ» |
| ٩٨٩ | بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٩١ | بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ |
| ٩٩٢ | * فهرس الموضوعات |